

# بُنْيَةُ الْسُّرَيْرِينَ

فِي تَعْلِيمِ فَنَاءِ عَوْنَى بِعِصْرِ الْأَمَمِ مِنَ الْعَالَمِ الْأَخْرَى  
مَعَهُمْ فَوَالِدُ بُشْرَى مُرَكَّبٌ شَيْطَانُ الْعَالَمِ الْمُجَاهِدِينَ

جَمِيعَهُ

الْمُسَيْدِيُّونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيْدِ  
الْمَسْعُودِيُّ بْنُ عَلَيْهِ  
الْمُتَوَفِّ ١٢٠

وَلِيْسَ

إِنَّمَا لِعَيْنِيْنِ فِي بَعْضِ اخْتِلَافِ شَيْخَيْنِ  
ابْنِ عَبْرَةِ الْمَسِيْمِيِّ وَشَمْسِ الْقَرْسِيِّ  
لَكَفَى عَلَى إِنْ أَخْدَرْتَ يَدَيْ بَاسِيْرِيْنَ

وَلِيْسَ

قَائِيْةً لِمَنْ يَحْسُنُ الْمَرَادُ مِنْ تَأْوِيْلِ ابْنِ زِيَادَ  
الْمُسَيْدِيِّ الرَّاسِيِّ بْنِ سَعْدِ الرَّاسِيِّ بْنِ مُوسَى الْمَدِيْنِيِّ

الْمُجَاهِدُ الْكَرِبَلَيْ

٢٦٣٧٦٥٧١٩٧٦٢٧٦٢٧٦٢  
بِعْيَةُ الْمَسْرُورِ شَلَّاتٍ  
فِي

تَخْصِيصٌ قَوَىٰ بَعْضًا لِأَئِمَّةٍ مِنَ الْمَتَّاْخِرِينَ

جَمْعُ قَيْمَهُ الرَّبِيعُ الْحَاضِرُ مُؤْمِنُه  
السَّيِّدُ الْعَلَّامَهُ

عَمَدُ الرَّجْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَهْنَمِ الشَّهُورِ  
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَعَ حَالَيْشَهُ السَّيِّدِ الْعَلَّامَهُ  
أَحْمَدُ بْنُ عَسْرَ الشَّاطِرِيِّ  
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَتَسِيرُ مِنْ تَعْلِيَّاتِ كُلِّ مِنْ  
السَّيِّدِ الْمَائِمَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ سَالمِ بْنِ حَفْيِظٍ

السَّيِّدُ الْعَلَّامَهُ

الشَّيْخُ الْعَلَّامَهُ

سَالِمُ بْنُ سَعِيدٍ كَبِيرٍ حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّاطِرِيِّ  
رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

بِعَيَّادَهُ بَحْسَنَهُ التَّحْقِيقِ يَمْرِكَهُ النَّوْرُ

الْمُجَاهِدُ الْأَكْرَمُ

أسماء أعضاء اللجنة العلمية لكتاب

(بقية المسترشدين وحاشيته)

مقابلة النسخ الخطية على المنسوخ

محمد بن مصطفى السقاف

الترقيم والشكيل

مصطفى بن حامد بن سميط

التخريج والتعليق والفهرسة

محمد بن مصطفى السقاف ومتير بن سالم بازهير

التصحيح والمراجعة

مصطفى بن حامد بن سميط وعبد الله بن عبد القادر العيدروس

وزيد بن عبد الرحمن بن يحيى

كتاب الفرائض

## كتاب الفرائض

«مسألة: ب<sup>(١)</sup>»: يقدّم في تركة الميت حقّ تعلقَ بعين التركة، كمبغيٍّ مات مشتريه مفلساً بثمنه، فـيُؤخذ الموجود ويضارب بالثالف، حجر على الميت في حياته أم لا، ثم ديون الله تعالى كحج استطاعه في حياته، وزكاة، وكفارة على ديون الأدمي المتعلقة بالذمة، ومنها ما يلزم الزوج مما يعتادونه من الجهاز، وتستوي هذه الديون، فإن وفَت بها التركة وإنَّا قسْط بحسب مقاديرها. اهـ. [قلت: قوله: ومنها ما يلزم . . . إلخ، سيأتي في الصداق عن أبي مخرمة خلافه<sup>(٢)</sup>.]

## كتاب الفرائض

قوله: (ما يلزم الزوج)، أي: بالتزام صحيح كما في أصل «ب» فلا مخالفة بينه وبين أبي مخرمة كما نبهنا عليه في الصداق أيضًا<sup>(٤)</sup>.  
 قوله: (قلت)، لا توجد هذه الزيادة في النسخة التي بخط المؤلف.



(١) سقط في «ط»: بـ.

(٢) فتاوى بلغقيه ٤٨٥ - ٤٨٦.

(٣) زاد في «ط» ما بين المعقوقتين.

(٤) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

## أسباب الإرث وموانعه وما الحق بهما

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: مات وله وارث كابن عم ولو بوسائل كثيرة علمت، فماله له بالعصوبية إن كان من جهة الأب، وبالرحم إن كان من جهة الأم ولم يكن سواه، فإن غاب حفظه القاضي الأمين أو نائبه، فإن لم يكن وارث خاص فتركه ليت المال، فإن لم يتنظم بأن فقدت بعض الشروط كأن جار متوليه فعلى من بيده صرفه لقاضي البلد الأهل ليصرفه في المصالح إن شملتها ولاليته، وإلا صرفه العدل الأمين بنفسه، أو فوضه للأمين. وأما لو أعطى السلطان أهل الرباط مثلاً فرماناً<sup>(٢)</sup> أن كل من مات فيه ولا وارث له يكون لهم خاصةً أو لشخص مخصوص، ولا يدخل تحت يد بيت المال لم يصح ذلك، ولا يوافق مذهب الشافعي إذ قد يكون الآخذ المذكور لا يستحق شيئاً

## أسباب الإرث وموانعه وما الحق بهما

قوله: (أو فوضه للأمين)، عبارة أصل «ك» نقلًا عن التحفة<sup>(٣)</sup> : فإن لم تشملها تخير بين صرفه له، وتولية صرفه لها بنفسه إن كان أميناً عارفاً، كما لو فقد الأهل، فإن لم يكن أميناً فوضه للأمين عارف. اهـ.

(١) فتاوى الكردي ١١٦ - ١١٧.

(٢) عبارة عن التقرير السياسي أو الأوامر السلطانية أو الدستور.

(٣) التحفة ٧/٣٩١.

في بيت المال، أو كان ما هو أهم في الدفع إليه منه.

«فائدة»: ماتت امرأة ولا وارث لها وكانت تنسب إلى فخذ من قبيلتها وتقول: هم ورثي، ويزوّجها كبير الفخذ فلا يثبت الإرث بمجرد ذلك، بل لا بد من بينة تشهد بالتدريج منها ومنه إلى أب معروف. فإن لم يثبت ذلك فإن استفاض أحدهما - أعني الرجل والمرأة - من الفخذ الفلاني، وكان الرجل المذكور أرفع درجة من غيره حكم بالإرث ونحوه له، وإن لم يعلم الأرفع وقف الإرث بينهم إلى أن يثبت الأرفع أو يصطلحوا، وهذا إذا لم ينتشر الفخذ المذكور انتشاراً لا ينضبط، وإلا صرفت التركة لبيت المال فيهما. اه فتاوى بامخرمة. ووافقه الأشخر قال: وقول العماراني: لا يتعلق حكم النسب ونحوه إلا بمن علم اتصاله؛ محله إذا لم ينحصر أهل ذلك النسب، ثم رأيت أحمد الخلّي أفتى بما يوافق ذلك.

«مسألة»: تزوج امرأة فامتنعت عن تمكينه حتى مات أحدهما ورثه الآخر؛ لأن أحكام الزوجية - غير نحو النفقة والقسم - تثبت غالباً بالعقد وإن لم يدخل بها، هذا إن صح النكاح بأن تزوجها برضاهما، أو بإجبار الأب والجد بشرطه مع بقية شروط النكاح، وإلا فلا نكاح ولا إرث.

«مسألة»: ولدت امرأة ابناً وماتت، ومات الابن، فادعى أبيوه موته بعد أمه وأنكره ورثة الأم، فالقول قولهم بأيمانهم إنهم لا يعلمون حياته؛ لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولأن الأصل

---

قوله: (لبيت المال فيهما)، كذا بخطه رحمه الله، وعبارة فتاوى بامخرمة: نعم إن انتشر ذلك الفخذ انتشاراً لا ينضبط فلا توقف تركتها، بل يكون إرثاً للمسلمين تصرف في مصالحهم... إلخ.

عدمها هنا، فإن أقام الأب بينة ولو شاهدًا ويحيطًا، أو امرأتين ببقاء حياة الابن بعد موت أبيه قبلت وورث الابن الأم وحجب من يحجب به كأخت الميتة ثم يرثه وارثه.

«مسألة: ش»: إذا حَكِيلُ الْخَنْثِي تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَنْثى، وَإِنْ كَانَ قَدْ حُكِمَ بِذِكْرِهِ وَتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ وَأُولَند<sup>(١)</sup>؛ فَيُبَيَّنُ بِطَلَانِ نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ لِيُسَمِّهِ، لَا سَتِحَالَةٌ إِحْبَالُ الْمَرْأَةِ، فَحِينَئِذٍ يَرِثُهُ أَوْلَادُ بَطْنِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيقِنُ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بَوْلَدٌ مِنْ صَلْبِهِ سَوَاءً قَبْلَ حَبْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ، بِخَلْفَ مَا لَوْ مَالَ طَبِيعَهُ إِلَى الرِّجَالِ فَحُكْمُ بِأَنْوَثُتِهِ ثُمَّ وَطِئُ امْرَأَةٍ بِشَبَهِهِ فَوُلِدَتْ لَهُ ثَبَتَ النَّسْبُ احْتِيَاطًا وَلَمْ يُحْكَمْ بِذِكْرِهِ، وَمَا حَكَى أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَ لَهَا ذَكْرٌ فَوْقَ فَرْجِهَا بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ فَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً وَأَوْلَدَتْهَا لَمْ يَصُحُّ، وَلَوْ فَرَضَ صَحَّتْهُ فَلَا تَنَافِي الْخَنْثِي إِذْ فِيهَا نَسْخٌ ظَاهِرٌ بِالانْقَلَابِ مِنَ الْأَنْوَثَةِ إِلَى الذَّكُورَةِ بِأَمْرِ مَحْسُوسٍ وَهُوَ نَبَاتُ الذَّكْرِ الْمَذَكُورُ فَلَا تَغْيِيرُ الْقَوَاعِدِ. نَعَمْ يَقَالُ: إنَّ الضَّبْعَ وَالْأَرْنَبَ سَنَةً ذَكْرًا وَسَنَةً أَنْثى، وَيُوَلَّدُ لَهُ مِنْ فَرْجِهِ!!

«فائدة»: سأَلَ أَبُو يُوسُفَ إِمامَنَا الشَّافِعِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْلِسٍ

قوله: (ولم يحكم بذكورته)؛ لأن الحسن لم يكن ذكراً، اهـ. أصل «ش».

قوله: (نسخ)، هكذا بخطه «نسخ» بالتون، والذي في أصل «ش»: «نسخ»، بالمير. اهـ.

قوله: (إمامنا الشافعي)، ما ذكر أن الشافعي اجتمع بأبي يوسف عند الرشيد باطل، فلم يجتمع الشافعي بالرشيد إلا بعد موت أبي يوسف. اهـ تمييز الطيب من الخبيث للديبعي.

(١) في «ط»: وأولادها.

الرشيد رحمهم الله عن قول القائل:

وَلِي خَالَةٌ وَأَنَا خَالُهَا  
فَإِنْ أَبِي أُمَّةٌ أُمُّهَا  
وَلِي خَالَةٌ وَكَذَا حُمُّهَا  
(١) وَلِي عَمَّةٌ وَأَنَا عَمُّهَا  
فَأَمَّا الَّتِي أَنَا عَمٌ لَهَا  
أَبُوهَا أَخِي وَأَخْرُوهَا أَبِي  
... إلخ.

فأجابه: إن التي هي عمتي وأنا عمها صورتها: أن أخي لأمي تزوج جدتي أم أبي فولدت له بنتاً فأنا عم هذه البنت؛ لأنني أخو أبيها لأمه، وهي أي: هذه البنت عمتي؛ لأنَّ أم أبي أمها فهي أخت أبي لأمه،

ح - قوله: (فأجابه)، ذكر في فتوحات الباعث<sup>(٢)</sup> لابن شهاب جواب الشافعي نظماً وهو:

وَعَنْ خَالَةٍ يُدْعَى شِقَاهَا بِخَالِهَا  
وَأَصْنُعْ إِلَى مَا قُلْتُ فِي شَرْحِ خَالِهَا  
تَرَوْجَهَا مِنْ قَوْمَهَا وَرِجَالِهَا  
تُنَادِيكَ عَمِّي فِي صَحِيفَتِي مَقَالِهَا  
تَرَوْجَهَا مُسْتَحْسِنًا لِجِمَالِهَا  
تُنَادِيكَ خَالًا فِي فَصِيفَتِي مَقَالِهَا  
وَكَشْفُ لِفُتْنَيِ أَشْكَلْتُ فِي سُؤَالِهَا  
أيَا سَائِلِي عَنْ عَمَّةٍ وَهُوَ عَمُّهَا  
أَلَا فَاسْتَمْعْ مِنِّي جَوَابًا مُحَقَّقًا  
أَخْ لَكَ مِنْ أُمٌّ وَأُمٌّ لِوَالِدٍ  
فَجَاءَتْ بِيَسْتِ وَهِيَ عَمْتُكَ الَّتِي  
وَوَالِدُ أُمٌّ لَمْ أَخْتِ لِسَوَالِدِ  
فَجَاءَتْ بِيَسْتِ وَهِيَ حَالَتُكَ الَّتِي  
فَهَذَا هُوَ إِلَيْضَاحٌ عَمَّا سَأَلْتَهُ  
أهـ.

(١) زاد في «ط»: وـ.

(٢) فتوحات الباعث ٢٧٧.

وأما التي هي خالي وأنا خالها فإن أبي أمي تزوج بأختي لأبي فأولدها بنتاً فصارت هذه البنت أخت أمي لأبيها فهي خالي وهي بنت أختي لأبي فأنا خالي. اهـ.

«مسألة» : ماتت امرأة عن زوج وبنات وأم، للزوج الربع، وللبنت النصف، وللأم السادس، والباقي سهم من اثني عشر سهماً للعصبة إن كانت، وإلا رد على الأم والبنت أرباعاً بحسب فرضيهما ولا شيء للزوج، إذ الرد مخصوص بغير الزوجين من الورثة، ولو ماتت عن بنت وأولاد بنت أخرى ولا عصبة كان الجميع للبنت، ولا شيء لأولاد البنت؛ لأنهم من ذوي الأرحام، والرد مقدم عليهم.

«مسألة ب»<sup>(١)</sup> : مات شخص ولا وارث له، وخلف أولاد بناته وبنات أخيه شقيقاً أو لأب وأولاد أخته كذلك وأولاد أخيه لأمه، فحيث قلنا بتوريث ذوي الأرحام وهو المختار المعتمد فيه مذهبان، أرجحهما مذهب أهل التنزيل، وهو أنه ينزل كل متزلة من يدللي به فيأخذ نصيبه، وحينئذ يقدر بأنه ترك بنتين فأكثر فلهما الثنان، وأخاً وأختاً شقيقين أو لأب لهما الباقي وهو الثالث أثلاثاً، ولا شيء لولد الأخ للأم؛ لأن أبيه المتزلا هو متزلاً محجوب بالبنات المتزلاً أولادهن متزلاً في الإرث والحجب، فتقسم مسالتهم من تسعة: ستة لأولاد البنات لكل أولاد بنت ما يخص أمهم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وواحد لأولاد الأخت كذلك، واثنان لبنات الأخ.

«مسألة» : مات شخص ولم يخلف وارثاً من المجمع على توريثهم، ولم ينترض بيت المال كما هو المعهود، فماله يكون لأرحامه من جهة أبيه

وأمه، كأجداده وجداته غير الوارثين، وأخواه وخالاته وأعمامه لأمه وعماته مطلقاً، وأولاد أخواته وأولاد إخوانه من الأم، وبنات إخوانه<sup>(١)</sup> مطلقاً، وأولاد بناته، وبنات أعمامه ومن أدلی بهم، فمن انفرد من هؤلاء أخذ تركة. وإن اجتمع صنفان فأكثر فالأرجح مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل كل منزلة أصله إلا الأعمام والعمات فكالأب، وإلا الأخوال والحالات فكالأم، ويقدم الأسبق إلى الوارث على غيره وإن قرب الغير من الميت. ويتحاجبون كمن يدللون به، فبنت البنت تحجب ولد الأخ للأم؛ لأن من أدلت به وهو البنت يحجب الأخ للأم، ويحجب الحال الشقيق الحال من الأب، ويحجبهما الجد للأم. ويفرض للذكر مثل حظ الأنثيين، كإرثهم من يدللون به، نعم يستثنى أولاد الإخوة للأم فيقتسمون ما خصهم بالسوية، مع أنه لو مات من يدللون به اقتسموه للذكر مثل حظ الأنثيين، والأحوال والحالات من الأم يقتسمون ما يخصهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه لو ماتت الأم اقتسموه بالسوية؛ لأنهم إخوة للأم فافهم. فإن لم يكن أحد من ذوي الأرحام فالمال لمصالح المسلمين، يعني ما فيه مصلحة عامة، كإحياء معالم الدين، وأرزاق القضاة والمعلمين، وبناء المساجد، وإطعام الجائع ونحوها.

«مسألة»: مات عن زوجة وعمة وخالة ولا عصبة. للزوجة الربع، وللعمة النصف، وللخالة الربع، لتنزيل كل منهما منزلة من يدللي به وهما الأبوان، فكأنه خلف زوجة وأبوبين، فتعطى حصة الأب للعمة، والأم للخالة، ولا يرد على الزوجة؛ إذ الرد مخصوص بغير الزوجين من سائر الورثة.

(١) في «ط»: أخواته.

«مسألة»: لا يرث القاتل من مقتوله، والمراد من له دخل في قتل مورثه ب المباشرة، أو تسبب، أو شرط. والفرق بين الثلاثة أن المباشرة ما يؤثر في الهاك ويحصله، والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله، كالإكراه، وشهادة الزور، وتقديم الطعام للضييف، والشرط ما لا يؤثر<sup>(١)</sup> ولا يحصله بل يحصل التلف بغيره، ويتوقف تأثير ذلك عليه كالحفر مع التردي، فالمؤثر هو التخطي صوب البتر، والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر، فحيثما يتعدد النظر في شلي<sup>(٢)</sup> الأم ولدتها من الجدرى هل ترثه لو مات يسببه؟ وإذا وقع التردد في إرث الزوج من زوجته إذا ماتت بسبب الولادة فهذه أولى. اهـ فتاوى عبد الرحمن بن سليمان الأهدل. وجزم السيد زين جمل الليل<sup>(٣)</sup> بعدم إرث الأم المذكورة، لكن رجح محمد صالح الرئيس أنه إن كانت الأم المذكورة قيمة على ولدتها وأخبر الطبيب العدل أن هذا العلاج نافع فلا ضمان عليها وترثه، وإلا فلا.

اهـ من خط باسودان.

«مسألة: ب»<sup>(٤)</sup>: حفر بئراً سقاية للخير فوق مورثه فيها، ورثه عند الثلاثة، وفي القتل تفصيل، واختلف في ذلك عنـنا،

قوله: (وفي القتل تفصيل)، عبارة أصل «ب»: وفي مذاهبهم في القاتل تفصيل ليس هذا محل بسطه. اهـ

(١) زاد في «ط»: فيه.

(٢) الشلي: هو القشط بلغتنا. اهـ مؤلف.

(٣) هو: العلامة السيد زين بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد جمل الليل العلوى، ولد بروقة. أخذ عن علماء تريم، ثم سافر الهند وأخذ عن العلامة محمد بن عبد الله العيدروس، ثم سافر إلى الحرمين. وتوفي بالمدينتة سنة ١٠٥٨هـ. خلاصة الأثر ١٨٦/٢، الشافية ٨٠٩.

(٤) فتاوى يلقبيه ٥٠١.

فأطلق بعضهم عدم الإرث حسماً للباب، وقيده آخرون بالعدوان، وفي منعه من الميراث الحال ما ذكر ما لا يخفى، بل توريشه هو الألائق بمحاسن الشريعة، وما أحسن التراضي والصالح بينه وبين بقية الورثة.

«مسألة»: لا ترث أم الولد من سيدها مطلقاً، وكذا غيره كأولادها، وزوجها مدة حياة السيد لنقصها، إذ هي حينئذ قتنة في غالب الأحكام، حتى لو قتلتها حر لم يقتل بها، وكانت قيمتها لسيدها.

قوله: (فأطلق بعضهم)، وهو مشهور المذهب.

وقوله: (وقيده آخرون... إلخ)، وقع هذا التقييد للشيوخين وغيرهما، ذكره أصل «ب».

«مسألة»: غرق أخوان، أو أب وابنه، ونحوهما من كل متوارثين، فإن علم سبق موت أحدهما وتعيين فواضح. فلو نسي بعد وقف إلى البيان أو الصلح. وإن علم ولم يتعين السابق، أو ماتا معًا، أو جهل السبق والمعية؛ لم يرث أحدهما الآخر ويفرضون كأنهم أجانب، ومال كل لبقية ورثته، ويكون كل غريق كالعدم بالنسبة لصاحبه فلا يحجب أحداً من الورثة فيما لو فرض تأخر موته؛ لعدم تحقق حياة كل منهما عند موت صاحبه.

«مسألة»: غرق رجل وابنه وخلف الأب أباء وزوجته وابنيين آخرين، وخلف الابن جداً وأخوين شقيقين وأمّا وهم من ذكرروا، وزوجة. فمسألة الأب من ٢٤: للأب السادس <sup>٤</sup>، وللزوجة الثمن <sup>٣</sup>، والباقي ١٧ للابنين منكسر ومباین تضرب رؤسهم <sup>٢</sup> في ٢٤ أصل المسألة تبلغ ٤٨ للأب <sup>٨</sup>، وللزوجة <sup>٦</sup>، ولكل ابن <sup>١٧</sup>. ومسألة الابن الغريق من إثنا عشر: للأم سدس <sup>٢</sup>، ولزوجته ربع <sup>٣</sup>، والباقي <sup>٧</sup> بين الجد والأخرين إذ يستوي هنا في حقه المقادمة وثلث الباقي.

إذا مات السيد صار حكمها حكم الأحرار، كما لو عتقد هي كغيرها من الأرقاء بأي صورة من صور العتق فتراث وتوirth حيثئذ.

«مسألة: ب ش<sup>(١)</sup> من أسر، أو فقد، أو انكسرت به سفينة وانقطع خبره، لم يحكم بميته حتى تقوم بيته بميته، ولا يحتاج معها إلى حكم حاكم، أو تمضي مدة لا يعيش فوقها ظنًا، فيجتهد الحاكم، أو المحكم بشرطه الآتي في التحكيم، ويحكم بميته بغلبة الظن. ولا تقدر المدة على الصحيح، بل وإن قلت حيث حصل عندها غلبة الظن فحيثئذ يعطى حكم الأموات فيسائر الأحكام. زاد «ب»: هذا مذهب الشافعى. ونقل السبكى عن الحنابلة أنه - يعني المفقود - نوعان: أحدهما من الغالب سلامته كمسافر لم يعلم خبره فهو مردود إلى اجتهاد الحاكم. والثانى من الغالب هلاكه كمن فقد في معركة أو انكسرت به سفينة أو خرج يصلى العشاء فقد. فينتظر أربع سنين ثم يقسم ماله وتتزوج نساؤه. فإن أرشد الفقيهُ ورثة المفقود إلى تقليد الحنابلة إن كان مفقودهم من هذا النوع لم يكن به بأس، إذ العامي لا مذهب له، بل له أن يأخذ بفتوى من أرباب المذاهب لكن يشروط التقليد المارة.



(١) في «ط»: ش.

(٢) فتاوى بلغقية ٤٨٦ - ٥٠١.

**أحكام الإرث بالفرض والتعصيب والمحجب**

«مسألة»: مات شخص عن أم وأخ من الأم وأخ شقيق، كان للأم السادس، ولابنها السادس والباقي للشقيق، فلو كان معهم زوجة فلها الربع، والباقي بعد الفروض المذكورة للشقيق.

«مسألة: ش»: مات عن بني أخيه لأحدهما ثلاثة ولآخر واحد. كان الجميع، أو الفاضل بعد الفروض بينهم أرباعاً؛ إذ لا مزية لأحدهم، ولا يرث من أولاد الإخوة إلا الذكور ولا يعصبون الإناث، كما لا يعصبهنّ الأعمام، إذ التعصي مختص بالأولاد وأولادهم وبالأخوة أشقاء أو لأب.

«مسألة»: ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة؛ أصلها من ستة وتعول لتسعة وهي الأكدرية<sup>(١)</sup>، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد والأخت أربعة بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهما، وتصح من سبعة وعشرين، ولو كان بدل الزوج زوجة كانت مناثني عشر: للزوجة رباع: ثلاثة، وللأم ثلث: أربعة، وللأخوات والجد الباقي: خمسة.

«مسألة»: خلُف إخوة أشقاء أو لأب وجداً. فإن كان معهم ذو فرض غيرهم أخذ فرضه، ثم يأخذ الجد الأكثر من ثلث ما يبقى بعد

(١) وسميت أكدرية؛ لأنها كدّرت على زيد مذهبة. وقيل: لأن الميّة من أكدر، ولعلها اسم قبيلة. وقيل: إن الجد كدر على الاخت فرضها. وقيل غير ذلك.

الفرض، وسدس جميع المال، ومقاسمة الإخوة كأَخ، وإن لم يكن معهم ذو فرض خير بين ثلث جميع المال والمقاسمة، ولو خلف جدًا وأخوات؛ فإن كُن أشقاء أو لأب خير الجد بين المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين وثلث المال. ومعنى التخيير أنه يلزم إعطاؤه الأخظر له، فإن كانت الأخوات من الأم فلا شيء لهن معه؛ إذ هن محجوبات به.

«مسألة: ش»: مات عن جد وأخ وأختين أشقاء وأخت لأب، كان الثلث للجد خيرًا من المقاسمة، خلافاً لبعض نسخ الدميري؛ إذ تصح مسألة الثلث من ستة له منها اثنان، ومسألة المقاسمة أصلها من سبعة له اثنان أيضًا، وتصح من ثمانية وعشرين.

«مسألة»: مات عن ثلاثة بنات وأخت شقيقة وابن آخر شقيق، للبنات اثنان، والباقي للأخت، أو عن بنت وعم وإخوة لأم، فللبيت النصف، والباقي للعم، ولا شيء للإخوة لحجتهم بالبنت.

### أحكام الإرث بالفرض والتعصيب والحجب

قوله: (لا تحجب)، اعتمد في التحفة<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup>. وخالفهم ابن الهائم<sup>(٣)</sup> وقال: إن الأولى تحجب الثانية. قال: لما قطع به الأكثرون أن قربى كل جهة تحجب بعدها.

(١) التحفة ٤٠١/٦.

(٢) النهاية ١٧/٦.

(٣) هو: العلامة أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي أبو العباس ابن الهائم، ولد سنة ٧٥٣هـ بمصر، انتقل إلى القدس، اشتهر ومات فيها، من كبار العلماء =

«مسألة: ش» : لا تحجب أم أبي أب، أم أم أم أب، وإن كانت الأولى أقرب؛ لأنها بمثابة أم الأب والأخرى بمثابة أم الأم والقريبي من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم.



قوله: (لأنها بمثابة)، ولأن من تدللي به وهو الجد أبو الأب لا يحجبها - أي: أم أم الأم - كما في أصل «ش»، فهي أولى. اهـ.

قوله: (الأب)، كذا بخطه رحمه الله، وصوابه كما في أصل «ش»: أم أم الأم.

(مسألة كثيرة الوقع)، وهو أنه متى كان في الورثة محجور عليه، - لأن كان فيهم قاصر، أو سفيه - حرم التصرف في شيء من التركة كتحو السبع<sup>(١)</sup> والجمع وغير ذلك إلّا إن أوصى به، وعند المالكية تعتبر العادة، فما جرت به كان بمتزلة الموصى به. اهـ باجوري<sup>(٢)</sup>.

«مسألة»: ثبتت الوصية بشاهد ويمين، وإن لم ثبتت الوصية بذلك. اهـ حمزة الناشري.



= بالرياضيات والحساب، له: «اللمع في الحساب»، و«كفاية الحفاظ ألفية في الفرائض وشرحها»، و«التحفة القدسية في اختصار الرحيبة». تُوفّي سنة ٨١٥هـ. الأعلام ٢٢٦/١، معجم المؤلفين ١٣٧/٢.

(١) السبع: قال في القاموس، مادة (سبع) ص ٢٨٥: السُّبْعُ: التصرف في المعاش.

(٢) باجوري ٧٠٨/١.

## المناسخات

«مسألة: ش»: مات عن زوجة وابنين وبنتين، ثم مات أحد البنين عن أمه وأخيه وأخته الشقيقين، ثم ماتت الأم عن ابنها وبنتها المذكورين، ثم مات الابن عن أخيه الشقيقة وأخته لأبيه وعصبة، فحاصل المناسخات من أربعينات واثنين وثلاثين سهماً، ترجع بالاختصار إلى نصفها ٢١٦ سهماً: للشقيقة مائة وثلاثة وعشرون، وللأخ لأب الأثنان وخمسون، وللعصبة إحدى وأربعين.

«مسألة»: مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنات، فماتت البنت عن زوج وابن وأم هي الزوجة، ثم مات أحد البنين عن أمه المذكورة وأخويه وبناته وزوجة، فتصح مسألة الأول من ثمانية، وحصة الثاني منها واحد ببيان مسأله التي هي من الثاني عشر، فتضرب مسأله في الأولى<sup>(١)</sup> تبلغ ٩٦، وحصة الثالث من ذلك ٢٤، إذ القاعدة أن من له شيء من الأولى أخذه مضموناً في كل الثانية إذا لم يكن توافق وفي وفقها إن كان. ومسأله التي تصح من ٤٨ توافق سهامه المذكورة بربع السدس، فيضرب اثنان في ٩٦ يبلغ حاصل مسائلهم الثلاثمائة واثنان وتسعين للزوجة الأولى التي هي أم في الأخيرتين ستة وثلاثون، ولكل من البنين في الأولى اللذين هما أخوان في الأخيرتين ثلاثة وخمسون، ولزوج البنت ستة، ولايتها أربعة عشر، ولزوجة الابن الميت آخرًا ستة، ولايتها أربعة وعشرون.

(١) في «ط»: في الأول.

«مسألة: ش»: مات عن زوجتين وابنتين وبنتين، فمات أحد الابناء عن أم وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وأخ لأم، ثم ماتت إحدى البنات التي هي شقيقة الابن الميت عن الأم المذكورة وزوج وابنتين وبنت وأخ لأم، فلا شيء لهذا الأخ الأخير؛ لحجبه بالأولاد، ومسألة الأول تصح من ثمانية وأربعين، وحصة الثاني منها أربعة عشر توافق مسألته التي تصح من ثمانية عشر بالنصف، فتتصح المسألتان من أربعين إثنتين وثلاثين، وحصة الثالث منها مائة وستة وعشرون توافق مسألته التي تصح من ستين بالسدس، فيصبح مجموع الثلاث من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، فحصة المرأة التي هي زوجة في الأولى وأم في الأخيرتين ستمائة وتسعون، وللزوجة الثانية مائتان وسبعين، وللابن الذي هو أخي في الثانية ألف وأربعين، ولأخته سبعين، ولأخ للأم في الثانية مائتان وعشرون، وللزوج في الأخيرة ثلاثة وخمسة عشر، وللبنت فيها مائة وسبعين وأربعين، ولكل ابن فيها مائتان واثنان وتسعون.

[[مسألة: غرق أخوان، أو أب وابنه، أو نحوهما من كل متوازيين، فإن عُلِم سبق موت أحدهما وتعيَّن فواضح، فلو نُسِي بعده وقف إلى البيان، أو الصلح، وإن علم ولم يتيقن السابق، أو ماتا معًا، أو جهل السبق والمعية لم يرث أحدهما الآخر، ويفرضون كأنهم أجانب، وما كُل لبقية ورثته، ويكون كُل غريق كالعدم بالنسبة لصاحبها،

### المناسخات

قوله: (واثنان وتسعون)، هكذا بخطه رحمه الله وصوابه كما في أصل «ش»: أربعة وتسعون كما هو ظاهر. اهـ.

فلا يحجب أحداً من الورثة فيما لو فرض في آخر موته؛ لعدم تحقق حياة كل منهما عند موت صاحبه<sup>(١)</sup>.

[«مسألة»: غرق رجل وابنه وخليفة الأب أباه وزوجته وابنين آخرين، وخليفة الابن جدًا وأخوين شقيقين وأمامًا وهم من ذكر وزوجة.]  
 فمسألة الأب من ٢٤: للأب السادس ٤، وللزوجة الثمن ٣، والباقي سبعة عشر للابنين منكسر ومباین تضرب رؤسهم ٢ في أصل المسألة ٢٤ تبلغ ٤٨: للأب ثمانية، وللزوجة ٦، ولكل ابن ١٧، ومسألة الابن الغريق من ١٢: للأم السادس ٢، ولزوجته الربع ٣، والباقي سبعة بين الجد والأخوين؛ إذ تستوي هنا في حقه المقاومة وثلث الباقي، وهذا حيثئذ خيرٌ من سدس المال وحيثئذ فهي منكسرة عليهم مع المباینة؛  
 تضرب رؤسهم ٣ في أصل المسألة ١٢ تبلغ ٣٦: للأم التي كانت زوجة ٦ وللزوجة ٩ وللجد ٧ ولكل أخ ٧، وقس على ذلك باقي مسائل الغرقى فهذا حكمها كما ذكر في الكافي، وشرح فضول ابن الهائم، وشرح الترتيب، وغيرها، وهو مقتضى إطلاقهم أنهم كالأجانب، وأن إرث كل أحدٍ لبقية ورثته، ولم يقيدوه بإمكان الإرث وعدمه، ولا تقاس بمسألة المفقود في أنه يحتاط ويعامل بالأضر في حقه وحق غيره لتحقق حياته، فلا تزال إلا بيقين الموت، وأما هنا فالشرط تحقق حياة الوارث وتحقق موت الموروث، وقد وجد وحصل شك هل حجب الوارث لتأخر موته أحد الغرقى عن الآخر أم لا؟ والأصل عدم الحجب حتى يتحقق، هذا ما تحرر لنا في هذه المسألة والله أعلم. اه مؤلف<sup>(٢)</sup>.



(١) سقطت هذه المسألة في «ط».

(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» وأ».

## الوصيَّة

«فائدَة»: قال الدميري: رأيت بخط ابن الصلاح: أن من مات بغير وصية لا يتكلَّم في البرزخ، وأن الأموات يتزاورون سواه، فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟ فيقال: مات على غير وصية، ويحمل ذلك على ما إذا كانت الوصيَّة واجبة، أو خرج مخرج الزجر. اهـ «ع ش».

## الوصيَّة

قوله: (من مات بغير وصية)، أصله: ما أخرج ابن حبان عن قيس بن عتبة قال: (قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يوصِّيَّنَّ له في الكلام مع الموتى»). قيل: يا رسول الله، وهل تتكلَّم الموتى؟ قال: «نعم، ويتراءرون»<sup>(١)</sup>. اهـ.

قوله: (في البرزخ)، في الجمل عن الشنوانِي عن الدميري في مدة البرزخ، وهو كذلك أيضًا في «ع ش».

قوله: (على غير وصية)، عبارته عنه: عن غير وصية.

قوله: (الوصيَّة واجبة)، ولا تجُب إلَّا إذا قام به ما يخاف منه

(١) أورده الديلمي في فردوس الأخبار حديث رقم ٦٣٦٠، ٢٠٨/٢، عن قيس بن قبيصة: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لم يوصِّيَّنَّ له في الكلام مع الموتى»». قيل: يا رسول الله، وهل يتكملون؟ قال: «نعم، ويتراءرون». وقال: سنته ضعيف.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: أوصى بأن يقبر داخل السور بقرب الشيخ الفلاني، وجب قبره هناك لتدب الوصية بذلك، وقد استثنوا من حرمة نقل الميت من بلد إلى أخرى: مكة، والمدينة، وبيت المقدس، وجوار الصالحين.

«مسألة: ب»<sup>(٢)</sup>: كل تبرع صدر من المريض مرض الموت - من نحو: نذر، ووقف، وهببة، وإبراء، وصدقة، وعارية، وعنق، وتدبير - يكون من الثالث، كما أن من الثالث أيضاً كل معلق بالموت ولو في حال الصحة - من نحو: وصية، ونذر، ووقف -، فإن كان ذلك لوارث فلا بد فيه من إجازة بقية الورثة الكاملين، فحيثئذ لو قال مريض: نذرت قبل موتي بثلاثة أيام بجميع ما هو بجهة كذا من كساء لأبني فلان، وبمجموع ما هو بتلك الجهة من أوان وفرش وحلي لأولادي وأمهم، وبمجموع عبيدي بجهة كذا لأولادي، صح الكل بإجازة الورثة المطلقين التصرف، لا ولني محجور، وغائب مع شرط مضي الثلاثة الأيام قبل موته في الكل، وإن قيد بها في الأول فقط، إذ الصفة، والشرط، والاستثناء، والحال في الجمل والمفردات المعطوفة بالواو تعتبر في الكل حيث لم يتخلل كلام طويل. اهـ. قلت: وأفهم قوله «المعطوفة بالواو» أن العطف بـ«الفاء» وـ«ثم» لا ترجع معه الصفة والاستثناء إلى الكل،

الهلاك، فمن مات فجأة، أو بمرض خفيف لا يخشى منه هلاك لم يحصل له ما ذكر. اهـ «ع ش».

قوله: (معطوفة بالواو)، ليس في أصل «ب» للواو ذكر، وقد تقدمت هذه القولة في الوقف نقاً عن الفتح<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى يلفقيه ٥٥٦ - ٥٥٧.

(٢) فتاوى يلفقيه ٥٢٦ - ٥٢٨.

(٣) هذه من تعليقات الشاطر في نسخة بن حفيظ.

وهو المعتمد، قاله ابن حجر في الفتح والتحفة<sup>(١)</sup>. واعتمد «م ر»<sup>(٢)</sup> والخطيب<sup>(٣)</sup> وأبو مخرمة أن الثلاثة الأحرف سواء بخلاف بل ولكن.

«مسألة: ب»: حد المرض المخوف هو ما يكثر الموت عنه عاجلاً، ولا تتطاول معه الحياة، ولا تشترط غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته، فحيثئذ لا ينفذ تبرعه فيما زاد على الثالث، أو للوارث مطلقاً، إلا إن أجاز الوارث الأهلُ بعد الموت، ومثله غير المخوف إن اتصل بالموت ولم يحمل موته على الفجأة، كما لو كان يتولد منه الموت كثيراً. فلو أدعى الوارث موته من مرض تبرعه، والمتبَرِّع عليه شفاء<sup>(٤)</sup>، وموته من آخر أو فجأة؛ فإن كان مخوفاً صدق الوارث وإن فالآخر، ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو المرض صدق المتبَرِّع عليه؛ فإن أقاما بيتين قدمت بينة المرض؛ لأنها ناقلة.

«مسألة: ش»: أبرأت زوجها في مرض موتها، فإن لم يرثها لمانع كان حكمه حكم الوصية، وإن توقف على الإجازة من بقيتهم، فإن لم يجيزوا بريء من حصته فقط، نعم إن كان في مقابلة طلاق بريء من

قوله: (أبرأت زوجها)، أي: من صداقها كما في أصل «ش».

قوله: (من حصته)، عبارة أصل «ش»: فإن ردوا ذلك فكأنها لم تبرا، فيبدأ الزوج من نصف المهر إنْ ورث النصف وإنْ فمن ربعة. اهـ.

قوله: (إن كان)، عبارة أصل «ش»: إن كان الإبراء من مهرها . . . إلخ.

(١) التحفة / ٥ .٣٨٠

(٢) النهاية / ٥ .٣٨٦

(٣) المغني / ٣ .٥٤٤

(٤) في «ط»: شفاء.

جميعه وإن لم تكن لها تركة سواه، ولو تزوج مريض بمحاباة لا تحتمل فهي وصية لوارث، فلو ماتت قبله دارت المسألة؛ لأنها يرثها فيزيد ماله، فيزيد ما ينفذ فيه التبرع، فيزيد ما يرثه، فلو أصدقها مائة هي ماله، ومهر مثلها أربعون فلها إثنان وسبعون، أربعون مهر مثلها والباقي محاباة، ويبقى معه ثمانية وعشرون، ويرجع له بإرثه ستة وثلاثون، فيجتمع لورثته أربعة وستون وهي ضعف المحاباة، ولا يبطل هذا التبرع بموته قبلها؛ لأن هذه المحاباة في ضمن عقد، وهذا بخلاف الوصية، فإنها تبطل بموت الموصى له قبل الموصي<sup>(١)</sup>.

قوله: (اثنان وسبعون)، ويستخرج ذلك من طريقة المعرفة، وهي كما في الأسنى: «لها مهر مثلها أربعون من رأس المال ولها شيء بالمحاباة، يبقى مع الزوج ستون إلا شيئاً، ورجوع إليه بالإرث نصف مالها عشرون ونصف شيء فالملبغ ثمانون إلا نصف شيئاً يعدل شيئاً ضعف المحاباة، وبعد الجير والمقابلة يعدل ثمانون شيئاً ونصف شيء، فأول شيء إثنان وثلاثون فلها إثنان وسبعون: أربعون مهر المثل والباقي محاباة، يبقى معه ثمانية وعشرون ويرجع إليه بالإرث ستة وثلاثون، فيجتمع لورثته أربعة وستون ضعف المحاباة». اهـ.

قوله: (بموته)، كذا يخطه رحمه الله، وصوابه كما في أصل «ش»: بموتها. اهـ.

(١) في «ط»: الوصي.

«مسألة: ش»: ونحوه «ب»<sup>(١)</sup>: الأظهر صحة الوصية لبعض الورثة بإجازة يقيتهم الكاملين بنحو: أقررت الوصية، أو أجزتها، أو أمضيتها، وقد لا تصح مطلقاً، كما إذا لم يكن له وارث سوى الموصى له لتعذر إجازته لنفسه. وقد تصح مطلقاً، كما لو وقف المريض عيناً تخرج من الثلث على وارثه المتعدد أو المتعدد بنسبة إرثهم فلا يبطلها الوارث، ولا تصح إجازة ولد المهجور، لكن لا يضمن إلا بتسليم المال ويتضرر كماله، كقدوم الغائب فلا يتصرف ولديهما في الموصى به إذ لا تبطل في حقهما، خلافاً للأذري في الأول.

قوله: (فلا يبطلها الوارث)، قالوا في علته؛ لأن تصرُّفه في ثلث ماله نافذ؛ فإذا تمكَّن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية فتمكَّنه من وقته عليه أولى. اهـ أصل «ش».

قوله: (وينظر كماله)، اعلم أن للأذري في هذه المسألة - أعني: انتظار كمال المهجور - ثلاثة احتمالات، ذكرها أصل «ش»: أحدها: ما رجحه هو أي الأذري تارة واستبعده أخرى وهو ما اعتمد هنا، أعني: انتظار الكمال. ثانية: أن الولي يرد. ثالثها: أن الوصية باطلة إما في كل الموصى به أو في بعضه، بحسب من تعذر منه الإجازة والرد لنقصه، ورجحه الأذري مرة وأفتى به كثيراً. ورده ابن حجر<sup>(٢)</sup>. فكما رجح الأذري هنا تارة رجح الأول أيضاً تارة وإن استبعده تارة أخرى، ثم قال بعد ذلك في أصل «ش»: فتحصل أن المفتى به في هذه المسألة احتمال الأذري الأول؛ لجريانه على قواعد المذهب. اهـ.

(١) فتاوى بلغقيه ٥١٢ - ٥١٠.

(٢) التحفة ١٥ / ٧.

## الضيغة

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: مذهب الشافعی أن مجرد الكتابة في سائر المقوود والإخبارات والإنشاءات ليس بحجۃ شرعیة، فقد ذکر الأئمۃ أن الكتابة کنایۃ؛ فتنعقد بها نحو الوصیة مع النیة ولو من ناطق، ولا بد من الاعتراف بها، يعني النیة منه أو من وارثه، وحيثئذ فمجرد خط المیت بنحو نذرٍ وطلاقٍ ووصیة لا يترتب عليه حکم، وإن تحقق الورثة أنه قلم الموصی، بل وإن قال: هذا خطی وما فيه وصیتی، ولا یلزم الورثة الجری عليه قطعاً؛ لأنه قی حکم المعدوم، ولیس بحجۃ شرعاً، وحيثئذ لو فعل الوارث الحاضر يوم الموت وبعده ما یعتاد فعله من الترکة بناء على خط المیت، فإن أجازه الغائب الكامل فذاك، وإلا فما عدا الواجب من التجهیز یختص به الفاعل.

## الضيغة

قوله: (وما فيه وصیتی)، ولیس للشاهد التحمل حتى یقرأ عليه الكتاب أو يقول: أنا عالم بما فيه، اهأصل «ب» عن التحفة<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى يلقىھ ٥١٦ - ٥١٨ و ٥٣ - ٥٠٥.

(٢) التحفة ٣٦/٧.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: لا تثبت الوصية بقوله: مالي مثلث، إذ ليس ذلك من صيغها ولا قريباً منها فيحمل عليها، نعم إن أطّرد عرف جهة الموصي باستعمال هذا اللقظ وصية كان كنایة فيها، فإن علمت نیته صحت وصرفت للفقراء والمساكين، وإنما بطلت، ومن<sup>(٢)</sup> اعتقل لسانه، أو خرس فأوصى بالإشارة صح، ثم إن فهمها كل أحد فصريحة، وإنما فكناية، ولو أوصى بوصايا على يد شخص ثم أوصى بوصايا أخرى على يد آخر، فإن لم يثبت رجوعه عن الأولى صحّنا وعمل بمقتضاهما.

«مسألة»: قال عند موته: جعلت أو بغيت ثلث مالي في وجه<sup>(٣)</sup>

قوله: (كنایة فيها)، فيما يظهر لنا. اه أصل «ب».

«مسألة»: لو رتب المعلقة بالموت كـ: أعتقوا سالماً ثم غانماً، وكـ: أعطوا زيداً مائة ثم عمرًا مائة، وكـ: أعتقوا سالماً ثم أعطوا زيداً مائة؛ قدم ما قدمه؛ لأنّه هنا صرح باعتبار وقوعها من غيره كذلك فوجب امتثاله، بخلافه فيما لو [رتبتها]<sup>(٤)</sup> في الوجود فإنه لا صراحة فيه على أنها كذلك بعد الموت فاندفع ما هنا. اه تحفة<sup>(٥)</sup>.

«مسألة»: أوصى لسقاية ستيني لم تصح، وأما لو أوصى ببناء سقاية وقال: فإذا بنيت فأوصيت أن يوقف عليها كذا؛ فالوصية ببناء صحيحة، والوصية بأن يوقف وصية معلقة بشرط أحمد مؤذن. اه مجموعة الحبيب طه<sup>(٦)</sup>.

(١) فتاوى بلفقية ٥١٩ - ٥٢٠.

(٢) فتاوى بلفقية ٥١٠.

(٣) في «ط» و«أ»: وجوه.

(٤) كانت ياضاً في الأصل، فأكملناه بما بين المعکوفتين من التحفة ٧/٢٦.

(٥) التحفة ٧/٢٦.

(٦) مجموع الحبيب طه ٤١٠.

أخي، فإن أراد بذلك مصرفًا من مصارف الخير مما ليس بحرام ولا مكروه - كقراءة، وضيافة...، أو شيئاً من المباحثات بأن صرح بذلك، أو دلت قرينة أو عرف محلهم على ذلك صح، كما لو استعجم عن الكلام فقيل له: ت يريد أو مرادك ثلث مالك؟ فأشار برأسه أي: نعم، وإن لم يعرف له مصرف بطلت، بخلاف ما لو قال: أوصيت بثلثي على يد فلان، أو ثلثي وصية ولم يذكر مصرفًا فيصرف للقراء.

【مسألة】: أفتى أبو مخرمة: بأن قول الموصي حال الوصية: أريد هذا، أو أبغيه، أو أبيه - بلغة حضرموت - صريح فيها. كما نقل عن القاضي حسين أن قوله لمن قال له: أتريد أن أطلق زوجتك؟ نعم؛ توكيل في الطلاق، قال: وكذا قوله: هو هبة له، أو صدقة على المسجد، صريح في تملكه، كما صرحو به في لفظ الهبة بعد الموت لمعين، والصدقة نوع منها. اهـ [١][٢].

【مسألة】: يـ (٣): أوصى بلغة الملابيـ بأن أوصيـاء يـ جمـعونـ ثلاثةـ ويـ بـيعـونـ العـروـضـ منهـ بـدرـاهـمـ، ثمـ يـخـرـجـونـ ماـ عـيـنهـ منهـ لـلوـصـاـياـ، والـزـائدـ يـحـفـظـلـونـهـ وـيـمـشـونـهـ وـيـجـرـونـهـ بماـ يـحـصـلـ المـصـلـحةـ الدـائـمـةـ لـتـكـونـ صـدـقـةـ باـقـيـةـ، صـحـتـ الـوـصـيـةـ وـاشـتـرـيـ بالـزـائـدـ المـذـكـورـ عـقـارـاـ وـصـرـفـ غـلـتـهـ لـأـقـارـبـ الـمـوـصـيـ الـفـقـراءـ غـيرـ الـوارـثـينـ وـالـأـوـصـيـاءـ، وـيـلـزـمـ الـوـصـيـ الـمـبـادـرـةـ بـذـلـكـ، وـلـاـ عـبـرـةـ بـمـاـ لـوـ كـانـ عـرـفـ بـلـدـ الـمـوـصـيـ أـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ إـنـمـاـ يـرـادـ بـهـ الـأـتـجـارـ فـيـ الدـرـاهـمـ الـمـوـصـيـ بـهـاـ وـهـوـ لـاـ يـصـحـ؛ لـأـنـ مـرـاتـبـ مـعـانـيـ الـأـلـفـاظـ وـمـفـهـومـهـاـ سـتـ: الـمـعـنـىـ الشـرـعـيـ، فـالـعـرـفـ الـعـامـ، فـالـلـغـةـ

(١) قلائد الخرائد ٤٣/٢، مسألة رقم ٨٣٥.

(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» وأ«أ».

(٣) فتاوى ابن يحيى ٢١٢ - ٢٢٥.

ما أمكن، فالعرف الخاص، فاجتهد الوصي، فالحاكم، ولا يعدل عن مرتبة حتى تفقد ما قبلها، فزعم البطلان في هذه للعرف المذكور باطل من ثلاثة أوجه: مخالفته لعرف الشعور فيها، إذ الصدقة الجارية الواردة في الحديث محمولة على كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، كالوقف، والوصية بالمنافع، ومخالفته للعرف العام لو قدرنا أن الشارع لا عرف له هنا؛ لأن الصدقة للمصلحة الدائمة هي الصدقة الجارية، ومخالفته للغة؛ إذ معنى ترجمة كلامه أن التمشية والإجراء هو الشراء، أي: يشترون بها ما يحصل مصلحة دائمة أي: متكررة فيقتضي شراء عقار؛ إذ التجارة لا يتكرر الربح فيها إلا بتكررها. فعلم أن اللغة مخالفة لعرف بلده، وقد مرّ أنها كسابقيها مقدمات على العرف الخاص، نعم يقدم عرف البلد على اللغة فيما إذا صار عاماً واتفق على عمومه ولم يكن ثم مخصص، ولم يكن له في اللغة معنى يحمل اللفظ عليه، وكل هذه القيود منافية في مسألتنا أيضاً، إذ ليس العرف المذكور متفقاً على عمومه عند أهل تلك دائرة العموم لو قلنا به وهو قوله «الدائمة»؛ لأن ذلك مخصوص لقوله: «ويجرون بما يحصل المصلحة»، العام في الشراء للتجارة وللأعيان، فشخص ذلك بشراء الأعيان فقط، بل ولو قدرنا عدم المخصص فلا يستدل به على البطلان إلا لو لم يكن له في اللغة معنى يصح حمل الوصية عليه، إذ يصان كلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن. ومعناه أنه إذا نطق بكلام له معنيان: أحدهما يترتب عليه حكم والثاني لا، فتحمله على الأول، ولا يمتري عاقل في شمول لفظ الموصي لشراء الأعيان المنتفع بها مع بقاء عينها شمولاً أظهر من الاتجار، وليس هذا كمن نطق بكلام لا يعرف معناه؛ لأن الشرط معرفة ذلك إجمالاً، أي: بأن ذلك مزيل لملكه مجاناً، إذ مدار الأحكام على معاني الألفاظ، لا القرائن والمقاصد.

كما قالوه فيما لو أوصى، أو وقف لأولاد زيد وأولاد أولاده، ومقصوده وعرف بلده إطلاقه على الذكور فقط: أنه يعم الذكور والإناث وأولادهن الأجانب، وفيما لو كان العرف أن الواقف يأكل من الموقوف، وأن الموصى به يصرف للنائحات أنهما يصحان ويلغى العرف المذكور، بل يصرف الوقف في مصارفه الشرعية، والموصى به للفقراء إن لم يذكر له مصرفًا مباحًا.

«مسألة: ج»: أوصى عند موته بأنه على حكم الله تعالى ورسوله وأوصى بدراهم تفرق. فإن أراد بحكم الله التوبة من الربا وله ديون عند الناس على حكم الربا فالنوبة مقبولة، وليس لوارثه إلا رأس المال فقط، بل لا يجوزأخذ شيء من الزائد بعمل الربا مطلقاً أوصى بذلك أم لا. والوصية بالدرارم تنفذ حالاً للفقراء والمساكين وهي على حسب نية الميت، فإن نوافها زكاة وقعت وإلا فنافلة، ولا يضيع أجره.



\*

## الموصى له

«مسألة: ش»: أوصى للأشراف، أو لأشرف الناس، أو أشرف الأشراف ، حمل على ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الآن المنسوبون إلى الحسينين ريحاناته عليه وعليهما أفضل الصلاة والسلام، باطّراد العرف بذلك منذ أزمنة، لا يوصف بهذا الاسم غيرهم، فإن أوصى لأشرف ذرية الحسن والحسين؛ اعتبر زيادة وصفٍ معنويٍّ من نحو علم، وتقوى فيما يظهر.

«مسألة: ج»<sup>(١)</sup>: حد طالب<sup>(٢)</sup> العلم - كما هو المتعارف بحضوره، فيما لو أوصى شخص لطلبة العلم - من له ملكة يقتدر بها على استخراج المسائل المنصوصة والمفهومة ، أو هو من يقتدر على تصوير المسألة ويستدل لها ، ولا تكفي معرفته باباً أو بابين من الفقه، بل لا بد أن يكون طالباً وناظراً لجميع أبواب الفقه، وبهذا يظهر أن من ليس له إلا قراءة مختصر، لا سيما المشتملة على فروض الأعيان لا يعد من طلبة العلم . وأما أهل العلم فالمراد بهم - حيث ظلّلّوا - الفقهاء، والمفسرون، والمحدثون، فمن هو طالب لواحد من هذه الثلاثة أعطي لا غيرها من العلوم على الأصح، فمن أخذ من غير أهله شيئاً فقد أكل السحت الحرام، ولا يجب استيعاب الطلبة، ولا يختص بأهل بلد المال.

(١) فتاوى الجفرى ١٤٦ - ١٥٣.

(٢) في «اط»: طلب.

«مسألة: ب ي»<sup>(١)</sup>: أوصى لقرابته أو أرحامه، دخل كل قريب من جهة الأب والأم غير الوارث. وضابطه: كل جد ينسب إليه الموصي أو أمه، ويعد قبيلة واحدة، سواء قال: أوصيت بهذا<sup>(٢)</sup> لأرحامي أو للأرحام، أو لقرابتي أو للقرابة، فيصرف لجميع ذرية جد الموصي وجد أمه الملقبين بذلك الاسم وإن بعد وارثاً وغيره ولو من غير قبيلته، كأولاد البنات والعمات والحالات وإن سفلوا، ويستوي الغني والمسلم وضدهما، فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشق ذلك، نعم إن تعذر حصرهم أو كان قليلاً لا يقع موقعًا جاز الاقتصار على البعض ولو على ثلاثة منهم، ويجب الاستيعاب المذكور بقiederه وإن دلت القراءن أو قال قائل: إن الموصي أراد بذلك أناساً مخصوصين يعرفهم ويواسيهم لا كل القرابة المذكورين؛ لأن هذا أمر لا يعرفه ولا يخطر بباله فلا يلتفت إلى ذلك. ولا يجوز التخصيص إلا إن صرخ هو .....

### الموصى له

قوله: (وشق ذلك)<sup>(٣)</sup>، هكذا في أصل «ب» نقلًا عن التحفة ثم قال بعد أن أنهى عبارتها: والمراد بتعذر حصرهم أن يكثروا ويشق عادة استيعابهم، لا أنه لا يمكن كما يعلم من كلامهم، واستدل على ذلك بعبارة علي الشبرا ملسي وغيره. أهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى بلفقيه ٥٤٢ - ٥٥١، وفتاوى ابن يحيى ٢٢٥ - ٢٣٠.

(٢) في «ط»: بها.

(٣) التحفة ٧/٥٧.

(٤) هذه من تعلقيات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

ولو بعد الوصية بذلك فيعتمد قوله، كما لو أوصى لجيرانه وقال: أردت الملاصقين فقط. وقد أطلق الأصحاب اعتبار المعانى الشرعية في نحو الوقف على الأرحام والعشيرة، والقرابة، والموالى ونحوها، ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام في ذلك، ولا إلى ما يظنونه من تعميم الألفاظ وتخصيصها؛ اكتفاء بمعرفتهم لأصل المعنى وإن لم يحيطوا بحقيقة؛ لأن المدار عند الشافعى على مدلولات اللفظ ما أمكن، وليس هذا كمن نطق بكلام وهو لا يعرف معناه؛ لأن الموصى يعلم أن هذا اللفظ يزيل الملك، وإنما يجهل أمراً آخر مثل هذا الجهل لا أثر له في صحة التصرف وكيفيته؛ إذ هو جهل بالتفصيل، وقد صرخ في التحفة<sup>(١)</sup> بأن ما له معنى في الشرع مقدم على اللغة والعرف، ولو أعرضنا عن عرف أهل العلم واتبعنا عرف العوام لبدلتنا الأحكام وغيرها دين الإسلام، بل يلزم كل إنسان العمل بما حكم الشرع، وإن سخط الناس ورأى هو وغيره أن المصلحة في مخالفته. زاد «ي»<sup>(٢)</sup>: وكذا الحكم فيما [لو] أوصى شخص لقرابته أو رحمه آل فلان، أو قال: أوصيت لآل فلان، أي: فيشمل جميع ذرية ذلك الشخص الملقب بذلك الاسم على ما مر تفصيله. ولا يدخل في الوصية نحو الأرحام .....

قوله: (ولو بعد الوصية)، فيما يظهر؛ لأن الملك فيها منتظر، ولأن للموصى الرجوع فيها والتبديل بالزيادة والنقص. اه أصل «ب». .

(١) التحفة/٧.٤٨٧.

(٢) فتاوى ابن يحيى .٢٤٣ - ٢٢٢

إلاً من كان موجوداً عند الوصية وبقي إلى موت الموصي، فلو مات قبله، أو شُك بطلت في حصته ورجعت لورثة الموصي لا لبقية الأرحام، ولا يستحق الحمل الموجود عند الوصية وإن انفصل قبل موت<sup>(١)</sup> الموصي، إذ لا يسمى ولدًا ورحماً وقريناً وألًا، ولو قيد الموصي الأرحام بالمتوطنين ببلد كذا، صرف ذلك لمن توطن بنفسه، وإن خرج عنه بنية العود وطال زمن خروجه، ويصدق في نية العود بلا يمين، إذ لا يعرف ذلك إلا منه، وخرج به من ولد بغيرها من أولاد القاطنين ولم يأت إليها إلى الآن، وإن كان عازماً هو أو وليه على النقلة إليها، ومن لم ينو العود وإن قرب خروجه؛ فلا يستحقان شيئاً. وزاد «ب»<sup>(٢)</sup>: ثم المراد بالقبيلة - في اصطلاح أهل النسب -: ما تحت الشعب، وبعدها: العمارة، ثم البطن، ثم الأفخاذ، ثم الفصائل آخرها، مثاله: خزيمة شعب، كنانة قبيلة، قريش عمارة بكسر العين، قصي بطن، هاشم فخذل، العباس فصيلة، فحيثئذ لو كان الموصي المذكور من السادة آل جنيد باهaron جمل الليل، وكانت أمّه من السادة آل شهاب الدين بن عبد الرحمن بن شهاب الدين بن عبد الرحمن ابن الشيخ علي

قوله: (من كان موجوداً)، لقول أئمتنا: شرط الموصى له إذا كان معيناً - شخصاً واحداً أو متعدداً - أن يتصور له الملك حال الوصية بإرث أو معاقدة ولبيٍّ. اهـ. ولتعريفهم المعين بأنه: المحصور، وغيره ضده. اهـ أصل «ي».

(١) سقط في «ط»: موت.

(٢) فتاوى بلغقيه ٥٥١ - ٥٥٤.

[كانت القبيلة من جهة أب الموصي هو الشيخ محمد جمل الليل باحسن ومن جهة أمه هو الشيخ علي<sup>(١)</sup> بن أبي بكر السكران<sup>(٢)</sup>، إذ هما اللذان يعدّ أولادهما قبيلة شرعاً وعرفاً ولغة، فلو قيل: عدوا قبائل السادة آل<sup>(٣)</sup> أبي علوي لأخذ العادة يقول: آل جمل الليل، آل العيدروس، آل الشيخ علي، آل عبد الله باعلوي، آل عم الفقيه وهكذا، ولا يقول آل باهارون، آل ابن سهل، آل شهاب الدين، آل منفر؛ لأن مثل هؤلاء بطون أو<sup>(٤)</sup> أخاذ لا قبائل كما علم مما مر. تعم، في تمثيل بعضهم كالأمام التوسي في بعض كتبه للقبيلة بيتي هاشم يفهم منه أن تكون القبيلة في مسألتنا آل باهارون لا آل جمل الليل الشامل لهم ولغيرهم، وأآل شهاب الدين الأكبر لا آل الشيخ علي كذلك وهو محل تردد، إذ هما اللذان يعرف بهما الموصي وأمه، ويتميزان بهما عن غيرهما من أولاد آجدادهم الأقدمين، وما دون هذين من آجداد الموصي وأمه، فلا يعتبر في الضابط المذكور مطلقاً؛ لأنه إما فخذ أو فصيلة. اه. وفي «ي»<sup>(٥)</sup>: الذي يظهر من نصوص العلماء: أن من أوصى لأقارب شخص من آل أبي علوي، أو لأقارب نفسه وهو متهم؛

(١) سقط ما بين المعقوفين في «ط».

(٢) هو: الإمام العلام الفاضل علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن السقاف، ولد بمدينة تريم سنة ٨١٨هـ، تفرغ لعلوم الشرعية فبرع فيها، له مؤلفات، منها: «معارج الهدامة في التصوف»، و«مؤلف في علم المقيمات»، وأنموذج في مناقب الأستاذ الأعظم». توفي سنة ٨٩٥هـ. المشرع الروي ٢١٥ / ٢، الروض الأغن ١٠٨ / ٢، تاريخ الشعراء الحضرميين ١ / ٧٨.

(٣) في «ط»: إلى.

(٤) سقط في «ط»: أو.

(٥) فتاوى ابن يحيى ٢٤١ - ٢٤٣.

أنها تصرف وصيته لجميع آل أبي علوي، لا لخاصوص قبيلة ذلك الشخص المنسوب هو إليهم فقط. نعم قرابة الشخص المذكور أولى من غيرهم عند تعدد التعميم. ولو اقتضى لفظ الوصية الصرف للأقارب ولم يصرح به الموصي كان الصرف لهم أولى، بل قال الشيخان وابن حجر بلزوم الصرف إليهم حينئذ<sup>(١)</sup>، وهذا إن لم يحكم حاكم بالصرف لهم، وإنما لزم قطعاً لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف المذهبى وغيره، وحينئذ فإذا أوصى شخص من السادة آل عبيد الله بغلة مال تقسم في وقت معين بعضها على القراء عند قبره، وبعضها لقرابه بحضوره، وبعضها لمن حضر منهم بجواهه، وبعضها على عمارة المال قدّمت عمارة المال مطلقاً ولو من بقية الأسهم، كما يرد الفاضل من العمارة على الأسهم، ويرسل ما لأهل حضوره إلى الثقات المأمونين يفرقونه على القراء من جميع آل أبي علوي هناك، ويخص طلبة العلم بزائد، ويفرق ما للسادة بيد الموصي على من حضر منهم سواء الساكنين بها والمارين، لكن لا يعطى غني الزكاة، ووارث الموصي والوصي نفسه، ولا من تلزمته نفقة،نعم إن انعزل أحد له وللموته وما للقراء يفرق كل ما حصل أو يبقى لوقت الاجتماع كيوم مولد الموصي.

[[مَسَأَةً]] : أوصى شخص لجيرانه من كل جانب خمسة، أعطي عشرون داراً من كل جانب من الجوانب الأربع، فيقسم الموصي به عشرين سهماً، ثم تقسم حصة كل دار على عدد سكانها حال موت الموصي، ولا يدخل فيهم ورثة الموصي إذا لا يوصي له عادةً، وكذا لا يدخل الوارث في الوصية للعلماء والقراء وغيرهم،

لذلك لو أوصى للسادة المحتاجين ببلد كذا؛ فإن انحصروا أي: بأن سهل ضبطهم عادةً قسم بينهم للذكر والكبير وضدهما؛ أعني من كان موجوداً بتلك البلد حال الموت أيضاً، لا من ولد، أو أتى إليها بعده، ومن مات أو سافر بعد موته الموصي فلورثته، أو وكيله. نعم لا يعطى من أوصى له بمعين وإن قلّ كما لو أوصى لزيد بدينار وللقراء ثمانية لا يعطى زيد غير المعين له ولو فقيراً، وكذا لا يأخذ شخص بوصفين بل بوحد فقط كالزكاة وهذا كما لو كان بعض الجيران من السادة لا يعطى بالوصفين جميعاً أعني كونه من الجيران وكونه من السادة بل يأخذ بأحد الوصفين، كما لو أوصى للفقهاء والمفسّرين والمحذّين فاجتمعت في واحد فيأخذ بأحد الصفات، ومثله كل من اجتمع في صفات متعددة لا يأخذ بالكل - للشرف والعلم والفقر - فافهم ذلك. هكذا قرره في التحفة<sup>(١)</sup> والإمداد في مواضع وغيرها والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

[[مسألة]]: رجل له أولاد وأولاد ابن ميت فقال: أقعدت أولاد ابني على حق أبيهم - وأراد به الوصية - لم يكن ذلك صريحاً ولا كناية؛ إذ لا حق لأبيهم حينئذ كما لو قال: أوصيت له بنصيب ابني ولم يكن له ابن، أو كان له ابن وليس له نصيب لكونه كافراً أو رقيقاً، وإن كان قوله «أقعدت» كناية في لفظ الوصية إذا كان في عرف البلد العام أن «أقعدت» بمعنى «أوصيت». اهـ فتاوى يوسف الجناني<sup>(٣)</sup>.

(١) التحفة/٧-٥٢.

(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» وأ«أ».

(٣) سقطت هذه المسألة في «ط» وأ«أ».

«مسألة»: أوصى لأرحامه بجهة العرب المتسبين لوالده فلان. فالظاهر الذي تفهمه عبارة الفقهاء في نظرير هذه المسألة أنهم ذرية والده الذين من قبيلته فقط، لا أولاد البنات، ولا ذرية أجداد الموصى لقول العلماء: لو وقف على ذريته المتسبين إليه لم يدخل أولاد البنات، والوصية كالوقف؛ فإذا لم يدخلوا في الذرية فالأرحام من باب أولى لقوله تعالى: «أَدْعُوهُمْ لِأَكْبَارِهِمْ» [الأحزاب: ٥]، وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن رضوان الله تعالى عليه: «ابني هذا سيد...»<sup>(١)</sup> إلخ، فمن خصوصياته صلى الله عليه وآله وسلم أن أولاد بناته ينسبون إليه نسبة شرعية كما هو مقرر في محله، وبقيد المتسبين لوالده - أعني الموصي - خرج من فوقه من قبيلته من ذرية آبائه كهو أي الأب؛ إذ لا ينسبون إلى الوالد المذكور بل لأجداده، ثم رأيته في العباب قال: «فرع» أوصى لمناسب شخص فلمن ينسب إليه من أولاده إلخ. وقال في القلائد: «يدخل أولاد الأولاد وإن سفلوا في الذرية والعقب إلا أن يقول: من ينسب إلى فلا يدخل أولاد البنات، قال الماوردي والروياني: ومثله مناسبي، ولا يدخل فيه من ينسب هو إليه. اهـ. وهو كالصریح

قوله: (من قبيلته)، المناسب أن يقول: «المتسبين إليه» بدلاً من «قبيلته»؛ إذ قد يكون بعض ذريته من قبيلته وليس منتسباً إليه كأن يزوج أبوه ابنته بابن أخيه فتأتي منه بأولاد، وهو المناسب أيضاً للترجيح بعده. اهـ.<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٢٧٠٤، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: «ابني هذا سيد». و الترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن، حديث رقم ٣٧٧٣، وقال: حسن صحيح.

(٢) هذه من تعلقات الشاطري في نسخة ابن حفيظ.

فيما ذكرته، وحيث دخل ذرية والد الموصي كما ذكرنا لم يدخل فيهم أولاد الموصي لصلبته<sup>(١)</sup> ذكوراً وإناثاً، كأبويه، إذ لا يسمون رحماً عرفاً، ويدخل أولادهم بالقيد المذكور، ولا يدخل أيضاً من ليس بجهة العرب من الموصى لهم مطلقاً.

«مسألة»: أوصى لاختاته؛ صرف لأزواج بناته فقط، لا أزواج حوافده، إلا إن انفردن عن البنات، فيدخل أزواجهن حيثئذ فقط، نظير ما لو أوصى لأولاده ولم يكن له إلا أحفاد فيصرف لهم، والمعتبر في كونهم أزواجاً جهن حال الموت، لا حال الوصية، ولا حال القبول، نعم المعتمدة الرجعية حال الموت كالزوجة في إعطاء زوجها، قاله في شرح الروض ونحوه العباب. ويؤخذ منه أنه لو أوصى لزوجات أولاده اعتبار ذلك بحالة الموت أيضاً. فليراجع.

قوله: (أوصى لاختاته)، كذا قال الفقهاء، ولعله للعرف، وإنما فكيف؟ وعبارة المصباح<sup>(٢)</sup>: قال الجوهري: والختن بفتحتين عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ، والجمع اختان، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته. وقال الأزهري: الختن أبو المرأة، والختنة أمها، فالاختنان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والأصهار يعمهما. اهـ. وعبارة القاموس<sup>(٣)</sup>: والختن القطع، وبالتحريك: الصهر، أو كل من كان من قبل المرأة، كالأب والأخ، جمعه اختان. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط في «ط»: لصلبته.

(٢) المصباح المنير ١٠١.

(٣) القاموس المحيط ١٥٤٠ مادة (ختن).

(٤) هذه من تعليلات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة: ي»: أوصى بدراهم تفرق بمحل كذا على المحتاجين - أقارب أو غيرهم - وجب تفريقتها هناك، لكن لا يجب استيعاب الأقارب وإن انحصرت؛ لأن (أو) تقتضي التخيير، وينبغي مراعاة ما فيه فضل للميت أكثر.

«فائدة»: تصح الوصية لعبد المدبر؛ والمعلق عته بالموت؛ لأنه يصير حراً بموت السيد، ذكره في الروض وشرحه. اهـ.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: أوصى لمستولته؛ صح، وكان لها؛ لأنها تتعلق بالموت من رأس المال، نعم إن علّق الوصية كأن قال: إن خدمت أولادي استحقّتها بالخدمة، كما لو قال: إن لم تزوج فتعطى الموصي بها فإن تزوجت ردّ منها.

«مسألة: ش»: أوصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه ولا مهایأة ولم تجز<sup>(٢)</sup> بقية الورثة بطل في الجميع، قاله في العباب وهو قضية كلام الروضة، ونقل عن الأكثرين، ووجهه: عدم تمييز ما للوارث فسرى الرد إلى الكل، وقال الإمام كالروض وشرحه: يبطل في حصة الوراث فقط.

قوله: (إلى الكل)، بيان أن الوصية لو كانت بالثلث لقلنا بتأثير الرد في السدس، وعدم تأثيره في السادس الذي يصح للمبعض لو أحizت فقبله لقلنا له السادس الذي قبله نصفه أثر فيه الرد للشروع، ونصف السادس الباقى نصفه أثر فيه الرد للشروع وهكذا. اهـ أصل «ش». لكن يرد عليه ما في الروضة من قوله: أوصى بثلث ماله لأجنبي ووارث؛ إن صححنا

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٣١.

(٢) في «ط»: ولم تجز.

**مسألة: ش:** أوصى لزيد بعين قيمتها مائة، ولعمرو بثلثه والثالث مائة. فإن لم تجز<sup>(١)</sup> الورثة قسط الثالث على كليهما، فللموصى له بالثالث خمسون وبالعين نصفها، هذا إن خص الثالث بغير العين الموصى له بها، وإنما فالثالث شائع في كل المال، فكانه أوصى لزيد بكل العين، ولعمرو بثلثها مع ثلث بقية المال، فإن أجزاء الورثة قسمت العين أرباعاً على المعتمد: لزيد ثلاثة أرباعها ولعمرو ربعها مع تمام المائة من بقية المال. وإن لم تجز قسط الثالث بنسبة الوصيتيين، فنسبة ما للموصى له وبالعين

الوصية للوارث وأجازت الورثة فالثالث بينهما، وإن أبطلناها أو ردناها سائر الورثة بقي السادس للأجنبي على الصحيح. اهـ. فهذا يؤيد ما قاله الإمام.

قوله: (أرباعاً على المعتمد)؛ وذلك لأن المرعى عندهم في ذلك طريقة العول بأن يضاف أحد المالين للأخر، وينسب كل منهما للمجموع فيقال هنا: معنا مال وثلث مال يضم الثلث إلى المال، ثم يقسم المجموع؛ فصاحب الثلث له الربع؛ لأن ربع المال وثلثه؛ إذ مجموعهما أربعة أثلاث، وقال الإسني لـه السادس؛ لأن محل التشريك هو محل الرجوع فالثلثان للأول وقد شركه مع الثاني في الثلث الباقي فيكون للثاني السادس. اهـ تحفة وحواشيها<sup>(٢)</sup>، وأسني.

قوله: (بنسبة الوصيتين)، أي: باعتبار الإجازة فيكون للموصى له بالعين ثلاثة أسابيع الثالث يأخذ بقدرها من العين، وللموصى له بالثلث أربعة أسابيع ريعها من العين والثلاثة الباقية من باقي المال.

(١) في «طه» تحرر.

(٢) التحفة ٧/٨٢

ثلاثة أسابيع، فيستحق من العين ما يساوي اثنين وأربعين وستة أسابع، ونسبة ما للثاني أربعة أسابيع، سبع في العين وهو يساوي أربعة عشر وسبعين، وثلاثة أسابيع في بقية المال وهو اثنان وأربعون وستة أسابع، فجملة ماله سبعة وخمسون وسبعين، اجمعها إلى اثنين وأربعين وستة أسابع التي لصاحب العين تصير مائة وهو ثلث المال.



«مسألة»: أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة كذا لمسجد كذا مثلاً، وخرجت من الثالث: لم يصح بيع بعضها وترك ما يحصل منه من المعين؛ لاختلاف الأجرة فقد تستغرقها فيكون الجميع للموصى له. نعم يصح بيعها لمالك المنفعة. وفيما إذا قال بمائة من غلتها فلم تأت الغلة إلا مائة فقد تعارض مفهوم (من) ومفهوم (مائة) فما المرجح؟ والذي يتوجه تقدم الثاني؛ لأن المائة لا تطلق على ما دونها (ومن) قد تكون لا بدء الغاية. اهـ تحفة<sup>(١)</sup>.



## الموصى به

«مسألة: ش»: مات عن ابن وبنتين وزوجة، وأوصى لأولاد بنته الثلاثة بمثل نصيب ابنه الميت لو كان حيًّا. فيقدر حياة الابن الميت وكأنه خلف ابنين وبنتين، ويزاد للموصى لهم مثل نصيب ابن، فأصلها ثمانية: للزوجة واحد، ولهم سبعة منكسرة على ثمانية تضرب في أصلها تبلغ أربعة وستين، للموصى لهم ربع بعد الثمن ١٤ ، وللأولاد الباقي ٤٢ ، وهو منكسر على الصنفين مع المباینة في الأول والموافقة في الثاني، فتضرب رؤوس الموصى لهم: ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ١٩٢ ، ووفق الأولاد اثنان في هذا المصحح تبلغ الجملة ٣٨٤ : للزوجة ثمن الكل ٤٨ سهماً ، وللموصى لهم ٨٤ سهماً ، وللأولاد ٢٥٢ سهماً . اهـ.

قلت: قوله: للزوجة ثمن الكل . . . إلخ، يُتأمل كلامه؛ إذ من المعلوم أن الموصى به ينقص على الجميع، فصواب العبارة والله أعلم أن تقول: أصل المسألة ثمانية، للزوجة ثمن واحد، تبقى سبعة منكسرة على ستة: الابن الحي، والميت المقدر إرثه، وبالبنتين، تضرب الرؤوس ٦ في أصلها ٨ تبلغ ٤٨ لكل ابن ١٤ ، فيزاد للموصى لهم ١٤ تصير الجملة ٦٢ وهي منكسرة عليهم أيضاً، تضرب رؤوسهم ٣ في المصحح ٦٢ تبلغ ١٨٦ ، للموصى لهم ٤٢ ، للزوجة ثمن الباقي ١٨ ، وما فضل للأولاد وهو منكسر عليهم أيضاً مع الموافقة، تضرب وفقهم ٢ في المصحح ١٨٦ يبلغ الكل ٣٧٢ ، للموصى لهم ٨٤ ، للزوجة ٣٦ ، وللابن ١٢٦ ، ولكل بنت ٦٣ ، فهذا وجہ تصحیح القسمة في مثل هذه.

«مسألة: ش»: خلف ابناً وزوجة، وأوصى لها بمنفعة أرض مدة حياتها فباعها الابن، فإن كان قبل الإجازة صح في الكل إن أدنت الزوجة، وإلا فيما عدا الثمن، وبطلت الوصية لدلالة على الإعراض كبيع الموصي قبل موته، بل أولى، أو بعدها بطل مطلقاً لجهالة المستثنى من المنافع لتأكيتها بمدة الحياة، ومتى صح البيع كما مر ثم باعها ثانياً بعد موت أمه المذكورة بطل، ولا أثر لدعواه حيث رد الوصية لها من أبيه وإجازته ذلك قبل بيته الأول، لتكتفيه ذلك بالبيع الأول، نعم إن أقرَّ المشتري الأول ببطلان البيع، أو جحد فأقام الثاني بینة؛ سلمت للثاني ورد الابن الثمن، أو بدله إن تلف، أما تصدق الابن والمشتري الثاني على الإجازة قبل البيع الأول فلا أثر له، إلا أنه يغنم له القيمة للخيولة، فإذا رجعت إليه الأرض سلمها للثاني واسترد القيمة.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: أوصى لعمتيه بمنافع نخلات مدة حياتهما فقبلتا، ثم ماتت إحداهما، رجع نصيبها لورثة الموصي، وبقي نصيب الأخرى على المعتمد الذي أفتى به أحمد بحير، وأبو حويرث، كما لو قبلت إحداهما ورثت الأخرى. وأفتى أبو زرعة برجوع الكل للورثة بموت إحداهما.

### الموصى به

قوله: (بل أولى)؛ أي: لأن صحتها غير موقوفة على لفظ منه - أي آخر غير لفظ الوصية -، بخلاف الوارث كما مر أنه يشترط للإجازة لفظ دال عليها. اه أصل «ش».

ولو أوصى لآخر بشيء وقال: إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي؛ فأفتى ابن حجر<sup>(١)</sup> بأنها تكون مؤيدة مطلقاً ولا ترجع للورثة نظير العمري والرقيبي.

«مسألة»: أوصت امرأة لابن ابنتها بمثل نصيب، أو بنصيب أبيه الميت، أو بحصة إرثه منها، أو قالت: جعلته على ميراث أبيه. صح في الكل وإن لم تقل لو كان حياً، وكان كناية في الأخرين إلا إن قيدهه يبعد الموت، ثم إذا صح فلو ماتت عن زوج وابن وبنتين كان للموصى له خمس التركة لا رباعها، كما حفظه العلامة ابن حجر<sup>(٢)</sup> في القول الواضح

قوله: (ولو أوصى لآخر... إلخ)، عبارة التحفة<sup>(٣)</sup>: لو أوصى لفلان بعين إلا أن يموت قبل البلوغ فهي لوارثي، أو بعين إن بلغ وبمفعتها قبل بلوغه. صح وعمل بشرطه... إلخ، تأمل. اهـ مؤلف.

قوله: (وكان كناية)، هذا بالنسبة للأخيرة منهمما - وهي ما إذا قالت: جعلته على ميراث أبيه - ظاهر؛ لعدم تصريحه بلفظ الوصية. أما بالنسبة للأولى منهمما - وهي ما إذا أوصت بحصة إرثه منها - فلم يظهر لنا فيه كونه كناية مع التصريح بلفظ «أوصيت» الذي هو صريح في الوصية. وفي فتاوى ابن حجر<sup>(٤)</sup>: نعم في صراحة هم على ميراث أبيهم، أو جعلتهم على ميراثه لو كان حياً نظر، وإنما تتضح صراحتهما إن ضم إلى ذلك بعد موتي وأما بدونه فلا، بل لا يبعد أنه كناية؟

(١) التحفة ٤/٤.

(٢) الفتاوى ٤/٥٠ - ٦٨.

(٣) التحفة ٧/٨.

(٤) الفتاوى ٤/٥٤ - ٥٥.

المقرر ورد على من خالقه؛ وذلك لأنّا في المشبه به المقدر وجوده كأبي الابن هنا نقدر وجوده وسهمه، ثم يزاد مثل سهمه على المسألة، وفي الموجود. كما لو أوصت بمثل نصيب الابن الحي هنا، يزاد مثل سهمه على المسألة فيكون له ربع، وحاصل مسألتنا أن تقول: أصلها من أربعة: للزوج ربع سهم، وللابن الحي سهم، وللبنتين سهم، وللابن الميت المقدر وجوده سهم، ويزاد خامس للموصى له فيأخذ الخامس، ثم تقسم التركة بين الكل بحسب إرثهم، قال ابن حجر: ولا عبرة بعرف البلد في تنزيله منزلة أبيه من غير زيادة، وما نقل عن ابن عيسى، وابن مزروع، ومن سبقهما، أو تبعهما مما يخالف ما ذكرنا فغلط لا يعول

لاحتماله، فهو تظير قوله هذا لفلان من مالي المصرح فيه بأنه كنایة لاحتماله الھبة الناجزة والوصية، فإن قلت: التعبير بالميراث بمنزلة قوله بعد موته فليكن ذلك صريحاً؛ لذلك قلت: لكونه بمنزلته ممنوعٌ لأن الميراث إنما يفهم ذلك بطريق الاستلزم؛ لا الصراحة كما هو واضح لاسيما وتقدير مثل الذي سبق أنه لا بد منه ببعد ذلك الاستلزم؛ لأن الممائلة لا تقتضي التساوي فيسائر الاعتبارات، فاتضح أن التعبير بالميراث لا يساوي التعبير بعد موته فلم يتوجه إلى الحاقه به في الصراحة. اهـ.

«مسألة»: قال: أوصيت لزید بما يحصل من فكاك المال المعهد عندی إذا فکه أهل العهدة بعد موته، فهذه وصية صحيحة. اهـ مختصر فتاوى بامخرمة<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه المسألة للشاطري في تفسة بن حفيظ.

عليه؛ لأن ذلك لا يوافق إلا مذهب مالك، وليس من مذهب الشافعى في شيء. ولو أوصى له بتصيب ابنه - بالإضافة - وليس له ابن وارث بطلت، أو بتصيب ابن - بالتنوين -، صحت. اهـ.

(مسألة: ب)<sup>(١)</sup>: أوصى بثلث ماله يخرج منه تجهيزه ووصاياته معينة، ويؤخذ بالزاد مال يخرج منه وصايا وتهليل، وما زاد يقسم أثلاثاً: ثلث للسادة المحتاجين حسبما يراه الوصي، وثلثان للأرحام.

قوله: (بالتنوين صحت)، ويفرق بين الصحة في هذه والبطلان في مثل نصيب ابني ولا ابن له وارث بأن الإضافة إليه تقتضي أنه إنما ربط الوصية بمثل نصيب ابن له موجود له نصيب، فإذا لم يكن له ابن كذلك لغت كما دل عليه كلام الموصي، وأما إذا لم يضفه إليه فإنه لم يعتبر ذلك، وإذا لم يعتبره فتصحيح اللفظ ما أمكن أولى من إهماله، وهو هنا ممكناً بتقدير نصيب ابن لي لو كان، فاتضحت الصحة هنا والبطلان فيما مر، وبيّن ذلك قول الأئمة: لو قال: أعطوا فلاناً شاة، فماتت ولا غنم له اشتريت له شاة. وإن قال: شاة من غنم؟ فماتت ولا غنم له بطلت الوصية. والفرق أنه هنا اعتير وجود غنم له يعطى منها فإذا لم توجد بطلت الوصية لعدم ما تتعلق به، وثم لم يعتبر ذلك فاشترت له، تصحيحاً للفظ ما أمكنـ. اهـ فتاوى ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى بلغقيه ٥٣٥.

(٢) الفتوى ٤/٥٥.

فقوله: يؤخذ به<sup>(١)</sup> مال... إلخ، يجب اتباع شرطه، ولا تجوز تفرقة دراهم وإن خيف ضياعه في المستقبل، بل الذي يظهر أنه يجب فوراً شراء ذلك، وصرف غلاته في مصارفها التي عينها، نعم إن غالب على ظنه الضياع واستيلاء الظلمة عليه بعد الشراء جاز دفع بعضه لسلامة الباقي، فإن تحقق الضياع أو الاستيلاء قبل شراء المشروط في الوصية وأراد تفرقة نقداً فربما يجد متذوحة<sup>(٢)</sup> ويبرأ ظاهراً وباطناً. هذا والمسلك الأولى والأوفق يشرط الموصي وأخرى بالزمان هو أن يشتري الموصي من كل أحد من الموصى لهم من أموالهم بقدر ما يخصه في الوصية باعتبار النقد، ثم يأذن له في استقلاله على مقتضى الوصية، ويكون النظر في ذلك للوصي ولمن يستثنى فيما يعجز عنه، إذ هي جائزة حيثند للضرورة.

«مسألة: ك»<sup>(٣)</sup>: أوصى لزوجته بعقار من ضمان لها عليه؛ لم يكن ذلك وصية إلا بالنسبة لتعيين دفع ذلك العقار في الدين، إذ الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت، ويكونه ضماناً خرج عن كونه تبرعاً فهو إقرار لا تبرع، وهو صحيح حتى للوارث في مرض الموت. ثم إن صح الإقرار والضمان بشرطهما من التكليف والرشد، ومن معرفة صاحب الدين ولزوم المضمون والعلم به وثبوته في غير ضمان الدرك دفع ذلك العقار للزوجة إذا قبليه بعد الموت عن ديتها، ولا يتوقف ملكها على القبض، ولا فرق في وجوب صرف العين الموصى بها للدين، بين أن تكون لوارث أو غيره ولا تبرع هنا، نعم إن زادت العين على قدر

(١) سقط في «ط»: به.

(٢) هي المسعة والفسحة.

(٣) فتاوى الكردي ١٢١.

الدين فقدرها يحسب من رأس المال، وما زاد من الثالث فلا بد حينئذ - فيما إذا كانت وارثة - من إجازة بقية الورثة المطلقي التصرف في الزائد، وقدم غرض الموصي في صرف العين لما ذكر، إذ ربما تكون أحل أمواله مثلاً. ومن ثم<sup>(١)</sup> لو باع المريض ما له لوارثه بشمن المثل، أو بما يتسامح به نفذ قطعاً، فلو خالف الوارث فقضى الدين من غير المعين الموصى به نفذ تصرفه، وإن أثم بإمساكها، لرضا المستحق بما بذلك الوارث ووصوله إلى حقه.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: أوصى لزوجته بالبيت وما فيه، دخل جميع ما في البيت من دراهم ونحاس وسلاح ودوابٌ وغيرها، لكن لا بد من إجازة بقية الورثة الكاملين بعد موت الموصي، فإن أجاز بعضهم نفذت في تصيّبه فقط. ولا رجوع لهم بعد الإجازة، نعم إن أدعوا الجهل بقدر التركة بأن قالوا: نظن قتلتها قبان كثرتها؛ صدقوا بأيمانهم حيث لم تقم بينة بعلمهم ولم تكن الوصية شيئاً معيناً. أهـ. قلت: قوله دخل ما في البيت... إلخ، أي: عند الموت وإن حدث بعد كما في فتاوى ابن حجر<sup>(٣)</sup> لا عند الوصية

قوله: (صدقوا)، وحيث صدقوا في جهلهم نفذت فيما ظنوه وبطلت فيباقي برجوعهم عنه. أهـ أصل «ك».

قوله: (كما في فتاوى ابن حجر)، لعله يعني ما ذكره في النذر فيمن نذر بريع ماله مثلاً نذراً معلقاً بشيء، كقبل مرض موته ب يوم إن مات

(١) في «ط»: ومنها.

(٢) فتاوى الكردي ١٢٣.

(٣) الفتوى ٤/٣٦٦ - ٣٦٧.

كما هو معلوم، [وكما يأتي في مسألة العبيد. اهـ]<sup>(١)</sup>.

بمرضى، أو قبل موته بساعة إن مات فجأة، ثم حدث مال آخر للنذر بعد النذر؛ لا يتناوله النذر. بخلاف الوصية؛ فإنها تتناول ما حدث بعد التلفظ بها. وتفرقه بين البابين بأن الإلزام والالتزام في النذر يعتبران حال التلفظ به بخلاف الوصية؛ فإن ذلك لا يكون فيها إلا بعد الموت. قال: ولهذا كانت عقداً جائزًا يجوز الرجوع فيها بخلاف النذر. وقال كثيرون بصحتها من السفيه وببطلانه منه، فناسب كون الإلزام والالتزام فيه حالاً اعتبار وجود ما علق النذر به حال النذر وعدم تعديه إلى ما حدث بعده لأنقضاء الالتزام فيه بانقضاض صيغة النذر. وأما الوصية فلما أتيط الالتزام فيها بالموت لم يعتبر المال الموجود عندها ببل عندما تبليطت به وهو الموت. اهـ. ولم يفرق في اعتبار المال فيها بالموت بين أن تكون بمشاعِرِ كمسأله وبين أن تكون بمعين كمسأله المؤلف، لكن في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف ما صورته<sup>(٢)</sup>: من أوصى بما في داره من طعام حمل على الموجود وقت الوصية أخذًا من قول العباب كالتحفة<sup>(٣)</sup> في باب الإقرار: أو هذه الدار وما فيها لزيد، ثم قال المقر أو وارثه: لم تكن هذه العين فيه حال الإقرار، حلف على نفي وجودها، ووارثه أنه ما علمها حينئذ. وأخذًا من جواب الشيخ محمد الززمي المصحح عليه العلامة سالم باصبهني والفقيحان عبد الله بن سراج وعبد الله باعمر فيما لو أوصى بنصيبيه في المال الفلانى، ثم حدث ملك في ذلك

(١) زاد في «أ» ما بين المعقوفين.

(٢) المجموع في مهمات المسائل والفروع ٤٠٤.

(٣) التحفة ٦/٣٧٥.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: أوصى بعتق عبيده، ثم اشتري بعد الوصية عبيداً آخر؛ ومات؛ عتق الجميع، حيث لم يقييد بالموجودين حال الوصية وخرجوا من الثالث؛ إذ العبرة في الوصية بالمال والعتق وغيرهما بحالة الموت دون الوصية على المعتمد، حتى لو أوصى له بعيداً من عبيده ولا عبد عنده، ثم حدث له عبيده؛ جاز إعطاؤه واحداً من الحادفين. وما نقل عن شيخنا سعيد سنبل مما يخالف ذلك فغير ظاهر.

«فائدة»: أوصى بمساعون الدار؛ دخل فيه صناديق وقراطل<sup>(٢)</sup> وجفان<sup>(٣)</sup> وأصحاب<sup>(٤)</sup> صين وأباريق وطشوت<sup>(٥)</sup> نحاس ولو كباراً

المال: أن النصيب الحادث في ملك الموصى بعد الوصية لا يدخل، فهنا أولى إذا فقد الطعام كله الموجود حال الإيصاء، ثم حدث غيره أن لا تشمله الوصية حيث لم يشمله لفظ الموصي بما يقتضي الحال والاستقبال. اهـ. وفي فتاوى العلامة الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب: أن اعتبار المال في الوصية بالموجود عند الموت، وإن حدث بعدها مفروض فيما إذا كانت الوصية بمشاع كثلث ماله ونحوه، بخلاف ما إذا كانت بمعين كمسألة الكتاب فإن العبرة فيه بحال الوصية. اهـ.

قوله: (عبيداً آخر)، كذا بخطه، والأفضل: «آخرين». وعبارة السؤال الواقع في أصل «ك»: عبيداً غيرهم. اهـ.

(١) فتاوى الكردي ١١٩.

(٢) في «ط»: قراطل.

(٣) جمع جفنة، وهي القصعة الكبيرة.

(٤) جمع صحن، وهو القصعة الصغيرة.

(٥) الطشت: لغة في الطشت.

وحناجير وقعايد<sup>(١)</sup> وسرر ومبازين<sup>(٢)</sup> إلا نحو قبان<sup>(٣)</sup> ومراطبين<sup>(٤)</sup> كباراً تراد للتجارة، كفؤوس وقداوم تراد للحرث فلا تدخل، بخلاف ما يراد لتكسير حطب وإصلاح سقوف. اه فتاوى بأخرمة.

«مسألة: ي»<sup>(٥)</sup>: أوصى بدراهم يؤخذ بها مال ويوقف على الأرحام فروعج فرد الأمر إلى أبيه فقال الأب: مرادنا تفرقتها دراهم. فرده الأمر لأبيه توكيلاً في كيفية الصرف، وتقدير الأب الصرف دراهم وإبطاله الوصية بالوقف صحيح، فتفرق حيثئذ دراهم.

«مسألة: ك»<sup>(٦)</sup>: أوصى بثلاثين ديناراً يُشتري بها نخل ويوقف على مسجد معين وأشهد على ذلك، ثم اشتري مالاً بأربعة وثلاثين ونوقته في حياته على ذلك المسجد. لم يكن شراؤه المذكور رجوعاً عن الوصية إلا إن عين الدناتير الموصى بها ثم اشتري بها، أو علم رجوعه عن الوصية، وحيث لم يكن شيء من ذلك فيشتري النخل، ويوقف كذلك إن وسعه الثالث، أو أجاز جميع الورثة المطلقي التصرف.

«مسألة: ب»: أوصى بأنواع من القربات على يد شخص، ثم أوصى بآخر على يد آخر. فإن ثبت رجوعه عن الأولى، وإن حكم بصحتهما فيخرجان من الثالث إن وسعه، وإن قسط.

(١) تطلق على الجلسات المتعددة أو على المقاعد.

(٢) جمع ميزان.

(٣) آلة توزن بها الأشياء الثقيلة وهي أنواع كثيرة.

(٤) المرطبان: إناء يستعمل لحفظ الأدوية.

(٥) فتاوى ابن يحيى ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٦) فتاوى الكردي ١٢٢.

«فائدة»: أوصى بكتبه. دخلت الأجزاء والمصاحف، أو بمصاحفه لم تدخل الكتب. اهـ بامخرمة. ولو أوصى له بثلث ماله إلا كتبه، ثم أوصى له بالثلث وأطلق؛ لم تدخل الكتب، قاله ابن حجر<sup>(١)</sup>

قوله: (لم تدخل الكتب)، قال في التحفة<sup>(٢)</sup>: «لأن الوصية الأولى صريحة في إخراج الكتب، والثانية محتملة أنه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به في الأولى وأنه تركه إبطالاً له، والنصل مقدم على المحتمل. وأيضاً فقاعدة حمل المطلق على المقيد - تقدّم المقيد أو تأخر - تصرح بذلك. ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو أوصى له بمائة ثم بخمسين، بأن الثانية ثم صريحة في مناقضة الأولى، وإن قلنا ين مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن محله حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله، وهنا القرينة المناقضة، فعمل بالثانية؛ لأنها المتيقنة، فهي عكس مسألتنا؛ لأن المتيقن فيها هو الأولى كما تقرر». اهـ. لكن لم يرتض ما قاله «سم» والبصري، فقال «سم» على قول التحفة<sup>(٣)</sup> الذي يظهر العمل بالأولى أي: فيما لو أوصى له بثلث ماله إلا كتبه... إلخ ما نصه: ويحمل العمل بالثانية كما لو أوصى بخمسين ثم بمائة وإن فرق بينهما بما يأتي. اهـ. وقال البصري قول المحسني يعني «سم» ويحمل العمل... إلخ، هذا هو الذي يظهر، أما أولاً: فلما أشار إليه المحسني رحمه الله من القياس، وأما ثانياً: فلأن «مالي» مفرد مضاد فيع الكتب، فهو نص فيها أيضاً لا محتمل لها، وأما الاحتمال

(١) التحفة ٧/٨٨.

(٢) التحفة ٧/٧٨.

(٣) التحفة ٧/٧٨.

وأبو مخرمة خلافاً لبعض الأشراف. ولو أوصى له بمائة ثم أوصى له بخمسين فله خمسون؛ لأن الثانية قاطعة للأولى. أهـ تحفة<sup>(١)</sup>. وقال في الروض وشرحه: ولو عكس بأن أوصى له بخمسين ثم بمائة فله مائة.

الذي ذكره الشارح رحمه الله فلا يخفى بعده مع أنه معارض بالاحتمال فيتساقطان، ويبقى العمل بما يقتضيه اللفظ، وهو نص في شموله لها. وبما ذكر تبين ما في قوله رحمه الله: «فقاعدة حمل المطلق... إلخ»، نعم لو تم ما ذكره في العام والخاص لكان له وجه وليس كذلك إذ الأصح أن عطف العام على الخاص لا يخصصه كما أفاده الناجي السبكي في جمع الجوامع، فكيف يفيده مع تأخره عنه. اهـ

قوله: (خلافاً لبعض الأشراف)، هو محمد بن حسن بن علي بن أبي بكر السكران<sup>(٢)</sup>.

ح - قوله: (خلافاً لبعض الأشراف)، هو محمد بن حسن بن علي بن أبي بكر السكران. اهـ. ووافق السيد محمد بن حسن المذكور ابن قاسم في حاشية التحفة والسيد عمر البصري في حاشيته أيضاً.

ح - قوله: (فله خمسون)، قال في حاشية شطا على فتح المعين: «قوله فليس لها إلا خمسون»: فرق في التحفة<sup>(٣)</sup> بينه وبين ما تقدم فيما لو أوصى بثلث ماله إلا كتبه ثم أوصى بثلث ماله ولم يستثن شيئاً، حيث

(١) التحفة ٧/٧٨.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة ابن حفيظ.

(٣) التحفة ٧/٧٨.

«مسألة: ش»: أوصى أو أقرّ بمنافع نخلة أو دابة، فإن أراد به الشمرة والولد، أو اطرب بهما العرف ملکهما الموصى له كما لو<sup>(١)</sup> دلت قرينة، لكن بالنسبة للوصية لا الإقرار؛ لأن مبناه على اليقين، وإذا لم يدخلأ حملت المنافع في النخلة على ما يصح الاستئجار عليه من متفاعها، كربط دابة ونشر ثياب عليها، وفي الدابة على ركوبها و<sup>(٢)</sup> الحمل عليها، ودياسة نحو الحب، ولولدها حينئذ كهي، فلو قال: «بقوائدها، أو غلتها» حمل على الشمرة، واللبن، والصوف.

عمل بالأولى هناك، وعمل بالثانية هنا؛ لأنها هنا صريحة في مناقضة الأولى. وإن قلنا إن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن محله حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله، وهنا القرينة المناقضة، فعمل بالثانية هنا؛ لأنها المتيقنة، بخلاف الثانية هناك فإنها ليست صريحة في مناقضة الأولى بل هي محتملة؛ لأن يراد فيها ما أريد في الأولى من الاستثناء ومحتمله لإبطال ما أريد في الأولى فلم يعمل هناك بالثانية بل عمل بالأولى؛ لأنها المتيقنة بعكس ما هنا. اهـ بمعناه.

«فرع»: لو أوصى بأن يعطى خادم تربيته، أو أولاده مثلاً كل يوم أو شهر أو سنة كذا، أعطيه كذلك إن عيّن إعطاءه من ربع ملکه، والا أعطيه اليوم الأول إن خرج من الثالث ويطلت الوصية فيما بعده؛ لأنه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من

(١) سقط في «ط»: لو.

(٢) في «ط»: أو.

«مسألة»: قال في الإمداد ونحوه التحفة: وكاعتبار الوصية بالمتافع مدة معلومة ما لو أوصى لزيد بدينار كل سنة من أجرة داره، ثم من بعده للقراءاء مثلًا، والأجرة عشرة دنانير، فيعتبر من الثلث قدر التفاوت بين قيمة الدار مع إخراج الدينار منها وقيمتها سالمة عن ذلك، ثم إن خرجت من الثلث امتنع على الوارث بيعها وإن ترك ما يحصل منه دينار؛ لأن الأجرة قد تنقص عنه، وإن لم تخرج فائزأه على الثلث رقبة وأجرة تركة، أهـ. ومثله فتاوى بامخرمة، وحيثئذ فلو أوصى بعقار يخرج من غلته للقراءة كذا وما يقي لابنه فلان، فإن لم تجز الورثة للأبن كان الزائد على أجرة القراءة تركة، وكذلك إن أجازت ومات الأبن كما اقتضته فتاوى ابن حجر<sup>(١)</sup>. ولو أوصى أن يعطى فلان كل شهر كذا، أعطيه إن عين الأعطاء من ربع ملكه، وإلا أعطيه الشهر الأول فقط، كما لو أوصى بوصيه كل سنة بمائة دينار ما دام وصيًّا فيصح بالمائة الأولى فقط، خلافًا لمن غلط فيه، قاله في التحفة<sup>(٢)</sup>.

«مسألة: ي»<sup>(٣)</sup>: أوصى بثلث الجروب التي أحياها أن يصرف ربعه في تحصيل ماء للشرب بمحل كذا، لزم الوصي فعله في ذلك المحل،

الثلث أو لا، ومن ذلك ما لو أوصى بوصيه كل سنة بمائة دينار ما دام وصيًّا، فيصح بالمائة الأولى إن خرجت من الثلث لا غير خلافًا لمن غلط فيه. أهـ تحفة<sup>(٤)</sup>، وقد نقله عنه هنا.

(١) الفتاوى ٣٩ - ٣٨ / ٤.

(٢) التحفة ٦٩ / ٧.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٢٣٠ - ٢٣١.

(٤) التحفة ٦٩ / ٧.

فلو تعذر فعله في بعض الأحيان حفظت الغلة إلى زوال العذر، فإن أيس من زواله في العادة أو خيف على الغلة قبل زواله، صرف للشرب بمحل آخر بقرب ذلك المحل، ولا يجوز صرفه لجهة أخرى كأرحام الميت، ولا بيع الثلث الموصى به من تلك الجروب كالوقف، ولو أوصى بثمر يقسم يوم موته فأخر وجب تفريقه بعده، ولو أوصى بثلث مالها على يد زوجها يخرجها بنظره، وجب تفريقه بعد تنضيجه دراهم على أقاربها غير الورثة.

«مسألة: ش»: خلف كلب صيد وزقّ خمر<sup>(١)</sup> ولحم ميّة فقط، وأوصى بأحدها؛ اعتبر الثلث بفرض قيمتها، إذ لا تناصب بين رؤوسها

ح - قوله: (يخرجها بنظره)، أي: في وجوه الخير كما في أصل «ي».

ح - قوله: (على أقاربها)، زاد أصل «ي»: ولا يجوز صرفها في حجة، ولا مسجد، ولا غيرهما. اهـ.

قوله: (مسألة: ش)، أي: حيث سئل عن قول صاحب العباب من له كلب صيد، وزقّ خمر، ولحم ميّة اعتبر الثلث بفرض القيمة أو بكلها فكالكلاب. اهـ. أي: فيكون العبرة بالعدد فما الفرق.

قوله: (بفرض قيمتها)، أي: بتقدير الماليّة عند من يراها. اهـ تحفة<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في مختار الصحاح (مادة زقّ): الزق السقاء، للشراب وغيره. ومثله في القاموس: مادة (زقّ): ١١٥٠.

(٢) الصفحة ٧/٢٠.

حتى يعتبر العدد، ولا بين منفعتها حتى تعتبر، فإن أوصى بكلها فقدت في ثلث كل إن لم يجز الوارث.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: أوصى بأنواع من القرارات ثم قال: وأوصى بأن عيده فلاناً معتوق عتقاً معلقاً قبل موته بثلاثة أيام، وجعل له مائة قرش، والجارية المتزوج بها، والجارية والعبد اللذين عند فلان بشرط أن يكونوا في طاعة أولاده، وكذلك عيده فلان معتوق قبل موته بثلاثة أيام، صحت الوصايا بشرطها، وكذا العتق إن وجدت الصفة، وهي مضي الثلاث مع الشرط وهو خدمة الأولاد، فإن لم يذوموا على الخدمة بعد لم يبطل العتق؛ لأن عدم الشرط يمنع إمضاء الوصية، وتقوذ العتق يمنع الرجوع فيه، فحيثند يرجع الورثة على كلّ بقيمه و تكون تركه، لكن يتعدد النظر في قول الموصي وأوصى بأن عيده فلاناً معتوق عتقاً معلقاً قبل مرض موته بثلاثة أيام، إذ في ذلك شبه تنافي أو هو هو، فيحتمل إلغاء هذه الصيغة وإن قصدها المعتق؛ لأن المقاصد إذا لم تدل عليها الألباب لا تعتبر، وقاعدة ما كان صريحاً في بابه تؤيده، ويحتمل صحة العتق نظراً لتشوف الشارع إليه ما أمكن، ويكون معنى أوصيت: أقررت أو أعلمت ونحوه،

قوله: (أقررت)، أي: فنصح العتق ولو لم تمض ثلاثة أيام من حين تلفظه إلى الموت؛ لأنه إخبار بالعتق في وقت سابق على هذا اللفظ.

وقوله (أو أعلمت)، أي: فيكون العتق معلقاً على الصفة المذكورة؛ لأنه يعني: أنشأت عنته الآن كما في أصل «ب». اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى بلقبيه ٥٢٠ - ٥٢٢.

(٢) هذه من تعليلات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

ويؤيد هذا قولهم: إعمال الكلام أولى من إهماله، وكلام المكلف يصان عن الإلغاء ما أمكن، والقلب إلى هذا أميل.

«مسألة: ك»: أوصى بكافارة وأطلق، اجتهد الوارث في بيانها، فإن عرفها بقرينة أو إخبار آخر جها، فلو لم يصح الموصي تبين أنها ليست من كفارته، وإن لم ينکح علم أنها ليست عن ظهار، وهكذا يستدل بالقرائن على خروج ما لا يتصور وجوده، فإن لم يظهر شيء اتجه وجوب سائر الكفارات؛ إذ لا يخرج من العهدة إلا بذلك، وحينئذ إن كفر عنه بالعتق مثلاً أغناه عن الجميع: من حج، ووقاع رمضان، وظهار، وقتل، ويمين، وكذا إن كفر بصوم شهرين متتابعين حيث كفاه الصوم في كفارة اليمين؛ لأن الثلاثة بعض الستين، كما لو كفر بإطعام الستين فيكتفيه لغير كفارة القتل إذ لا إطعام فيها، فينوي بذلك الواجب على مورثه، وينصرف لما هو عليه من ذلك، إذ التعين في نية الكفار غير لازم

قوله: (وجوب سائر الكفارات)، أي: ما يجزئ في سائرها، كما يظهر من قول أصل «ك» على التفصيل الذي سأذكره.

ح - قوله: (سائر الكفارات)، أي: على التفصيل الذي سيذكره  
كما في أصل «ك».

قوله: (من حج)، عبارة أصل «ك»: إذا تقرر ذلك فاعلم أنه إن كفر عنه بالعتق مثلاً أغنى ذلك عن كفارة اليمين، ووقاع نهار رمضان، والقتل، والظهور... إلخ، وليس فيه كما ترى للحج ذكر، فالاعتراض الآتي ساقط من أصله. اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بين حفيظ.

كما هو مصريح به في المتنون. اهـ. قلت: قوله: «من حج» يتأمل كلامه؛ إذ ليس في كفارات الحج عتق. قوله: «حيث كفاه الصوم في كفارات اليمين»، أي: ومثلها غيرها؛ إذ هو مؤخر عن العتق كما علم.

«مسألة: ك»: أوصى بدرأهم تنزع من تركته يُشتري بها عقارٌ تصرف غلته لمصرف مباح، فإن كانت التركة أعياناً حاضرة ناصاً وغيره، أخذ الوصي الدرأهم من الناض ما لم ينص على درأهم معينة، وإن تعينت، وإن كان بعضها غائباً أخذ قدر ثلث الحاضر، ثم إذا تمكّن من الباقي أخذ ما بقي، هذا إن وفى الثلث بالموصى به، وإن أخذ قدر الثلث فقط.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: أوصى بثلث ماله يُفعل منه قراءة، وتحمّ، وصدقّات معينات، وما يزيد بعد ذلك يكون بيد فلان يفعل ما يعود نفعه على الموصي من مصالح الخير، ففعل الوصي ما عينه، وبقي نحو:

قوله: (أعياناً)، أي: ليس فيها دين كما في أصل «ك».

قوله: (إن لا يدفع للموصى لهم شيء من التركة إذا كان باقيها ديناً وغائباً)، كما أنهم لا يتصرفون في شيء منها لو دفع إليهم، فإن أقدموا عليه ثم بان أن ما تصرفوا فيه لهم صحيحة أصل «ك»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بعضها غائباً)، أي: أو دين، كما في أصل «ك».

ح - من مختصر فتاوى بامخرمة «مسألة»: أوصى بثلثه إلى زيد فيعمل فيه ما هو أحظ من وجوه القرب. الجواب: إن أمكن أن يأخذ به

(١) فتاوى بلقبيه ٥٠٦.

(٢) هذه من تعليلات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

ثلاثمائة قرش. فالذى أراه من أفضل القربات إن لم يكن أفضلها، ومن أعلى شيء يعود نفعه على الميت أن يُشتري بذلك مالٌ وتكون غلته لطلبة العلم بمحلٍّ كذا، أو مدرسة كذا، ترغيباً لطلبة العلم، لاسيما في هذه الجهات التي ركدت فيها ريحه<sup>(١)</sup> وحيث مصابيحه، وهو الذي ما عبد الله بشيء أفضل منه، وفضله في الدين معلوم بالضرورة بل هو الدين كله، وأهله الملوك في الدنيا والآخرة. ولو أوصى بثلثة فلم يعين له جهة، أو عين وبقيت بقيةٌ صحيحة، وصرف الكل، أو الباقي للقراء. وإن قال: أوصيت بثلثي مالي الله يصرف منه كذا، أو سكت؛ فالفضل أو الكل يصرف في وجوه البر.

«مسألة: ب»<sup>(٢)</sup>: أوصى ببيع ثلث أمواله - غير البيت - بصرف في أبواب الخيرات من: قراءة، وتهليل، وللمساجد، وله بيوت، وأموال عقارية ومتغولة. فقوله: «في أبواب الخيرات» (آل) فيها للعموم عند أكثر علماء الأصول ما لم يتحقق عهد، فيشمل جميع أنواع القرب. لكن ذكر

عقاراً ونحوه بوقف ويتصدق بغلته عنه فذاك، وإنلا فيتصدق به دراهم أو خبزاً مثلاً، على ما رأه الناظر أحظى للقراء، فإن مات الوصي نصب عنه من يقوم مقامه. أهـ.

ح - في نسخة المؤلف ما مثاله «مسألة»: يجوز للوارث أن يحج، ويضحي، ويتصدق عن الموصي الأذن في ذلك، بل الصدقة ونحوها تجوز عنه مطلقاً أذن أم لا، كما لو كان عليه حج واجب، فيجوز ولو للأجنبي النيابة عنه، وإن لم يأذن هو ولا وارثه كقضاء دينه. أما العق

(١) في «ط»: زيارة.

(٢) فتاوى يلفقيه ٥١٢ - ٥١٦.

بعضهم أن التقسيم مما يفيد الحصر فلا يتعدى غيره، فحيثئذ يكون مقصوراً على ما ذكره فقط، فعليه، لا يجوز صرف شيء من ذلك لأرحام الميت وأهل العلم والدين المستحقين، والطريق الأقوم السالمة عن الاعتساف إرشاد الوصي إلى أن يؤجر من يريد صلته، وإعطاءه من أرحام الموصي، أو من السادة، أو أهل العلم، أو الصلاح من يقرأ، أو يهلي للوصي، ويفاضل في الأجرة بتفاضل الأشخاص، فهذا أدنى للميت مع

عن الميت الذي لم تكن عليه كفارة فالذي يظهر عدم جوازه وإن أذن فيه، إذ لا يمكن رجوع الولاء للميت مع عدم مباشرة العتق بنفسه ولم يوص بالعتق من تركته، فلتتحرر مسألة العتق فلم تجد صريحاً بجوازه، ولا عدمه، هذا ما ظهر. نعم لو كان عليه كفارة مرتبة، أو مجحورة جاز للوارث، لا للأجنبي العتق عنه، ويكون الولاء للميت، قاله في التحفة<sup>(١)</sup>، ويجوز بل ينذر إهداء التواب للغير أوصى أم لا، فلو صلى شخص، أو صام، أو حج، أو قرأ، أو تصدق، أو عتق، أو وقف، أو فعل غير ذلك من الطاعات ثم قال: اللهم اجعل مثل ثواب ذلك إلى فلان؛ فيصل المهدى إليه مثل ذلك الثواب سواء كان حياً، أو ميتاً، وفي سعة فضل الله أن لا ينقص ثواب المهدى، ذكر نحو ذلك في التحفة<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup> والمغني<sup>(٤)</sup> وغيرها والله، أعلم. اهـ.

(١) التحفة ٣٧٥/١٠.

(٢) التحفة ١٠٩/٦.

(٣) النهاية ٢٩٣/٥ - ٢٩٤.

(٤) المغني ٤٥٦/٣.

صلة من ذكر، وأما فعل التهاليل على الوجه المعتاد في المساجد من اجتماع العوام والتسبب في إلجلائهم إلى عدم احترامها من الكلام فيما لا يعني، بل ربما وقعوا في المحرم من نحو غيبة، وعدم اجتناب نجاسة، واحتلاط نساء ورجال، فلا أرى فيه مندوحة، فضلاً عن أن نراء أفضل مما أشرنا إليه، وله أن يفاضل بين أجرا القراءة، والتهاليل، وما للمساجد بحسب نظره إذ هو موكل إليه، بل الذي يظهر أنه يكفي ما يطلق عليه اسم المال لكل من ثلاثة مساجد من أي: بلد كانت لعموم لفظ الموصي وعدم تقييده بم محل، وما يطلق عليه اسم القراءة والتهليل أيضاً. قوله الموصي «غير البيت»، فإن دلت قرينة على أنه البيت المعهود الذي يسكنه فذاك، وإلا فالراجح عند أئمة الأصول أن اسم المفرد المعرف بأى لعموم، فيعم كل بيت ما لم يتحقق عهد، وإن صرف إليه جزماً. وقيل: يختص بالبيت الذي يسكنه مثلاً؛ لأنه المتحقق، والقلب إلى هذا أميل؛ لأن العوام لا يقصدون بمثل هذه الألفاظ إلا دار السكنى فقط، ومع ذلك هو الأحوط للوراثة والوصي، والأفعى للبيت، فينبغي العمل به، فبيع الوصي ثلثاً من جميع المنقول والعقار ما عدا تلك الدار ويصرفه بحسب نظره، وله أن يعين شيئاً من العقار لما يراه من نحو قراءة أو لمسجد.

(مسألة: ش) : أوصى بتهاليل سبعين ألفاً في مسجد معين، وأوصى للمهللين بطعم معلوم. فالذهب عدم حصول الثواب بالتهاليل إلا إن كان عند القبر على المعتمد، وفي وجهه: حصوله مطلقاً، وهو مذهب الثلاثة. بل قال ابن الصلاح: ينبغي الجزم بتفع «اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى روح فلان»؛ لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى، ويعين المسجد المذكور لاستحقاق الطعام الموصى به عملاً

بشرط الموصي كالوقف. اهـ. وعبارة «ك»: قرأ شيئاً من القرآن ثم أهدى ثوابه إلى روح النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى روح فلان وفلان. أما النبي صلى الله عليه وسلم فالثواب حاصل له مطلقاً، بل هو مضاعف تضعيفاً تستحيل الإحاطة به؛ لأنه يثاب على أعمال أصحابه الضعف، وأما غيره من دعا له القارئ بوصول ثواب القراءة له، أو جعله له، أو كان بحضرته، أو نواه بها، فالنفع حاصل للكل لا محالة، بل إحضار المستأجر له في القلب سبب لشمول الرحمة إذا نزلت على قلب القارئ. وأما ثواب نفس القراءة ففي حصوله له خلاف، والذي اعتمدته ابن حجر<sup>(١)</sup> و«م ر» حصوله إن دعا للميت عقب القراءة<sup>(٢)</sup>، أو جعل له ثوابها، أو كان بحضرته، وكذلك إن كان غائباً ونواه بالقراءة<sup>(٣)</sup> كما اعتمدته «م ر»، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. وقال ابن حجر: يحصل له ثواب النفع دون ثواب القراءة. ويحصل أيضاً للقارئ ثواب وإن قصد به غيره، أو أهداه له كما مر، فلو بطل ثوابه كان لغرض دينوي لم يبطل ثواب المنوي له، ولا يظهر في هذا المقام فرق بين الواو وثم في ما إذا قال: إلى روح فلان ثم فلان، أو قال: إلى فلان خاصة ثم إلى المسلمين عمامة، كما مال إليه في التحفة<sup>(٤)</sup> وال نهاية<sup>(٥)</sup>، لكن يتفاوت الشواب، فأعلاه ما خصه، وأدنائه ما عمه، نعم في النفس توقف من الإتيان بالترتيب؛ لأن فيه تحكماً، و(٦) عدم تفويض الأمر لله تعالى، وينبغي أن تكون الصدقة عن الغير أفضل من القراءة، إذ لا خلاف

(١) التحفة ١٥٨ / ٦ - ١٥٩.

(٢) النهاية ٩٣ / ٦.

(٣) التحفة ٧٥ / ٧ - ٧٦.

(٤) النهاية ٩٣ / ٦.

(٥) في «ط»: أو.

في حصولها، والأفضل من الصدقة ما دعت إليه الحاجة في المحل المتصلق فيه أكثر، فتارة يكون الماء، وتارة يكون الخبر، وتارة يكون غيرهما.

«مسألة: ك»: من عمل عملاً فقال بعده: اللهم أوصل ثواب هذه العبادات للنبي صلى الله عليه وسلم؛ صح ذلك، بل يندب على المعتمد، وإن كان يتضاعف له صلى الله عليه وسلم أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن غير احتياج إلى افتتاح الأعمال بنية جعل ثوابها له عليه الصلاة والسلام؛ لأن كل عامل ومهتدٍ إلى يوم القيمة يحصل له أجره ويتجدد لشيخه مثل ذلك الأجر، ولشيخ شيخه مثلاً، والثالث أربعة، ولرابع ثمانية، وهكذا تتضاعف المراتب بعد الأجر الحاصلة بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف، فإذا فرضت المراتب عشرًا بعده عليه الصلاة والسلام كان له صلوات الله عليه من الأجر ألف وأربعة وعشرون وهكذا. وأما نية ثواب الأعمال له من غير دعاء فإن كان صدقة أو دعاء صحيحة فلا على الراجح.

قوله: (يتضاعف له... إلخ)، وفي التحفة<sup>(١)</sup> ما نصه: كل من أثبت من الأمة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه مضاعفاً بعدد الوسائل التي بينه وبين كل عامل مع، اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عنما بعدها، ففي الأولى ثواب بإبلاغ الصحابي وعمله، وفي الثانية هذا وإبلاغ التابيعي وعمله، وفي الثالثة ذلك كله وإبلاغ تابع التابعي وعمله، وهكذا؛ وذلك شرف لا غاية له. اهـ.

وفي فتاوى شيخنا سعيد سنبيل: من عمل لنفسه ثم قال: اللهم اجعل ثوابه لفلان. وصل له الثواب، سواء كان حيًا أو ميتًا، أي: سواء كان بطريق التبعية أو الاستقلال. وأما ما يفعله بعض السالكين المستغرقين في محبته صلى الله عليه وسلم من افتتاح جميع أعماله بنية جعل ثوابها له صلى الله عليه وسلم، ثم إن تصدق عليه عليه الصلاة والسلام قبل منه على وجه الصدقة، وإن لم يعطه شيئاً فرح بذلك أشد الفرح، فيجوز لأمثالنا المخلطين الاقتداء بهؤلاء السادة، وإن الممنوع منه أن يفعل تلك العبادة البدنية بدلاً عن فلان.

[مسألة: ح<sup>(١)</sup>: أوصى بأن يقرأ يس وتبarak كل يوم وبهدي ثوابها إلى روحه، وأجرة من يقرأ في تركته. صحت، وإن لم يخلف عقاراً فيؤخذ من التركة بقدر ما يؤخذ به نخل - أو ذبر وهو أولى - تفي غلته بأجرة تلك القراءة. ولو<sup>(٢)</sup> أوصى بأن يقرأ عليه جزء من القرآن في مسجد معين لم يتعين كندر الصلاة إلا المساجد الثلاثة]<sup>(٣)</sup>.

ح - قوله: (بطريق التبعية)، أي: للنبي صلى الله عليه وسلم.

ح - قوله: (إن تصدق عليه)، أي: بإرجاع الشواب إليه، وفاعل «تصدق» يعود على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفهم من عبارة أصل «ك» الموجودة في خاتمة فتاواه.

قوله: (فيؤخذ)، يشكل عليه ما ذكروه في مسألة الدينار، من أنه إذا لم يعين إعطاه من ربع خاص يعطيه في اليوم الأول فقط إن خرج من

(١) فتاوى الجفرى ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) فتاوى الجفرى ١٤٦.

(٣) زاد في «ظ» هذه المسألة.

[مسألة]: أوصى بقراءة جزء كل يوم على الرأس، أو عند القبر. لم تجز القراءة ليلاً اتباعاً للفظة، ولا يبعدا عنه كما قاله أبو مخرمة، أي: بحيث لا يناسب إليه عرقاً، ويحتمل ضبطه بمجلس التخاطب؛ لأن الغرض من القراءة سماع الميت، وحصول بركة الذكر، ونزول الرحمة، وذلك مختلف مع البعد منه، ومن هذا يؤخذ أنه لا يجوز تعجيل قراءة الغد، ولا التأخير إلى ما بعده، إذ قرينة الوصية كالقراءة كل يوم يقتضي أن مراده حصول بركة الذكر... إلخ ما تقدم. وحيثند لو أخل بالقراءة في بعض الأيام يسقط قسطه كما رجحه الإمام النووي، وقال ابن عبد السلام: لا يستحق شيئاً أصلاً، ولو أراد استنابة غيره جاز إن كانت الإجارة ذمية بأن قال: ألمت ذمتك قراءة كذا، واستناب مثله أو أحسن منه قراءة، وكذا لو كانت عينية واستناب لعذر شرعي كما في التحفة<sup>(١)</sup>.

الثالث، وتبطل الوصية فيما بعده؛ لأنه لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثالث أم لا. ومقتضاه هنا أنه تصح الوصية في القدر الذي يفي بقراءة اليوم الأول فقط، وتبطل فيما بعده، بجماع أن كلاً منها لا يعرف فيه قدر الموصى به في المستقبل حتى نعلم أيخرج من الثالث أم لا! قال في التحفة<sup>(٢)</sup>: «فرع»: لو أوصى بأن يعطي خادم تربيته، أو أولاده مثلًا كل يوم أو شهر كذا. أعطيه كذلك إن عين إعطائه من ريع ملكه، وإلا أعطيه اليوم الأول إن خرج من الثالث، وبطلت الوصية فيما بعده؛ لأنه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثالث أم لا؟!، ومن ذلك ما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار مadam

(١) التحفة ٦ / ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) التحفة ٧ / ٦٨ - ٦٩.

ولو أراد تكرير سورة ك(يس)، قدر جزء لم يجُزِّ، كما لو أراد الاقتصار على سور متفرقة بقدر جزء، إذ لفظ الموصي يقتضي أنه لا بد من قراءة جزء كامل متواال كما قاله أبو مخرمة. قال: نعم يجوز له الاقتصار على جزء معين كل يوم فيما يظهر، لكن الأحوط أن يقرأ كل يوم على ترتيب القرآن للعرف المطرد، بل إن دلت القرينة على أن مراده تلاوة كل القرآن كأن قال: كل شهر ختمة فلا ينبغي غيره. اهـ.

«تتمة»: لو وقف أو أوصى بتأخّل لقراءة جزء من القرآن، ولم يرغب في ذلك في الحال ولا في الاستقبال لغة الغلة. بطل الوقف والوصية، فلو رغب فيها في الحال ثم حدث في الغلة نقص، صح الوقف وكذا الوصية إن كانت بمنفعة التخلّة، وتحفظ الغلة حتى يجتمع منها ما يرغب فيه للقراءة. ولو نقص جزء ولو في بعض الأيام محافظة على غرض الناواقف في الصرف في ذلك ما أمكن، وإن كانت الوصية عيناً ملکها ألموصي له إذا قام بالقراءة بشرطها قاله أبو مخرمة. اهـ ملخص مؤلف<sup>(١)</sup>.

وصيّاً، فتصح بالمائة الأولى إن خرجت من الثالث لا غير خلافاً لمن غلط فيه. اهـ. وفي القلائد<sup>(٢)</sup>، من باب الوصية من أثناء مسألة ما صورته: وحيث أوصى بما يدوم، ويترکرر، ولم يعينه في شيء، ولم ينهه بغاية، صح فيما يقع عليه الاسم، ويظل فيما زاد. فإذا قال: أوصيت لزيد، أو لقيم المسجد بدرهم كل سنة، تصح بدرهم واحد. اهـ.



(١) سقطت في «ط» وأ«أ» المسألة والتتمة.

(٢) قلائد الخرائد المسألة رقم ٨٤٦، ٢/٥٤.

## الإيصاء

«مسألة: ش»: من شروط الوصي: العدالة الظاهرة؛ فإذا أدعى شخصوصاية؟ فإن علم القاضي فسقه، أو ثبت ببيبة، لم تسمع دعواه، وإن لم يسمعها، وطلب إثباتها، ونفذ ظاهراً. ثم إن فسق انعزل، أو ثبت فسقه قبل الإيصاء إليه بان أن لا ولادة له، وإن كان قد نفذها الحاكم وحكم بصحتها اعتماداً على الظاهر، إذ المذهب أن حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن إذا خالف الظاهر، وإن لم يثبت فسقه ولا عدالته وجب البحث عن حاله على الأصح، بخلاف الأب والجد؛ إذ ثبوتها لهما أصلٌ فلا يرتفع حتى يتحقق خلافه.

## الإيصاء

قوله: (وجب البحث)، وفأفا للتحفة<sup>(١)</sup>؛ عبارتها: ومن شك في حاله ولم تثبت عدالته عند الأول يتترعه - أي: المال - منه كما رجمه البلقيني وغيره. ورجح الأذرعي عدم الانتراع، قال: وهو الأقرب ل الكلام الشيشين والجمهور. اهـ. وخلافاً للنهاية والمغني<sup>(٢)</sup> عبارة النهاية<sup>(٣)</sup>:

(١) التحفة ١٣٢/١٠.

(٢) المغني ٢٨١/٦.

(٣) النهاية ٢٥١/٨.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: أوصى بأن فلاناً يتولى أمره ويعطي كل ذي حق حقه، ملك بهذه: أداء ديون الميت، والأمانات، والحقوق التي عنده لآدمي، أو لله تعالى، كالزكاة، والكفارة، وكالوصايا، وغيرها كالوصاية على المحجور، لا الكامل، بل إن غاب تولاه الحاكم الأمين ثم صلحاء البلد. اهـ. وعبارة «ش»: أوصى إلى زيد باستيفاء دينه، وحفظ أمواله لورثته الفائبين صح وتولاه دون الحاكم، وليس ذلك ولاية في أمر الغائب الكامل؛ إذ لا تصح إلا من نحو الأب على المحجور، بل وصاية فيما يتعلق بالمتوفى؛ لأن له غرضاً بعد موته في حفظ ماله؛ إذ ربما يظهر عليه دين، فإن لم يوص تولى الحاكم الثقة.....

ولم ينزعه منه، كما رجحه الأذرعي، قال: وهو الأقرب إلى كلامهما والجمهور. اهـ.

«مسألة»: لو اختلف وصيّاً التصرف المستقلان فيه، نفذ تصرف السابق، أو غير المستقلين؛ أرلما العمل بالمصلحة التي رأها الحاكم. فإن امتنعاً، أو أحدهما، أو خرجاً، أو أحدهما عن أهلية التصرف؛ أذاب عنهمما، أو عن أحدهما أمينين، أو أميناً، أو في المصرف، أو الحفظ - والمالي مما لا ينقسم - استقلًا، أو لا تولاه القاضي، فإن انقسم قسمه بينهما، ولكلّ التصرف بحسب الإذن. اهـ تحفة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الحاكم الثقة)، قال في أصل «ش»: وحيث ثبت ذكر القاضي فالمراد هو ومن في معناه من ذي ولاية كالإمام، وولي الأقاليم،

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) التحفة ٩٣/٧.

قبض العين مطلقاً، وكذا الدين إن خاف تلفه كأن طالت غيبة مستحقة.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: أوصى إلى آخر بتجهيزه، والتصدق عنه من الثالث، أو أداء دينه وردّ ودائعه؛ لزم الوصي مطالبة الوارث الكامل، وولي المهجور بتسلیم الموصى به ليفرقه، ويأداء الدين، أو إعطائه قدره من التركة ليؤديه من ثمنه، وليس له الاستبداد بالبيع بغير إذنه، أو إذن

ولا شك أن العدالة شرط حيث أمكن اعتبارها، وإنما نفذت أحكامه للضرورة فلا يحکم بانعزاله بالفسق. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قبض العين)، عبارة التحفة<sup>(٣)</sup> بعد أن ذكر تناقض كلام الشیخین فيما للغائب من عین ودين من قولهما في موضع بمنع الحاکم من قبضهما، وفي آخر بجوازه فيهما، وفي آخر بجوازه في العین دون الدين: والذي يتوجه أن ما غالب على الظن فواته على مالکه لفلس، أو جحد، أو فسق يجب أخذه عيناً كان أو ديناً وكذا لو طلب مَنْ العین عنده قبضها منه لسفر أو نحوه، وما لا - أي: ما لا يكون كذلك، كما في النهاية<sup>(٤)</sup> - يجوز في العین لا الدين. والكلام في قاض الأمين كما علم مما مر في الوديعة. اهـ. أي: فغير الأمين لا عبرة به، فلا يجوز له شيء مما ذكر كما قاله في الوديعة.

وقول المؤلف: (مطلقاً)، أي: سواء خاف فواتها أم لا، إلا أن الأخذ في الأولى واجب، وفي الثانية جائز، كما يعلم من عبارة التحفة.

(١) سقط في «ط»: ش.

(٢) هذه من تعليقات الشاطری في نسخة بن حفیظ.

(٣) التحفة ١٨٥ / ١٠.

(٤) النهاية ٢٧٨ / ٨.

الحاكم عند غيته أو امتناعه، بل لا يصح البيع، ولا تبرأ ذمة الميت فيرد المقبوض، إذ للوارث إمساك عين التركة، وقضاء الدين من ماله ما لم يعين الموصي للأداء مالاً، وإن وجب الأداء منه؛ وهذا حيث لم يقل الموصي للوصي: بيع عين كذا واقتضى ديني منها، وما لم يكن في التركة جنس الدين، وإن استبد في الأولى وكفى أداء الدين في الثانية، لكن يأشم بعدم المراجعة فيها حيث سهلت في الأصح، وله رد الودائع من غير مراجعة، إذ لمالكها الاستقلال بأخذها، ولو دفع الوصي الوصية، أو قضى الدين من مال نفسه لم يرجع على التركة، ولا مال الوارث؛ إلا إن له في الأداء، وإن لم يشرط الرجوع على الأوجه. نعم إن كان وارثاً وأدى بنية الرجوع رجع ولو بلا إذن.

**المسألة:** أوصى إلى اثنين بأن قال: أوصيت إليكما أو إلى فلان، ثم قال ولو بعد مدة: أوصيت إلى فلان، أو قال لشخص: هذا وصيبي، ثم قال الآخر: هذا وصيبي - علم الأول أو نسيه - لم ينفرد أحدهما، بخلاف ما لو قال: أوصيت إليه فيما أوصيت فيه لزيد؛ فإنه رجوع كما في التحفة<sup>(١)</sup>. وقال في الفتح: ولو اختلف الوصييان في المصرف ورجم<sup>(٢)</sup>

قوله: (ولو بلا إذن)، أي: من باقي الورثة؛ لأن للوارث خلافة شرعية عن الميت، وأفادته الوصية عدم الحاجة إلى إذن باقي الورثة وإن أدى من ماله، والأجنبي ليس له تلك الخلافة فاستفادها بالوصية وصار كوارث غير وصي فإنه إذا أدى من مال نفسه مستقلاً لا رجوع له على باقي الورثة والله أعلم. اهـ أصل «ش». اهـ.

٩٤ / التحقة ٧ (١)

(٢) في «ط»: ورجع.

القاضي، أو في الحفظ؛ قسم إن قبل القسمة، فإن لم يقبلها جعل بينهما، هذا كله في وصيّن تصرف اختلفا في الحفظ، أما وصيّا الحفظ فلا ينفرد أحدهما بحال.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>، وتحوه «ي»<sup>(٢)</sup>: أوصى إلى ثلاثة أشخاص وشرط اجتماعهم إن كانوا بالبلد، وجعل لكل الاستقلال عند غيبة صاحبه، أو قيام مانع شرعي به، وجعل أوصياء آخرين في حفظ تركته، وبقائها، وإخراج ما لا بد منه كتجهيز الميت إلى أن يصل أوصياؤه، ففعل هؤلاء ما أمرهم به، ثم قدم أوصياؤه الثلاثة، فعزل واحد نفسه، وغاب واحد من بلد المال، أو مات، وبقي الثالث؛ كان له الاستقلال بجميع التصرفات؛ لأن الموصي أثبت لكل من أوصيائه وصف الوصاية، فدل على أن كلاً وصيّ، وإنما شرطوا اجتماع الأوصياء فيما إذا قال: أوصيت إليكما ونحوه. ولو لم تحصل الكفاية بغير الحاضر، أو خاف على المال استيلاء نحو ظالم لو<sup>(٣)</sup> عزل نفسه، تعين عليه القيام بذلك لكن لا مجاناً بل بأجرة المثل، وله إن خاف من إعلام القاضي الاستقلال بأخذها بعد إخبار عدلين عارفين له بقدرأجرة المثل،

قوله: (لأن الموصي أثبت)، لقوله: وجعل أوصياءه في تنفيذ وصياءه وأمر أطفاله بجهة جاوة ثلاثة أشخاص وبجهة حضرموت اثنين، كما في السؤال المجاوب عنه في أصل «ب». اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى بلفقيه ٥٢٦ - ٥٢٩ و ٥٥٦ - ٥٥٧.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣) في «ط»: أو.

(٤) هذه من تعلیقات الشاطری في نسخة بن حفیظ.

ولا يعتمد معرفة نفسه. والأوجه أنه يلزمها القبول في هذه الحالة، وأنه يمتنع حينئذ عزله ولو من الموصي لما فيه من ضياع ودائعه، أو مال أولاده كما في التحفة<sup>(١)</sup>. وليس للوصي توكيل غيره فيما تولاه حضر أو غاب إلا فيما لا يتولاه مثله، أو عجز عنه ابتداء؛ لكثرته، لا إن طرأ العجز نحو سفر ومرض. زاد «ي»<sup>(٢)</sup>: لكن رجح في التحفة<sup>(٣)</sup> جواز التوكيل<sup>(٤)</sup> مطلقاً، كالولي والقيم، بشرط أن يوكل أميناً.

«فائدة»: يجوز للولي شراء مال طفله من الحاكم وإن لم يعزل نفسه، كما لو أوصى إليه بتفريق شيء وهو مستحق فيجوز للقاضي إعطاؤه وإن لم يعزل نفسه. اهـ. نقله أبو مخرمة عن ابن حجر<sup>(٥)</sup> وأقرره.

قوله: (عن ابن حجر)، كذا بخطه رحمه الله، والذي في فتاوى الشيخ ابن حجر<sup>(٦)</sup> ما لفظه: لو قال: فرق هذه الدرارم للفقراء - وهو فقير -، أو للمساكين - وهو مسكين -؛ لم يكن له الأخذ منها. ثم قال: فإن قلت: فهل للوصي طريق في الأخذ؟ قلت: نعم بأن يعزل نفسه فإذا خذله الناظر العام وهو القاضي، أو نائبه؛ فيجوز له حينئذ أن يعطي من كان وصياً. فإن قلت: لا يحتاج لعزله نفسه؛ بل حيث فرق

(١) التحفة ٩٤/٧.

(٢) فتاوى ابن حجر ٢٥٧.

(٣) التحفة ١٢٤/٧ - ١٢٥.

(٤) زاد في «أ»: له.

(٥) التحفة ٥٧/٧.

(٦) الفتاوى ٧/٤.

«مسألة: ش»: أوصى بعين تصرف في عمارة بركة تمسك الماء، طلب الوصي ثم أبو الميت - بناء على الأوجه من تقدمه على الحاكم كما في الفتح، ثم الحاكم، ثم الوراث - تسليم العين من هي تحت يده للموصى له بإصلاحها إن أوصى بعينها، وحيثند تدخل في ملكه إن كان معيناً بمجرد الإقباض، نعم إن قال: يستأجر بها؛ فلا بد من استئجاره، فلو زادت العين على الأجرة فاز بها الموصى له إذ هي وصية على الأوجه، فإن أوصى بثمنها طلب من ذكر بيعها وتسليم ثمنها لمن ذكر، ولا يجوز إيدالها، إذ قد يكون للموصى غرض في تلك العين، وهذا إن وفت تلك العين بالإصلاح، أو تبرع بالزائد وارث، أو أجنبي، وإن بطلت الوصية ورجعت للوارث على الأوجه. ولا يسلم الوصي شيئاً من الأجرة إلا بعد كمال الإصلاح، نعم لو لم يمكن الإصلاح إلا تدريجاً، ولم يرض العامل إلا بتسليم أجرته كل يوم، فالظاهر جواز تسليم ذلك إن غلب على الظن أن الموصى به يفي بالإصلاح، ولا يضمن نحو الوصي بعرض مانع من الإتمام كتلف المعين له، فلو استأجر من ماله أو في الذمة، ولم ينوي تسليم الأجرة من العين في الثانية، أو استأجر أجنبي مطلقاً ولو وارثاً لزمه تسليم الأجرة من ماله.

«فائدة»: أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع؛ رجع إن كان وارثاً، وإن فلا، كما لو افترض ليرجع. وإن افترض للميت شيئاً في الذمة كالكفن وغيره؛ رجع إن ثوى الشراء للميت. اهـ عماد الرضا.

القاضي - أو نائبه - جاز له إعطاؤه. قلت: ممنوع؛ لأنه لا ولایة للقاضي مع وجود الوصي، فعلم أن بقاءه على وصيته من غير قادر فيه مانع للقاضي من التصرف، وله من الأخذ. اهـ.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: أقر الموصي عند وصيه بأن لفلان كذا يدmetه؛ لم يجز للوصي إعطاء المقر له قبل ثبوته ببينة، أو إقرار من الورثة كالموكيل، بل يضمن بأدائه ولا يرجع على الورثة لاعتراضه، كما لو ادعى على الوصي بدين على الميت فأدأه بلا بينة. اهـ. قلت: وهذا من حيث الظاهر، ففي فتاوى ابن حجر<sup>(٢)</sup>: لو علم الوصي ديناً على الميت لزمه تسليمه باطناً وإن لم يأمره الميت. وعبارة «ك»: لا يصدق الوصي في قضاء الدين إلا ببينة، كما لا يصدق في إخراج الزكاة ودفع المال إلى مستحقه والبيع بغبطة أو حاجة وترك شفعة؛ إذ لا تعسر إقامة البينة على ذلك، ولا ينافيه تصديقه في عدم الخيانة وفي تلف المال بنحو سرقة وغصب لأنه أمين، والأصل عدم الخيانة بخلافه في قضاء الدين، فإنه يلزّم ثبوت الدين وقضاءه فعليه البينة. والحاصل: أن كل ما ادعى الوصي الإثبات به مما يضر المحجور ولا تعسر إقامة البينة عليه لا يصدق فيه، وما لا، صدق. نعم، يجوز للوصي فيما إذا علم ديناً على الميت قضاوه باطناً، ولا يضمن فيما يبنه وبين الله تعالى، .....

قوله: (ولا يرجع على الورثة)، كذا بخطه، والذي في أصل «ب»: على من أطلقها، أي: عليه، وهو الصواب. ولعل ما هنا سبق قلم. اهـ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إن لم يأمره الميت)، مثله ابن زياد كما يأتي هنا.

قوله: (وما لا، صدق)، عبارة أصل «ك»: وما ليس كذلك صدق... الخ.

(١) فتاوى بلققيه ٥٥٨ - ٥٥٧.

(٢) الفتاوى ٤/٨.

(٣) هذه من تعليلات الشاطري في تفسحة بن حفيظ.

بل قد يجب كما قاله ابن زياد، اهـ. وعبارة «ش»: ليس للوصي أداء الدين، ورد العين لمستحقهما قبل ثبوتهما وإن علمهما هو، نعم له قبل الأداء أن يشهد للمدعي ويتم الحجّة باخر، أو يمينه، لا بعد أداءه للتهمة، كما لو شهد بھلال شوال يوم الثلاثاء بعد أن أفطر، وحيث لم يثبت المدعي بینة حلف الوارث على نفي العلم، ووجب رد الدين، والعين، ثم بدلهمما، وله مطالبة الوصي، فإن غرمه لم يرجع على من أقضه لزعمه أن الظالم له الوارث، نعم يجوز للوصي الدفع باطناً، وله كالمدفوع له الحلف بعد الإقاض والقبض ويکفر<sup>(١)</sup>، وليس له المطالبة بالرد بعد الدفع؛ لاعترافه بملكه، ما لم تكن العين باقية وطلبتها منه الوارث.

«مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>: رقم الولي على موليته حساباً لها وعليها؛ لزمه ما أقرّ بها لها، وأما ما عليها فلا يثبت إلا بخمسة شروط: ثبوت ولايته عليها بعدلين، وكون المرقوم عليها من ثمن، وخرج نحو الحلبي والثواب يساوي ذلك بنظر العدليين من أهل الخبرة بعد مراعاة ما حصل فيه من زيادة ونقص

قوله: (بل قد يجب)، أي: إذا كان لا يقبل قوله بمفرده حيث لا شاهد له سواه، والحاكم لا يقضي بشاهد فيمين ونحو ذلك، أو كان الحق لمن لا يمكن تحليقه في الحال كالأطفال ونحوهم، اهـ. أصل «ك» عن ابن زياد عن الأذرعي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وحيث لم . . . إلخ)، عبارة أصل «ش»: وإن لم يقم مدعى العين بینة . . . إلخ.

(١) في «ط»: ويکفران.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١١٨ - ١٢٠

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

من أخله إلى الآن، وهذا كالمرقوم اللاقى في نفقتها، وخرج المال بقول من ذكر، ويزيد ما افترضه من الغير أو استدائه أو أخرجه من مال نفسه على ذيتك بأن تفقد غلتها ودرأها أو يتعرّض الإخراج منها وقت الحاجة، وأن يأذن الحاكم في ذلك بشاهدين، وأن يحلف الولي أن الاقتراض وما بعده بعد إذن الحاكم، وتعسر الإخراج، ويحلف ثانياً يمين الاستظهار بأن ذلك باقٍ بذمتها لم يتطرق إليه مسقط من إبراء، أو فاء، أو فقد شرط مما ذكر، أما ما رقمه بعد بلوغها فلا يلزم إلا إن أثبتت إذنها بعدلين ولم يشترِ لها من نفسه، ولا محجوره، وحلف يمين الاستظهار أيضاً، هذا إن لم تصدقه أو وارثها الرشيد، وإلا لزم المصدق حصته. اهـ.

وعبارة «ش»: أُنفق الوصي أو القيم على المحجور من مال نفسه؛ لم يرجع به عليه، بل يكون متبرعاً بذلك، إلا إن أُنفق منه لمصلحة المحجور كانتظار غلته، ولو بلا إذن حاكم في الإنفاق، ويصدق في القدر اللاقى فيه بيمينه؛ لعسر إقامة البينة، فإن ذكر قدرًا غير لائق صدق المحجور في الزائد. ولو أنكر الوصي الوصاية لغير عذر؛ انعزل من الآن لا ما تقدّم.

«مسألة: ي<sup>(١)</sup>: عزل الوصي نفسه أو أراد سفراً؛ لزمه رد المال

قوله: (ولو بلا إذن الحاكم)، كذا في أصل «ش» وهو مخالف لما في التحفة<sup>(٢)</sup> عبارتها: وللأصل الإنفاق من ماله للمصلحة، ويصدق بيمينه في قصده الرجوع فيرجع، بخلاف نحو الموصي لا يرجع إلا إن أذن له القاضي وكان ذلك لمصلحة تعود على المولى ككساد ماله ورجاء ربحه بتأخير بيعه. اهـ.

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) التحفة ٩٦/٧.

للقاضي الأمين، فإن لم يكن كما هو الغالب الآن لزمه أن يجمع صلحاء البلد، ويرده إليهم، ويلزمهم اختيار واحد منهم، كما لو خان الوصي، أو فسق؛ فيلزمهم عند فقد القاضي عزله وتولية غيره، وليس للوصي أن يوصي إلى غيره فيما وصي فيه إلا بإذن الموصي كالوكيل وناظر الوقف، ويلزم الوصي الإشهاد والمحاسبة كل سنة، وكذا كل أمين في هذا الزمان تلزمته المحاسبة لكثرة الخيانة كما قاله في التحفة<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والمحاسبة)، عبارة التحفة<sup>(٣)</sup>: ولا يطالب أمين كوصي، ومقارض، وشريك، ووكيل بحساب، بل إن ادعى عليه خيانة حُلف. ذكره ابن الصلاح في الوصي، والhero في أمناء القاضي. ومثلهم بقية الأمناء. وأفهتم كلام القاضي أن الأمر في ذلك كله راجع لرأي القاضي بحسب ما يراه من المصلحة ورجح. اهـ. قوله: والأمر في ذلك كله، أي: في الوصي، ومثله أمناء القاضي، بخلاف الوكيل، والمقارض، والشريك؛ فإن الأمر فيه للمالك. فإن طلب حسابه أجيبي، وإلا فلا. وما وقع فيه النزاع؛ القول فيه قول الأمين. اهـ «ع ش». ولو لم يندفع نحو ظالم إلا بدفع نحو مال، لزم الوكيل دفعه ويجهد في قدره ويصدق فيه بيمنيه ولو بلا قرينة على الأوجه، أو إلا بتعيبيه، جاز له بل يلزمته أيضاً، لكن لا يصدق فيه لسهولة إقامة البينة عليه، ولو أراد وصي شراء شيء من مال الطفل رفع للحاكم ليسمعه أو اشتري من وصي آخر مستقل. اهـ تحفة. اهـ.



(١) التحفة .٩٧/٧

(٢) النهاية .١٠٩/٦

(٣) التحفة .٩٧/٧

(٤) التحفة .٩٧/٧

كتاب النكاح

## كتاب النكاح

«فائدة»: أخرج الإمام مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشتري الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة»<sup>(١)</sup>. اهـ. وليرد: «اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم، واجمع بيننا ما جمعت في خير، وفرق بيننا ما فرقت في خير، بارك الله لكل منا في صاحبه»<sup>(٢)</sup>. اهـ من كتاب البركة. وروى أبو داود: «إذا تزوج أحدكم فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبّلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشر ما جبّلتها عليه»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) أخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، ٤٥٨/١، حديث رقم ١٦٧٨، بلفظ: «إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشتري الجارية، فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة».

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب ما يفعل إذا دخل بأهله ٤/٣٨٢، حديث رقم ٧٥٤٦، بلفظ: «إذا دخلت المرأة على زوجها يقوم الرجل فقوم من خلفه فيصلّيان ركعتين ويقول: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيي، اللهم ارزقهم مني، وارزقني منهم. اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير»، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي، ولم أجده من ذكره، وعطاء بن السائب وقد اختلفت، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، حديث رقم ٢١٦٠، بلفظ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادما فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبّلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها ومن شر ما جبّلتها عليه».

وليقل: «اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم»<sup>(١)</sup>.

«فائدة»: إذا سكنت المرأة في إحدى حجرتين، أو علو وسفل، أو دار وحجرة، وأراد الرجل الأجنبي أن يسكن الأخرى، اشترط أن لا تتحدد المرافق كمطبخ، وخلاء، وبئر، وممر، وسطح، ومصعد له، فإن أتحد واحد حرمت المساكنة؛ لأنها حينئذ مظنة الخلوة المحرمة، كما لو اختلقا في الكل ولم يغلق الباب بينهما، أو يسد، أو غلق وكان ممّا أحدهما على الآخر أو بابه في مسكن الآخر، نعم تنتفي الحرمة في هذه الصور بأن يكون معها محرم، ممizer، متيقظ، ولو أثني، أو أعمى ذا قطانة، بحيث يغلب على الظن انتقاء الفاحشة، أو كان له امرأة بأجنبيّة يحتملها لخوف أو حياء، ولو لم يكن في الدار إلا بيت وصفة لم يساكنها ولو محرماً، فعلم أنها تتجاوز خلوة رجل ثقة بأجنبيتين ثقتين

## كتاب النكاح

قوله: (ولو محرماً)، كذا في فتاوى ابن حجر وبخطه رحمه الله.  
وعبارة التحفة<sup>(٢)</sup>: ولو مع محرم، وهي أظهر.

(١) أخرجه ابن حيان في صحيحه، باب بدء الخلق، ذكر علامه من الشيطان المولود عند ولادته، ولفظه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارحاً إلا مريم ابنة عمران وابتها، إن شتمت اقرزاً: «فَلَمَّا أَعْيَدْهَا بِكَ وَذَرْتَهَا بِنَّ

من الشَّيْطَنِ الْجَيْرِ»، حديث رقم ٦٢٠٢، والبعيقي في الكيري باب ميراث الحمل، باب أخبار عما يكون في أمته من الفتنة، حديث رقم ٦٨٣٠، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا للسيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقال: «اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم».

(٢) التحفة ٨/٢٧٠.

يحتشمها، لا رجلين بأجنبيه مطلقاً. اه فتاوى ابن حجر<sup>(١)</sup>.

«مسألة»: قال في التحفة<sup>(٢)</sup>: وإنما حلّت خلوة رجل بامرأتين يحتشمها بخلاف عكسه؛ لأنَّه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها، ولا كذلك الرجل، ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمفرد يحرم نظرهم مطلقاً، بل ولا أمرد بمثله وهو متوجه، ولا تجوز خلوة رجل بغير نساء ثقات وإن كثرن. وفي التوسط عن القفال: لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة؛ لأنَّه يدخله كل أحد. اه. وإنما يتوجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقه عادة، ومثله في ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك.

«فائدة»: تزوج امرأة وقد أزيل شعر رأسها قبل تزويجه بها، فالظاهر حرمة النظر إليه كما لو أزيل منها وهي في نكاحه ثم طلقها؛ لأن العقد

قوله: (فالظاهر)، كذا بخطه رحمه الله. والذي قاله «ع ش» في حاشيته على النهاية - بعد أن تردد في الشقين في أنه هل العبرة بوقت النظر أو بوقت الانفصال - ما لفظه: «لا يبعد أن العبرة في ذلك كله بوقت النظر»، ثم قال: «ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي ما يوافق ما قلناه». اه. وعليه، في محل نظره في الأولى دون الثانية. وخالفه الباجوري فقال: إن المعتمد حرمة النظر في الأولى دون الثانية، اعتباراً بوقت الانفصال. وفي شرح الروض ما يوافقه. اه.



(١) الفتاوى ٤/١٠٦ - ١٠٧.

(٢) التحفة ٧/٢٠٣ - ٢٠٤.

إنما شمل الأجزاء الموجودة وقته، ولأنها صارت أجنبية في الثانية،  
ولا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر. اهـ «ع ش».

**وقال الباقيوري**<sup>(١)</sup> في مبحث حرمة نظر الرجل: وخرج بالبالغ  
الصبي، لكن المراهق كالبالغ، ومعنى حرمة النظر فيه أنه يحرم على ولد  
تمكينه منه، ويحرم على المرأة أن تكشف له كغير المراهق، إن كان  
يقدر على حكاية ما يراه بشهوة، فإن قدر عليه بغير شهوة فكالمحروم، وإن  
لم يقدر على حكاية شيء فكالعدم، فعلم أن غير البالغ أربعة أقسام. اهـ.



(١) الباقيوري ١٧٩/٢.

## الصيغة

«فائدة»: ما يفعله بعض العاقدين للنكاح من زيادة خطبة مختصرة بعد خطبته المشهورة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم بقوله: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ، ثم يعقد؛ لا أصل له في السنة، ولا يروى عن أحد من المشايخ كابن حجر و«م ر»، وإن ذكرها في الإحياء، بل هي خلاف الأولى؛ إذ لا فائدة لتكريير خطبتيْن معًا. اهـ جواب العلامة<sup>(١)</sup> أحمد بن حسن الحداد.

«مسألة: ب»<sup>(٢)</sup>: قال للولوي: زوجني موليتك فلاتة، فقال: زوجتكها؛ صح، كما لو قال له المتوسط: زوجت فلاناً بنتك، فقال: زوجتها منه، وقبل الزوج بشرطه.

## الصيغة

قوله: (قال: زوجتها)، ولا يكفي هنا نعم. اهـ تحفة<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ط»: الشريف.

(٢) فتاري بلفقيه .٥٦٥

(٣) التحفة ٢١٩/٧.

«مسألة: ش»: لو قال الولي للزوج بعد الإيجاب، قبلت؛ لم يضر وإن لم يكن من مصالح العقد؛ لأن الكلام الأجنبي البسيط لا يضر من انقضى كلامه، بخلافه من طلب جوابه وهو الزوج هنا، وحيثئذ لو ابتدأ الزوج فقال للولي: زوجتني ابنتك، فقال: استوص بها خيراً زوجتك؛ ضرّ إذ هو حيئذ ممن طلب جوابه.

«مسألة: ش»: تزوج امرأة بشرط أن لا يخرجها من بيت أبيها، فإن

ح - قوله: (لم يضر)، عبارة أصل «ش»: قول الولي للزوج: قبلت، أو أقبل النكاح، أو فقل قبلت؛ لا أثر له، والنكاح حيئذ صحيح، بل لو قال: زوجتك بنتي واستوص بها خيراً؛ لم يؤثر وإن لم يكن من مصالح العقد ونحوها؛ لأن الكلام الأجنبي... إلخ، فيفتح المعين مع الحاشية: ولا يضر قول العاقد للزوج فقل قبلت نكاحها؛ لأنّه من مقتضى العقد. اهـ.

قوله: (وإن لم يكن)، عبارة أصل «ش»: قول الولي للزوج: قبلت، أو أقبل النكاح، أو فقل قبلت؛ لا أثر له، والنكاح حيئذ صحيح، بل لو قال حيئذ: زوجتك بنتي واستوص بها خيراً؛ لم يؤثر وإن لم يكن من مصالح العقد ونحوها؛ لأن الكلام الأجنبي... إلخ. اهـ.

قوله: (تزوج امرأة بشرط)، ويصبح التزام ذلك بالنذر، ويلزم الوفاء به إذا ظهرت فيه القرية كأن يتربّ عليه جبر خاطرها، أو خاطر نحو أمها؛ لأن فيه إدخال السرور على مسلم وهو خلق حسن رغب فيه الشارع لعظم فائدة فإذا ابتعدي به وجه الله التحق بالقرب المقصودة في ذاتها، ذكر ذلك في أصل «ش»، وستأتي عنه في النفقات. اهـ.

بالعدة إنما يكون لغير ذي العدة، لكن الأولى أن لا يعقد عليها حتى تنقضي العدة.

[مسأله]: يحرم جمع المرأة مع اختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت اختها، ولو بوسائل: كعمة أبيها، أو جدتها، أو خالته كذلك، أو كبنت بنت اختها، أو اختها، أو بنت ابن اختها، والضابط: أنه يحرم جمع من بينهما محرمية بحسب أو رضاع كأختين في الرضاع، فإذا حرم الجمع المذكور فإن كان في عقد واحد معاً بطل الجمع، وإن كان في عقدين - كصورة السؤال - فالتى عقد عليها أولاً فهو الصحيح، والمعقود عليها ثانياً كبنت ابن الاخت الأولى المذكورة في السؤال هو الباطل، فإذا وطئ الرجل هذه الثانية فإن علم التحرير فهو زان يجب عليه الحد، وإن جهل فهو وطء شبهة يجب مهر المثل لا المسمى، وإن حملت في الوطء المذكور، فالولد لاحق بأبيه يرثه، وحكمه حكم بعض أولاده، فيجب التفريق بينها وبين الرجل الواطئ المذكور، وتنقضي عدتها بما تنقضي بها عدة النساء إما بالوضع إن حملت من ذلك الوطء أو ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر. والحاصل أن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة، وأنه كوطء الحال في إلحاق الولد بالعدة، وإيجاب مهر المثل، والطهارة، ويحرم على الواطئ بنت

## الرُّوْجَان

قوله: (لكن الأولى)، لعل وجه الأولوية الخروج من الخلاف، ففي أصل «ك» بعد أن ذكر ذلك قال: وهذا هو مذهب إمامنا الشافعى. ورأيت في بعض عبارات أئمتنا ما يفيد عدم الجواز، لكن ما ذكرته من الجواز هو الظاهر. وفي أصل «ش» لم يذكر الأولوية أصلاً.

الم موضوعة المذكورة، وأمها، وتحرم هي على أبيه وابنه يعني الأصول والفروع. هذا، ويلزم خصوصاً في آخر الزمان الذي كثر فيه الغفلة والجهل أن لا يعقد الشخص لأحد حتى يستفصل مادة النكاح جميعها في محمرمية وعدة، وبلوغ، وإذن، وولاية وغيرها، وإلا وقع في الحرج وأوقع الناس فيه، والله أعلم. اه[١].

«مسألة: ي ش»<sup>(٢)</sup>: يجوز نكاح الحامل من الزنا سواء الزاني وغيره ووطؤها حينئذ مع الكراهة.

«مسألة»: عقد بامرأة ثم فارقها قبل الدخول؛ حل له نكاح بتتها، إذ لا تحرم البنت إلا بوطء الأم بنكاح، أو شبهة، أو ملك اليمين، بخلاف أم الزوجة وزوجة الأب والابن فيحرمن بمجرد العقد.

«مسألة»: زنى بنت زوجته؛ وجوب عليه الحد، ولا ينفي نكاح الأم، بخلاف ما لو وطئها بشبهة كأن ظنها حليلته، فينفسخ النكاح وتحرمان عليه مؤيداً إن وطى الأم، وإلا حرمت الأم مؤيداً لا البنت فله نكاحها. ويلزمه المهر بوطء الزنا والشبهة ما لم تطاوعه على الزنا، إذ لا مهر لبعي، ولو نكح امرأة فبانت محمرة برضاع بيبيته أو إقرار فرق بينهم، فإن حملت منه كان الولد نسيباً لاحقاً بالواطئ لا يجوز نفيه، وعليها عدة الشبهة ولها مهر المثل لا المسمى، وللوطء المذكور حكم النكاح في الصهر والنسب لا في حل النظر والخلوة، ولا في النقض، فيحرم على الواطئ نكاح أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه، ويجوز النظر إلى المحرم المذكورة بلا شهوة.

(١) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣١٩ - ٣٢٠.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: وطىء امرأة بنكاح، أو شبهة، أو أكره على الزنا بها، أو وطئها مجنوناً؛ حرم عليه أصولها وفروعها، وحرمت هي على أصوله وفروعه، بخلاف التظر، وال المباشرة بلا وطء فيما ذكر، ووطء الزنا؛ فلا يحرمان؛ لأن الله امتنَّ على عباده بالصهر، والنسب، ولأن الزنا لا حرمة له، وقال أبو حنيفة: يثبته.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: امرأة تاركة الصلاة، إن كان ترکها لها جحداً لوجوبيها، أو وجوب ركن منها مجمع عليه، أو فيه خلاف وأو: فهي مرتدة لا يجوز لأحد ولو كافراً ومرتداً نكاحها، فلتستتبْ ثم يضرب عنقها، ويجوز إخراج الكلاب على جيفتها، ومالها فيِ. أو كسلاً مع اعتقاد وجوبيها: قتلت حدًا بعد الاستتابة ندبًا، وتجهز كال المسلمين، ويجوز نكاحها لكن غيرها من أهل الدين أولى.

«مسألة: ش»: أخبره عدل - وكذا فاسق وقع في قلبه صدقه - بموت أحد زوجاته الأربع؛ جاز له التزوج بخامسة، ثم لو باع حياتها حال

قوله: (أخبره عدل)، أي: عدل روایة، كما في أصل «ش»: سئل المؤلف رضي الله عنه عن بنت صغيرة أرادت أن تتزوج ثانيةً قبل بلوغها وغلب على الظن أن الزوج لم يطأها لصغرها وقرب موتها زوجها، هل تصدق في الوطء وعدهما أم لا؟ فأجاب بقوله: إن وطئها وطئنا كاملاً بأن أدخل جميع الحشمة إلى ما لا يجب غسله من فرجها صارت شيئاً، فلا تزوج حتى تبلغ، وإن لم يحصل وطء كما ذكرنا فهي بكر تتزوج بعد انقضاء عدتها، وهي المصدقة بلا يمين في الوطء وعدهما، والله أعلم. اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى الكردي ١٤٦.

(٢) فتاوى الكردي ١٢٤.

(٣) هذه من تعليلات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

عقده بالخامسة تبين بطلانه، ولها مهر مثلها إن دخل بها ولم تكن عالمة بحياة صرتها، أو عالمة وظفت حل العقد بالخامسة لجهلها الممكّن، وإنما فهي زانية لا تستحق مهراً، والولد منها حر نسيب ثبت له سائر الأحكام.

«مسألة: ب<sup>(١)</sup> ش»: يجوز لنحو الأب تزويج مولاته إذا أخبرته الأم ببلوغها بالسنّ كأن قالت: ولدت يوم قدوم الباشا، أو وقعة كذا، وقد علم أن ذلك منذ خمس عشرة سنة، وصدقها هو والزوجان؛ لأن العبرة في العقود بقول أربابها، بخلاف الحكم لا يصح عقده ظاهراً ما لم يثبت عنده البلوغ ببيئة إذ يسهل الاطلاع على السنّ، بل لو أراد المولي تصحيح النكاح من الحكم لم يجره قبل الثبوت، وبخلاف ما لو أدعى البنت البلوغ بالحيض، أو الاحتلام؛ فتصدق مطلقاً بلا يمين.

«مسألة: بـك»<sup>(٧)</sup>: أخبرها عدل بموت زوجها، أو طلاقه وصدقته؛ جاز لها التزويج بغيره بعد خلوّها من المowanع، ولو لوليتها الخاص أن يعقد لها؛ إذ العبرة في العقود بقول أريابها.

ثم رأيت في فتح المعين عن فتاوى الكمال الرداد موافقة لما أفتى به المؤلف، وهو قوله: وفي فتاوى الكمال الرداد يجوز للأب تزويج صغيرة أخبرته أن الزوج الذي طلقها لم يطأها، أي: إذا غالب على ظنه صدق قولها وإن عاشرها الزوج أياماً، ولا يتنتظر بلوغها للتزويج. اهـ. قوله: «بعد انقضاء عدتها»؛ لأن الفرض أن زوجها مات عنها، فتلزمها العدة وإن لم يدخل بها كما هو معروف.

(١) سقطت في «ط»: بـ

(٢) فتاوى ملتقى علماء

«مسألة: ش»: أدعى على امرأة مزوجة بأخر أنها زوجته، فإن علمت زوجية الأول أولاً وادعت تطليقه، فإن أقامت بيته، وإن حلف وزرعت من الثاني، ولا شيء له عليها، وإن لم تعلم زوجيته بل تزوجت امرأة فادعى آخر أنه تزوجها قبل الثاني، فإن أقام بيته أو أقر له الزوجان بسبق عقده سلمت له، كما لو أقرت المرأة فقط وادعت طلاقه فحلف أنه لم يطلق، والحال أنه لم يصدر منها إقرار بنكاح الثاني ولا إذن فيه ولا تمكين، وإنما فرقاً إقرارها لغو، كما لو نكحت بإذن ثم ادعت رضاعاً محرباً فلا يلتفت إليها حينئذ. اهـ. وعبارة «ي»<sup>(١)</sup>: امرأة تحت رجل مقرة له بالزوجية أدعى عليها آخر أنها زوجته هربت منه وأن نكاحه سابق فأقرت له بذلك، وأقرت أيضاً أنها تزوجت بعد هربها بأخر الذي هي تحته ومات عنها واعتذر لها منه أولاد ولها من الثالث أولاد أيضاً، فإن أقرت للأول ولم تدع عليه طلاقاً حكم له بالزوجية وبطلاق الآخرين وأنها زانية، ثم إن صدقها الآخيران، وإن حلفت للمكذب، فإن نكلت حلف ولزمهها مهر المثل. وإن ادعت الطلاق وانقضاء العدة وأثبتتهما بشاهدين؛ انقطع نكاح الأول، وإن لم ثبت الطلاق؛ حلف على نفيه

قوله: (عبارة «ي»)، في هذه مخالفة لما سبق عن «ش» فلتتأمل، وقد ذكر في أصل «ي» أن ما أورده هنا من حفظه وأنه يتطرق إليه الغلط والنسيان؛ لأن الحفظ خوان، وذكر أنه كتب وليس عنده شيء من المختصرات فضلاً عن المبسوطات.

قوله: (فإن أقرت للأول)، أي: بشرطه المار. اهـ مؤلف.

وحكم ببقائه، لكن لا تحد بوطء الآخرين للشبهة، وإن لم تقر للأول بالنكاح وعجز عن البينة فليست زوجته، ثم إن أثبتت بينة بنكاح الثاني ثبت الإرث ونسب الأولاد وغيرهما من أحكام النكاح، وإن لم تثبته لم يثبت إلا سقوط الحد ولزوم العدة عليها، وحكم الأولاد حكم مجهول النسب. وأما إقرارها بنكاح الثالث، فإذا حكم بأنها ليست زوجة الأول وأثبتت نكاح الثاني وموته وانقضاء عدته صح نكاح الثالث مطلقاً صدقها أو كذبها، وإن أثبتت النكاح فقط أو صدقها فيه دون الموت لم يصح نكاح الثالث. وإذا لم يصح نكاح الثاني أو الثالث ترتبت على بطلانه أشياء، منها: عدم التوارث بينها وبينه، وسقوط مهرها ونفقتها، ووجوب الحد عليها، وهذه الثلاثة لا تختلف بين علم الواطئ <sup>ع</sup> حال الوطء بالفساد وجهمه. وكذا يثبت نسب الأولاد ومحرمية المصاورة والعدة عليها إن جهل الواطئ الفساد ووجوب الحد على العالم به منهما.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: من شروط التزوج بالأمة أن لا تكون تحته حرمة تصلح للاستمتاع ولو في عدة الرجعية؛ لأن الواحدة تعفّ الرجل وزبادة غالباً، فلو فرض وجود رجل لا تعفه واحدة وخاف الزنا

قوله: (صدقها أو كذبها)، عائد إلى ما قبل قوله صح نكاح الثالث وهو قوله: أثبتت نكاح الثاني وموته وانقضاء عدته، كما صرّح به في أصل «ي».

ح - قوله: (أو كذبها)، أي: صدقها في إثبات نكاح الثاني، وموته، وانقضاء عدته، أو كذبها كما يفهم من أصل «ي».

فنادر، وأن لا يكون قادرًا على من تصلح للتمتع من الحرائر أو الإماماء بالملك ولو بائنًا منه بغير الثلاث وووجد ما ترضى به.

«مسألة»: كالآمة في عدم صحة نكاح الحر لها ، من أوصى بحملها دائمًا فأعتقها الوارث؛ لأنها وإن كانت حرة فأولادها أرقاء كما في التحفة<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup> والمغني<sup>(٣)</sup>، وهل ذلك عام حتى للموصى له بالأولاد أم يختص الحكم بغيره؟ إذ العلة - وهو إرقاء الولد - منتفية هنا ، تأمل. وقال في الفتح: والأوجه امتناع خالصة الرّق مع وجود مبعة؛ لأن إرقاء بعض الولد أهون من إرقاء كله، لا ولود مع وجود عقيم.




---

قوله: (وووجد فنادر)، أي: والفقهاء لا ينبطون الحكم بالنادر كما في أصل «ك».



(١) التحفة ٣١٥ / ٧.

(٢) النهاية ٢٨٤ / ٦.

(٣) المغني ٣٠٥ / ٤.

## ولي المرأة

«مسألة: ش»: أصل المذهب أن الفاسق لا يلي النكاح بل تنتقل الولاية للأبعد، ثم القاضي، فلو امتنع الولي من التزويج إلا ببذل مال فلها مع خاطبها التحكيم، وكذا إن قلنا الفاسق يلي وامتنع من تزويجها.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: يشترط في الولي عدم الفسق على الراجح، فإذا

## ولي المرأة

قوله: (فلو امتنع الولي)، أي: القاضي أو غيره كما في أصل «ش».

«مسألة»: وكل امرأة، أو صبياً في تزويج موليتها بأنفسهما، أو يوكلا غيرهما؛ لم يصح؛ إذ شرط الوكيل أن يباشر التصرف بنفسه غالباً وهذا لا يباشرنه. وأما قوله: «أو يوكلا... إلخ»، فهو كذلك إذ المعطوف على الفاسد فاسد، نعم لو وكل امرأة لتوكل من يزوج موليتها، أو وكل موليتها لتوكل من يزوجها - ولم يقل: عن نفسك - سواء قال عنى، أو أطلق، فوكلت وعقد الوكيل؛ صح؛ لأنها حيتى سفيرة محضة كما في التحفة<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup>. اهـ مؤلف.

(١) فتاوى الكردي ١٣٥ - ١٣٦.

(٢) التحفة ٧/٢٣٧.

(٣) النهاية ٦/٢٢٥.

لم يصح عقده لم يصح توكيله؛ لأنَّه فرعه، كوكيل ولِيُّ أحرم موكله، هذا في غير سيد الأمة، أما هو فيزوجها ويوكل ولو فاسقاً؛ لأنَّ تزويجه لها بالملك لا بالولاية، كما أنَّ الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق، فيزوج بناته إذا لم يكن لهن ولِيٌّ خاصٌ غيره كبنات غيره، ويوكل غيره الأهل لذلك،

«فائدة»: قال في التحفة<sup>(١)</sup> في الوكالة: ولو وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها، أو طلقت؛ بطل على ما قاله هنا واعتمده الإسنوي. لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة، وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة: «أذنت لك في تزويجي إذا حللت»، ولو علق ذلك ولو ضمناً كما يأتي تحقيقه على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للإذن. اهـ. وقوله: «واعتمده الإسنوي»، وكذا اعتمد المعني<sup>(٢)</sup>، ونقله في النهاية<sup>(٣)</sup> عن إفتاء والده، وأيده كما في عبد الحميد، وقد مرت المسألة في الوكالة عن الأشخر وقال فيها في النكاح: ويصح إذنها لوليهما أن يزوجها إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها، لا إذن الولي لمن يزوج موليته كذلك على ما قاله في الوكالة وقد مر بما فيه مع نظائره. وعليه، فالفرق بينها وبين وليهما أنَّ إذنها جعل وإذنه شرعي، أي: استفاده من جهة جعل الشرع له بعد إذنها ولِيَا شرعاً، والجعلى أقوى من الشرعي كما مر في الرهن، وبهذا جمعوا بين تناقض الروضة في ذلك. والجمع بحمل البطلان على خصوص الوكالة والصحة على التصرف لعموم الإذن، قال بعضهم: خطأ صريح مخالف للمقبول،

(١) التحفة ٥/٣٠٢.

(٢) المعني ٣/٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) النهاية ٥/٢١.

ولا تشرط العدالة في الولي مطلقاً، فلو تاب في المجلس توبة صحيحة زوج في الحال، وإن كان وصف العدالة لا يثبت إلا بعد مضي سنة، نعم<sup>(١)</sup> فيه إشكال من حيث إن من شروط التوبة رد المظالم، وقضاء الصلوات، وقد لا يمكن من ذلك فوراً مع قولهم زوج حالاً، لكن صرح «ع ش» بأن التوبة في حق الولي لا يشترط فيها قضاء نحو الصلاة، حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم مصمماً على ردها، ويؤيده أن ما هو هنا أوسع، بدليل أن الحرفة الدينية التي لا تليق بالولي لا تمنع تزويجه، وأن المستور يزوج، وكذا الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم ولم يصدر منها مفسق. اهـ. ونحوه في «ي»<sup>(٢)</sup> وزاد: والقول الثاني - وهو الذي

ومنها في ذلك في الوكالة. اهـ. وقال فيها مع المنهاج: ولو وكل غير الحاكم قبل استئذانها يعني إذنها في النكاح؛ لم يصح النكاح على الصحيح؛ لأنه لا يملك التزويج بنفسه حيث ذكر كيف يفوذه لغيره، أما بعد إذنها وإن لم يعلم به حال التوكيل فإنه يصح كما هو ظاهر اعتباراً بما في نفس الأمر، أما الحاكم فله تقديم إذنها من يتزوج مولته على إذنها له بناء على الأصح أن استتابته في شغل معين استخلاف لا توكيل. اهـ.

قوله: (ولا تشرط العدالة)، لأن المقصود في ولاية النكاح عدم الفسق، لا العدالة، قال في التحفة<sup>(٣)</sup> وبينهما واسطة فلذا زوج المستور الظاهر العدالة، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم ولم يصدر منها مفسق وإن لم تحصل لهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى. اهـ أصل «ك».

(١) فتاوى الكردي ١٣٦.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٧٢ - ٢٧٥.

(٣) التحفة ٢٥٦/٧.

عليه عمل الناس منذ أزمنة، بل لا يسعهم إلا هو، وأفتي به المتأخرون، وصححه ابن عبد السلام والغزالى، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وجماعات - أن الفاسق يلي مطلقاً. ومال إليه في التحفة<sup>(١)</sup> فيما إذا كانت تنتقل إلى فاسق من بعيد وحاكم.

«مسألة: ش» : الولي الذي قام به مانع من نحو صبا وخلل وحجر سفه، وكذا فسق - على المعتمد من خلاف قوي منتشر كالعدم، بناء على الأصح أن ذا المانع لا يسمى ولياً، فعليه - لا يعتبر رضاه بغير الكفاء مطلقاً، وقيل يعتبر إن كان صحيح العبارة كسفه وفاسق؛ لأن ذا المانع له ولادة متأخرة. اهـ. وفي فتاوى أخرى له: فلا يعتبر رضاه أي: من ذكر في الكفاءة إن كان مسلوب العبارة كصبي، ومجنون على المعتمد، بخلاف ما لو كانت عبارته صحيحة كفاسق، ومحجور سفه، فيعتبر رضاه فيما يظهر وإن لم يل التزويج، وإذا قلنا بانتقال الولاية بأحد المواقع المذكورة فالأصح انتقالها للأبعد، والثاني للحاكم، فالاحتياط أن تأدن لكل من الأبعد والحاكم ثم يوكل أحدهما الآخر.

«مسألة» : رجل وصله كتاب من صاحب له: أن زوج بيتي فلاناً فإن غلب على ظنه أن الكتاب كتاب الغائب أو بأمره فله أن يعقد، وإنّا فلا . اهـ بامخرمة<sup>(٢)</sup>.

(١) التحفة ٧/٢٥٥.

(٢) هذه من تعليلات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: غاب ولها مسافة القصر؛ انتقلت الولاية للحاكم، لا للأبعد في الأصح، نعم ينبغي استثنائه، أو الإذن له؛ خروجاً من هذا الخلاف القائل به الأئمة الثلاثة، ولو زوجها الأبعد حينئذ كان الوطء شبهة يثبت به تسب الأولاد، وتحريم المصاحرة، ومهر المثل للموطوعة، والعدة، لا حل<sup>(٢)</sup> النظر، واللمس، والخلوة، وعدم النقض، ويجب التفريق بينهما، ولو اتفقا العقد بها في عدته ولها المسمى حينئذ.

«مسألة»: زوج ابنته والحال أنها غائبة عن بلد العقد؛ صحة النكاح بشرط إذن الشَّيْب، وكذا البكر إن كان الزوج غير كفاء على المعتمد، بخلاف الحاكم لا يزوج إلا من في محل ولايته. ولو فسق الأب، أو جنَّ انتقلت إلى بقية العصبة الأقرب فالأقرب، ولو طلبها ابن عمها الكفاء فامتنع ولها، فسافر بها الخاطب إلى مرحلتين ثم حَكَّما عدلاً بتزويجهما ثم أذنت له صحة نكاحه ولا اعتراض عليه، بل لو حَكَّما بالبلد عند امتناع الولي أو فسقه جاز أيضاً بشرطه.

«مسألة»: لا يجوز توقي طرفي عقد النكاح إلا للجده في تزويج ابن ابنه المحجور عليه بصبا، أو جنون بنت ابنه الآخر البكر عند فقد أبييهما، أو قيام مانع بهما من الولاية، لا نحو غيبة وإحرام، بشرط أن يأتي بصيغتي الإيجاب والقبول، وأن يقرن القبول بواو العطف فيقول: وقبلت... إلخ، كما رجحه في التحفة<sup>(٣)</sup>، خلافاً لـ«ام ر»<sup>(٤)</sup>. وخرج بالجده المذكور نحو العم، والحاكم في تزويج ابنه المحجور بمولاته

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) في «ط»: لأجل.

(٣) التحفة ٧/٢٧٥.

(٤) التهavia ٦/٢٥٢.

فلا يتولى الطرفين، بل تنتقل ولادة المرأة حيثئذ للحاكم، كما لو كانت بنت الابن ثيّباً في مسألة الجد، إذ من شرط تولية الطرفين الإجبار، وهذا نظير ما لو أراد الوالي، أو الحاكم كالسلطان تزويج موليته لنفسه، فتنقل الولاية للحاكم في الأولى، لا للأبعد، ولحاكم آخر ولو متولياً منه في الأخيرتين، كما قاله ابن حجر<sup>(١)</sup> وام ر<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

«مسألة: ك»<sup>(٣)</sup>: يشترط لصحة نكاح المجبور أن يزوجها من كُفْءٍ موسر بمهر المثل، وعدم عداوة بينها وبين الزوج، وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفي على أهل محلتها بينها وبين الوالي، وشرط جواز الإقدام - لا الصحة - كونه بمهر المثل حالاً من نقد البلد، نعم لو جرت العادة بتزويج الأقارب بدون مهر المثل صح العقد بدونه وكان مهر المثل، كما لو اعتدnen التأجيل أو غير نقد البلد. اهـ.

وفي «ج»<sup>(٤)</sup>: زوج يكرأ صغيرة بصبي غير موسر بالمهر؛ لم يصح

قوله: (من كُفْءٍ موسر)، بأن يكون في ملكه ذلك نقداً كان، أو غيره، دخل في ملكه بقرض إذ ذاك أو بغيره؛ فالمدار على كونه في ملكه عند العقد. اهـ «ع ش».

قوله: (أو غير نقد البلد)، ذكر في أصل «ك» عن التحفة<sup>(٥)</sup>:

(١) التحفة ٧/٢٧٤.

(٢) النهاية ٦/٢٥٢ - ٢٥٣.

(٣) فتاوى الكردي ١٣٤.

(٤) فتاوى الجفرى ١٥٧.

(٥) التحفة ٧/٢٤٤.

على المعتمد الذي عليه الشيخان وغيرهما؛ لأن شرط الإجبار يسار الزوج بالمهر، وأعتمد مشايخنا وبه يعملون، حتى إنهم يملكون أولادهم شيئاً من المال قبل العقد، وحيثند فحبس المرأة، وتتبع الأقوال الخارجة إضرار بها أي إضرار وسيبه الجهل.

«مسألة: ش»: زوجها أبوها إجباراً يكفله، فشهادت بینة ولو أربع نسوة حسبة بأنها كانت ثيّباً بوظه قبل عقد الأب؛ حكم بكون المرأة خالية عن النكاح. فإن أدعت ذلك على الزوج مع غيبة أو وهو حاضر لم يخالطها؛ لم تسمع دعواها وبيتها. نعم إن طلبت من الحكم أن يزوجها، أو الولي بحضورة الحكم فقال: كنت مزوجة بمن عقد له أبوك بغيراً، فادعت أنها كانت ثيّباً بوظه قبله، وأقامت بینة؛ سمعتا، وثبت عدم كونها مزوجة بالأول. وإن أدعت في وجه الزوج فإن صدقها أو أقامت البینة المذكورة، أو نكل عن اليمين على نفي العلم فحلفت المردودة؛ بطل النكاح أيضاً، وإلا استمر، كما لو لم<sup>(١)</sup> تقييد البینة

إن اشتراط عدم التضرر به لنحو هرم أو عمى ولا فسخ، وأن لا يلزمها الحج ولا اشترط إذنها؛ لثلا يمنعها الزوج منه ضعيفان، بل الثاني شاذ لوجود العلة مع إذنها ووافقة في النهاية<sup>(٢)</sup> والإقناع. اهـ.

قوله: (فشهادت بینة)، شامل للرجلين والرجل والمرأتين بالأولى. اهـ، وذكره أصل «ش»:

قوله: (وأقامت بینة سمعتا)، أي: دعواها وبيتها. وعبارة «ش»: سمعت دعواها وبيتها. اهـ.

(١) سقط في «ط»: لمـ.

(٢) النهاية ٦/٢٢٩.

بالشيوخة بالوطء، أو يقبل العقد؛ لإمكان زوالها بغير الوطء، أو بعد العقد، أو تخلق ثيّباً. ولا عبرة بالحمل فيما لو بانت حاملاً؛ إذ البكر قد تحمل كما شوهد كثيراً. أهـ. قلت: قوله إذ البكر... إلخ، أي: كأن توطاً وهي غوراء لم تزل بكارتها، أو تستدخل المنى، أو توطاً في الدبر فتحمل بذلك من غير زوال بكاره.

«مسألة: ش»: زوجت خرساء بالإشارة من صبي قبل له ولية، ثم ادعى ولية غير المجبور أن تزويجه إليها قبل بلوغها؛ فلا أثر لدعواه في الصحة وعدها، بل إن علم صحة النكاح بوقوعه بعد بلوغ المرأة فذاك، وإنما فهو محظوظ بطلانه استصحاباً لأصل الصبا. ثم إن ادعى ولد الصبي أو هو بعد بلوغه على المرأة لا على ولية - إذ لا تسمع الدعوى على غير المجبور - أن النكاح بعده فصدقته بالإشارة، أو أقام بينة بالبلوغ أو ردت اليمين فحلف؛ ثبت النكاح، وإن عارضتها بينتها بعدم البلوغ في الحيض، وكذا السن في بعض الصور؛ لأن الأولى معها زيادة علم.

قوله: (أو ردت اليمين فحلف)، أي: الصبي بعد البلوغ إن كان هو المدعى، أو الولي إن كان هو المدعى، بناء على الأصح من جواز حلفه فيما أنشأه<sup>(١)</sup>.

ح - قوله: (الصبا)، الصباء بالفتح والمد لغة في الصّبي بالكسر مع القصر، بمعنى الصغر كما في المصباح.

قوله: (وكذا السن... إلخ)، عبارة أصل «ش»: وإن وقع في البلوغ بالسن سقطت إلا إن شهدت بينة المدعى أنها ولدت طلوع الفجر

(١) هذه من تعليلات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة»: تزوج أبنة عمه فأدت له بولد ثم فارقها، وأرادت التزويج بغيره؛ كان ولها ابن عمها المذكور عند عدم أقرب منه، ثم ابنته الذي هو ابنتها، فيزوجها بالقرابة لا بالبنوة، كما لو كان الابن قاضياً فيزوج أمه بالولاية، إذ البنوة غير مقتضية للولاية لا مانعة لها، بخلاف الرق، ولو فقدت العصبة من النسب زوجها الحاكم، وليس للوصي، وولي مالها، ورشيدتها تزويجها، وإن أوصى إليه بذلك على المعتمد.

«مسألة»: عتق الجارية وأبوها كان ولاية النكاح والإرث له، سواء عتق قبلها أو بعدها، وإن اختلف معتقهما ثم لبقية عصيتها، ثم معتقها، ثم عصيته، ثم معتق الأب، فلو أرادت التزويج برقيق ووليها غائب لم يصح إلا برضاه على المعتمد.

أول يوم من المحرم سنة سبعين وبيتها أنها ولدت طلوع الفجر ثاني يوم منه مع اتفاقهما على وقوع العقد مع غروب أول يوم منه سنة ثمانين، فتقدمت بيته المدعى لسبق تاريخها، فقد أثبتت الولادة في وقت لم يعارض فيه كما أفتى به العمراني وهو ظاهر، فإن اتفقا على ولادتها مع غروب أول يوم منه سنة سبعين، وشهدت بيته المدعى أن العقد وقع مع طلوع الفجر ثاني يوم منه سنة ثمانين، واتفقا أنه لم يصدر سواء عقد واحد؛ فقدمت بيتها لما مر. اهـ. قوله «سنة ثمانين» لعل فيه حذفاً، وأن الأصل سنة خمس وثمانين، أو أنه لمجرد التصوير لظهور المراد<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم معتق الأب)، يتأمل هذا مع قول المنهاج مع التحفة<sup>(٢)</sup>:

(١) هذه من تعليلات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٢) التحفة ٣٧٧/١٠.

**مسألة: ش ك:** أذنت لوليهما قبل أن تخطب، أو وهي مزوجة، أو في العدة، ثم خطبت وزوجها بعد زوال المانع صح، كما يصح توكيل ولديها وهي كذلك، وزاد في «ش»: ويستفيد به تكرير العقد فيما لو أذنت له في التزويج كلما طلقت وأعتدت، لا في توكيل الولي، لكن ينفذ فيه أيضاً لعموم الإذن. اهـ.

ومن مسه رق فعتق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته، ثم بيت المال دون معتق أصوله؛ لأن ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاسترجال. اهـ.  
وفي فتوحات الباعث ما نصه: « وإنما يثبت الولاء على فرع العتيق بشرطين: أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الفرع فإن كان رقيقاً وعتق فولاوئه لمعتقه، ثم لعصبته من بعده، ثم لمعتق معتقه باتفاق الأئمة الأربعية، فإن لم يوجدوا فليثبت المال على الخلاف السابق للعصبيات ولا ولاء عليه لمعتق الأصل بحال». اهـ.

قوله: (أذنت لوليهما... إلخ)، اعتمد في التحفة والقلائد عبارتها: «فلو قال إذا طلقت واعتدت فزوجها فعل صح، نقله في الروضة عن البغوي وأقره هو وغيره، وأفتى به زكريا، وكذا لو أذنت لوليهما أن يزوجها بعد العدة، قاله البغوي والعمرياني». اه مؤلف.

قوله: (بعد زوال المانع صح)، إذا علقه بالفرقة وانقضائه العدة في الأخيرتين كما في أصل «أ».

ح - قوله: (يصح توكيل)، في الأصل كما لو قال الولي للوكيل زوج بنتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها. اهـ نقلًا عن فتاوى البغوي.

وفي «ك» أيضًا: أذنت لوليتها أن يزوجها برجل تحته أختها إذا طلقها صح الإذن ولم يحتاج لتجديده بعد.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: أذنت لوليتها مطلقاً ولم تعلم من هو، أو في زوج غير معين؛ كفى. قولها: رضيت أن أزوج، أو رضيت فلاناً؛ متضمن للإذن للواني، فله أن يزوجها بغير تجديد إذن، لكن محله إن لم ترجع عن الإذن، وإلا احتاج إلى تجديده.

«مسألة: ش»: يكفي قول المرأة عند الاستئذان: آذنت - بالمدّ وفتح

قوله: (وفي «ك». . . إلخ)، كذا بخطه رحمه الله، وليس في أصل «ك»، وإنما هي في أصل «ي»، واستدل لذلك بقول التحفة<sup>(٢)</sup>: *فَتَصْحِحْ إِذْنَهَا لَوْلِيهَا أَنْ يَزُوْجَهَا إِذَا طَلَقَهَا زَوْجَهَا وَانْقَضَتْ عَدْتَهَا، قَالَ: إِذَا صَحْ بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ لَهُ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فَمَسْأَلَتْنَا مِثْلَ ذَلِكَ بَلْ أَوْلَى.*

قوله: (أذنت نوليتها مطلقاً)، أي: من غير تعين، وكذا إذا قالت: *أَذْنَتْ لَأَحَدٍ أُولَائِيَّ، أَوْ عَنَاصِبَ الشَّرْعِ. وَيَزُوْجَهَا فِي الْأُخْرِيَّةِ كُلَّ مِنْهُمْ.* اهـ تحفة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أو رضيت فلاناً)، عبارة أصل «ك» عن التحفة<sup>(٤)</sup>: أو رضيت فلاناً زوجاً<sup>(٥)</sup>.

قوله: (يكفي قول المرأة... إلخ)، أي: إن كان لغتها، كما في أصل «ش»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتاوى الكردي ١٣١.

(٢) التحفة ٧/٢٦٥.

(٣) هذه من تعلقيات الشاطري في نسخة بن حفيظ، التحفة ٧/٢٥١.

(٤) التحفة ٧/٢٤٦.

(٥) هذه من تعلقيات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٦) هذه من تعلقيات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

الذال - في تزويني، أو أن تزوجني، فإن لم تعين الزوج زوجها من كفاء، وإن عينته كفى قولها: «زوجني فلاناً»، ويكتفى لفظ التوكيل. ويجوز للحاكم الإقدام على تزويج موليته، لكن بعد شهادة عدلين بإذنها من غير سبق دعوى من الزوج؛ لتعذرها حيئذا.

قوله: (قولها: زوجني)، أو من فلان، أو على فلان، أو بفلان، كما هو صريح في كلام الأصحاب في كثير من الأبواب. اهـ أصل «ش»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لكن بعد... إلخ)، اعتمد في التحفة، وخالفه النهاية<sup>(٢)</sup> والمغني<sup>(٣)</sup>، فاعتمدا جواز الإقدام من الحاكم إذا وقع في قلبه صدق المخبر، قال في التحفة<sup>(٤)</sup> مع المنهاج: يستحب الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها اختياراً؛ ليؤمن إنكارها، ولا يشترط ذلك لصحة النكاح؛ لأن الإذن ليس ركناً للعقد، بل شرط فيه، فلم يجب الإشهاد عليه. نعم، أفتى البليقيني كابن عبد السلام بأنه لو كان الزوج هو الحاكم لم يباشره إلا إن ثبت إذنها عنده، وأفتى البغوي بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت له، «وكلام القفال والقاضي يؤيده»، ثم قال: «والذي يتوجه أنه يأتي هنا ما مر في عقده بمستورين أن الخلاف إنما هو في جواز مباشرته، لا في الصحة كما هو ظاهر؛ لما مر أن مدارها على ما في نفس الأمر». والذي مر له في مستوري العدالة

(١) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٢) النهاية ٢٢٣/٣.

(٣) المغني ٢٣٩/٤.

(٤) التحفة ٢٣٥/٧.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: بدوية قالت لوليها: أنت وكيل بجوازتي من تحت فلان، أي: بعقد فلان، صح إذنها، إذ قولها: بجوازتي ... إلخ، ليس بشرط لصحة العقد، بل يصح عقد غير معين المذكور.

قوله مع المنهاج: «وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح؛ لجريانه بين أوساط الناس والعوام، فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الأمر وشق، ومن ثم صحح المصنف في نكت التنبيه كابن الصلاح أنه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعاً؛ لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين، وصحح المتولى وغيره أنه لا فرق؛ إذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره»، ثم قال: «والذي يتوجه أخذنا من قولهم لو طلب منه جماعة بأيديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم إلا إن ثبتو عنده أنه ملكهم؛ لئلا يحتاجوا بعد بقسمته على أنه ملكهم أنه لا يتولى العقد إلا بحضوره من ثبت عنده عدالتهما، وأن ذلك ليس شرطاً للصحة، بل لجواز الإقدام، فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح، أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح كما يأتي؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر». اهـ.

قوله: (وكيل بجوازتي)، مثله في فتاوى ابن حجر، فقد سئل عنمن قالت: «أذنت لك أن تجوزني من فلان»، فهل يكون إذنًا؟ فأجاب بقوله: الظاهر كما قاله بعضهم أنه إذن؛ إذ المدار هنا على الرضى دون اللفظ، وقد وجد، فلا يضر اللحن في اللفظ ولو بما يغير المعنى بخلاف نظيره في عقد النكاح؛ لأن اللفظ فيه متبعده به. اهـ.

«مسألة»: أذنت لوليهما بلفظ التوكيل صح، إذ المعنى واحد، ولو قالت: وكلتك وكلما عزلت فأنت وكيل صح في الحال، ولا يعود وكيلًا إذا انعزل، لكن ينفذ عقده لعموم الإذن، ذكره ابن حجر<sup>(١)</sup> وغيره. فلو ادعت عزله قبل العقد، فإن أثبتته بشاهدين أو صدقها الزوج بان بطلانه، وإن فلا وإن صدقها الولي، وقيل: وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد: أن الوكيل لا ينعزل إلا ببلغ الخبر من تقبل روايته، وإذا لم يثبت العزل، ولم يصدقها الزوج حلف على نفي العلم، فإن ردّها حلفت على البطل وبطل النكاح.

«مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>: مذهب الشافعي أن الْبَكْر الصغيرة لا يزوجها إلا مجبى: أب، أو جد فقط، والشيب لا تزوج حتى تبلغ، ومذهب الحنفية جواز تزويج غير المجبى لهما، فيقدم الأقرب فالأقرب من العصبة، ثم بعدم الأم، فالأخت الشقيقة، فللأب، فالإخوة للأم، فذوى الأرحام، ثم السلطان فالقاضي، لكن إنما يزوج الآخرين من كفء بمهر المثل مطلقاً، كالذين قبلهما في الشيب لا البكر. نعم، الأب والجد لهما التزويج مطلقاً بلا قيد بكرًا أو ثياباً، ويجوز التقليد ولو من

قوله: (ومذهب الحنفية)، مذهب الحنفية أن للمرأة أن تتزوج بنفسها، وأن توكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها، ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفء، فهناك يعترض الولي عليها. اهـ ميزان.

(١) التحفة ٣١٣/٥.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٦٩.

غير ضرورة في التزويج وغيره<sup>(١)</sup> باجتماع شروطه، ومنها العلم بأركان النكاح في مذهب المقلد، وجريانه على مذهبه في تلك القضية، وما تعلق بها، كطلاق وظهار، وعدم تتبع الرخص. نعم القاضي لا يجوز له التقليد مطلقاً، إذ يلزمـه الجري على المعتمد. اهـ. عبارة «جـ<sup>(٢)</sup> شـ»: لا يجوز، ولا يصح لغير الأب والجد تزويج الصغيرة بحال، وإن تضررت بعدم النفقة قولـاً واحدـاً بلا خلاف عندـنا، فمن حـكمـ، أو أفتـي بصحتـه نقضـ حـكمـهـ، وردـتـ فتوـاهـ. وأما تزويـجـهاـ علىـ مذهبـ أبيـ حـنـيفـةـ فلاـ يـنـبـغـيـ للمـحـاطـ لـديـنـهـ أـنـ يـتسـاهـلـ فـيـ خـرـصـ فـيـ الـعـمـلـ بـذـلـكـ، كـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ مـنـفـقـهـةـ الـعـصـرـ؛ إـذـ لـاـ ضـرـورـةـ إـلـىـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ الـضـرـورـةـ حـيـثـ أـطـلـقـتـ هيـ الـتـيـ يـسـوـغـ مـعـهـ أـكـلـ الـمـيـةـ فـمـىـ يـحـكـمـ بـذـلـكـ. نـعـ، قـالـ اـبـنـ عـجـيلـ قـإـسـمـاعـيلـ الـحـضـرـمـيـ وـوـلـدـهـ: يـجـوزـ مـعـ شـدـةـ الـحـاجـةـ تـقـلـيدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الـقـائـلـ إـنـ لـكـلـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ حـتـىـ الـحـاكـمـ تـزـوـيجـهـ سـوـاءـ فـقـدـ الـمـجـبـرـ أـوـ غـابـ، بـلـ جـوـزـ شـرـيحـ وـعـرـوـةـ وـحـمـادـ تـزـوـيجـهـ الـأـجـنبـيـ لـلـصـغـيرـةـ، وـكـائـنـهـ رـاعـواـ الـمـشـقـةـ فـيـ عـدـمـ الـتـزـوـيجـ. وـالـحـاـصـلـ: أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـغـيرـ مـتـبـحـرـ فـيـ الـعـلـمـ، عـالـمـ بـشـرـوـطـ الـتـقـلـيدـ فـتـحـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـإـفـتـاءـ بـهـاـ، فـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـهـوـ إـمـاـ مـدـعـيـ التـبـحـرـ أـوـ مـتـهـوـرـ. اهـ. عـبـارـةـ «بـ»: يـجـوزـ تـقـلـيدـ مـذـهـبـ الغـيرـ فـيـ الـعـلـمـ فـيـ نـكـاحـ اـمـرـأـ بـلـاـ وـلـيـ، أـوـ بـلـاـ شـهـودـ بـشـرـوـطـ الـمـارـةـ.

قولـهـ: (مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ)، وـعـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـهـ الـخـيـارـ إـذـاـ بـلـغـتـ كـمـاـ فـيـ الـمـيـزـانـ وـغـيـرـهـ.

(١) زـادـ فـيـ «طـ»: ولكنـ.

(٢) فـتاـوىـ الـجـفـرـيـ ١٥٨ـ - ١٦٧ـ.

ومعلوم أن تقليل المذهب الآخر صعب على فقهاء العصر فضلاً عن عوامهم، فيتبيني للمستبرئ لدينه التثبت وسلوك طريق الاحتياط في مثل ذلك.

(مسألة: ش): تزوج فقيه أو عامي امرأة من نفسها على مذهب أبي حنيفة، فإن كان ملزماً لمذهبه فلا اعتراض عليه، نعم إن رفع الأمر لقاض شافعي فنقضه بطل قطعاً، أو لمذهب الشافعي حرم ذلك، ووجب إنكاره على كل ذي قدرة ولو حنفياً بيده، ثم يلسانه، ثم بقلبه، إذ هو حرام في عقيدة الفاعل فيجب إنكاره كالمجمع عليه، ووجب على الشافعي نقضه، وحيثند ترتفع شبهة الخلاف ويبطل قطعاً أيضاً، وإذا قطع بالبطلان كان وطؤه زنا، وليس لقاض حنفي الحكم بصحته حينئذ، كما لو رفع أولاً لحنفي فحكم بصحته فيصبح قطعاً. ويجري هذا التفصيل فيما لو زوج السيد عبد الصغير بأمته إجباراً، وتولى الطرفين على المذهب القديم، ومذهب مالك، وأبى حنيفة، فلا يجوز لشافعي كتحبلي الحكم بصحته، إذ المذهب القديم ليس مذهبًا للشافعي، فإن حكم بالصحة مالكي، أو حنفي صح قطعاً؛ إذ حكم الحاكم براجح مذهبه يرفع الخلاف ويصير كالمجمع عليه ويعزز الزوجان إن اعتقاداً تحريمه، نعم إن دعت ضرورة إلى ذلك كأن احتاجت للنفقة ولحقها في إعلام وليها مشقة صح باطننا ما لم يحكم بصحته حنفي فيصبح ظاهراً أيضاً، فإن رفع أولاً لشافعي نقضه إلا إن كان أهلاً للترجيح ورأى المصلحة في إيقائه، ولم يُشرِّطْ عليه الحكم براجح المذهب، ولم يطرد به العرف

قوله: (كان وطؤه زنا)، فيحد من علم متهمًا بذلك. اه أصل «ش».

ح - قوله: (ظاهراً)، أي: إلى تزويجهها نفسها.

في المسألتين، ولا ينبغي أن يفتح باب التجويز والتخbir، إذ يؤدي إلى مفاسد عظيمة لقضاة السوء ومتفقهتهم أتباعاً للأهوية.

«مسألة: ب ش ك»<sup>(١)</sup>: ادعت مجهولة النسب أنه لا ولّي لها، قبلت؛ إذ العبرة في العقود بقول أربابها، نعم الأحوط إثبات ذلك، ولله التأخير ما لم تلح، فالأولى المبادرة وتحليلفها ندباً بأن لا ولّي لها، وأنها خلية عن مواطن النكاح. أما معروفة النسب لو ادعت موت ولّيها فلا يزوجها القاضي كالمحكم حتى يثبت ذلك، كما لو ادعت موت زوجها المعين، أو طلاقه، بخلاف ما لو قالت: كنت مزوّجة فطلقني الزوج واعتددت، ولم تعينه، فتصدق بلا يمين. اهـ. وعبارة «ي»<sup>(٢)</sup>: اعتمد في التحفة<sup>(٣)</sup> عدم جواز إقدام الحاكم على تزويج من طلقها زوجها المعين أو مات إلا بعد ثبوته لدبيه، واعتمد في الفتاوى وابن زياد وأبو قضام جواز ذلك إذا صدق المخبر، إذ العبرة في العقود بقول أربابها، ولأن تصرف الحاكم ليس حكماً وهو القياس، وأما الصحة فعلى ما في نفس الأمر إن باطن الفراق صح، وإنما فلا.

«مسألة: ش»: العبرة: تكون المرأة بمحل ولاية الحاكم وعدمه بحال التزويج لا الإذن، فلو أذنت خارجه وزوج وهي به صح<sup>(٤)</sup>، وإن ظنها خارجه اعتباراً بما في نفس الأمر، ولا يشترط كون الزوج به؟ .....

(١) فتاوى الكردي ٢٣٧.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) التحفة ٧/٣١٢.

(٤) زاد في «أ»: النكاح.

لأن حكم الحاكم نافذ في جميع أقطار الأرض بخلاف العكس، وإن كان الزوج به لكن لا يفسق لو زوجها حينئذ؛ لأن تعاطي العقود الفاسدة صغيرة. فلو شك هل وقع العقد وهي به، أو خارجه؛ استصحب الأصل من كونها فيه، أو خارجه قبل العقد، فإن لم يكن أصل يستصحب بطل العقد احتياطًا للنكاح، فعلم أن خروج الحاكم، أو خروجها عن محل ولايته بعد الإذن لا يؤثر، فيزوج إذا رجع أو رجعت بخلاف عزله، نعم إن لم يكن في المحل الذي هي فيه قاض فحكمت هي وخطابها من فيه الأهلية ولو القاضي المذكور؛ صح، وإن بعدت عن محله؛ إذ هو الآن محكم، ولا يشترط في المحكم كونها بمحله.

قوله: (لأن حكم الحاكم)، أي: في محل حكمه. اه أصل «ش»<sup>(١)</sup>.  
ن - قوله: (نافذ)، أي: على المحكوم عليه.

قوله: (لا يؤثر)، وفي فتاوى بامخرمة العدنية ما صورته: لو أدنت من لهاولي غائب للقاضي في تزويجها، ثم حضر الولي قبل العقد، ثم سار في الحال، فهل يبطل حكم الإذن ويحتاج إلى استئناف الإذن أو لا؟ كما لو سافر القاضي بعد إذنها إلى غير محل ولايته ثم رجع، أفتئت بالأول والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بخلاف عزله)، أي: ثم عود ولايته بعد ذلك فلا بد من تجديد الإذن؛ لخروجه بذلك عن الولاية ولذلك لا يعود إلا بتولية جديدة. اه أصل «ش».

(١) هذه من تعلقيات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٢) هذه من تعلقيات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة: ش»: غاب ولها مرحلتين من بلدتها، فأذنت للحاكم - يعني الذي شمل حكمه لبلدتها وإن لم يكن بها - صح، وإن قرب من محل الولي أو كانا في بلد واحدة، بل وإن كان القاضي المذكور أبعد من محل الولي إلى المرأة؛ لأن العلة وهي غيبة الولي - التي هي شرط ثبوت ولادة الحكم - وجدت، ولا عبرة بالمشقة وعدمها.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: يصح تزويج الحكم من غاب ولها بعد البحث عنه هل هو بمسافة القصر أم لا؟ فلو شك وتعذر الإذن لعدم العلم بمحله صح أيضاً ما لم بين قريباً، ويزوج الحكم بنت رقيق أنها حرة أصلية، فإن كانت الأم عتيقة فولايتها لموالي الأم ما لم يعتق أبوها، وإن اتجر الولاء له ولمواليه ولم يعد.

قوله: (ولا عبرة بالمشقة)، قال في أصل «ش»: ولا نظر إلى كون القاضي إنما ناب عن الغائب؛ لما في تكليف المرأة ومخاطبها بأن لا يعقد بها إلا الولي الغائب من البحرج والمشقة، فإذا كانا معًا في بلد فالمشقة على السواء، أو كان القاضي أبعد فالمشقة في قصده أكثر، فَقَضَدُه للعقد دون الولي والحالة هذه محض عناد ومكابرة؛ لأننا نقول نكتفي في المشقة بالمظنة وهي العنت، وإن لم توجد المشقة كما في نظيره من القصر وغيره من رخص السفر، وغيبة الولي التي هي شرط ثبوت ولادة الحكم قد وجدت، وهي مناط الحكم لا غير. اهـ.

«مسألة»: أتى رجل إلى الحاكم يريد التزوج بامرأة، وادعى أنها أذنت لوليهما الغائب، وأن وليها وكل الحاكم في ذلك؛ لم يصح تزويج الحاكم إلا بعد ثبوت ذلك على المعتمد. نعم إن كان ولها بمسافة القصر وهي بمحل ولاية الحاكم وأذنت له؛ صح تزويجه، فإن وطءه حيث قلنا بيطلانه فشبهة<sup>(١)</sup>، كما لو زوجها بلا ولية أو شهود.

«فائدة»: الأمة الموقوفة على معين يزوجها الحاكم بإذن الموقوف

قوله: (لم يصح تزويج . . . إلخ)، خالقه الشيخ ابن حجر في فتاویه،<sup>(٢)</sup> عبارتها: سئل بما صورته: أخبر موثوق به قاضياً بإذن امرأة له في تزويجها، وغلب على ظنه صدقه، فهل يجوز له أن يزوجها بهذا الإذن؟ فأجاب بقوله: لا يجوز إن قلنا أن تصرفه حكم؛ لأن تزويجها حينئذ حكم بصحة إذنها، حتى لا يقبل منها إنكاره بعد ذلك، والحكم بذلك لابد أن يستند إلى شهادة عدلين. أما لو أخبره الموثوق به عن إذنها ولديها له في تزويجها فإنه يجوز له ذلك؛ لأن تصرفه حينئذ بالوكالة عن الولي لا بالولاية. قوله تصرفه حكم، محله فيما يدخل تحت أحکامه وولايته، وتزويجها بالوكالة كبيمه وشرائمه لا يدخل تحت الحكم، ولا يفتقر لإقامة البينة عنده بتوكيل في البيع والشراء. اهـ ج ٤ ص ١٠٢.

قوله: (يزوجها الحاكم بإذن . . . إلخ)، أي: إن انحصر، قال في التحفة<sup>(٣)</sup>: وإلا لم تزوج فيما يظهر؛ لأنه لا بد من إذن الموقوف

(١) في «ط»: فشبهة.

(٢) الفتاوی ٤/١٠٢.

(٣) التحفة ٧/٢٥٠.

## التحكيم والتولية

«مسألة: ب ش»<sup>(١)</sup>: الحاصل<sup>(٢)</sup> في مسألة التحكيم: أن تحكيم المجتهد في غير نحو عقوبة الله تعالى جائز مطلقاً، أي: ولو مع وجود القاضي المجتهد، كتحكيم الفقيه غير المجتهد مع فقد القاضي المجتهد، وتحكيم العدل مع فقد القاضي أصلاً أو طلبه مالاً وإن قل، لا مع وجوده ولو غير أهل بمسافة العدوى، وكذا فوقها إن شملت ولايته بلد المرأة، بناء على وجوب إحضار الخصم من ذلك الذي رجع الإمام والغزالى والمتهاج، وأصله عدمه، ولا بد من لفظ من المحكمين كالزوجين في التحكيم كقول كل: حكمتك لتعقد لي أو في تزويجي، أو أذنت لك فيه، أو زوجني من فلانة، أو فلان، وكذا وكلتك على الأصح في نظيره من الإذن للولي، بل يكفي سكوت البكر بعد قوله لها: حكميني، أو حكمت فلاناً في تزويجك. ويشرط رضا الخصميين بالمحكم إلى صاحب الحكم لا فقد الولي الخاص، بل يجوز مع غيبته على المعتمد كما اختاره الأذرعي، ولا كون المحكم من أهل بلد المرأة، فلو حكمت امرأة باليمن رجلاً بمكة فزوجها هناك من خاطبها صر، وإن لم تنتقل إليه، نعم هو أولى؛ لأن ولايته عليها ليست مقيدة بمحل، وبه فارق القاضي؛ فإنه لا يزوج إلا في<sup>(٣)</sup> محل ولايته فقط،

(١) فتاوى بفقهيه ٥٦١ - ٥٦٥، وفتاوي الأشخر ٧٣٠ - ٧٥٥.

(٢) في «ط»: الحال.

(٣) في «ط»: من.

عليه لا منه بلا إجبار منه لها، وعلى غير معين - كمسجد - يزوجها أيضاً بإذن الناظر، وأما عبيد بيت المال فلا يزوجون بل يباعون، ويزوجهم سادتهم كالعبد الموقوف لا يزوج أبداً على المختار عند أئمة المذاهب<sup>(١)</sup>، وإن تعلق بعض المفتين بترجح الغزالى فهو مدخول. اهـ فتاوى ابن زياد. وقد صرَح في التحفة<sup>(٢)</sup> في باب الوقف بأن الأتراك عبيد بيت المال اعتقادهم ناظره، والحال أنه رقيق بيت المال ولا يصح عنقه.



عليه وهو متذر. اهـ. وقال في النهاية<sup>(٣)</sup>: إذا لم ينحصر الموقوف عليه زوجها الحاكم بإذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. قوله: (بلا إجبار منه... إلخ)، خالقه في التحفة<sup>(٤)</sup> فقال: وجزم غير واحد بأنه لا بد من إذن الموقوفة أيضاً. وفيه نظر، بل لا يصح؛ لأنها بالوقف لم تخرج عن حكم الملك إلا في منع نحو البيع، فغايتها أنها كالمستولدة، وهي لا يعتبر إذنها، فكذا هذه. اهـ. ووافق المتن أبو مخرمة.



(١) في «ط»: المذهب.

(٢) التحفة ٤١٣/٥.

(٣) النهاية ٢٢٣/٦ - ٢٣٤.

(٤) التحفة ٢٥١/٧.

بل لو قالت: حَكَمْتُك تزوجني من فلان بمحل كذا لم يتعين إلا إن  
قالت: ولا تزوج في غيره، وأما التولية فهي والتقويض بمعنى، وليس  
هي التحكيم خلافاً لبعضهم، فشرطها فقد الولي الخاص والعام،  
فللمرأة - إذا كانت في سفر، أو حضر وبعدت القضاة عنها، ولم يكن  
هناك من يصلح للتحكيم - أن تولي عدلاً كما نص عليه. وزاد في  
«ب»: وشرط أبنا حجر<sup>(١)</sup> وزياد في التحكيم فقد الولي الخاص،  
فلا يجوز مع غيبته، وجوازه الأذرعي والرداد، واقتضاء كلام ابن حجر  
في الفتاوي<sup>(٢)</sup> وابن سراج. قال أبو مخرمة وهو مقتضى كلام الشيختين.  
نعم يشكل على ذلك فيما إذا عم الفسق في زمان أو مكان كما هو  
المشاهد ولا يستغرب، فقد قال الإمام الغزالى: إن الفسق قد عم العباد  
والبلاد، ولم يكن بمحل المرأة ولها خاص، ولا حاكم، ولا عدل،  
وقد ذكروا أنه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقاً، فهل يتعين عليها الانتقال  
إلى محل الحاكم وإن بعد وشق وخفت العنت؟ أو تزوج نفسها تقليداً  
لمن يرى ذلك إن علمته بشروطه، وكذا إن لم تعلمه واعتقدت أنه حكم  
شرعى ووافقت مذهبها كما مر في التقليد، أو تولي أمرها الأمثل  
فالأمثل، أي: الأقل فسقاً في موضعها وما قرب منه. ولو قيل:  
يتعين انتقالها إلى الحاكم وإن بعد إن لم تخف العنت،  
ولم تعظم المشقة، ولا أمكنها تقليد مذهب معتبر، ولا تولي الأمثل  
فالأمثل؛ لم يكن بعيداً ولكن أميل إليه. بل نقل الاشخر عن فتاوى  
البلقيسي جواز تحكيم المقلد غير العدل مع فقد قاض مجتهده، وكفى به  
سلفاً هنا.

(١) التحفة ٧/٢٣٧.

(٢) الفتاوي ٤/٩٠.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: غاب ولها مرحلتين ولم يكن ثم قاض صحيح الولاية بأن يكون عدلاً فقيهاً، أو ولاه ذو شوكة مع علمه بحاله بمسافة القصر؛ حكمت هي والزوج عدلاً، يقول كل منهما: حكمتك تزوجني من فلانة أو فلان. ولا بد من قبول المحكم على المعتمد، ثم تأذن له في تزويجها. ويجوز تحكيم الفقيه العدل ولو مع وجود القاضي، كغير الفقيه مع عدمه بمحل المرأة ولو مع وجود فقيه.



### التحكيم والتولية

ن - قوله: (قاض صحيح)، لعل أن مراده هنا القاضي المجتهد. ومن الفروق التي تفرق بين التحكيم والتولية: أن التحكيم يجوز ولو مع وجود القاضي، بخلاف التولية لأنها أضعف. قوله: (بمسافة القصر)، كذا بخطه رحمة الله، والذي في أصل «ي»: فيما دون مسافة القصر.

قوله: (ولا بد من قبول... إلخ)، عبارة أصل «ي»: وأما صيغة التحكيم فهي أن يقول كل واحد من الزوجين للمحكم: حكمتك أن تزوجني من فلان - ويسمى صاحبه -، ويقول المحكم: قبلت التحكيم. وإن لم يقل ذلك ولم يرد صح، على خلاف قوي فيه.



## الكفاءة

«فائدة»: مذهب الإمام مالك عدم اعتبار الكفاءة. وقد قال ابن حجر<sup>(١)</sup> وأبو مخرمة: إن صاحب الأمر إذا أمر .....

## الكفاءة

قوله: (عدم اعتبار الكفاءة... إلخ)، أي: إلا في الدين [إن - فمعنى هذا إذا كانا فاسقين أو عفيفين لا غير]، ففي المعني لابن قدامة ما نصه: «و قال مالك: الكفاءة في الذين لا غير، قال ابن عبد البر: هذا جملة مذهب مالك وأصحابه. ثم قال: والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى: ﴿أَفَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَ كَانَ كَافِرًا لَا يَسْتُوِنَ﴾ [السجدة: ١٨]، ولأن الفاسق مرذول، مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمالي، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفه، ولا مساوياً لها، لكن يكون كفؤاً لمثله. اهـ. وفي القوانين الفقهية لابن جزي المالكي<sup>(٢)</sup>

(١) التحفة ٤/٣٣١.

(٢) هو: العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي المالكي، ولد سنة ٦٩٣هـ، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غربناطة، له كتاب: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»، و«الباجع في قراءة نافع». توفي سنة ٧٤١هـ. الدرر الكامنة ٣/٣٥٦، الأعلام ٥/٣٢٥.

باتباع مذهب وجب ولا يجوز نقضه، فحينئذ إذا سهل استئذانه في هذه الواقعة فحسن، قاله أحمد مؤذن باجمال. اه محمد ياسودان.

ما صورته: الكفاءة بين الزوجين معتبرة بالإسلام، والحرية، والصلاح؛ فلا تزوج المرأة الفاسق، ولها ولمن قام بها فسخه، سواء كان الولي أياً أو غيره، وبالمال الذي يقدر به، ولا يشترط اليسار، ولها مقال إن زوجت لمن يعجز عن حقوقها، وسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار». اه.

ح - قوله: (عدم اعتبار الكفاءة)، أي: في غير الدين كما في الميزان. وفي القوانين الفقهية لأبن جزي المالكي ما صورته: الكفاءة بين الزوجين معتبرة في: الإسلام، والحرية، والصلاح؛ فلا تزوج المرأة الفاسق، ولها ولمن قام بها فسخه، سواء كان الولي أياً أو غيره.

قوله: (باتباع مذهب وجب)، أي: مذهب معتبر من مذاهب الأئمة المعتبرين، كما نقله ابن حجر في الفتاوي<sup>(١)</sup> عن البليقني، ونص عبارة البليقني: إذا أمر السلطان بأمر موافق لمذهب معتبر من مذاهب الأئمة المعتبرين فإننا ننفذه، ولا يجوز لنا نقضه، ولا نقول يحتاج إلى أن يعلم بالخلاف كغيره من الأحكام؛ لأن الخوض في مثل ذلك يؤدي إلى فتن عظيمة ينبغي سدها. اه<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتاوي ٤/٣٣١.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: اعلم أن الذي يستفاد من كلام أئمتنا: أن في الكفاءة أربعة أقوال: الأول: أنه لا تكافؤ بين الزوجين إلا إذا ساواها الزوج أو زاد عليها في النسب، وعدد الآباء إلى المنتسب إليه، ووجد استواء الزوجين وأبيائهما في العفة، والحرية، وقرب الإسلام، والشهرة بالعلم والصلاح، وبالولاية العادلة، أو ضدتها، فمتي كانت أرفع منه بدرجة في النسب، أو كان في أبيائهما من اتصف بصفة كجدها الخامس مثلاً، ولم يتصرف بذلك جده المذكور، وإن اتصف بها جده السادس دون جدها لم يكافئها؛ لأن خصال الكفاءة لا يقابل بعضها ببعض، وهذا ما اعتمدته الشیخان وجرى عليه المتأخرن کابن حجر<sup>(٢)</sup> و«رم»<sup>(٣)</sup>. الثاني: يشترط الاستواء في النسب، والعفة، والحرية، والحرف مع وجود الاشتهر بالعلم، والصلاح،

«مسألة»: رجل زعم أنه شريف من المهدلة، أراد التزوج بمعونة الشرف، ولها ولی غائب، فلا بد من بینة بشرفه وإن كان مستندها الشمام، كما أجاب به الفقيه محمد بن سراج<sup>(٤)</sup> أحمد مؤذن. اهـ مجموع الحبيب طه<sup>(٥)</sup>.

قوله: (مع وجود الاشتهر)، عبارة أصل «ي»: ووجد في عمود نسبها ونسبه الاشتهر بالعلم والصلاح، والأماراة العادلة، ولا يشترط الاستواء في عدد الآباء؛ بل النازل بدرجة أو أكثر كفوء لمن فوقه من أهل

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) التحفة ٧/٢٨٤.

(٣) النهاية ٦/٢٥٧.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين الحضرمي جمال الدين، فاضل من فقهاء الشافعية، من أهل الغرفة، ولی قضاة تريم والشحر والغرفة، ونُوّقى ببلده، له كتاب: «بلوغ الظفر والمغانم في مناقب أبي بكر بن سالم». تُوّقى سنة ١٠١٩ هـ. الأعلام ٦/١٩٦.

(٥) هذه من تعليلات الشاطري في نسخة بين حفيظ.

والإمارة، ولا يشترط الاستواء، بل النازل بدرجة فأكثر كفء لمن فوقه، وهذا ما اعتمدته في القلائد، ودعسين، والعمودي، وكلام ابن قاضي يميل إلى أنه مرجع الشیخین. الثالث: اعتبار ذلك بالزوجين فقط لا آبائهما، وهو ما رجحه الأذرعی ونقله عن الأکثر، ورجحه ابن الرفعة. وقال العمودي: هو المختار الذي دل عليه العمل من قديم الزمان. الرابع: مقابل الأصح أنه يعتبر فيهما ما مر في الأول، لكن يقابل بعض الحالات بعض، فإذا فقدت خصلة في أحدهما ووجدت أخرى قابلتها وحينئذ إذا زوجها أحد الأولياء المستويين، فإن كان برضًا البقية صح مطلقاً أو بغير رضاهم. فإن وجدت الكفاءة على أحد الأقوال الثلاثة الأولى: صح أيضاً، كما لو انتفت والعائد عدل دونهم. وإن انتفت والكل فسقة أو فيهم عدل لم يرض بطل النكاح على الأصح. أما لو انتفت على جميع الأقوال فيبطل قطعاً وإن ظنته هي والعائد كفؤاً. ومحل قولهم إنه لا خيار فيما إذا ظنته هي ووليهما كفؤاً فبان عدمه إذا اتحد الولي أو تعدد وأذن الكل ولو ترافعوا إلى الحاكم. فإن كان قبل العقد لم يصح الحكم بمنع التزويج، إذ لم يدخل وقته أو بعده، فإن وجدت على القول الأول فلا كلام في صحة النكاح،

تبه، ولا يشترط الاستواء في الشهرة والصلاح؛ بل من في آبائه أربعة علماء مثلاً كفؤ من في آبائهما ثمانية علماء، وكذا في الصلاح. اهـ.

قوله: (إذ لم يدخل وقته... إلخ)، قال في عماد الرضا مع شرحه: «مسألة»: أفتى القاضي بأنه لو شهدت له بينة بأن هذا الرجل غير كفؤ لهذه المرأة؛ لم تقبل؛ لأنها شهادة نفي، فالطريق لقبولها أن يشهدوا بأنها حرام عليه لفقد الكفاءة إن وقع العقد، بخلاف ما إذا لم يقع لا تقبل لعدم الحاجة إليها. اهـ. فقوله «إن وقع العقد... إلخ»، صريح أنَّ

أو على الثاني أو الثالث فكذلك أيضاً؛ لأنهما وإن كانوا مرجوحين فقد رجحهما المتأخران وقررورهما، وعليهما عمل القضاة في جميع الأمصار، فلا يجوز لقاض إبطاله، إذ في العمل بالقول الأول من العسر والضرر ما لا يخفى، فليسع القاضي اليوم ما وسع القضاة والعلماء الأعلام قبله.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: يشترط لتزويج الولي موليته بغير الكفاءة تعين الزوج لها في الاستئذان أو وصفه بأنه غير كفاءة، فإذا رضيت به ولو سفيهه ولو بالسكتوت في البكر، ورضي سائر الأولياء المستوون في الدرجة؛ صح النكاح. نعم لا يشترط رضا الولي في الجب والعنة، ويكره كراهة شديدة تزويجها من فاسق إلا لربية، ومحل صحة النكاح إذا

الشهادة بعدم الكفاءة قبل العقد لا تقبل، وإذا لم تقبل لم يمكن الحكم؛  
إذا لا يصح الحكم إلا ببيبة. اهـ أصل «ي».

«مسألة»: لامرأة أخواناً أحدهما طفل فأراد البالغ أن يزوجها غير كفؤ برضاهما؛ أفتى البلقيني بالجواز، وعلله بأن الصغير ليس بولي حيئته، فلا أثر لوجوده ولا يتنتظر بلوغه. اهـ فتاوى ابن حجر<sup>(٢)</sup>. ومثله في فتاوى عبد الله ابن عمر مخرمة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إلا لربية)، أي: تنشأ من عدم تزويجها له لأن خيف زناه بها لو لم ينكحها أو تسلط فاجر عليها. اهـ «ع ش» ورشيدى.  
اهـ عبد الحميد.

(١) فتاوى الكردي ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) الفتاوى ٤/٩٤.

(٣) هذه من تعليلات الشاطرية في نسخة بن حفيظ.

زوجها الولي الخاص لا العام، قال في التحفة<sup>(١)</sup>: ولو طلبت من لا ولية لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل؛ لم يصح؛ وقال كثيرون أو الأكثرون: يصح. وأطال جمع متأخرن في ترجيحه وتزييف الأول وليس كما قالوا، وعلى الأول لو طلبت ولم يجدها القاضي فالأقرب أن لها أن تحكم عدلاً يزوجها منه للضرورة، حيث لم يكن حاكم يرى ذلك؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الفساد. اهـ. وألف البلقيني في صحة تزويجها من لا يكافئها تأليفاً مستقلأً أطال فيه الأدلة، وبين أن ما رجحه الشيخان ليس مذهب الشافعي، قال: فإذا كان الشخص معتقداً ما صححاه فلينتقل عن هذا الاعتقاد قبل العقد، ثم يقبل النكاح، فإن لم يتقل ووقع الحكم بالصحة حل الاستمتعاظاً وباطناً. اهـ.

قوله: (وعلى الأول... إلخ)، حاصل ما اعتمد في التحفة<sup>(٢)</sup>: أنه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء تعين، فإن فقد ووُجدت عدلاً تحكمه ويزوجها تعين، فإن فقد أو لم تجد كفؤاً وخافت العنت لزم القاضي إجابتها قولهً واحداً للضرورة، كما أبيحت الأمة لخائف العنت. اهـ.

قوله: (في صحة تزويجها)، أي: تزويج من لا ولية لها إلا الحاكم، كما في أصل «ك».

قوله: (الاستمتعاظاً وباطناً)، أي: لارتفاع الخلاف بالحكم. اهـ أصل «ك».

(١) التحفة ٧/٢٧٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

وفي «ب ش»<sup>(١)</sup> نحو ما نقل عن التحفة وزادا : والذى نراه الأول إلا عند مشقة، أو خوف فتنـة، فينبغي اعتماد ما قاله الأكثرون، بل بـحـث بعضـهم أنه يلزمـ العـاـكم إـجـابـتها عندـ خـوـفـ الفتـنـةـ، لـكـنـ محلـ هـذـاـ القـوـلـ فيـ عـادـمـةـ الـوـلـيـ لاـ إنـ غـابـ، وـمـحلـهـ أـيـضاـ حـيـثـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـنـ يـرـىـ تـزوـيجـهاـ وـلـمـ تـجـدـ عـدـلاـ تـحـكـمـهـ إـلـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ، إـذـ لـهـ عـنـدـ اـمـتـنـاعـ الـحـاـكـمـ التـحـكـيمـ لـلـحـاجـةـ.

«مسـأـلةـ شـ»: زـوـجـ بـعـضـ الـأـوـلـيـاءـ مـوـلـيـتـهـ بـغـيرـ كـفـءـ بـرـضاـ مـنـ فـيـ درـجـتـهـ، ثـمـ أـبـانـهـاـ الزـوـجـ وـأـرـادـتـ التـجـدـيدـ مـنـهـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ رـضـاـ الجـمـيعـ الـآنـ أـيـضاـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ، وـلـاـ يـكـنـفـيـ بـرـضاـهـمـ السـابـقـ، وـمـثـلـهـ القـاضـيـ معـ

قولـهـ: (عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ)، اـعـتـمـدـهـ فـيـ التـحـفـةـ<sup>(٢)</sup>؛ قـالـ: لـأـنـ هـذـهـ عـصـمـةـ جـدـيـدةـ، وـوـافـقـهـ أـبـوـ مـخـرـمـةـ، وـخـالـفـهـمـاـ الرـمـلـيـانـ<sup>(٣)</sup>ـ وـالـخـطـيـبـ<sup>(٤)</sup>ـ تـبـعـاـ لـابـنـ المـقـرـيـ.

حـ - قولهـ: (عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ)، وـاعـتـمـدـهـ اـبـنـ حـجـرـ<sup>(٥)</sup>ـ كـمـاـ جـزـمـ بـهـ فـيـ الـأـنـوـارـ وـصـحـحـهـ كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ، وـاعـتـمـدـهـ أـبـوـ مـخـرـمـةـ، خـلـاـفـاـ لـمـ اـعـتـمـدـهـ فـيـ النـهـاـيـةـ<sup>(٦)</sup>ـ وـالـمـغـنـيـ<sup>(٧)</sup>ـ، وـأـفـتـىـ بـهـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ تـبـعـاـ لـمـاـ جـزـمـ بـهـ

(١) فـتاـوىـ بـلـقـيـهـ ٥٦١ـ ٥٦٢ـ، وـفـتاـوىـ الـأـشـخـرـ ٥٦٥ـ ٥٦٦ـ.

(٢) التـحـفـةـ ٧/٢٧٦ـ.

(٣) النـهـاـيـةـ ٦/٢٥٤ـ.

(٤) المـغـنـيـ ٤/٢٧٢ـ.

(٥) التـحـفـةـ ٧/٢٧٦ـ.

(٦) النـهـاـيـةـ ٦/٢٥٤ـ.

(٧) المـغـنـيـ ٤/٢٧٢ـ.

غيبة الولي ولو تجديداً بمن رضي به الولي أولاً، بل هو أولى بالمنع من بعض الأولياء.

«مسألة: ش»: زوج المجبور موليته إجباراً من فاسق بترك الصلاة، أو الزكاة؛ لم يصح على الأظهر لعدم الغبطة، ويعذر بتزويجها غير كفاء ما لم تدع إليه حاجة، ويقلد تقليداً صحيحاً. بل لو خطبها كفؤان وأحدهما أكفاً لزم الولي تزويجها به، وهذا كما لو زوج بعض الأولياء

ابن المقرري في الرهن من صحة النكاح إذا رضي به أحدهم برضاهما  
به أولاً. اهـ.

قوله: (لزم الولي تزويجها)، كذا بخطه رحمة الله، وهو مخالف لما في التحفة<sup>(١)</sup> وغيرها؛ فقد ذكر فيها أنه لا يلزم الولي تزويجها من الأكفاء فيما لو خطبها أكفاء متفاوتون فارقاً بين الولي والوكيل حيث يلزم ذلك، فقال: ويحاطط الوكيل وجواباً عند الإطلاق؛ فلا يزوج غير كفاء، بل لو خطبها أكفاء متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الأكفاء؛ لأن تصرفة بالمصلحة، وهي منحصرة في ذلك، وإنما لم يلزم الولي الأكفاء؛ لأن نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الأمر إلى ما يراه أصلح. اهـ. على أننا بحثنا على ذلك في أصول «ش» التي بأيديينا فلم نعثر على ذلك فيها. وقول التحفة<sup>(٢)</sup>: وإنما لم يلزم الولي . . . إلخ، شامل لغير المجبور كما في عبد الحميد عن «سم»، أي: فيما لو أذنت له في تزويجها من كفاء وخطبها أكفاء متفاوتون.

(١) التحفة/٧.٢٦٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

المستوين بغير رضا البقية، والثاني يصح، ولها ولهم الخيار، وهو مذهب الحنفية، ولا يجوز الإفتاء به إلا لمن له أهلية التخريج والترجيح لا لعلماء الوقت. اهـ. وعبارة «أ»: العامي الذي لا يعلم فرائض نحو الصلاة والوضوء لا يصحان منه، كما لو قصد بفرض معين النفلية، أو أخلّ بشيء معين من الفروض، وحيثئذ يفسق بترك التعلم لعدم صحة العبادة منه، بخلاف من اعتقد جميع أفعال الصلاة فرضاً، فحيثئذ من أتى من العوام بالفروض العينية على وجه صحيح فليس بفاسق، فيكافئه الصغيرة من هذه الحقيقة، ومن لا فلا، على أن للشافعي قولًا وهو مقابل

قوله: (وهو مذهب الحنفية)، عبارة أصل «ش»: والثاني يصح ولمن لم يرض فسخه. اهـ لفظه، أي: الكافي للحنابلة. وقال أبو حنيفة: إذا زوج المرأة بعض أوليائها بغير كفاء برضاهما؛ لزم النكاح ولا اعتراض للأخرين. اهـ. ومثله في المغني لابن قدامة الحنبلي عبارته بعد أن ذكر مذهبهم: وقال أبو حنيفة: إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء - أي: بغير كفاء - لم يكن لباقي الأولياء فسخ؛ لأن هذا الحق لا يتجزأ، وقد أسقط بعض الشركاء حقه فسقط جميعه كالقصاص، ثم رده بأن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه أي: لثبت الولاية له كاملة فلم تسقط برضى غيره كالمرأة مع الولي، وأما القصاص فلا يثبت لكل واحد كاملاً، فإذا سقط بعضه تذر استيفاؤه، ويقول: الحنفية أنفسهم فيما لو زوجها بدون مهر مثلها أن للباقين الاعتراض، مع أن هذا خالص حقها، وهنا أولى لأن لهم حقاً في الكفاءة.

قوله: (فيكافئ الصغيرة... إلخ)؛ لأنها قبل بلوغها لا توصف بالفسق فهو مساو لها. أفاده في أصل «أ».

الأظهر بصحة النكاح من غير كفاء، لكن إن زوجت إجباراً، أو أذنت إذنًا مطلقاً تخيرت بعد علم الكبيرة وبلغ غيرها، وقيل لا تخير<sup>(١)</sup>.

«مسألة: ش»: ليس الهاشمي غير المنتسب إليه صلى الله عليه وسلم كذرية علي كرم الله وجهه من غير فاطمة رضي الله عنها كفؤاً لذرية السبطين الحسينين ابني فاطمة الزهراء رضي الله عن الجميع، وذلك لاختصاصهم بكونهم ذريته عليه الصلاة والسلام ومنتمون أي: متسببين إليه في الكفاءة وغيرها، ويحمل قولهم - إنبني هاشم وبني المطلب أكفاء على غير أولاد السبطين، وقوله صلى الله عليه وسلم: «نحن وبنو المطلب شيء واحد»<sup>(٢)</sup> - على الم الولا، والفيء، وتحريم الزكاة، وغيرها. ولا دليل في تزويج على أم كلثوم بنت فاطمة من عمر رضي الله عن الجميع، فلعلهما كانوا يربيان صحة ذلك. اهـ. ونحوه في «ي»<sup>(٣)</sup> وزاد: إذ الكفاءة في النسب على أربع درجات: العرب، وقريش، وبنو هاشم والمطلب، وأولاد فاطمة الزهراء بنو الحسينين الشريفين رضوان الله عليهم، فلا تكافؤ بين درجة وما بعدها، وحينئذ إن زوجها الولي برضاهما ورضا من في درجته صحيحة، أو الحاكم فلا وإن رضيت.

(١) في «ط»: تخير.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، حديث رقم ٣٥٢، بلفظ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد».

(٣) فتاوى ابن يحيى ٢٦٧ - ٢٦٨.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: عمل سادتنا آل أبي علوي نفع الله بهم أنهم لا يروعون بعد صحة النسب إلى سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين شيئاً مما ذكره الفقهاء من القرب، والبعد والصلاح، والعلم، والحرفة ونحوها؛ طلباً لما هو أهمّ من ذلك، وهو تحصين الشريف بشريف مثلها، ولا يتأتى ذلك إلا بالإعراض عن تلك التفاصيل، فالمعرض عليهم متعمت يخشى عليه الطرد والمقت؛ لأنهم أئمة أجياله، ما خالفوا ذلك التفصيل إلا لعنة، وعلى ذلك عمل حكام جهتنا سابقاً ولا حقاً.

قوله: (عمل ساداتنا... إلخ)، وقد رأيت في سفينة عند المشايخ آل باوزير بعينات عن السيد سالم بن عمر بن الفخر الشیخ أبي بکر بن سالم ما مثاله، وقال: آل باعلوی کلهم أکفاء بعضهم لبعض، وقد أذکر السيد طاهر فی بنت السيد أحمد الهندوان أخذتها عبد الرحمن عیدید، وقال: إنها بنت عالم ليس هو كفؤاً لها. وبعده قام عليه السيد عبد الله الحداد وحرك عليه شبابيك السماء. وأما مذهب الشافعی: فبنت العالم ليس كفؤ لها جاھل، ولكن آل باعلوی ارتصوا أنهم أکفاء بعضهم البعض بالذات لا بالصفات، وقد كان مهرهم مائة أوقية ذهب، حتى وقع وقت الشیخ عمر المحضار کثرن بناتهم ولم يتزوجن لقلة القدرة على مهرهن، فجتمع الشیخ عمر آل باعلوی وجعل المهر خمس أواق فضة، وقال الوليمة، مَنْ قِدْرُ يوْلَمْ إِلَّا فَلَا. وأول من مهر بناته بهذا المهر الشیخ عبد الله العیدروس وأخوه الشیخ علی، وصاروا آل باعلوی على ذلك بضعة واحدة، نفعنا الله بهم ونظمنا في سلكهم أمین، اللهم أمین. اهـ.

«مسألة»: شريقة علوية خطبها غير شريف؛ فلا أرى جواز النكاح وإن رضيت ورضي وليها؛ لأن هذا النسب الشريف الصحيح لا يسامي ولا يرام، ولكل من بني الزهراء فيه حق قريبهم وبعدهم، وأنى بجمعهم ورضاهما، وقد وقع أنه تزوج بمنكمة المشرفة عرببي بشريفة، فقام عليه جميع السادة هناك وساعدتهم العلماء على ذلك وهتكوه حتى إنهم أرادوا الفتوك به حتى فارقها، ووقع مثل ذلك في بلد أخرى، وقام الأشراف وصنفوا في عدم جواز ذلك حتى نزعوها منه غيرة على هذا النسب أن يستخفّ به ويتمهن، وإن قال الفقهاء إنه يصح برضاهما ورضيا ولها فلسلفتنا رضوان الله عليهم اختيارات يعجز الفقيه عن إدراك أسرارها، فسلم وسلم وتقنمن، ولا تتعرض فتخسر وتندم. وفي «ي» المتقدم ما يومئـ إلى ما أشرنا إليه من اتباع السلف، إذ هم الأسوة لنا والقدوة، وفيهم الفقهاء بل المجتهدون والأولياء بل الأقطاب، ولم يلغنا فيما بلغنا أنه قد تجرأ غيرهم من هو دونهم في النسب أو لم تتحقق نسبته على التزوج بأحد من بناتهـمـ فقط، اللهم إلا إن تحققت المفسدة بعدم التزويـج فيباح ذلك للضرورة، كأكل الميـنة للمـضطـرـ، وأعني بالـمفسـدةـ خـوفـ الزـناـ، أو اـقـتـحـامـ الـفـجـرـةـ، أو التـهـمـةـ؛ ولـمـ يـوـجـدـ هـنـاكـ مـنـ يـحـصـنـهاـ، أو لم يـرـغـبـ فيهاـ منـ أـبـنـاءـ جـنـسـهـاـ اـرـتـكـابـ لـأـهـونـ الشـرـيـنـ وأـخـفـ المـفـسـدـيـنـ، بل قد يـجـبـ ذـلـكـ حتـىـ<sup>(١)</sup>ـ منـ نـحـوـ الـحـاـكـمـ بـغـيرـ الـكـفـءـ، كـمـاـ فيـ التـحـفـةـ<sup>(٢)</sup>ـ.

«مسألة: ش»: حد الفقيه: من أدرك من كل باب من أبواب الفقه ما يستدل به على باقيه، والعالم: هو الفقيه المذكور، أو المفسـرـ،

(١) سقط في «ط»: حتى.

(٢) التحفة ٧/٢٧٧.

أو المحدث، فالفقير أخص فلا يكفيء بنتهما جاهل، نعم من لم يبلغ منها تلك الرتبة كافأ بنته الجاهل، وتوقف فيه في التحفة<sup>(١)</sup> فارقاً بين الكفاءة والوصية.

قوله: (فلا يكفيء بنتهما)، صوابه بنته، أي: العالم أو بناهم أي: الثلاثة، وقوله من لم يبلغ منها صوابه منهم أي: الثلاثة.

وقوله: (تلك الرتبة)، أي: المحل الذي من بلغه سمي عالماً في عرف تلك الفنون كما ذكره أصل «ش»، والنفل بالمعنى كما لا يخفى<sup>(٢)</sup>.

«فرع»: المتوجه اعتبار غير العلوم الثلاثة كالنحو؛ لأنه لا يتقص عن الحرفة، فمن أبوها نحوي أو أصولي مثلاً لا يكافئها من ليس كذلك، وأن العلوم الثلاثة متساوية، وأنه حيث عد كل منهم عالماً بوحد من تلك العلوم لا أثر لتفاوتها فيها؛ إذ التساوي لا ينضبط، وأن العالم بالثلاثة، أو بعضها مع معرفة بقية العلوم أو بعضها لا يكافئه من شاركه في العلوم الثلاثة أو بعضها، وخلی عن بقية العلوم. اهـ «سم».

قوله: (وتوقف فيه في التحفة)، عبارة التحفة<sup>(٣)</sup>: «تنبيه»: الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالماً في العرف، وهو الفقيه، والمحدث، والمفسر لا غير، أخذنا مما مر في الوصية، وحيثئذ فقضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالماً يكفيء بنته الجاهل

(١) التحفة ٧/٢٨٣.

(٢) هذه من تعلقات الشاطري في سخة بن حفيظ.

(٣) التحفة ٧/٢٨٣.

«مسألة: ش»: يكفي حرة الأصل مَنْ أُمُّهُ أم ولد، إذ هو حر الأصل أيضاً ليس لأحد عليه ولاء، بخلاف من أمه أمة. وإن عتقت أو عتيبة، أو في آبائه عتيقان أو عتقاء أكثر أو أقرب، فلا يكفي من ليست كذلك، كما لو كان أبوها عالماً أو قاضياً ولو غير مجتهد، <sup>(١)</sup> لم يكن هناك أفضل منه يصلح للولاية، أو كان

- وفيه وقفة ظاهرة - كمكافأته - أي: الجاهل كما في «سم» - لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية، ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفاً لا يكافئها من ليس كذلك، ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار، وهنا بالعكس، والفرق هنا غيره ثم فتأمله، وإذا بحث بعض المتأخرين في حافظ للقرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه أن من لا يحفظه كذلك لا يكفي بنته فأولى في مسألتنا، لكن خالقه كثيرون من معاصريه فقالوا إنه كفؤ لها، أي: لأننا لا نعتبر جميع الفضائل التي نصوا عليها وإنما نعتبر ما يطرد به الافتخار عرفاً، بحيث يعد ضده عاراً بالنسبة إليه، وليس مجرد حفظ القرآن كذلك إلا في بعض النواحي انتهت. وقوله «إذا بحث بعض... إلخ»، في عبد الحميد عن «سم» ما لفظه: أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرومي، وأقره ولده في الشرح <sup>(٢)</sup>. اهـ.

قوله: (إن عتقت)، كذا بخطه رحمة الله. والذى في أصل «ش»: وإن عتق.

قوله: (أو عتيبة)، كذا بخطه. وبأصل «ش» وهو مخالف

(١) زاد في «ط»: لو.

(٢) النهاية ٦/٢٦٠.

في آبائها علماء أكثر أو أقرب، فلا يكافئها من لم يتصرف بتلك الصفات. أما الانتساب إلى قضاة الزمان المخلطين أو المتولين مع وجود أفضل منهم فلا عبرة به، كالانتساب إلى ولاة الظلم والجور.

«مسألة: ش»: لا يكافيء ولد ذي الحرفة الدينية ومن له أبوان فيها من ليست كذلك؛ كونه الفاسق بنت العفيف، ومن أسلم بنفسه من أسلم أبوها كما رجحه الشیخان، نعم لو تاب ذو الحرفة الدينية قبل موته

لقولهم: إن الرق في الأم لا يؤثر. وعبارة التحفة<sup>(١)</sup>: ولا أثر لمسه - أي: الرق - للأم. اهـ. والعلة التي ذكرها فيمن أمه أم ولد من أنه حر الأصل لا ولاء عليه لأحد تأتي هنا، فإن ابن العتيبة من حُر الأصل حرُّ الأصل كأبيه لا ولاء عليه لأحد. وفي المعنى<sup>(٢)</sup>: من أبوه حر أصلي لا يثبت الولاء عليه لموالي الأم على الأصح؛ لأن الانتساب للأب ولا ولاء عليه، فكذا الفرع، فإن ابتداء حرية الأب تبطل دوام الولاء لموالي الأم فأولى بأن تمنع ثبوتها لهم. أما عكسه وهو معتق يزوج بحرة أصلية، ففي ثبوت الولاء على الولد وجهان: أصحهما أنه يثبت تبعًا للنسب. اهـ.

قوله: (نعم لو تاب)، أي: تركها، كما في التحفة<sup>(٣)</sup>، فإن الاحتراف بالحرفة الدينية - وإن لم تلق به ولم تكن حرفة آبائه - ليس بمعصية.

(١) التحفة ٢٧٩/٧.

(٢) المعنى ٤٧٠/٦.

(٣) التحفة ٢٧٨/٧.

ومضت عليه سنة ولم تكن مما يغير بها أبداً كافأها ومن باب أولى ولده، وهذا بخلاف ولد نحو الأبرص فيكافئه من ليس أبوها كذلك، إذ لا يغير بعيب أبيه مما ليس باختياره. وقال الماوردي، والروياني، والهروي، وأبو الطيب: لا عبرة بفسق الأب، وكفره، وحرفته. ورجحه الأذرعي وجعله المنقول، فلو حكم بصحة النكاح قاضي الزيدية مثلاً، فإن ولاه ذو شوكة وحكم بجادة مذهبة نفذ حكمه ظاهراً وكذا باطناً للضرورة، وإذا صححت الحكم المذكور فيعلم مذهبة، فإن كان يكافئه عندهم من أبوه ذو حرفة دنيئة مثلاً من ليست كذلك كما هو عند الهروي ومن وافقه فلا خيار لها إذا بلغت لو كانت حال العقد صبية، بل لا مخلص لها إلا نحو الطلاق، وإن لم يكافئها عندهم ولكن لها الخيار، فحكمه بالصحة مقيد بشبوب الخيار بعد البلوغ، فإذا اختارت الفسخ ففسخ بعيب فتعتبر شرطه.

قوله: (ومضت عليه سنة)، لم يرتكبه على إطلاقه في التحفة<sup>(١)</sup>؛ عبارتها: نعم ترك الحرفة الدنية قبله - أي: العقد - لا يؤثر إلا إن مضت سنة كذا أطلقه غير واحد، وهو ظاهر إن تلبيس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم يناسب إليها البتة، وإنما فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يغير بها. وهل تعتبر السنة في الفاسق إذا تاب كالحرفة؟ القياس: نعم، ويفرق بينه وبين ما مر في الولي بأن المدار ثم على عدم الفسق، وهنا على عدم التغير به وهو لا ينتفي إلا بمضي سنة نظير ما يأتي في الشهادات، فإن قلت: لِمَ لَمْ يأت فيه تفصيل الحرفة المذكور؟ قلت:

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: تفاوت الحرف في الكفاءة كما نص عليه الأئمة في بعضها وذكروا، لما لم ينصوا عليه ضوابط يعرف بها الخ sis من غيره، فمن ذلك قول التحفة<sup>(٢)</sup>: ويظهر أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفؤاً لذى حرفة لا مباشرة فيها، وأن بقية الحرفة التي لم يذكروا فيها تفاضلاً متساوية إلا إن اطرد تفاوت في عرف بلد الزوجة. اهـ. وقال في الأنوار: فأصحاب الحرف الديعة ليسوا بأكفاء للأشراف ولا لسائر المحترفة، فالكناس، والحجام، ونحو القصاد، وقيم الحمام، والحائث، والراعي، والقصاب، والبقال<sup>(٣)</sup> والطبخ، والدباس<sup>(٤)</sup>، والدهان ونحوهم لا يكافئون بنت الخياط، والعطار، والخباز، والنبار، والخياط لا يكافئ بنت التاجر والبزار والجوهري، ويشبه أن يلحق بهم الصراف والعطار، وهم لا يكافئون بنت القاضي، والعالم، والزاهد المشهور، وتتفاوت الصنائع والحرف، وما شك فيه يرجع لعرف البلد. اهـ. وعلة تفاوت الحرف تكون تارة بالنظافة وتارة بطيب الرائحة وتارة بزيادة الكسب كالتجارة.

«مسألة: ك»<sup>(٥)</sup>: صريح عبارة التحفة<sup>(٦)</sup>: تفاوت الأرقاء في الكفاءة

لأن عرف الشرع اطرد فيه بزوال وصمته بعد السنة لا في الحرفة، فعملنا فيها بالعرف العام على القاعدة فيما ليس للشرع فيه عرف، انتهت.

(١) فتاوى الكردي ١٤٢.

(٢) التحفة ٧/٢٨٢.

(٣) هو: بيع البقال.

(٤) الدبس، يكسر الدال: هو عسل التمر ونحوه. والدباس: صانع الدبس أو بائعه. القاموس، مادة (دبس) ٧٠٠.

(٥) فتاوى الكردي ١٤٣ - ١٤٤.

(٦) التحفة ٧/٢٧٩.

كالأحرار فلا بد من اعتبارها، لكن بالنسبة لتزويع غير السيد مطلقاً، وكذا له ما عدا الرق، ودناءة النسب فله تزويع أمته ولو شريفة بعيد ودنبي<sup>٦</sup>.

(مسألة: ب)<sup>(١)</sup>: زوج حرّ ابنته الحرة الصغيرة من رقيق؛ لم يصح النكاح وإن رضيت إذ إذتها حيثذا لاغ.

(مسألة: ك)<sup>(٢)</sup>، ونحوه «ش»<sup>(٣)</sup>: إذا تاب الفاسق بغير نحو الزنا ومضت له ستة؛ كافأ العفيفة، كما قاله ابن حجر<sup>(٤)</sup>، خلافاً لـ«م ر»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (خلافاً لـ«م ر»)، كذا بخطه وعبارة أصل «ك»: اعلم أن الشيخ ابن حجر جرى في التحقة<sup>(٦)</sup> على أن الفاسق إذا تاب، ومضت له ستة كافأ العفيفة إلا إذا كان الفسق بالزنا فلا يكافعها وإن تاب وحسنست حاله ومضت له سنتون. واعتمد الجمال الرملي في نهايته<sup>(٧)</sup> تبعاً لوالده أن الفاسق كفؤ للعفيفة مطلقاً إذا تاب، سواء كان فسقه بالزنا أو غيره، فإن كان المفتى من أهل الترجيح أفقى بما ترجم من المقالتين عنده وإلا تخير، والله أعلم. اهـ؛ فتأمل. وهذا بحسب النسخة التي بأيديينا المطبوعة، ولعل كلمة «ليس» سقطت منها قبل قوله «كفؤاً»؛ فإن عبارة

(١) فتاوى بلقنيه ٥٦٦.

(٢) فتاوى الكردي ١٤٤.

(٣) فتاوى الأشخر ١٣١.

(٤) التحفة ٢٧٨/٧.

(٥) النهاية ٢٥٦/٦.

(٦) التحفة ٢٧٨/٧.

(٧) النهاية ٢٥٦/٦.

أما الفاسق بالزنا ونحوه مما يتلطف به العرض فلا يكافئها مطلقاً، وإن تاب وحسن توبته، باتفاقهما.



النهاية موافقة لما نقله هنا المؤلف ونصها<sup>(١)</sup>: وقد بحث ابن عمار والزرکشي أن الفاسق إذا تاب لا يكافيء العفيفة، وصرح ابن عمار في موضع آخر بأن الزاني المحسن وإن تاب وحسن توبته لا يعود كفواً كما لا تعود عفته، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. اهـ. قال «ع ش»: قوله: «إذا تاب لا يكافيء العفيفة»، خلافاً لـ«حج»، وفي «حج»: أن ما أطلقه ابن العمار محمول على ما إذا لم تمض له سنة. اهـ. ويمكن تحمل كلام ابن حجر على غير الزنا، فيكون مقيداً لإطلاق الشارح. اهـ.



## الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق

«مسألة: ش»: أَدْعَتْ عَنْتَهْ فَأَقْرَبَهُ، وَادْعَى أَنَّهُ مَسْحُورٌ عَنْهَا لَمْ يَمْتَنِعْ ضَرْبُ الْمَدَةِ وَالْفَسْخِ بَعْدَ، سَوَاءً كَانَتْ دُعْوَاهُ السُّحْرِ قَبْلَ الْمَدَةِ، أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ أَثْنَاءَهَا، صَدَقَتْهُ أَمْ لَا، إِنْ قَلَّنَا بِالْمُضَعِيفِ إِنْ مَرْضُ الزَّوْجِ وَحْبَسُهُ أَثْنَاءَهَا لَا يَحْسَبُ؛ إِذَا عَنْتَهْ لَا يَعْتَبِرُ فِيهَا الْعَجْزُ الْخَلْقِيُّ بِلِ الْحَادِثِ مُثْلُهُ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ عَنْ امْرَأَةِ دُونِ غَيْرِهَا، أَوْ عَنِ الْبَكْرِ فَقْطَ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

«مسألة: ش»: الْحَبُّ الْفَارَسِيُّ الْمُعْرُوفُ بِالْسُّحْرِ<sup>(١)</sup> لَا يَثْبِتُ بِهِ  
الخيار في النكاح كالاستحاضة والقروه السائلة، والبخر، والصنان

## الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق

قوله: (الحب)، (فائدة): في هامش نسخة الأشخر التي بأيديينا «مسألة»: هل يجب على زوجة الرجل المذكور التمكين من مجامعةه إذا طلبها أو لا، الذي يظهر لي أنه لا يجب عليها كما يؤخذ من قولهم تمهل المريضة وكذلك الصغيرة؛ لأن هذا المرض يعدي صاحبه فلها الامتناع حتى يصح ويقول طبيب عدل أنه قد برئ منه، والله عز وجل أعلم. اهـ (ش) مؤلف<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الفارسي)، وهو المسماى بحب الإفرنج، كما في ابن زياد، وهو داء الزهرى المعروف.

(١) في «ط»: بالسحر.

(٢) هذه من تعليقات الشاطرية في نسخة بن حفيظ.

ونحرها؛ إذ الخيار منحصر بأسباب ليست هذه منها، ومجرد العيافة لا تقتضي الإقدام على الفسخ، فلو حكم حاكم بذلك نقض.

«مسألة: ك»: اختلف الزوجان في الوطء؛ صدق النافي منهمما. نعم تستثنى مسائل يصدق فيها مذهبها، منها: العين إذا أدعى الوطء في مدة ضرب السنة، وفيما إذا أفسر الزوج بالمهر يصدق في الوطء لتمتنع من الفسخ بالإعسار، وكالمولى يصدق فيه أيضاً، وفيما لو علق طلاقها للسنة وادعى الوطء في ظهرها يصدق لبقاء العصمة، وتصدق هي فيما لو اختلفا في أن الطلاق قبل الوطء أو بعده، وأتت بوليده يلحقه، وفيما لو شرطت بكارتها فوجدت ثبباً وادعت افتراضه فتصدق لدفع الفسخ بلا المهر، وفيما لو تزوجت لتحلّ لحليلها الأول فتصدق في الوطء.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: عنت الأمة كلها تحت رقيق؛ تخيرت في فسخ النكاح وعدمه على الفور. نعم إن جهلت العتق أو الخيار به صدقت بيمينها إن أمكن، فإن فسخته قبل الوطء فلا مهر، أو بعده بعقد بعده فالمسمي، أو قبله فمهر مثل، ولو عتق بعضها، أو كوتبت، أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار. وإن ملك أحد الزوجين الآخر ملكاً تماماً انفسخ النكاح بينهما ولا يحتاج إلى فسخ.

«مسألة: ش»: ملك زوجة أصله؛ لم ينفسخ نكاح الأصل على الأصح عندنا، وعند أحمد: وإن كان الأصل لا يحل له نكاح الأمة حين ملك الفرع، إذ يغتفر في الدوام غالباً ما لا يغتفر في الابتداء،

قوله: (لا المهر)، بل يصدق هو لدفع كماله، كما في أصل «ك».

كما لو أيسر الشخص بعد نكاحه الأمة فنكح حرة لا ينفسخ نكاحه للقاعدة المذكورة، أما لو حلت الأمة للأصل الآن كان رقيقاً، أو الابن معسراً لا يلزم إعفافه فلا ينفسخ نكاحه قطعاً، وإذا لم ينفسخ النكاح فأولاده الحادثون أرقاء كالسابقين لرضاه برق ولده ابتداء، أي: حين نكحها عالماً برقتها راضياً برق ولده منها، إذ القاعدة أن الفرع يتبع الأم في الرق، سواء كان الواطيء حرّاً أو عبداً، بزنا أو نكاح، أو شبهة بأن ظنها زوجته الأمة، ولا يخرج من ذلك إلا إذا استولد هو أو أصله الحر أمته، فإن الولد ينعقد حرّاً، ويثبت الاستيلاد للمستولدة، ويقدر انتقالها إلى ملك الأصل قبيل وقوع مائه لشبهة وجوب الإعفاف، والشبهة تقتضي حرية الولد غالباً بخلاف النكاح السابق.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: تزوج عبد حرة برضاهما ورضا وليهما - أو أمة -؛ لزمه نفقة المعسرين في كسبه. فإن استخدمه سيده؛ لزمه نفقتها إن ساوت أجترته أو نقصت عنها. فإن زادت ولم يتبرع بالزاد قرر ما زاد بذمة العبد حتى يعتق إن رضيت بذلك، وإلا فلها الفسخ بشرطه، هذا إن سلم الأمة

قوله: (إلا إذا استولد... إلخ)، وإنما إذا كان رقيقاً وهي قد ولدت لفرعه، وإنما في نكاح المغدور، وإنما إذا وطىء أمّة يظنها زوجته الحرة أو مستولدته، وإنما إذا نكح مسلم حرية ثم سبيبت بعد حملها منه فإن الولد محكم بسلامه فلا يتبع أمّه في الرق. اهـ أصل «ش»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قرر)، عبارة أصل «ب» فيتقرر... إلخ<sup>(٣)</sup>.

(١) قتاوى بلغقيه ٥٦٦ - ٥٦٨.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

سيدها ليلاً ونهاراً، فإن سلمها ليلاً فقط فليس لها إلا المهر فقط. اهـ.  
وعبارة «ك»: يخير سيد العبد المتزوج بين تركه عند زوجته والإنفاق  
عليها حيتند من كسبه، وبين السفر به والتکفل بالمؤن، هذا إن لم يطلب  
العبد الزوجة، وتأنبى هي أو سيدها من المسير معه وإلا سقطت.

«مسألة»: لا يصح تزوج العبد عندها إلا بإذن سيده الرشيد،  
فلو غاب بعض ملوكه، أو حجر عليه امتنع التزویج حتى يأذن الغائب  
ويكمل المحجور، ولا يقوم الحاكم - كانوا كيل، والولي - مقامهما وإن  
رأى المصلحة في ذلك، بخلاف أمة المحجور، والفرق أنه يستفاد  
بنكاحها المهر والنفقة والعبد يغремهما.

«مسألة: ج»: ذكر الفقهاء صريحاً ومفهوماً أنه لا يصح تزويج العبد  
المتعلق برقبته مال إلا بإذن من له الجنابة كالعبد المرهون وهو مشكل  
جداً، إذ لا يخلو العبيد غالباً عن الجنابات، مع أن العمل قدئماً وحديثاً  
على تزويجهم من غير تفتیش ولا نكير، والظاهر أن وجه العمل المسوغ  
للقضاة والنواب هو الاعتصام والأخذ بالأصل الذي هو عدم تعلق الحق  
بالرقاب عند الشك في ذلك، ولا عبرة بالغالب والظاهر، إذ الأصل  
مقدّم عليهم؛ لأن الأضبط المتيقن بخلافهما، وكفى بذلك حجة  
ومستندًا سيما إذا ضاق الأمر. ومن المسوغ أيضاً قولهم: إن تزويج  
الموسر عبده اختيار للداء، بل ذكر الزركشي في قواعده وغيره من  
العلماء خلافاً قوياً في بيع العبد الجناني مطلقاً فضلاً عن تزويجه، فحيثند  
لا يكلف النائب التفتیش عن العبد المأذون له في النكاح من سيده  
عما تعلق برقبته؛ لأن الأصل عدمه، إذ لا تثبت الجنابة إلا ببينة، أو إقرار  
السيد، وكذا العبد بموجب قصاص، فكان اللائق والأحسن بقاء العمل  
على ذلك أخذنا بالأصل وتقليلنا لمن سلف؛ لأنهم أورع منا، وأعرف،

والفحص عن ذلك يؤدي إلى العرج والتشوش لما فيه من التعطيل، بل ترك التزويج يؤدي إلى مفاسد كما لا يخفى والدين يسر. ومن القواعد: «المشقة تجلب التيسير»، و«إذا ضاق الأمر اتسع»، و«عند الضرورات تباح المحظورات»، ولا جرم أن التسهيل في مثل هذا الحال هو اللائق بالحال خصوصاً في هذا الزمان، لکثرة الظلم والغصوب. وبالجملة، فلنواب الآن مندوحة، وهي عمل من قبلهم من غير تفتیش ولا نكير.



## الصدق

«مسألة: ش»: ما صح ثمناً صح صداقاً ولا عكس، إذ المترافق يصح إصداقها، ومتى وجدت في أحد شقي العقد كان إجارة صحيحة إن وجدت شروطها، وأركانها، وإنلا ففاسدة. والذي يظهر في ضابط ما يصح صداقاً أن يقال: كل ما قوبل بعوض، وكان معلوماً، ولم يكن بضمهاً صح صداقاً، وما لا فلا، فخرج ما لم يقابل بعوض، والمجهول، وكالبعض<sup>(١)</sup> ابتداء كزوجتك على أن تزوجني، أو رفعاً كعلى أن تطلق زوجتك، ودخل القصاص.

[«فرع»: لو قال الولي: «زوجتكها بمهر كذا»، فقال الزوج: «قبلت نكاحها»، ولم يقل: «على هذا الصداق»؛ صح النكاح بمهر المثل خلافاً للبارزي<sup>(٢)</sup> اهـ فتح المعين، ومثله شرح العدة والسلاح]

## الصدق

قوله: (ودخل القصاص)، أي: العفو عنه، فلو وجب على امرأة حرة أو أمة قصاص فتزوجها به من وجب له القصاص صح، كما في أصل «ش».

(١) في «ط»: والبعض.

(٢) هو: العلامة أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الشافعي، ولد بحماد سنة ٦٤٥هـ، من فقهاء الشافعية، له: «الحاوي»، و«فتاوي فقهية». توفي سنة ٧٣٨هـ. الشافية ٢٠٣

لأبي مخرمة، قوله «خلافاً للبارزي» أي: القائل بعدم صحة النكاح وهو ضعيف، ولا يشترط ذكر الصداق في العقد، نعم شرط لزومه ذكره في شقّي العقد وتوافقهما فيه، وإن وجب مهر المثل. اه قاله في النهاية<sup>(١)</sup>[٢]

«مسألة: ب»<sup>(٣)</sup>: المهر والصادق مترادافان على الأصح، وقيل:  
الصادق ما وجب تسميته في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك، وله  
أسماء جمع بعضهم منها تسعة فقال:

**مَهْرٌ صَدَاقٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيْضَةٌ طُولٌ حِبَاءٌ عَقْدُ أَجْرٌ عَلَائِقُ**  
ويجوز إخلاء العقد من تسميته إجمالاً مع الكراهة، ولا تحصل  
التسمية بقوله: زوجتك بمهر المثل من غير تقدير، أو بمثل ما في يدي  
من الدرام ولا علم له بها، وقد تجب التسمية، لأن كان الزوج  
محجوراً عليه ورضيت رشيدة بدون مهر المثل، وكما لو كانت  
محجورة، أو مملوكة محجور، أو رشيدة وأذنت مطلقاً ورضي الزوج

<sup>(4)</sup> قوله: (منها تسعة)، وفي الباجوري وغيره:

**صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ**  
**وَطَوْلٌ نِكَاحٌ ثُمَّ خُرْسٌ تَمَامُهَا**

وزيد على ذلك: «عطية»، فله أثنا عشر اسمًا.

٢٦١/٦ النهاية )

(٢) سقط في «ط»؛ هذا القاع

٦٧٤ ٩٧٩ مراجعة (٣)

٢٢٠ / ٢٠١٥ (٤)

بأكثر من مهر المثل؛ لأن ترك التسمية يوجبه وهو بخس بعنه، ويسن كونه فضة ومن عشرة دراهم إلى خمسين، وأن يسلم بعضه قبل الدخول، وما صح ثمناً صحيحاً مهماً، وما لا كحمر، وحبة برق يفسد مساماه، ويصح النكاح بمهر المثل. ومهر المثل هو ما يرحب به في مثلها نسباً وصفة، فيراعى أقرب من يناسب إليها، فلو اعتدن مسامحة نحو قريب، أو تأجيلاً جاز للولي ولو حاكماً العقد به، إذا علمت ذلك ظهر لك صحة ما جرت به العادة بجهتنا من التواطؤ على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص، ولا يختلف باختلاف الأشخاص، بل هو الألائق والأقرب للتقوى في زمان البلوى، وقد أغمضوا الجفن لذلك في كثير من مسائل الكفاءة والشهادات، مع أن هذا المسمى في جهتنا مساواً لمهر المثل فيها لما تواطأوا عليه، أخذنا من اعتبار الاعتياض والتسامح، حتى جرت به العادة قديماً وحديثاً، وللعادة مجال وتحكيم في كثير من الأحكام، ونظر الأولين أتم، بل من محاسن أهل جهتنا ترك المطالبة به رأساً؛ لاعتياض المسامحة فيه والتحليل من غالب النساء لا سيما الأشراف، بل يعد بعضهم المطالبة به من غير اللائق مع علمهم بوجوبيه.

قوله: (أقرب من يناسب... إلخ)، كذا بخطه رحمة الله، وعبارة أصل «ب»: فيراعي من أقاربها أقرب من يناسب من نساء العصبة إلى من تنسب إليه هذه التي يطلب معرفة مهرها. اهـ.

ح - قوله: (أقرب من يناسب إليها)، لعله من تنسب إليه كما في أصل «ب».

قوله: (مع علمهم بوجوبيه)، عبارة أصل «ب»: مع علمهم باستحقاقهم له.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: تزوجها بمال كثير لا يملكه حال العقد صح؛ وكان ديناً بذمته. نعم إن كانت مجبرة وهو معسر ففيه الخلاف المشهور. اهـ. قلت: ومر في الولي في «ج ك» أنه يشترط لتزويج المجبر كون الزوج موسرًا بمهر المثل، وإلا لم يصح النكاح على المعتمد.

«مسألة: ش»: عتقدت تحت رقيق بعد الدخول، أو قبله ولم تعلم به إلا بعد الوطء؛ فلسيدها مهر رقيقة لا لها؛ لأن موجبه الأصلي العقد، نعم إن لم يجب لها مهر إلا بالوطء لسكت السيد عنه وعدم فرضه قبل عتقها كان المهر لها، وهو مهر عقيقة لا أمة.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: عقد بنوع مما يتعامل به كدرارهم وفلوس وأطلق، فإن كان غالباً انصرف العقد المطلق إليه، سواء كان فلوساً، أو مشوشًا، أو مكسرًا، أو ناقصًا، وإن لا فلا بد من التعيين ولو باتفاقهما عليه نية، وإن تساوت المعاملة عليه بأن لم يختلف قيمة وغلبة من غير تعين سلم من أيها شاء.

قوله: (موسرًا بمهر المثل... إلخ)، مقتضاه أنه إذا كان الزوج موسرًا بقدر مهر المثل مما عقد به فيما إذا كان أكثر منه أنه يصح العقد، وهو ما تقتضيه عبارة التحفة<sup>(٣)</sup> فإنه اشترط لصحة الإجبار يسار الزوج بمهر المثل، ومقتضى عبارة النهاية<sup>(٤)</sup> أنه لابد أن يكون موسرًا بما تم العقد به، وإن لم يصح فإنه اشترط لصحة الإجبار يسار الزوج بحال صداقها عليه.

(١) فتاوى بلغقيه .٥٧٤

(٢) فتاوى الكردي ١٢٩ - ١٣٠

(٣) التحفة ٢٤٣/٧

(٤) النهاية ٦/٢٢٨

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: عقد شخص عقد النكاح وأخلَّ ببعض شروطه؛ فسد العقد، ويلزم نحو المهر المباشر وهو الزوج لا العاقد، كما لا يلزم الغار إِذ المباشرة أقوى من السبب.

«مسألة: ش»: دفع لمخطوبته مالاً ثم ادعى أنه يقصد المهر وأنكرت؛ صداقت هي إن كان الدفع قبل العقد، وإلا صدق هو. اهـ. قلت: وافته في التحفة<sup>(٢)</sup>، وقال في الفتوى<sup>(٣)</sup> وأبو مخرمة: يصدق الزوج مطلقاً، ويؤخذ من قولهم صدقت أنه لو أقام الزوج بنيته يقصده المذكور قبلت.

«مسألة: ش»: دفع لمخطوبته مالاً بنيته جعله في مقابلة العقد؛ استرده إذا لم يتفق العقد ويصدق في ذلك. اهـ. قلت: ورجح ذلك في التحفة<sup>(٤)</sup>، وخالف في فتاويه<sup>(٥)</sup> فقال: ولو أهدى لمخطوبته فاتفق أنهم

قوله: (وأخلَّ)، أي: العاقد.

قوله: (ويلزم نحو المهر... إلخ)، عبارة أصل «ك»: إذا غلط العاقد في بعض الشروط وفسد العقد، هل يجب عليه مهر المثل ويصير كالغار أو لا؟ الجواب: لا يجب على العاقد المذكور شيء ولا يجب على الغار أيضاً شيء.

قوله: (أبو مخرمة: يصدق الزوج)؛ لأن العبرة بنيته، فإن دفع بنية الهدية ملكته المخطوبية، أو بنية حسبانه من المهر حسب من المهر،

(١) فتاوى الكردي ١٣٣.

(٢) التحفة ٣١٩/٨.

(٣) الفتوى ١١١/٤.

(٤) التحفة ٣١٩/٨.

(٥) الفتوى ١١١/٨.

لم يزوجوه، فإن كان الرد منهم رجع بما أنفق؛ لأنه لم يحصل غرضه الذي هو سبب الهدية، أو منه فلا رجوع لانتفاء العلة. اهـ. وأفتى الشهاب الرملي بأن له الرجوع أيضاً مطلقاً، سواء كان الرد منه أو منهم، كما لو مات فيرجع في عينه باقياً، وبدلـه تالفاً مأكلـاً، ومشريـاً، وحليـاً. اهـ.

«مسألة: ش»: خطب بكرأً ودفع إليها مالاً بلا لفظ، سواء قصد جعلـه في مقابلة العقد على بكر أـم لاـ، ثم ادعـى أنها ثـيبـ، صـدقـ بـيمـيـتهـ لـاستـرـدـادـ المـدـفـوعـ لـلـقـرـيـتـةـ، وـهـيـ اـطـرـادـ العـادـةـ أـنـ ماـ يـدـفعـ لـلـبـكـرـ أـكـثـرـ مـاـ يـدـفعـ لـلـثـيبـ، وـلـأـنـ الأـصـلـ عـدـمـ الـاسـتـحـقـاقـ مـاـ لـمـ تـتـيقـنـ الـبـكـارـةـ قـبـلـ الـعـقـدـ، وـإـنـ زـالـتـ بـعـدـهـ أـوـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ.

وإن كان من غير جنسه، أو بنية الرجوع به عليها، إذا لم يحصل زواج أو لم يكن له نية لم تملـكـهـ وـيـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ. اهـ فـتاـوىـ<sup>(٣)</sup> ابن حـجرـ<sup>(٤)</sup>.

قولـهـ: (وـأـفـتـىـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ . . . إـلـخـ)، نـقـلـهـ الـبـجـيـرـمـيـ عـنـ إـفـتـاءـ اـبـنـ «ـمـ رـ»ـ.

قولـهـ: (بـلاـ لـفـظـ سـوـاءـ قـصـدـ)، عـبـارـةـ أـصـلـ «ـشـ»ـ: مـاـ دـفـعـهـ بـلاـ لـفـظـ قـبـلـ الـعـقـدـ وـلـمـ يـقـصـدـ بـهـ التـبـرـعـ بـلـ جـعـلـهـ لـأـجـلـ الـبـكـارـةـ؛ فـمـتـىـ عـقـدـ عـلـيـهـ وـهـيـ ثـيبـ فـلـهـ اـسـتـرـدـادـهـ؛ لـأـنـهـ سـاقـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ عـقـدـ عـلـىـ بـكـرـ وـلـمـ يـوـجـدـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الرـافـعـيـ وـاقـضـاهـ كـلـامـ الـبـغـوـيـ اـقـضـاءـ يـقـرـبـ مـنـ الـصـرـيـحـ. اهـ.

(١) الفـتاـوىـ ٤/١١١.

(٢) هـذـهـ مـنـ تـعـلـيقـاتـ الشـاطـرـيـ فـيـ نـسـخـةـ بـنـ حـفـيـظـ.

«مسألة: ب»: من الديون المتعلقة بالذمة ما يلزم الزوج مما يعتادونه من الجهاز فتستحقه الزوجة كالمهر، وتستوفيه من التركة كسائر الديون. اهـ. قلت: وعبارة أبي مخرمة الجهاز إذا لم تقبضه الزوجة، أو وليها أو وكيلها فليس لها المطالبة به؛ إذ خايتها أنه وعد وهو غير لازم. اهـ.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: تجب المتعة لكل مطلقة إن لم يجب شطر المهر بأن وجوب كله، أو لم يجب شيء، وكذا بفرقة يسببه كإسلامه ورده، فإن كان يسببها كفسخ بعيوب منه أو منها فلا، وهي أقل متمول، ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً، فإن تراضايا على شيء وإنما فرض التحاكم لائقاً بحال الزوج يسارةً وإعساراً، وحالها نسباً وجمالاً وتحوهماً.

«فائدة»: قال في التحفة<sup>(٢)</sup>: وكذا تجب المتعة لموظوة طلقت بائناً أو رجعياً وانقضت عدتها، فلو مات فيها فلا، للإجماع على منع

قوله: (ما يلزم الزوج... إلخ)، أي: بالتزام صحيح كما في أصل «ب»، فلا مخالفة بينه وبين أبي مخرمة<sup>(٣)</sup>.

«مسألة»: إذا نشرت المرأة إلى بيت أهلها، وامتنعت من الرجوع إلا إن أعطاها شيئاً فأعطها، هل تملكه؟ أجاب ابن حجر<sup>(٤)</sup>:

(١) فتاوى بلققيه ٦٠٩ - ٦٠٨.

(٢) التحفة ٤/٤١٦.

(٣) هذه من تعلقات الشاطري في نسخة ابن حفيظ.

(٤) التحفة ٤/١١٩ - ١٢٠.

الجمع بين المتعة والإرث. وبهذا يعلم أن الأوجه أن المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة، إذ الإيحاش لم يتكرر. اهـ. ورجح «م ر»<sup>(١)</sup> تكررها بتكرر الطلاق، وأنها تجب وإن راجعها في العدة. اهـ.



بأنها لا تملكه؛ لأنها أخذته على وجه العدوان والظلم كالرشوة للقاضي، وحلوان الكاهن، وجائزة الشاعر. نعم لا يبعد أن يقال إن نوى الزوج الاهداء إليها مبالغة في تطبييب خاطرها ملكته، وإن كانت عاصية<sup>(٢)</sup>.



(١) النهاية ٦/٣٦٤.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

## الوليمة

«فائدة»: لم أر أحداً من أئمتنا ضبط المسافة التي تجب إجابة الداعي لوليمة العرس إليها، ويفى بــ من متفرقات كلامهم احتمالان: أحدهما: ضبطها بمسافة العدوى قياساً على أداء الشهادة بجامع أن كلاً حق آدمي. ثانيهما: ضبطها بما تجب إجابة الجمعة منه؛ لأن الجمعة فرض عين، فإذا سقطت عنمن لم يسمع النداء فكذلك يسقط وجوب الإجابة وهذا أقرب. وأقرب منه احتمال ثالث وهو العرف المطرد عند كل قوم في ناحيتهم، فإن اعتادوا الدعوى من مسافة العدوى، وأن ترك الإجابة قطيعة على المدعو وجبت على القوي، وإن لم يعتادوا لم تجب، بل إن اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد، وإن سمع النداء لم تجب.  
إهـ فتاوى ابن حجر<sup>(١)</sup>.

«فائدة»: يملك الضيف ما ازدرده أى: ملگا مراعى، بمعنى أنه إذا أكله أكل ملكه، ولا يتم ملكه إلا بازدراده، فلو حلف لا يأكل طعام زيد

## الوليمة

قوله: (ما ازدرده)، كذا بخطه رحمه الله، ولعله سبق قلم، والذي في البجيري ما التقمه... إلخ.

فضيحة زيد وأكل لم يحث؛ لأنها إنما أكل ملكه لا ملك زيد، نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم على الأضياف يملكه ملكاً تماماً بوضع يده عليه، وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه، فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء، قاله «م ر»<sup>(١)</sup>. اهـ «بج» على الإنقاص<sup>(٢)</sup>.

«فرع»: لو تناول ضيف إثناء طعام فانكسر منه ضمه، كما بحثه الزركشي. اه فتح.

«فائدة»: لا يضمن الضيف ما قدم له من طعام، وإنائه، وحصير يجلس عليه ونحوه سواء قبل الأكل وبعده، ولا يلزم دفع نحو هرة عنه، ويضمن إناءاً حمله بغير إذن وپرأً بعوده مكانه. أهـ قليوبى.

«مسألة»: لو فعل الوليمة أهل الزوجة، هل تجب الإجابة أم لا؟  
أجاب الوجيه ابن مزروع بالوجوب.

قوله: (فانكسر منه ضمنه)، كما لو أعطى عطشاناً كوزًا ليشرب فوقع منه وانكسر؛ فإنه يضمنه، كالماء الذي فيه إن زاد على كفايته فيضمنه الزائد على الأوجه؛ لأنه قبضه لغرض نفسه، وإن كان بإذن المالك فإن أعطاء له بعوض ضمن الماء فقط؛ لأنه مملوك بالشراء الفاسد لعدم رؤيته دون الكوز؛ لأنه مأخوذ بالإجارة الفاسدة. اهـ فتاوى «حج».



(١) النهاية ٦ / ٣٧٧.

(٢) البِحْرَمَى، ٤ / ٢٢٨.

«فائدة»: قال في القلائد<sup>(١)</sup>: ولا يكره الأكل قائماً لكنه في القعود أفضل، وكذا الشرب، وقيل: يكره، ورجح، وقيل: خلاف الأولى، ويحسن تقييؤه مطلقاً. وكره في الأنوار ومختصره<sup>(٢)</sup> الشرب للماشي لا القائم.



(١) قلائد الشرائد المسألة رقم ٦٦٩، ١٥٠ / ٢.

(٢) للفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل.

## القسم والشوز

«فائدة»: قال «ق ل»: الحقوق الواجبة للزوج على زوجته أربعة: طاعته، ومعاشرته بالمعروف، وتسليمها نفسها إليه، وملازمة المسكن.

## القسم والشوز

قوله: (وملازمة المسكن)، «فائدة»: قال في التحفة: وليس له أن يسد عليها الطاقات إن لم يكن في فتحها ريبة، وإن فله ذلك، بل يجب عليه كما أفتى به ابن عبد السلام في طاقات ترى منها الأجانب، أي: وعلم منها تعمد رؤيتهم، وله أن يغلق عليها الباب إذا خاف ضرراً يلحقه في فتحه، وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله في غير زمن الاستمتاع الذي يريده إن لم تتعدر به، وله منع من لا تخدم من إدخال خادمة واحدة، ومن تخدم ليست مريضة من إدخال أكثر من واحدة داره، وله منعها هي مطلقاً من زيارة أبيوها وإن احتضرا<sup>(١)</sup>، وشهود جنازتهم، ومنعهما<sup>(٢)</sup> من دخولهما لها، كولدهما من غيره. اهـ تحفة<sup>(٣)</sup>.

«فائدة»: لا تكون المرأة ناشزة إذا امتنعت من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة أوساخه، ومثله كل ما تجبر المرأة على إزالته أخذدا من النص: أن كل ما يتاذى به الإنسان تجب على الزوج إزالته. اهـ فتاوى «حج».

(١) قال عبد الحميد في حاشيته: أي: حيث كان عندهما من يقوم بتمريضهما، أخذدا مما يأتي عن ع شـ. التحفة ٣١٥/٨.

(٢) قال عبد الحميد في حاشيته: قوله: (ومنعها... إلخ)، أي: وله منع أبيوها من الدخول عليها، لكن مع الكراهة أهـ. المرجع السابق.

(٣) التحفة ٣١٥/٨. وهذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

والواجبة لها عليه أربعة أيضًا: معاشرتها بالمعروف، ومؤنها، والمهر، والقسم. اهـ.

«مسألة: ش»: أكثر القسم ثلاثة أيام، فلا تجوز الزيادة عليها إلا برضاهن على المعتمد ولو بعدر كسفر وخوف وتفرقهن في البلدان فيجب القضاء والاستحلال، إذ العذر المذكور لا يجوز للمبيت زيادة على المشروع، بل يلزمها الاعتزال والمبيت في نحو مسجد أو دار صديق، فإن تعذر جاز له المبيت مع البعد عنها ما أمكن، تعم نقل البليقني عن النص جواز الزيادة على الثلاث مع التسوية. اهـ. قلت: ونقل «بع» عن إمام الحرمين أنه لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج، وبه قال مالك. اهـ.

«مسألة: ج»<sup>(١)</sup>: مزوّجة إذا دخلت على زوجها اعتلاها<sup>(٢)</sup> ضيق وَكَرْبُّ وصياغ، وإذا خرجت من بيته يسكن رُؤُعُها؛ لم<sup>(٣)</sup> يلزمها التسليم؛ للضرر، لكن تسقط مؤنها<sup>(٤)</sup>، ولا يلزم الزوج الخروج من بيته الآخر لو فرض أنه لم يعتلها<sup>(٥)</sup> ما ذكر، فحيثئذ يرشدهما الحاكم إلى الخلع ولا كراهة فيه حيئذ. فإن لم يتفقا على شيء، واشتدا الخصم بعث حكمين يدفعان الظلامات، وينبغي كون حَكْمَهُ من أهله وحَكْمَهَا من أهلهما، فينتظران أمرهما ويفعلان الأصلح من صلح أو تفريق، وهما وكيلان عنهمما، فلا بد من رضاهما بهما، ويوكل هو حَكْمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل هي حَكْمها ببذل عوضن وقبول طلاق. وإن امتنعت

(١) فتاوى الجفري ١٨٨ - ١٩٠.

(٢) في «ط»: اعتبرها.

(٣) سقط في «ط»: لم.

(٤) في «ط»: مؤنها.

(٥) في «ط»: يعترها.

لا لعذر فهو نشور تأثم به وتسقط المؤن ويجوز ضربها، فإن رجعت  
وإلا أتى ما تقدم.

«فائدة عظيمة»: ذكر بعضهم أن من أراد أن يكون ولده من الشيطان  
وجنوده محفوظاً، وبعين العناية الإلهية في الدارين ملحوظاً، فليذكر الله  
قبل المباشرة أولاً بالذكر الوارد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>  
وهو: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنْبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا». <sup>(٢)</sup>  
ثم يشتغل بذكر الحق تعالى باطنًا من أول المباشرة إلى آخرها،  
ثم يحمد الله تعالى بعدها على أن جعل ذلك حلالاً، فإن ذلك مما يغفل  
عنه الكثير، واستحضار من يحب من أولياء الله وأنبيائه حالتنا نافع جداً،  
فيسري سر ذلك الولي أو النبي في الكائن في ذلك الوقت ذكرًا أو أنسى،  
ومن كان من أهل الذكر في تلك الحالة بلغ آماله، إذ تلك الحالة مشغلة  
عن الله تعالى وعن كل شيء، والغفلة فيه سُمٌ قاطع، وداء شائع،  
وفيه من الإمدادات ما لا يخطر ببال يعلم بذلك أهل الكمال، ولا التفات  
على من يقول: أنه شهوة بهيمية، بل هو منقبة نبوية، ولا يفوز  
بالإكثار منه إلا كامل الرجولية. اهـ من شرح رسالة للشيخ حسين  
عبد الشكور المقدسي.



(١) قال ابن حجر في فتاواه ٤/١٠٧: ويظهر أنه يسن لها أن تقول ذلك أيضًا، وأنه يسن  
لهما وإن كانوا لا يلدان، لأنهما قد يلدان على خلاف العادة، ولأن ما يرزقانه أعم من  
الولد. قال بعضهم: ويسن أن يقرأ قبل ذلك الإخلاص ثلاثاً وسبعين وبهيل وبكير  
ويجري على قلبه عند الإنزال: «الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً  
وشهرًا» ولا تلفظ به. اهـ في صحيحه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الواقع، حديث  
رقم ١٤١. وصحح الإمام مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند  
الجماع، حديث رقم ١٤٣٤.

## الخلع

«مسألة»: ادعى الطلاق الثلاث بعوض فأنكرت العوض، حلفت وقعت الثلاث مواجهة له<sup>(١)</sup> بقراره، ولا مال؛ لأن الأصل عدمه، نعم إن أقام بيته ولو شاهداً ويميناً ثبت المال.



(١) سقط في «ط»: له.

## الصيغة

«مسألة»: تعليق الطلاق بالإعطاء، والنذر، والضمان، وتحو الإبراء، وكذا الإقباض إن قصد به التملיך، فإن كان بنحو متى، أو أيّ وقت، أو مهما فهو على التراخي؛ متى وجد المعلق عليه طلقت، أو بيان وإذا، فعلى الفور، هذا إن لم تدخل عليها لم، وإن فالجميع على الفور إلا إن، فعلى التراخي.

«مسألة ب»<sup>(١)</sup>: قال لها: أنت طالق طلقة خلعية، أو أنت طالق الطلاق الخلعي، أو أنت طالقة طلاقاً بائناً، ولم يلتمس قبول الزوجة؛ وقع رجعياً؛ إذ الحاصل من كلامهم - فيمن قال: خالعتك أو فاديتك مثلاً من غير ذكر مال ونوى التماس قبولها، وكذا إن لم ينوه، كما قاله أبو محمرة وابن سراج، قبلت فوراً - وقوعه بائناً بمهر المثل، فإن لم تقبل فلا طلاق اتفاقاً. ورجح ابن حجر<sup>(٢)</sup> أنه إذا لم ينوى التماس قبولها يقع رجعياً قبلت أم لا، كما لو نفي العوض لفظاً أو قصداً فيقع.

## الصيغة

قوله: (أو قصداً فيقع)، أي: رجعياً، قبلت أم لم تقبل.

(١) فتاوى يلفقيه ٥٨٤ - ٥٨٨.

(٢) التحفة ٤٦٤/٧.

«مسألة: ش»: وكل آخر في طلاق زوجته على البراءة من مهرها؛ صح، وكان توكيلاً في الخلع لا تعليقاً على البراءة، فلا فرق بين أن يبتدئ الوكيل الصيغة أو تبتدئ هي، فلو قالت له طلقني على براءة زوجي من مهري، فقال: أنت طالق، وقع بائناً إن صحت البراءة بشرطها، بخلاف ما إذا فسدت الوكالة كأن قال: إذا أبرأتنى فطلقها، أو فقد وكلتك في طلاقها، فإنه إذا طلقها بعد براءتها براءة صحيحة منجزة يقع رجعياً وإلا فلا طلاق. هـ. قلت: ومثله التحفة<sup>(١)</sup>.

«مسألة: ك»: قال: خالعتك بألف فقبلت ولم تذكر الألف، أو قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك، فقط، بانت به.

«مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>: تشاجر هو وزوجته، فقال له أجنبي: اشتريت هذه الفضة ومهر المرأة المذكورة بطلاقها، فقال: اشتريت، فإن أراد بذلك

قوله: (من مهرها صح)، أي: التوكيل.

قوله: (فقال: أنت طالق... إلخ)، أي: فوراً.

قوله: (البراءة بشرطها... إلخ)، أي: من رشد الزوجة، وعلمهها، وعلم الزوج بالمبرأ منه كما يأتي عن «ب»، فإن لم تصح لم يقع طلاق.

قوله: (يقع رجعياً)، لوجود الإذن.

قوله: (وإلا فلا طلاق)، لوقوعه في غير الوجه المأذون فيه. اهـ أصل «ش».

(١) التحفة ٣١٢ / ٥ - ٣١٣.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣١٤ - ٣١٥.

الطلاق وقبل مخاطبته فوراً بنحو قوله بعده: يعتك إياهما؛ وقع الطلاق، وإن لم يقبل؛ لم يقع أصلاً؛ لأن قوله للزوج: «اشترىت...» إلخ، مجرد التماس وسؤال لا إنشاء. ثم إن وكلته المرأة في الخلع بما ذكر، أو دلت قرينة على إرادة الأجنبي بمهر المرأة مثل مهرها كأن يضيفه إلى ذاته، وكأن يحيل الزوج المرأة على الأجنبي قبل خلعه؛ وقع بائناً وإلا فرجعي. ولو خالعت أم المرأة على مؤخر صداق بيتها في ذاتها فأجابها الزوج وقع بائناً.

«فائدة»: قال في التحفة<sup>(١)</sup> كالنهاية<sup>(٢)</sup>: علم مما مر ضبط مسائل الباب، يعني باب الخلع: أن الطلاق إما أن يقع بائناً بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض، وبمهر المثل إن فسد العوض فقط، أو رجعياً إن فسدت الصيغة وقد نجز التطليق، أو لا يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد. اهـ.




---

قوله: (إلا فرجعي... إلخ)، أي: وإن لم توكله ولم توجد قرينة على إرادة المثلية.

قوله: (ولو خالعت... إلخ)، ساق هذه في أصل «ي» عن التحفة<sup>(٣)</sup> في معرض الاستدلال بها على ما هنا، ولم يذكرها على أنها مسألة مستقلة، فلو قال مثلاً: كما لو... إلخ؛ كان أولى.



(١) التحفة/٧/٥٠٤.

(٢) النهاية/٦/٤٢٢.

(٣) التحفة/٧/٤٩٨.

## خلع السفيهية وحكم البذل

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: خلع السفيهية إن كان بصيغة تعليق من الزوج نحو: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته؛ لم يقع شيء، كما لو قاله بصيغة أو أمة، وكذا إن أعطيتني ألقاً فأعطيته على الراجح إن قصد معنى التملיך، فإن قصد الإقباض، أو أطلق وقع رجعياً في السفيهية<sup>(٢)</sup>

## خلع السفيهية وحكم البذل

قوله: (لم يقع شيء)، لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم يوجد. اهـ أصل «ش».

قوله: (إن قصد معنى التملיך)، لأن الإعطاء يقتضي التملיך ولم يوجد، وهذا في السفيهية، أما في الأمة فيقع بائنا بمهر المثل في ذمتها، كما في أصل «ش».

قوله: (وقع رجعياً)، أي: في السفيهية والأمة كما تقتضيه عبارة أصل «ش»، ووقوعه بائنا بمهر المثل في الأمة إنما هو فيما إذا قصد بالإعطاء التملיך كما هو صريح أصل «ش»، أما الصيغة فلا يقع عليها أصلاً؛ لأن عبارتها لاغية غير معتد بها كما صرّح به في التحفة وغيرها في الخلع

(١) فتاوى الأشخر - ٤٨٥.

(٢) في «ط»: السفيه.

والصبية، وكمهر المثل في الأمة بذمتها<sup>(١)</sup>، أو بصيغة تعليق منها كإن طلقتنى فأنت بريء، أو فلَكِ كذا، أو حُلْمٌ منه كطلاقتك بألف فقبلت، أو منها كطلاقنى<sup>(٢)</sup> بألف فأجابها، فالمشهور الذي اعتمدته الجمهرة وقوعه رجعياً في الكل؛ عِلْمَ السفه أَمْ لَا، واختار بعضهم وقوعه بائنا بمهر المثل وهو شاذ، وهذا إذا قلنا بمذهب الشافعى أن الرشد صلاح الدين والمال، أما إذا قلنا بالوجه الشاذ إنه صلاح المال فقط وهو مذهب الثلاثة، وأفتى به عجیل<sup>(٣)</sup> والحضرمي وغيرهما فيقع بالمسمي. اهـ. قلت: وقد تقدم في الحجر توجيهه.

معها، وعبارة التحفة<sup>(٤)</sup>: وليست المراهقة كالسفية في ذلك على المعتمد، فلا يقع عليها مطلقاً - أي: لا بائنا ولا رجعياً وإن قبلت. اهـ «سم» -؛ لأن السفية متأهلة للالتزام بالرشد حالاً ولا كذلك الصبية. اهـ.

قوله: (وهو شاذ، وهذا... إلخ)، لم يذكر هذا أصل «ش» في هذه المسألة، وإنما أتى به في مسألة أخرى سئل فيها عن امرأة بلغت غير مصلحة لديتها، بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلاقها الزوج، هل تطلق بائنا أو رجعياً أو لا تطلق أصلاً؟ فأجاب بوقوع الطلاق رجعياً، علم الزوج سفهها وعدم صحة بذلها أو لا، فيما إذا كان بعد الدخول، قال: لاستقلاله بالطلاق. ثم قال: إن ذلك مفرع على مذهبنا، أما على المذاهب الثلاثة فلا يشرط للرشد صلاح الدين، بل يكتفى بصلاح المال فقط، وعليه فيقع الطلاق بائنا.

(١) في «ط»: وفي الأمة يقع بمهر المثل بذمتها.

(٢) في «ط»: كطلاقنى.

(٣) في «ط»: ابن عجیل.

(٤) التحفة ٤٦٤/٧.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: بذلت صداقها على صحة طلاقها، فطلقتها دون ثلاثة، ثم ادعت جهلها بالصدق، فإن قلنا: إن صيغة البذل ليست صيغة خلع؛ فرجعي مطلقاً، وإن قلنا: خلعاً؛ فبائن بمهر المثل للجهل. وحاصل المعتمد عندي في مسألة البذل أنه كنایة خلع، فإذا نوّت ببذلٍ وهبَّ فكأنها قالت: أبرأتك من صدافي على طلاقي؛ لصراحة لفظ الهبة في الإبراء، فإن أجابها: بـ«أنت طالق على ذلك» فقبلت، بانت بمهر المثل، وإن لم يكن سوى مجرد البذل. والجواب<sup>(٢)</sup> «أنت طالق»، فرجعي بشرطه، سواء علم عدم صحة بذلها أم جهلها، إذ البذل ليس له عرف شرعي، إذ لم يرد لشيء واحد يطلق عليه يسمونه صريحاً فيه، وله عرف لغوي وهو الإعطاء والجود، وذلك فعل لا قول، وموارده العين لا الدين، فلو اطرد استعماله في الدين في ناحية في مقابلة الطلاق فهو عرف خاص في أمر خاص، يحتمل كونه كنایة إن قصد معنى الهبة وليس صريحاً مطلقاً، إذ الصریح عند الثووی ما ورد به الشرع من الألفاظ فقط. اهـ. وعبارة «ك»: طلبت الطلاق فقال: أబرئني فقالت: بذلت صدافي على صحة طلاقي، فقال: أنت طالق، فإن قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض من المهر وقع بائناً إن صحت البراءة، وإن لا طلاق ولا براءة، وإن لم يقصد شيئاً وقع رجعياً.

قوله: (فرجعي بشرطه)، من كونه بعد الدخول وكون الطلاقة غير الثالثة. اهـ.

(١) فتاوى الأشخر ٤٩٢ - ٤٩٥.

(٢) زاد في «ط»: بتحوـ.

«مسألة: ش»: أفتى الأصبهي، والشاشي، وغيرهما أنه يقع الطلاق بائنَا بموافاة أحد الزوجين الآخر بالإبراء ثم الطلاق وعكسه، وأفتى علماء اليمن كبني عجيل، والتاشري، والمزجّد، وابن زياد والريمي، والأزرق، والخلبي، والطنبداوي، والرداد، وغيرهم بأنه يقع الطلاق بائنَا في مسألة البذل، فيحتجز لو قال لها: أبرئني من دينك وأطلقك؛ فأبرأت ظانة أن البراءة واقعة في مقابلة الطلاق، ثم بذلك صداقها على صحة طلاقها فطلق؛ جاز للقاضي والمفتي الحكم بالبنونة اعتماداً على ما ذكر، وخصوصاً إذا كان الزوج مخادعاً لتصح البراءة وإن كان فيه خلاف، إذ القصد إنما هو كون وقوع الطلاق بائنَا، وجهاً قوياً يسوغ الحكم به.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: وكلت أباها في بذل صداقها على طلاقها فقال للزوج: بنتي بذلك صداقها... إلخ، فطلق، وقع رجعياً مطلقاً؛ لعدم صحة صيغة الخلع؛ لأنها وكلته في الإنشاء وأتى بصيغة الإخبار عنها بأنها بذلك ولم تبذل؛ فيصير الواقع لا في مقابلة عوض.



قوله: (أفتى الأصبهي)، سيبأتي عنه في الباب الآتي أن المعتمد خلافه. اهـ<sup>(٢)</sup>.



(١) فتاوى الأشخر ٤٩١ - ٤٩٢.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

## التعليق بالإبراء والثذر

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: شرط صحة الإبراء والطلاق المعلق به فيما لو قال لزوجته: إنْ أو إذا أبرأتنى من مهرك مثلاً فأنت طالق، أن تبرئه في مجلس التواجد بأن لا يخلل بينهما كلام أجيبي، ولا طول فصل في الحاضرة، وبعد بلوغ الخبر في الغائبة، نعم لا يشترط الفور في التعليق بنحو متى، بل متى أبرأته طلقت، وأن تكون مطلقة التصرف لا سفيهه، وأمة، وغير مكلفة، ومعلوم أن الرشد على المذهب أن تبلغ مصلحة لديها ودنياها، فحينئذ يندر الرشد في غالب نساء العصر وقبله بأزمنة، بل في غالب الرجال، فيصعب الجري على جادة المذهب؛ لكن اختار ابن عبد السلام وجع من العلماء أن الرشد صلاح الدنيا فقط، فعليه يصح إبراؤها إن كانت كذلك، وأن لا يتعلق بالمبرأ منه زكاة

## التعليق بالإبراء والثذر

قوله: (نعم لا يشترط)، الأولى أن يقول: ولا يشترط الفور... الخ، وعبارة «ب»: وإن كان يمتنى... الخ.

قوله: (بالمبرأ منه زكاة)؛ لأن الإبراء من قدرها لا يصح، وقد علق بالإبراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها. اهـ تحفة<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى بلقيه ٥٧٤ - ٥٧٧، وص ٥٨٠ - ٥٨٤.

(٢) التحفة ٥٠٥ / ٧.

لم تؤد، وأن يعلم كل منها<sup>(١)</sup> بالمبرأ منه المعلق عليه الطلاق ولو ضمناً

قال البصري: إن ذلك واضح؛ حيث صدر من جاهل بتعلق الزكاة، أو بمقدار ما تعلقت به الزكاة، أو بكيفية تعلق الزكاة، أما إذا صدر من عالم بجميع ما ذكر حالاً فظاهر أنه إنما يريد بالمهر ما هو لها وهو الباقي بعد مقدار الزكاة؛ لعلمه بأن ما عداه للقراء على سبيل الشرطة فكيف يملك إسقاطه، ويعيد ما تقرر ما تقدم في شرح «ولو خالع بمجهول» في مسألة «ما لو أصدقها ثمانين وقبضت منها أربعين ثم قال لها: إن أبرأتنى من صداقك وهو ثمانون»، - أي: من أنه إن علم الحال وقع بائنا بما يقي وإلا لم يقع أصلاً -، بل يؤخذ حكم ما نحن فيه من التفرقة بين العالم وغيره من المسألة المذكورة بالأولى؛ لأنه نص على قدر الأصل بقوله وهو ثمانون ثم حيث اعتبر علمه فلا بد من النظر إلى علمها بناء على ما قرره هنا من أنه لا بد في البراءة هنا من علمها. اه. وأما إذا أخرجت زكاته فإن المعلق عليه ديناً غير المهر، وقال: إن أبرأتنى من دينك علي؛ فأيراته؛ وقع الطلاق مطلقاً، سواء أخرجت الزكاة من عينه أم من غيره وإن كان المعلق عليه المهر، فإن علق عليه باسم الدين كان الحكم كذلك. وإن علق عليه باسم المهر كان قال: إن أبرأتنى من مهرك؛ فلا يقع الطلاق مطلقاً، سواء أخرجت الزكاة من عينه، أو من غيره. أما إن أخرجت من عينه ظاهر، وأما إن أخرجت من غيره فلأن قدر الزكاة من المهر الذي في الذمة لم يبق مهراً بل ديناً آخر، لانتقاله إلى ملك المستحقين ثم عوده بملك آخر، فهو كدين آخر لها في ذاته غير

(١) في «ط»: منها.

مهرًا، وكسوة، وغيرهما على المعتمد، وإن كان الشرط في الإبراء علم المبرأ فقط لا المبرأ؛ لأنه هنا معاوضة، نعم قال السمهودي وأبو مخرمة: لا يشترط علم الزوج لكن يقع مع جهله رجعياً، فمتي وجدت هذه الشروط الأربع طلقت بائناً وإلا فلا، نعم لو علق الإبراء من جميع ما تستحقه وأراد معيناً من نحو دين أو مهر وعلماً قدره؛ بريء وطلقت، وطريق الإبراء من المجهول وهو المراد بقولنا ضمناً أن تبرئه من قدر من جنس المبرأ منه يقطع فيه بأنه لا يبلغه، كمائة قهاول ذرة ومثلها من الشيب، فتحصل البراءة ضمناً، وتبيّن كما لو طلب منها

للمهر، وحينئذ فلم توجد البراءة من جميع المهر، فلم يقع الطلاق العذر وجود الصفة. هذا ما ظهر لي في ذلك وفهمته من كلام الأصحاب، ولم أره مصرياً به. أه شرح العدة والسلاح لابن مخرمة. فظاهر أنه ما ذكروه في مسألة إن أبرأنتي من مهرك وهو ثمانون وقد قبض منه أربعين من التفرقة بين الغاليم بالحال فيقع عليه الطلاق بائناً بما بقي والجاهل به فلا يقع عليه شيء.

قوله: (على المعتمد)، راجع لقوله: وإن يعلم كل منهما، ومقابلة قول السمهودي وأبي مخرمة الآتي بعده.

قوله: (مع جهله رجعياً... إلخ)، كذا هو في أصل «ب»، والذي رجحه أبو مخرمة في شرح العدة والسلاح وقوع الطلاق بائناً بالبراءة، قال: وجده بالمبرأ منه لا يخرجه عن كونه عوضاً كما لا يؤثر في صحة البراءة. اهـ.

قوله: (ومثلها من الشيب)، أي: على اختلاف الملبوس المعتمد، وهذا مثالان للقدر الذي لا تبلغه النفقة والكسوة، وسقط عليه مثال ما لا يبلغه المهر كعشرة قروش فرانصة والمهر ستة وربع، وكذا في

الإبراء من مائة هي صداقها ولم يبق لها إلا خمسون فتبيّن بذلك أيضًا، وبالجملة فمسائل الخلاف لا سيّما في الأبعاض ينبعي الاحتياط فيها. أهـ. وفي «ي ش ك»<sup>(١)</sup> نحو هذه الشروط. وزاد «ش»: ثم إن كان إبراؤها بعد علمها بتعليقه طلقت بائنًا وبرئ، أو قبل علمها ببرئها أيضًا وقع رجعياً على المعتمد من ثلاثة أوجه، وألفاظ الإبراء: أبرأت، وغفوت، وأسقطت، وتركت، ووضعت، وحللت، وملكت، ووهبت.

«مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>: قال لها: إن أبرأتنني من مهرك فقد طلقتك؛ فأبرأته، والحال أنه قد أعطاها بعضه؛ ببرئ مطلقاً. ثم إن كان ذاكرًا لما أعطاها وقع؛ بائنًا - علم الباقى أو جهله -، أو ناسياً له لم يقع سواء كان ذاكرًا للباقي أم لا، ولا بد من علمها بقدر المهر أو اعتقادهما أنه أكثر.

الإدام ما قيمته كذا وكذا، يقدر لها في مكتوب مثلًا ويقرأ عليها فتبرئه منه كما في أصل «ب». والمسألة المسئولة عنها فيه مشتملة على إبراء عن مهر وحقوق الزوجية من نفقة وكسوة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وهبت)، وحططت، فالآلفاظ تسعه كما في أصل «ش».

قوله: (أنه أكثر)، فيه إشكال يحرر. أهـ مؤلف.

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٩٨، وفتاوى الأشخر ٤٨١ - ٤٩١، وفتاوى الكردي ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«فائدة»: أفتى الأصبعي وغيره بأن قوله: أنت طالق على تمام البراءة مثل قوله: إن أبرأتني فأنت طالق، وحيثئذ لو قال ذلك لمن أبرأته فإن لم تلفظ بالبراءة فلا وقوع، وكذا إن تلفظت على الأصح، نعم إن قصد التعليق على مجرد التلفظ بالبراءة وقع جزماً. اهـ فتاوى ابن حجر<sup>(١)</sup>.

قوله: (مثل قوله... إلخ)، خالفة ابن زياد في فتاويه فقال: التحقيق المنقول عن أبي زرعة أن قول الزوج أنت طالق على تمام البراءة صيغة معاوضة كانت طالق على كذا، لا صيغة تعليق؛ فإذا لم توجد براءة صحيحة وقع بمهر المثل، بخلاف إن أبرأتنى فأنت طالق فلا يقع إن لم توجد براءة صحيحة. اهـ. ومثله بما محرمة في فتاويه عبارتها: قال: أنت، أو هي طالق على تمام البراءة من المهر، فأبرأت بعد ظول الفصل من سماع الحاضرة وبلغ الخبر في الغيبة؛ لم تطلق. فإن قالت: أبرأت على الفور، وقال: بل على التراخي؛ صدق بيمنيه، لكن ليس لها مطالبته بالمهر موافقة بإقرارها. اهـ. قال في شرح العدة والسلاح من صيغ الخلع: قوله: أنت طالق على البراءة، أو على تمام البراءة، أو على صحة البراءة، ونحو ذلك، وكذا قولها: أبرأتك، أو أنت بريء على الطلاق، أو على صحة الطلاق، أو نحوه؛ ففي هذه الصيغ وشبهها إن وجد شرط البراءة صحت وبيانه بالطلاق، وإن لم يوجد الشرط لم تصح البراءة، ويقع الطلاق بائناً بمهر المثل، بخلافه في صورة التعليق كما قدمناه. اهـ. وخالفة في التحفة<sup>(٢)</sup> فقال: ولو قال أنت

(١) التحفة ٤/١٢٦.

(٢) التحفة ٧/٤٦٦.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: قالت له: طلقتني، فقال: أبرئيني من صداقك، فقلت: أنت بريء منه، أو مما أستحقه عليك، فقال: أنت طالق، فإن لم يقصد شيئاً، أو قصد أنه في مقابلة تلفظها بالبراءة وقع رجعياً بشرطه، صحت البراءة وظن صحتها أم لا، أوقع الطلاق لظنه سقوط ما أبرأته عنه أم لا؛ لأنه أطلق صريح طلاق منجز، ولم يعلقه بصحة الإبراء لفظاً، أو قصداً. وإن قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والغوض بما بريء منه مما كان لها في ذمته؛ تعليق بصحة البراءة، فإن صحت بشروطها المارة وقع بائناً، وإن فلا طلاق مطلقاً ولا براءة إلا فيما تعلقت به زكاة، فيصبح فيما عدا قدرها، ولا يتشرط الفور في تلفظه بالطلاق. فلو مكث زماناً طويلاً بعد طلبها أو<sup>(٢)</sup> إبرائها، أو قال: حتى يحضر فلان، فلما حضر قال: أنت طالق، ونوى جوابها؛ طلقت بائناً بالمسمي. ولو<sup>(٣)</sup> ادعى التعليق لفظاً بصحة البراءة وأنكرته؛ صدق بيمينه وإن قال الشهود: لم نسمعه يتكلم، ما لم يقولوا: رأينا فمه منطبقاً عقب تلفظه بالطلاق.

طالق على صحة البراءة؛ فإن أبرأت براءة صحيحة وقع، وإن فلا. ويظهر أنه يقع هنا رجعياً كما هو التحقيق المعتمد في: طلاقك بصحة براءتك؛ لأن (الباء) هنا كما احتملت المعية كذلك (على) تأتي بمعنى (مع)؛ فساوت (الباء) في ذلك. اهـ.

(١) فتاوى الكردي ١٥٨ - ١٦٣، وص ١٧٠.

(٢) في «ط»: و.

(٣) فتاوى الكردي ١٥٦ - ١٥٧.

وهذا<sup>(١)</sup> كما لو قال لها: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فقالت له: أنت بريء من صداقتي العاجل والأجل ومن جميع المطالب؛ فيقع بائنًا بالشروط المذكورة أيضًا، ولا تضر زبادتها على ما ذكر؛ لأن الموافقة إنما تجب في صيغ المعاوضات، أما التعاليل فالمدار فيها على وجود المعلق عليه، فمته وجده وقع وإن وجد معه زيادة.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: قال لها: أبرأتني من صداقك، فقالت: أبرأتك من ٤٥٠ محمدية إلا إحدى عشر، فقال لها: إن صح إبراؤك فأنت طالق بالثلاث، والحال أن الصداق ٤٥٠، لكن قد مضى عليها حول فوجب فيها زكاتها إحدى عشر وربع؛ لم يقع الطلاق؛ لأن الإبراء وقع عن الربع الذي للفقراء مع الإحدى عشر المستثناة ولا يصح الإبراء عنه فلغى الطلاق؛ إذ هو معلق بصحة الإبراء عن جميع ما سنته الزوجة. نعم لو قالت: أبرأتك عما ذكر إلا إحدى عشر ونصفًا مثلًا؛ وقع الطلاق وبقي لها ربع.

قوله: (صيغ المعاوضات)، فلو قال: طلقتك على ألف، فقبلت بألفين؛ لم تطلق؛ لعدم الموافقة فيها، وهي صيغة معاوضة كما في أصل «ك» من التحفة<sup>(٣)</sup>.

«مسألة»: قال: إن أبرأتني عن صداقك فأنت طالق، فأبرأته منه، وليس لها عليه في نفس الأمر صداق لتقدم أداء أو إبراء مثلًا،

(١) فتاوى الكردي ١٦٧.

(٢) فتاوى الكردي ١٧٠.

(٣) التحفة ٤٩٠/٧.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: قال: إذا أبرأتني زوجتي من مهرها طلقتها، فجاء أبوها فقال: أبرأتك، فطلقها، ثم أنكرت الإبراء وخاصمت الأب، فإن كانت المخاصمة مما تؤدي إلى عدم قبول الشهادة صدقت بيمينها، إذ لا تقبل شهادة الأب عليها حيثئذ. اهـ.

وعبارة «ك»<sup>(٢)</sup>: قال لزوجته الغائبة: إن أبرأتني فلانة فهي طالق؛ فلا بد من إبرائهما فوراً عند بلوغ الخبر على المعتمد. فلو<sup>(٣)</sup> قال أبوها: أبرأتك، فأنكرت، صدقت بيمينها ما لم تقم ببينة بذلك.

فإن أراد مجرد تلطفها بالبراءة وقع رجعياً، وإلا فلا طلاق سواء علم أنه لم يبق لها منه شيء أم لا. اهـ فتاوى ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

«مسألة»: علق بإبرائهما من معلوم ومحظى، كأن قال: إن أبرأتني من مهرك وكل حق تستحقينه؛ فأبرأته منهما؛ لم تطلق؛ إذ يتشرط علمهما بالمبرأ منه كما في التحفة. وفيها أيضاً<sup>(٥)</sup>: ولو كان لها في ذمته معلوم ومحظى فقال: إن أبرأني من جميع ما في ذمي. فأنت طالق، فأبرأته من المعلوم وحده أو منهما، فقياس ما مر عن القاضي حسين أنه لا يبرأ من المعلوم؛ لأنها إنما أبرأت في مقابلة الطلاق ولم يقع، وقياس ما مر عن غيره البراءة. اهـ مؤلف. والذى استوجهه

(١) فتاوى بلغقيه ٥٧٩ - ٥٨٠.

(٢) فتاوى الكردي ١٦٥.

(٣) فتاوى بلغقيه ١٦٥.

(٤) التحفة ٤/١٢٦.

(٥) التحفة ٧/٥٠٧.

ولو<sup>(١)</sup> أبرأه الأب، فقال: إن صح إبراؤك فابنته طالق؛ لم يقع إن لم يحصل منها توكل فيه كما لو كانت سفيهه.

[مسألة]: إذا قال لها: أنت طالق علي على البراءة؛ لم تطلق، إلا إن أبرأته براءة صحيحة بأن يعلم الزوج والزوجة بقدر ما لها عليه، ثم تبرئه منه وهي رشيدة ولم يكن مضى عليها من السنين ما تقتضي تعلق الزكاة به، فإذا وجدت هذه الشروط طلقت بائناً، وإنما لم تطلق. اهـ، والله أعلم<sup>(٢)</sup>

[مسألة: ش]: قال لها: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق بعد شهر؛ فأبرأته فوراً، برىء مطلقاً، ثم إن عاش إلى مضي الشهر طلقت

في التحفة<sup>(٣)</sup> صحة البراءة مطلقاً في المتألتين قال: إذ لا عبرة عند الإثبات بصريحتها بنية كونها في مقابلة الوعد أو الطلاق، وليس هذا بأولى من مواطأة المحل على الطلاق ووعده به؛ إذ قولها أبرأتك ناوية ذلك، كقول الولي زوجتك ناويًا ذلك، فكما لم ينظروا للنية ثم بل عملوا بالصریح المخالف لها فكذلك هنا، بل أولى؛ لأن النكاح يحتاط له ما لا يحتاط للإباء. اهـ.

قوله: (برىء مطلقاً)، عاش إلى مضي الشهر أو لا، ومثلها في التحفة<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى بلغقيه ١٦٧.

(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» وأـ.

(٣) التحفة ٥٠٦/٧.

(٤) التحفة ٤٧١/٧.

بائناً وإلا فلا؛ لأن البراءة وقعت منجزة يقيتاً، ولا نظر إلى أنها إنما أبرأت طمعاً في الطلاق ولم يقع؛ لأن المقصود حصل بالموت، فلو علقت الإبراء على الطلاق بعد تعليقه الطلاق على الإبراء لم يقع شيء، أما طلاقه الأول؛ فلأنه معلق بالإبراء ولم يوجد، وأما الإبراء؛ فلأنه معلق وهو لا يصح تعليقه، وجدت الصفة بأن طلق ثانياً أم لا. وأفتى الأصبهي، والشاشي، وغيرهما بأنه يقع الطلاق بائناً بمواطأة أحد الزوجين بالإبراء، ثم الطلاق وعكسه. والمعتمد خلافه. اهـ.

وعبارة «ك»<sup>(١)</sup>: قالت له: أبرأتك من صدافي على أن تطلقني أو على الطلاق، أو بشرط أن تطلقني؛ لم تصح البراءة، لتعليقها بالطلاق، ويقع طلاقه حينئذ رجعياً. تعم إن قصدت جعل الإبراء عوضاً عن الطلاق فقال: أنت مطلقة على ذلك؛ بانت، وإن اقتصر على أنت مطلقة فقط؛ وقع رجعياً مطلقاً، قاله ابن حجر<sup>(٢)</sup>. واعتمد «م ر»<sup>(٣)</sup> أنه إن علم الزوج عدم صحة التعليق؛ فرجعي، أو ظن صحته؛ بائن. واعتمد الشيخ زكريا الوقوع بائناً بمهر المثل. وجزم القاضي بوقوعه رجعياً.

قوله: (تعليقها بالطلاق)؛ لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق، وتعليق البراءة يبطلها، والزوج لم يعلق على شيء، وإيقاعه في مقابلة ما ظنه من البراءة لا يفيده؛ لتفصيره بعدم التعليق عليه لفظاً.

اهـ تحفة<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى الكردي ١٥٢ - ١٥٤.

(٢) التحفة ٧/٥٠٢.

(٣) النهاية ٦/٤٢٠ - ٤٢١.

(٤) التحفة ٧/٤٦٥.

«فائدة»: قالت له: إن طلقتني فأنت بريء فطلق؛ وقع رجعياً كما في الإرشاد، والتحفة<sup>(١)</sup>، وأبى مخرمة ولا براءة، واعتمد في الفتح وقوعه بائنا بمهر المثل، وفصل في النهاية بين علمه بالفساد فيقع رجعياً وإلا فبائن بمهر المثل.

«مسألة»: قال لها: أبرئيني وأطلقك، أو إذا أبرأتنى يا<sup>(٢)</sup> أطلق؛ فأبرأته؛ صحت البراءة ولا يلزمها الطلاق. وإن قالت: إنما أبرأته بظن أن يطلق على المعتمد، فإن طلق وقع رجعياً مطلقاً، صحت البراءة، أم لا.

قوله: (وأبى مخرمة)، لعله في غير شرحه على العدة والسلام؛ فإنه فيه اعتمد ما قاله في الفتح عبارته: «وبحث الشیخان البیتونة بمهر المثل، وحكیاه في أواخر الخلع عن فتاوى القاضی، وجرى عليه الخوارزمي - أي في الكافي - وهو المعتمد».

«مسألة»: قال: أبرئني من مهرك - وهو مائة دينار - إلى هذه العشرة الدنانير وأطلقك، فقالت: أبرأتك منه إليها، فقال: أنت طالق، فإن أراد بقوله إلى هذه العشرة الدنانير أن العوض عوض منه إليها في مقابلة الإبراء من المائة فتكون (إلى) بمعنى (على)، صحت براءتها ولرمه العوض وهو العشرة، فقد صرخ النwoي وتبعه السبكي وغيره بأنه يجوز بذلك العوض في مقابلة الإبراء. وأما قوله بعد ذلك: أنت طالق؛ فهو يقتضي وقوع الطلاق رجعياً؛ لأنه غير متعلق بالبراءة؛ لأن قوله أولاً «وأطلقك» وعد، ولو سكت عنه فلم يقل «أنت طالق» صحة الإبراء

(١) التحفة ٤٦٦/٧.

(٢) سقط في «ط»: با، وبـا بمعنى سوف باللهجة الحضرمية.

نعم، إن قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض عما بريء منه؛ وقع بائناً إن صحت، وإنما فلا. ولو بقي لها بعض المهر فقالت: أبرأتك، فقال: أنت طالق؛ بريء وطلقت رجعياً. ولو قال لها: إن أبرأتنى فأنت طالق طلقة رجعية، فأبرأته؛ بريء ووقع رجعياً، كما قاله في القلائد، وأبو مخرمة، وابن حجر<sup>(١)</sup> في المحرر من الآراء<sup>(٢)</sup>؛ قال: لأن التصريح بالرجعة سليخ التعليق عن شائبة المعاوضة فأشبها ما لو قال:

ولم يؤمر بالطلاق. وأما إذا قال: إن أبرأتيني منه إليها فأنت طالق؛ فأبرأته من المائة على العشرة براءة صحيحة صح الإبراء من المائة، ولزمته العشرة نظير ما مر، والذي يتوجه وقوع الطلاق هنا رجعياً أيضاً بخلافه في «إن أبرأتنى فأنت طالق»، والفرق أن الطلاق في هذه وقع في مقابلة الإبراء؛ فكان الإبراء عوضاً عنه، وهذه هي حقيقة الخلع المقتصي للبيوننة؛ فوقع الطلاق بائناً، بخلافه في: «إن أبرأتنى من مهرك على عشرة فأنت طالق»؛ فإن الطلاق لم يقع عوضاً عن البراءة؛ إذ عوضها العشرة، وإذا خلا الطلاق عن عوض في مقابلته كان رجعياً لا بائناً. اهـ فتاوى ابن حجر<sup>(٣)</sup> من خط الحبيشي، والله أعلم. اهـ مؤلف.

قوله: (فأبرأته؛ بريء... إلخ)، ينبغي أن لا يعتبر هنا فورية، ولا علم الزوجين بالمبرأ منه؛ لأنه تعليق محض لا معاوضة فيه، هذا إن قلنا بما اقتضاه صنيع الشيخ ابن حجر<sup>(٤)</sup> في التحفة من عدم حصول

(١) التحفة ٤٨٤/٧.

(٢) في «ط»: الآري.

(٣) التحفة ١٢٢/٤.

(٤) التحفة ٤٨٤/٧.

طلقتك بألف على أن لي الرجعة، فيقع رجعياً بقولها ويلغى ذكر العوض؛ لأن ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافياً، فألغينا ذكر المال. اهـ.

البراءة. فإن قلنا بما نقله المؤلف هنا عن القلائد، وأبى مخرمة، وأبن حجر في المحرر من الإبراء من حصول البراءة وهو الظاهر؛ فواضح اشتراط الفورية وعلمها بالمبرأ منه، وإنما فيبني على أن لا يقع؛ لأن المتى بادر البراءة الصحيحة إلا أن يريد التعليق على مجرد النفي، أفاده البصري.

قوله: (فيقع رجعياً)؛ لأنه لما صرخ برجعيته علم أن هرadae مجرد التعليق بصفة البراءة، لا أنها عوض. اهـ تحفة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فألغينا المال)، هذا يقتضي بطلان البراءة، وهو ما اقتضاه صنيع الشيخ ابن حجر في التحفة<sup>(٣)</sup>؛ حيث سوّى بين مسألة البراءة المذكورة ومسألة ما لو قال «طلقتك بألف على أن لي عليك الرجعة»، ونظر في ذلك «اسم» مؤيداً لما ذكره المؤلف هنا من حصول البراءة، فارقاً بين المسألتين بأن شرط الرجعة إنما ينافي البراءة إذا جعلت عوضاً، لا إذا قصد مجرد التعليق عليها، فالتنافي بين شرط الرجعة وكون البراءة عوضاً؛ فاللازم من هذا التنافي عدم كونها عوضاً لا بطلانها في نفسها فالاوجه صحتها، وهذا يخالف ما في المسألة الأولى؛ فإن شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط، وإذا سقط باعتبار كونه عوضاً سقط مطلقاً؛ إذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها، بخلاف البراءة؛ فإنها معقوله في نفسها؛

(١) التحفة ٤٨٤/٧.

(٢) التحفة ٤٨٥/٧.

ورجحه «م ر»<sup>(١)</sup> و«سم»، قال: وإن نقل عن ابن حجر خلافه.

«مسألة: ب»<sup>(٢)</sup>: قال: متى أبرأتنى فلانة من جميع ما تستحقه فهى طالق، فنذرت له بذلك، فإن أراد خلاصه من عهدة المهر وسقوطه عن ذمته بانت بذلك وبرئ؛ إذ النذر هنا حكمه حكم الإبراء؛ فلا بد من شروطه على المعتمد. وإن أراد التعليق بلفظ الإبراء، أو أطلق؛ صح النذر ولا طلاق فيهما كما قاله الأشخر، واقتضاه كلام التحفة<sup>(٣)</sup>؛ إذ المتبادر من قوله: «إن أبرأتنى» إبراؤها بلفظ الإبراء أو بمرا遁ه كلفظ

فتأمله. اهـ. قال عبد الحميد: وسكتوا عن حالة الإطلاق، والظاهر فيها بطلان البراءة؛ لأن ظاهر الصيغة المعارضية؛ فليراجع. اهـ.

قوله: (عن ابن حجر خلافه)، لعله في غير التحفة والمحرر من الآراء، وإن فهو فيهما موافق لما هنا، غير أن عبارته في التحفة تقتضي عدم حصول البراءة كما ذكرنا. اهـ.

قوله: (كلام التحفة)<sup>(٤)</sup>، عبارتها: «وفي إن أبرأتنى من صداقك؛ فقلت: نذرت لك به؛ قال جمع: لا يقع شيء، أي: والنذر صحيح. واستشكل بأن هبة الدين لمن عليه إبراء ورد بفقد صيغة البراءة أي: والهبة المتضمنة لها، ولا نظر لتضمن النذر لها أيضًا؛ لأنه تضمن بعيد كما هو ظاهر، ومحله حيث لم ينحو سقوط الدين عن ذمته وإنما بانت بذلك

(١) النهاية / ٤٠٩.

(٢) فتاوى يافقية ٥٧٧ - ٥٧٩.

(٣) التحفة / ٤٦٧.

(٤) المصدر نفسه.

الهبة والتمليك، ولم يقل أحد إن النذر من صيغ الإبراء، بخلاف الهبة. نعم رجح ابن حجر في فتاويه<sup>(١)</sup> أن النذر كالهبة، فحيثما يقع به الطلاق عند الإطلاق نظراً إلى استواهما في المعنى.

«مسألة: ي ش ك»<sup>(٢)</sup>: أفتى ابن حجر<sup>(٣)</sup> تبعاً للمرداد بأن النذر من صيغ الخلع، كالإبراء والإعطاء، مع تضمن كل للمعاوضة التقديرية، فلو قال: إن نذرت لي بصداقك مثلاً فأنت طالق، فنذرتك به عالمة بقدره

ويرى». اهـ. وخالفهم أبو مخرمة في فتاويه كما نقله المصنف عنه في المسألة التي بعدها فقال: المعتمد الواقع، وعلمه بأن حقيقة الإبراء لا تتوقف على لفظ الإبراء يعنيه، بل تحصل به، وبكل لفظ يؤدي معناه كالغفو، والإسقاط، والترك، والهبة، والتمليك، ونحوها». اهـ.

قوله: (عالمة بقدره)، واعتمد في القلائد<sup>(٤)</sup> الواقعة بائناً وإن كان المنذور به مجھولاً، ونقله عن إفتاء شيخه العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل، قال: وصححه شيخنا الفقيه الشريف محمد بن عبد الرحمن الأسعري<sup>(٥)</sup>، قال: ونقل الأول العمل به عن بعض أهل العلم

(١) التحفة ٤/١٢٧.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٣٧ - ٢٣٨، وفتاوي الأشخر ٤٩٥ - ٥٤٥، وفتاوي الكردي ١٥٨.

(٣) التحفة ٤/١٢٧.

(٤) قلائد الخرائد مسألة رقم ١٠١١، ١٩٢/٢.

(٥) هو: العلامة محمد بن عبد الرحمن الأسعري ابن الفقيه عبد الله بن أحمد باعلوي، عرف والده بالأسعري، ولد بتربص، حفظ «الحاوي» للقرزوني، و«منظومة البرماوي» في الأصول، و«الفية ابن مالك» وغير ذلك الكثير، أخذ الطريقة عن الشيخ علي بن أبي بكر السقاف. توفي سنة ٩١٧ هـ. المشرع الروي ٣٥١/١.

وهي من يصح نذرها؛ وقع بائناً. وقال أبو مخرمة، وابن زياد تبعاً للسمهودي: يقع رجعياً؛ لأن النذر لا يقبل المعاوضة إلا من الله تعالى. اهـ. قلت: وحيثند يقع الطلاق وإن جهلاً أو أحدهما المنذور به، بل لو علق بإيرائها من المهر وهي تجهله فنثرت به نقد الطلاق وصح النذر، قاله أبو مخرمة في فتاويه.

«مسألة»: تواطأ هو وزوجته على أن تنذر له بنخل معين ويطلقها، وأنه إن بان النخل مستحقاً فلا طلاق، فنثرت له بالنخل ثم طلقها ثلاثة من غير قيد، فإن قصد تعليق الطلاق على صحة النذر المذكور وقع بائناً به على المعتمد، وقال أبو مخرمة: رجعياً هذا إن صح النذر، فإن لم يصح بأن كانت غير رشيدة، أو بان زوال النخل، أو بعضه عن

قبله، وعلله بصحة النذر بالمجهول، ووافقهم العلامة الشيخ عبد الله باسودان في زيتونة اللقاء. اهـ.

قوله: (وقال أبو مخرمة رجعياً)، أي: فيما إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين كما هو ظاهر. اهـ.

قوله: (صح النذر)، ولا فرق حيئند بين أن يظن صحة النذر أو لا، ولا بين أن يكون إنما أوقع الطلاق لظنه حصول ما نذرت به له أو لا؛ وذلك لأنه قد أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلقه بصحة النذر لفظاً ولا قصداً، وقد تبيّن خطأ ذلك الظن، ولا عبرة بالظن البين خطأه، بخلاف ما إذا قصد تعليق الطلاق على صحة النذر وحصول المنذور به له عوضاً عن الطلاق فإنه حيئند يتعلق بصحة النذر، فإن صح النذر وقع بائناً، وإلا فلا طلاق. ذكر ذلك في أصل «ك» في نظير المسألة.

ملکها حال نذرها فلا طلاق، وإن قصد الطلاق في مقابلة تلفظها بالنذر، أو لم يقصد شيئاً؛ وقعت الثلاث، صح النذر أم لا، ويصدق بيمينه في قصده، كما يصدق فيما لو قال: علقته لفظاً، بصحبة النذر وأنكرته، وإن قال الشهود: لم نسميه تلفظ بذلك، بخلاف ما لو قالوا: رأينا فمه منطبقاً فلا يصدق حيئته.

«مسألة»: تنازع هو وزوجته فقال له أخوها: طلقها وترد عليك ما لك عندها، والحال أنه أعطاها مصاغاً وناتقين، ثم قال الأخ: نذرت لك بالناتقين مردودتان عليك، والمصاغ، والمهر، وكل ما لحقك من أختي نذرت لك به من خالص مالي، فقال الزوج: فلانة طالق أو مطلقة ثلاثة أو بالثلاث، فلما علمت الزوجة قالت: هو بريء على براءة أخي، وتذرته له بنتذرها؛ فالطلاق نافذ على كل حال، وقول الأخ المذكور لاغ لا يلزم به شيء مما التزم، نعم إن أراد بقوله: وما لحقك من أختي من خالص مالي التزام، مثل ما يلزم الزوج من دعوى غير ما ذكر كالmutation، والنفقة، وغيرهما؛ لزمه ذلك كالذي قبله إن أراد التزام مثل ذلك بذمته أيضاً، وإن بريء الزوج من ذلك بنتذرها له؛ لأن هذا التزام مثله لا عليه. وقول المرأة - بريء على براءة أخي، وتذرته له بنتذرها -؛ صحيح، فكأنها قالت: نذرت بما نذر به أخي وهو الذي تستحقه عليه من الحقوق، فيبرأ من جميع ما يلزمها سابقاً ولاحقاً وإن لم يعلماها إذ ليس هنا معاوضة، ويلزمهها رد ما أعطاها من الناتقين والمصاغ.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: علق الطلاق الثلاث بإبرائتها، أو نذرها بالمهر فأبرأت، أو نذرت، ثم ادعت الجهل بالمهر؛

صدقت إن أمكن لأن زوجت صغيرة أو لم تستأذن فيه كما هو الغالب، ثم إن صدقها الزوج فلا طلاق ولا براءة، وإن كذبها وقع الثلاث ولا براءة مؤاخذة له بإقراره، نعم إن رجع وأمكن خطؤه قيل، وإن لم يمكن لأن قال: سمعتها تذكره قريباً، أو عند البراءة فلا، وإن أدعى الزوج الجهل بالمهر صدق أيضاً إن أمكن ولا طلاق، ثم إن صدقته فذاك، وإلا فهو مقر بالمهر وهي تنكره، فلا مطالبة لها إلا إن رجعت، وأنشأ هو إقراراً آخر، ولو عرفاً أن المهر ألف ولم يعرفاً كم هي لم يصح الإبراء إلا إن قطع بكذبها.



قوله: (صدقت)، أي: يسمينها كما في أصل «ش».

قوله: (أو لم تستأذن)، عبارة أصل «ش»: لو اطرد في محل عدم استئذان المرأة في مهرها، وإنما تستأذن في العقد فقط كجهتنا صدقـت مطلقاً لقيام الإمكان.

قوله: (وإن أدعى الزوج)، عبارة أصل «ش»: ولو أدعى الزوج أنها تجهل قدر مهرها وأمكن صدق يسمينه . . . إلخ.

ح - قوله: (كم هي)، أي: كم من المئات هل ثمانمائة، أو تسعمائة مثلاً، كما يعلم من أصل «ش».



## التعليق بنحو الاعطاء والضمان والإقباض

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: قال لزوجته: إن أعطيتني مائة محمدية فأنت طالق، وأطلقت فلم يقصد شيئاً، والحال أن المحمدية تطلق على نوع من الفضة، وعلى عشرين غوازي صفر؛ حمل على الفضة، كما لو أطلق الدرهم في الخلع؛ لأن إطلاق المحمديات والدرهم على غير الفضة من التوسع، فإن نوبياً أحدهما صح، وبيانت بإعطائه فوراً في الحاضرة، وعند بلوغ الخبر في غيرها، وإن اختلفت نيتها وتصادقاً لم يقع؛ لعدم وجود المعلق عليه. وإن قال: أردت الفضة، فقالت: بل الفلوس بلا تصادق وتکاذب؛ فسد المسمى، ووجب مهر المثل،.....

## التعليق بنحو الاعطاء والضمان والإقباض

قوله: (فقالت بل الفلوس)، كذا بخطه رحمة الله، وعبارة أصل «ك»: وأما لو قال الزوج: أردت الفضة، وقالت الزوجة: أردت الفلوس بلا تصادق وتکاذب؛ فتبين، وله مهر المثل بلا تحالف. اهـ.

قوله: (بلا تصادق)، أي: بأن قال كل منهما لا أعلم ما نواه صاحبي. اهـ «ع ش». وقال «سم» عن شرح الروض: بأن لم يتعرض أحد منهما للجانب الآخر<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) فتاوى الكردي ١٦٣ - ١٦٤.

(٢) حاشية عبد الحميد ٧/٥٠٤.

كما<sup>(١)</sup> لو طلقها على أن تعطيه جميع حقه، فأعطيته ما وصل إليها منه من مهر وصوغة فأبى وقال: أردت جميع ما أنفقته في العرس من وليمة وغيرها. أما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهراً، ولا شيء له؛ لأنكار أحدهما الفرقة، نعم إن عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: قال لها: إن أعطيتني الورقة فأنت طالق وهي لا تساوي ربع ديواني، ولكن فيها مكتوب صداقها الآجل، فأعطيته إياها؛ طلقت بائناً وإن قلت قيمة الورقة، إذ يصح الخلع بأقل متمول

قوله: (كما لو طلقها)، يتأمل هذا فإن الصيغة المنظر بها هنا وفي أصل «ك» عن الإمداد، ومثلها في المنهاج، والتحفة صيغة معاوضة، والمسؤول عنها هنا صيغة تعليق، والفرق بينهما واضح؛ فإن الأولى إذا فسد فيها العرض يقع الطلاق ويرجع إلى مهر المثل، وفي الثانية لا يقع أصلاً؛ لعدم حصول المعلق عليه، وقد علل هنا عدم الواقع فيما إذا اختلفت نياتهما وتصادقاً بعدم وجود المعلق عليه، وعللوه في مسألة المعاوضة بعدم صحة العقد، أي: لا خلاف بالإيجاب والقبول. اهـ.

قوله: (استحق الزوج المسمى)، استشكله ابن قاسم فقال: يتأمل وجه استحقاق المسمى مع عدم اتفاقهما على شيء، على أنه إذا عاد وصدقها، أو عادت وصدقته؛ كان هذا من قبيل ما إذا اختلفت نياتهما وتصادقاً. وقد تقدم أنه لا فرقة حيث ذكره عبد الحميد<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى الكردي ١٥١ - ١٥٢.

(٢) فتاوى الكردي ١٦٨ - ١٦٩.

(٣) حاشية عبد الحميد ٧/٥٠٤.

كالصدق والمبيع، فما زاد على حبة البر يصبح جعله ثمناً ونحوه. اهـ.  
قلت: وانظر لو أراد الزوج بالورقة ما كتب فيها كورقة البيت مراداً بها نفس البيت، والظاهر إن اتفقا على ذلك وعلماء وقع بائناً بذلك وإن  
فيأتي ما مر.

«مسألة»: قال: متى، أو نهار تعطيني، أو أعطيتني، أو مدت لي  
فلانة كذا فهي طالق ثلاثة، أو بالثلاث؛ طلقت ثلاثة بإعطائها ذلك  
ولو بعد مدة، إذ لا يشترط الفور في نحو متى، ولا يحتاج إلى تجديد  
طلاق بعد الإعطاء، فلو أبي من قبول المال فطريق الخلاص أن تضمه  
عنه بحيث يعلم ويفسر على تناوله، فيملكه حينئذ وتبين، نعم لا بد من  
إعطائها بنفسها، فلو أعطاها غيرها فإن كان بإذنها مع حضورها كفى،  
إلا فلا، كما في التحفة<sup>(١)</sup>. اهـ.

وفي «أك»: قال لها: إن، أو متى أعطيتني ألقاً فأنت طالق، فلا بد  
من إعطائها ألف بنفسها، فلو بعثت به مع وكيلها، أو أعطيته عنه عوضاً  
كنخل، أو قالت له: اقطعه مما في ذمتك لي؛ لم تطلق، نعم لو قالت  
لوكيلها: سلمه له، فسلمه وهي حاضرة؛ طلقت.

«مسألة: أك»<sup>(٢)</sup>: قال لها: إن أعطيتني مائة درهم إلى شهر  
فأنت طالق، فأعطيته بعد مضي الشهر لم يقع؛ لعدم وجود المعلق عليه؛  
لأن إلى لانتهاء الغاية، فلا يفيد الإعطاء المقيد بها إلا إن وقع

قوله: (إلا إن وقع)، عبارة أصل «أك» بعد أن سئل عمن قال  
لزوجته إن أعطيتني مائة درهم إلى شهر فأنت طالق، فأعطيته قبل مضي

(١) التحفة ٤٨٤/٧.

(٢) فتاوى الكردي ١٥٦.

في اللحظة المتصلة بالشهر. اهـ. قلت: فلو أعطته قبل مضي الشهر فهل تبين أم لا؟ حرره.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: قال لها: إن أعطيتني عشرين وأنفقت على بنتي سنة فأنت طالق، فلابد من الإعطاء فوراً، وأما الإنفاق فيكتفي فيه قبولها باللفظ فتطلق حالاً، أو بالفعل وهو مضي السنة فتطلق بعدها، قاله ابن حجر<sup>(٢)</sup> وقال أبو مخرمة، وأبو قشير: لابد من مضي السنة مطلقاً،

الشهر دون المائة، ورده إليها، وأنت بدله بعد مضي الشهر، هل يقع الطلاق أو لا؟ لا يقع عليه الطلاق والحال ما شرح؛ لأن المعلق عليه الطلاق، وهو إعطاء المائة إلى الشهر لم يوجد وإنما وجد بعد الشهر، وإلى لانتهاء الغاية، فلا يفيد الإعطاء بعدها إلا إن وقع الإعطاء في اللحظة المتصلة بالشهر لجميع المائة فيقع الطلاق حينئذ. اهـ.

قوله: (أم لا؟ حرره)، والظاهر نعم كما في نظيرها في التحفة.

اهـ مؤلف.

قوله: (قاله ابن حجر)، أي: في التحفة فيما إذا قال لها إن أرضعت ولدي سنة فأنت طالق فإنه قال فيها<sup>(٣)</sup>: يكتفي قبولها باللفظ، أو بالفعل؛ فإن كان بالأول وقع حالاً، أو بالثاني وبعد رضاع السنة، وعلى الأول: يحمل ما في فتاوى القاضي من وقوفه بنقس الالتزام، وعلى الثاني: يحمل ما في فتاوى بعضهم من اشتراط مضي السنة.

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٩٥ - ٢٩٧.

(٢) التحفة ٤٧٩/٧.

(٣) التحفة ٤٨٠/٧.

كما أنه لو كان الأب معسراً لا تلزمه نفقة البتت لم تطلق إلا بمضيها مطلقاً اتفاقاً، وإذا أنفقت رجعت عليه بها إن لزمه، ورجع هو عليها بقسط النفقة من مهر المثل مطلقاً، فيناسب إلى العشرين قدر النفقة، فلو كان قدرها عشرة رجع بثلث المهر. اهـ. وعبارة «ش»: قال لها: إن احتملت بنفقة ابنك فأنت طالق، فقالت: احتملت، لم يقع به شيء؛ لأن مراده بالاحتمال الالتزام بذلك، وقولها «احتملت» لا الالتزام

وفصل بعضهم فقال: إن لم تلزمه أجرة رضاع ولده لفقره فهو محض تعليق بصفة فيقع بعد السنة رجعياً، وإن لزمته فهو خلع فيه شائبة تعليق؛ فيقع بعد السنة بائتاً. اهـ. واستوجه البصري قول البعض المفصل، وما في التحفة أخذنه من قول المتن: طلقتك، أو خالعتك بكلداً، وأستشكله البصري<sup>(١)</sup> بأن ما في المتن صيغة معاوضة وهي التي يشترط فيها القبول، وما هنا صيغة تعليق وهي لا يشترط فيها ذلك، ولا يقع الطلاق به بل لا بد للوقوع من وجود الصفة. اهـ.

قوله: (اتفاقاً)، كلداً بخطه رحمه الله وكلداً هو في أصل «ي»، وذكر في التحفة في المسألة ثلاثة آراء، وأولها الذي ساقه مساق الاعتماد والترجح لم يفرق فيه بين يسار الأب وإعساره، كما تراه في عبارتها التي نقلناها قبل هذا.

قوله: (فيناسب إلى العشرين)، هكذا بخطه. وعبارة أصل «ي»: فيناسب مهر مثلها إلى العشرين القرش وقدر النفقة. ولعله سقط عليه وأؤ عاطفةُ بين العشرين وقدر النفقة. اهـ.

فيه، فإن عين مدة كأن احتملتها ستين مثلاً فلما انتهت تلك المدة ظلت رجعياً، كما لو قال لها: إن أخرت دينك سنة، أو إلى الخير أي: وقت أخذ الغلة؛ فصبرت إلى مضي تلك المدة؛ فتطلق رجعياً أيضاً؛ لأن المعلق عليه وجود ما ذكر لا تلفظها به.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: قال لها: إن أعطيتني مالي فأنت طالق، فقالت له: أي شيء مالك؟ فقال: كذا وكذا؛ فأعطيته له فوراً؛ بانت. ثم لو قال بعد التفرق: بقي لي شيء؛ لم يقبل ظاهراً؛ لأن كلامه الثاني يفيد رفع الطلاق الذي حكم به كلامه الأول، أما باطناً فالمدار على ما في نفس الأمر. فإن قصد الكل - وإنما حصل له نحو نسيان عند ذكر الأول - فلا طلاق إلا بإعطاء الجميع. ولو<sup>(٢)</sup> قال لها: إن أعطيتني باكر الصبح كذا فأنت طالق، فأعطيته بعد الطلوع إلى ارتفاع الضحى؛ طلقت. ولو طلبت منه الطلاق فقال: أعطيتني الذي أعطيتك كله، فقال أبواها: نعم تعطيك؛ فسلم له بعض الدرهم وحليناً وغيره، ثم قالت له الزوجة: طلقني، فقال لها: أبئتي من حقوق الزوجية من الحضانة وغيرها،

قوله: (الذي حكم به... إلخ)، عبارة أصل «ك»: لأن كلامه الثاني يفيد رفع الطلاق الذي حكم به بكلامه الأول. اهـ.

قوله: (إلى ارتفاع الضحى)، ففي الروضة: «والصبح ما بعد طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى». اهـ. وفيها أيضاً في موضع آخر: أن الضحوة إلى نصف النهار. وفي الشرح الكبير للرافعي: الصبح ما بعد طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى. وجزم به ابن المقرري تبعاً لهما،

(١) فتاوى الكردي ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) فتاوى الكردي ١٥٥ - ١٥٦.

فقالت: أبرأتك على أن تطلقني، فقال: أنت مطلقة وقع رجعياً، وما أخذه الزوج سابقاً من مال الزوجة لا يملكه وإن شملته صيغة الطلاق؛ إذ ليس للأب تملك مال بنته، حتى لو أبرأ الزوج من صداقها بعد تعليقه طلاقها على البراءة لم يقع؛ لعدم وجود البراءة.

«مسألة»: طلقها طلقتين، أو ثلاثة على تمام الحي، والضائع، ومراده بالحي المهر، وبالضائع ما أنفقه في الوليمة، يعني ردّ ما ذكر، فإن ردّت جميع المهر ومثل الضائع طلقت بائناً، وإلا فلا، ولو شرط شروطاً كإبراء وردة مال ثم قال: أنت طالق على هذه الشروط كان تعليقاً على الإتيان بذلك، فلا بد للوقوع من الإتيان بجميعها.

وصرح به في فتح الججاد. وما في القاموس مما يخالف ذلك، وهو: أن الصبح الفجر، وأول النهار لا يعول عليه، والمعمول عليه ما في كتب الفقه وإن توقف شيخ الإسلام في الأسئلة فيه لمخالفته لصريح كلام الشيوخين. اهـ أصل «ك».

قوله: (وقع رجعياً)، لبطلان البراءة؛ لتعليقها بالطلاق؛ لأن الشرط المذكور متضمن له. اهـ أصل «ك». ثم قال فيه: نعم إن نوت الزوجة جعل الإبراء عوضاً للطلاق، وقال الزوج: أنت مطلقة على ذلك؛ بانت بالمسمي. قاله ابن حجر<sup>(١)</sup>، وجرى «م ر» على أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع رجعياً، أو ظن صحته وقع بائناً. واعتمد شيخ الإسلام زكريا الوقوع بائناً بمهر المثل لا بالمسمي. اهـ.

(مسألة): قال لها: أنت طالق بشرط، أو على أن لي عليك عشرة حجزة<sup>(١)</sup> - يعني إلى أجل معلوم لديهما - إن أديتها نفذ طلاقك وإلا فلا، فنذرته له بذلك، فقال لها: أنت طالق ثلاثة إن أديت العشرة في ذلك الأجل، كان الأول صيغة التزام، فلا بد من قبولها فوراً بتحتها قبلت، أو ضمنت فتفق بـ واحدة بائنا وإن لم تؤد المال، ولا يلحقها الثاني، فإن لم تقبل كذلك بل نذرت لم تطلق، وحيثند فتعليقه الثاني يقع بأداء العشرة، فإن أديتها ولو قبل الأجل لا بعده نفذت الثلاث، وإلا فلا.

(مسألة: ك)<sup>(٢)</sup>: قالت له: خذ هذا على الطلاق، فأخذه وقال: أنت طالق؛ بانت به وإن لم يقل على ذلك، كما لو قالت: خذ هذه الألف على أن تطلقني غداً، فطلاق ولو على التراخي في غد أو قبله لا بعد الغد؛ فتبيّن لكن بمهر المثل في هذه، ولا يشترط في جانب الزوج أن يذكر في طلاقه أنه على ذلك المال، بل الشرط أن لا يقصد في طلاقه الابداء، وإنما وقع رجعياً ويصدق بيمينه في قصده.

قوله: (خذ هذه الألف)، كذا بخطه رحمه الله، والذي في أصل «ك»: خذ هذا.

قوله: (في هذه... إلخ)؛ لأن ما ذكر سلماً في الطلاق، وهو لا يثبت في الذمة، ففسد المسمى أيضًا، فتصريحةها بتأخير الطلاق مفسدة؛ لعدم قبوله التأخير من جانبها؛ لأن المغلب فيه معنى المعاوضة. اهـ أصل «ك» عن الإمداد. اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ط»: حجزة.

(٢) فتاوى الكردي ١٥٧ - ١٥٨.

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بين حفيظ.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: قال لها: إن رجعت لي، أو أتيتني، أو وهبني، أو فعلت، أو ردت، أو جئت لي يكذا فأنت طالق، كان الكل بمعنى أعطيت؛ فتبين بذلك، لكن لا بد من نحو الإعطاء فوراً في مجلس التواجد في الحاضرة، وعند بلوغ الخبر في غيرها، ولا رجوع له، ولا يشترط القبول لفظاً.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: أصدقها نحلاً وزاوية ثم تراجرا فقال لها: إن أرجعت على النخل وتكون الزاوية وقفًا على أولادي فالطلاق حاصل، فقالت: أرجعت النخل عليك والزاوية وقف على أولادك؟ طلقت بائنًا به. ولو قالت له ذلك على أن يطلقها فقال: أنت طالق،

قوله: (أو جئت لي... إلخ)، الحق في النهاية<sup>(٣)</sup>: والأستى المجيء بالإقباض فجعلما التعليق به تعليقاً ممحضاً، قالوا: لأنه لا يدل على التمليك إلا إن دلت قرينة على إرادته. وفي شرح المنهج وافق ما هنا، وجعل «سم» والرشيدى أتيتني بالقصر مصدر الإثبات بمعنى الإقباض، بخلافها بالمد مصدر الإيتاب فهو بمعنى الإعطاء لدلالة على التمليك لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أُولَئِكَ مَنْ مَالُوا إِلَيْهِ﴾ [النور: ٣٣]... إلخ.

قوله: (نحلاً وزاوية)، الذي في أصل «ك»: زولية.

قوله: (ثم تراجرا)، وجرى بينهما نزاع فلحت عليه في الطلاق فقال... إلخ. اه أصل «ك».

قوله: (طلقت بائنًا)؛ وذلك لأنه علق طلاقها بإرجاع ما ذكر، وقد

(١) فتاوى الكردي ١٦٤ - ١٦٧.

(٢) فتاوى الكردي ١٦٩.

(٣) النهاية ٦/٤١٣ - ٤١٤.

ولو بعد مدة يقصد جوابها؛ طلقت بائناً بذلك أيضاً، ولا تشرط إعادة ذكر التخل والزاوية.

«مسألة»: علق الطلاق بغيبته عن بلده، أو يجلسه في موضع كذا ثلاثة سنين، وإعطاء، أو ضمان فلان له قرشاً مثلاً، فلا بد من وجود الغيبة المذكورة، والإعطاء، ويقع بائناً، ويشترط الفور في الإعطاء إن علق بيان، أو إذا، لا بنحو متى، ولا ينحل التعليق بغيبته أقل من المدة المذكورة، بل لا تنحل إلا بوجود المعلق عليه وهو الغيبة، أو الجلوس المذكوران، أو بطلاقها بائناً وإن أعادها فوراً؛ إذ التعليق لا يمكن الرجوع فيه نفياً أو إثباتاً كما هو معلوم، نعم إن قال: إن غبت في سفري هذا، فسافر ثم رجع ولو من سفر قصير؛ انحلت اليمين.

«مسألة»: قال لها: أنت طالق إن ضمنت لي ألفاً؛ وقع بائناً بقولها: ضمنت، أي: ألفاً أو ألفين، لا بنحو قبلت، أو رضيت، أو شئت، أو إعطتها بلا لفظ فلا يقع، كما لو لم تجبه فوراً، كما قاله في التحفة<sup>(١)</sup> والفتح.

«مسألة: ك»: قال لها: إن أقبضتني، أو قبضتني كذا فأنت طالق؛ كان مجرد تعليق بصفة، فلا يشترط الفور في الإقباض مطلقاً، فمتى وجد الإقباض منها مختارة ولو بوضعيه بين يديه وقع الطلاق، بخلاف

حصل منها المعلق عليه. اه أصل «ك».

قوله: (ولو بوضعيه)، وفاقاً للتحفة<sup>(٢)</sup> والمغني<sup>(٣)</sup> وشرح المنهج، وخلافاً للمحلي وعميرة و«سم»؛ حيث اعتمدوا أن الإقباض كالقبض

(١) التحفة ٧/٤٩٠.

(٢) التحفة ٧/٤٩٢.

(٣) المغني ٤/٤٤٦.

ما لو قال: إن قبضت منك؛ فلا بد من تناوله ولو من وكيلها بتحري يده، ولو مكرهة هنا، وإذا وقع الطلاق وقع رجعياً في جميع الصور، إذ لا يملك الزوج ما قبضه. نعم إن دلت قرينة على أن المراد بالإقباض التمليك، كأن طلبت طلاقها قبل التعليق المذكور، أو قال فيه: إن قبضتي لنفسي أو لأصرفه في حوائجي؛ كان كالإعطاء، فيعطي حكمه.

[مسألة]: خالع زوجته ولم يذكر عوضاً، أو ذكر عوضاً فاسداً؛ كهذا الحر، أو الميّة، أو الخمر أو المغصوب، أو هذا فقط فبائن كذلك وقع الطلاق بمهر المثل، وإن خالع أجنياً، أو أباها على صداقها أو على نحو ما مر في الخمر، أو الميّة، والدم، والمغصوب وقع رجعياً في الكل، هذا إن صرخ بالمانع كهذا المغصوب إلخ ولم يقل وعلى ضمانه في الصداق ولم يصرخ بالاستقلال. أما لو لم يصرخ بالمانع كحالتك بهذا فقط، أو قال وعلى ضمانه، أو صرخ بالاستقلال، والاستقلال بأن لم توكله ولا كان له عليها ولاية؛ وقع بائناً بمهر المثل في الثالث. اهـ عبد الرؤوف و«سم»، وهو مفهوم من كلام الفتح. اهـ<sup>(١)</sup>.




---

فيشترط فيه أحده يده منها ولو مكرهة، ولا يكفي الوضع بين يديه. وما إلى السيد عمر. واضطرب كلام النهاية<sup>(٢)</sup>، فأوله موافق للمحلي وأخره موافق للتحفة. اهـ عبد الحميد.




---

(١) سقطت هذا المسألة في «ط» وأـ.

(٢) النهاية ٤١٣/٦.

## الطلاق

«مسألة: ح»<sup>(١)</sup>: لا يثبت الطلاق منجزاً، أو معلقاً إلا بشهادة رجلين سمعاً لفظه من الزوج أو وكيله، ولا يقبل قول الوكيل على الزوج لو أنكر الشاهد، أو لم يجزم بشهادته. وإذا أدعى الزوج عدم الطلاق ولو بعد موتها، وقد علم تزوجه بها؛ صدق بيمينه إلا إن أقام ورثتها ببينة بطلاقه.

«مسألة»: ادعت الطلاق الثلاث، أو الخلع فقال: بل ثنتين، أو بلا عوض؛ صدق بيمينه. كما لو قال: أبرأتنى مجاناً وطلقت بلا عوض، فقالت: بل على الطلاق، فإن نكل حلقت المردودة وباتت، كما لو أقامت بينة بذلك. قاله في التحفة، وأبو مخرمة.

«مسألة»: طلق زوجته في مرض موته؛ فإن كان رجعياً ومات وهي في العدة انتقلت لعدة الوفاة وورثته، وإن لا فلا. نعم رجع الأئمة الثلاثة أنها ترثه مطلقاً وإن طلقها ثلاثة، بل قال مالك: إنها ترثه وإن تزوجت بغيره.

«مسألة»: ادعى الطلاق الثلاث منذ أربعة، فأنكرته؛ فلا بد من بينة لسقوط المؤن. كما لو ادعى الخلع، فأنكرته؛ فتَبَيَّنَ فِيهِمَا؛ ولها المؤن

## الطلاق

قوله: (أنها ترثه)، كالمذهب القديم عندنا، ونص عليه في الجديد. أه مؤلف.

في الأولى، ونفقة العدة في الثانية. قاله محمد بن زياد<sup>(١)</sup> في فتاویه.

«مسألة»: إذا مُلِكَ أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح بينهما؟ لتضادهما. وحيثُنَّ لو هرب عبد، وأريد فسخ نكاح زوجته منه؛ فإن كانت حرّةً ملكها إياه سيد العبد بنذر، أو بيع، ونحوهما؛ فينفسخ النكاح حالاً، وإن ردّته له. وإن كانت أمّةً أعتقها سيدها، أو كاتبها ثم ملكها العبد سيده سواء كان سيدها، أو غيره؛ فينفسخ، وإن فسخت الكتابة بعد، وتعد عدة الطلاق بعد انفساخ النكاح.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: الدور المعروف وهو أن يقول: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة؛ لا يعد من مذهب الشافعى، ولو حكم به حاكم نقض حكمه، إلا إن كان متبحراً وأنى به، فإذا طلق زوجته ثلاثة وادعى أنه ملقي<sup>(٣)</sup> عليها الدور لم يقبل قوله، ولا بيته؛ لبطلان الدور، بل يقع الثلاث.

قوله: (لا يعد... إلخ)، عبارة أصل «ش»: بل كادوا يطبقون على أنه ينبغي أن لا يعد ذلك من مذهب الشافعى... إلخ. اهـ.

قوله: (إن كان متبحراً)، أما من كان كذلك إذا حكم به وقد رجع عنده مثلاً فلا ينقض حكمه، وصورته: أن يطلق من سبق منه التعليق الدوري فيحكم الحاكم الأهل بعدم وقوع طلاقه، أما حكمه قبل الطلاق فلا أثر له، إذ لا إلزم فيه، وكذا حكمه بعدم وقوع طلاقة لا يكون حكماً بعدم وقوع غيرها، والله عزّ وجلّ أعلم. اهـ أصل «ش». اهـ.

(١) هو: الشیخ الهمام الفاضل المفتی العلامة محمد بن زياد الرضايی الشرعي، تولى الإفتاء بمدینة زید، له عدة مؤلفات، منها: «شرح الهمزية»، و«شرح زید ابن رسلان»، تُوفی سنة ١١٣٥ھـ. مصادر الفكر الإسلامي ٢٥٣، الروض الأغن ٥٤/٣.

(٢) فتاوى الأشخر ٥٤٩.

(٣) في «ط»: معلق.

(مسألة: ش)<sup>(١)</sup>: المعتمد فيما إذا ألقى حصاة، أو أشار إلى أصبعه وقال: أنت طالق، أو طلقتك أو ذه، أو ته، أو هذه طالق - وزوجته حاضرة -؛ أنه يقع عليها الطلاق مطلقاً ظاهراً، وكذا باطنًا في الأصح، ولا تقبل إرادته نحو الحصاة. وكلفظ الطلاق بقية الفاظه، وصرิحها، وكنايتها، سواء قاله ابتداء أو بعد طلب المرأة ببدل دونه، وإن واطأ الشهود قبل على إرادة ذلك، أو علم الحكم أن مراده حكایة طلاق سابق، أو أن يسمى زوجته ومراده غيرها وصّدقته المرأة وتوفرت القرائن عليه؛ لأن فيه حق الله تعالى، ولأن الوقوع متوقف بوجود اللفظ وصدوره من أهله مع قصد معناه؛ ليخرج تكرار نحو المدرس والحاكي: أنت طالق، فلا يقع على امرأته ولو حاضرة طلاق، كما لو قال: طلقت الحصاة أو أصبعي، أو قال في غيبة الزوجة: هذه الحصاة أو زينب طالق، أو أنت يا حصاة أو يا أصبعي طالق، ولم يكن اسمها كذلك، وإلا فتطلق أيضًا. وسيأتي عن التحفة أنه يدين إن أراد غيرها، نظير ما لو قال لزوجته ودابة أو رجل: إحداكم طالق؛ فيقع على الزوجة مطلقاً. والفرق بين هذا وما لو قال أنت طالق بعد أن حلها من وثاق، وقصد ذلك: أن لفظ الطلاق كما يصدق على الحل المعنوي أي: حل عقد النكاح حقيقة شرعية يصدق على الحل الحسي أي: حل الوثاق حقيقة لغوية، فحقيقة مشتركة بينهما باعتبارين، فأثر فيه تخصيص النية وهو منتف هنا، نعم يحتمل تصديقه فيما إذا طلبت منه الطلاق بمال، فأوقعه مع وضع الحصاة وقال: أردتها؛ لقرينة إعراضه عن جوابها بعدم ذكر المال. اهـ. ونحوه في «ي»،<sup>(٢)</sup> وزاد: نعم، لو ادعى أنه قال: قد طلقت فلانة سابقاً، وأسرّ بقد وسابقاً؛ فإن صدقته الزوجة، أو أثبتت

(١) فتاوى الأشخر ٥٨٠ - ٥٨٣، وص ٦١٣ - ٦١٦.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٩٥ - ٢٩٠.

بيتة لم يقع، وإن حلفت وطلقت، كما لو قال شاهدان حضرا تلفظه: إنه لم يأت بذلك، بخلاف ما لو قالت، أو قالا: لم نسمع ذلك؛ فيصدق هو بيمينه، ويشترط لجواز دعوه وحلقه أن يتحقق أنه أتى بلفظ الطلاق قاصداً به حال التلقيح حكاية طلاقه السابق والإتيان بقوله سابقاً قبل فراغه منه، وإن لم تجز له<sup>(١)</sup> الدعوى والحلف، بل هذه هي اليمين الغموس، وهو زان إن وطئها فيما بينه وبين الله تعالى. اهـ. وعبارة «أك»<sup>(٢)</sup>: قال: أنت طالق، وادعى أنه أراد إن دخلت الدار، أو شاء زيد؛ دين إن نوى ذلك قبل فراغه، ومعنى التدرين: أنها إن غلب على ظنها صدقه بقرينة وجوب عليها تمكينه، وحرم التشوز، لكن يفرق بينهما الحاكم إن رآهما مجتمعين. وإن استوى التصديق وعدمه كره تمكينه. وإن ظلت كذبه حرم التمكين، ولها في هذه الحالة أن تتحقق بعد العدة من لم يصدقه، وإن رُعم أنه أتى بقوله إن دخلت الدار لفظاً، فإن صدقته فذاك، وإن حلفت وطلقت، كما لو قال الشاهدان إنه لم يأت به؛ لأنه نفي محصور، بخلاف ما لو قالت، أو قالا: لم نسمعه؛ فيصدق الزوج بيمينه.

«فائدة»: الطلاق البدعي المحرم: أن يطلقها في نحو حيض، أو طهر وطيء فيه، أو في حيض قبله ولا حمل بَيْنَ أو قد ظلمها في قسم، وإن سأله الطلاق إلا إن كان بعوض منها فلا حرمة، كما لو بذلك أحجبني في مسألة الوطء في الطهر، لإشعار الزوج بعدم الندم، قاله في التحفة<sup>(٣)</sup> والفتح.



(١) في «ط»: لها.

(٢) فتاوى الكردي ١٨٦.

(٣) التحفة ٨/٧٧.

## صراائح الطلاق

«مسألة»: صراائح الطلاق ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح، لا غيرها وإن اشتهر في عرف محلة، وذلك كطلاقتك، وأنت مطلقة، وإن أبدل الكاف شيئاً كطلاقتش. فلو أسقط المفعول فقال: طلقت فقط، أو المبتدأ فقال: طالق فقط، لم<sup>(١)</sup> يقع الطلاق وإن نواه. نعم إن سبق سؤالها، أو سؤال غيرها الطلاق فأجابهما<sup>(٢)</sup> بذلك وقع. نص عليه في شرح السراجية، وفتاوي ابن حجر<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر عبارة التحفة<sup>(٤)</sup> والقلائد وغيرهما.

## صراائح الطلاق

قوله: (لم يقع ... إلخ)، سئل «ك» عمن تخاصم مع زوجته فقبضته بيدها، وقالت له طلقتني، فقال: طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث، فهل يقع عليه طلاق بذلك أو لا؟ فأجاب بقوله: اعلم أنه قد اختلف في هذه المسألة من قبل هذا العصر، وكذا علماء عصرنا؛ فمنهم من رأى وقوع الطلاق بما ذكر، ومنهم من رأى عدمه، والفقير متعدد في

(١) سقط في «ط»: لم.

(٢) في «ط»: فأجابها.

(٣) التحفة ١٤٢/٤.

(٤) التحفة ٨/٨.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: قوله على الطلاق، أو يلزمني الطلاق، أو الطلاق واجب علىي؛ صريح على المعتمد، وقيل كنایة، وقيل لاغ، فإن قيده اعتبر وجود الصفة، ولو قال: طلاقك بخروجك من بيتك، وقع بخروجها رجعياً. ولو<sup>(٢)</sup> قال: على الطلاق من فرسي، أو سيفي مثلاً؛ فظاهره كنایة، وباطنه صريح، ما لم ينو من فرسي قبل فراغ لفظ اليمين.

ذلك، لكنني أميل الآن إلى الواقع بشرطه، فأقول: أعلم أن الزوج إذا قال لزوجته: طالق، ولم يتقدم لها ذكر، لا يقع عليه شيء. وإن نوى زوجته، بل هو لغو كما صرحا به، منهم ابن حجر في مواضع من تحفته، ثم قال: وهل عدم الواقع بذلك مطلقاً، أو عند عدم قرينة لغظية يرتبط بها قول الزوج «طالق»، اختلف في ذلك، والذي نقله الأذرعي في توسطه عن تعليق القاضي يفيد الأول. ثم قال: لكن الذي في كلام الشيوخين وتبعهما محققوا المتأخرین بأن «طالق» يكون حيئذاً - أي: عند وجود القرينة - من صرائح الطلاق. ثم قال: وإذا قد علمت ذلك فاعلم أنه ليس كل سؤال يرتبط به قول الزوج «طالق»، فقد صرخ الجلال السيوطي في فتاويه بأن الشاجر مع الزوجة وقولها له «قل طالق» ليس مما يرتبط به قول الزوج «طالق». ثم نقل عبارة فتاويه، ثم قال إذا تقرر ما ذكر فلنرجع إلى صورة السؤال - وذكرها -، فإن قلنا بما سبق عن القاضي فقد انقضى الوطر من النظر، لعلمنا حيئذاً بعدم وقوع الطلاق، وإن قلنا بما جرى عليه جمهور المتأخرین فهل يكون قول الزوجة

(١) فتاوى الكردي ١٧٢ - ١٨٧.

(٢) فتاوى الكردي ١٧٥.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: قيل له: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، فإن قصد السائل طلب الإيقاع من الزوج؛ فصرير، وإن قصد الاستخار عن طلاق سابق، أو جهل قصده؛ فاقرار به، إن كان قد طلق صح وإلا فلا. اهـ.

«طلقني» من القرينة التي يرتبط بها قول الزوج «طالق»، أو أن ذلك ليس من القرينة المذكورة للنظر في ذلك مجال؟ والذى رأيته في فتاوى شيخ الإسلام يفيد أن ذلك ليس من القرينة اللغظية. ثم نقل عبارة فتاواه، ونقل كلاماً عن التحفة، وعن الإمداد، وفتاوى ابن زياد، ثم قال بعد ذلك: والحاصل أننا إن قلنا بمفهوم كلام الشيختين الأول - أعني قولهما ما أردت -، كان طالق مع وجود القرينة اللغظية التي يرتبط بها كنایة من كنایات الطلاق، ولا يقع به الطلاق إلا إن قصده، وإن قلنا بما قاله آخرًا - وهو قولهما وإن لم يدع... إلخ -، وهو الذي جرى عليه الشيخ ابن حجر تبعًا لغيره كان طالق حيث ذكر البرزخ بين الصرير والكنایة، فليس بصرير محضر، ولا كنایة محضر؛ إذ الصرير لا تقبل فيه دعوى إرادة غير زوجته، والكنایة لا يقع بها طلاق عند الإطلاق فتبه لهـ. وقد علمت مما أوردته لك وجه القائل بالوقوع والقائل بعدهـ، ولا شبهة في أن الأخذ بالطلاق هو الأحوطـ، فدع ما يربيك إلى ما لا يربيكـ، لكن ينبغي أن يطلقها صريحة لتحمل لغيره بيقينـ. هذا ما ظهر للحقير الآنـ. اهـ.

قوله: (إن قصد السائل)، لو قصد السائل بقوله «أطلقت زوجتك» الإنشاء فظنه الزوج مستخبرًا، أو بالعكس؛ فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلكـ. (مـ رـ). أـهـ عبدـ الحميدـ.

قلت: قال «سم»: ولو قيل له: طلقت زوجتك؟ فقال: نعم، طلقت؛ لأن تقدم الطلب جعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الإنشاء. اه جمل.

«مسألة»: قال لزوجته ابتداءً أو بعد سؤالها الطلاق: زينب طالق، وأسمها زينب، واسم أجنبية أيضاً، وقال: أردت الأجنبية؛ لم يقبل ظاهراً، بل يُدَيْنَ، لاحتماله كما في التحفة<sup>(١)</sup>. ولو قيل له: طلقت فلانة؟ فقال: قد طلقتها الثلاث؛ حكم عليه بالطلاق ظاهراً وباطناً، إن قصد إنشاء الطلاق، أو سبق منه طلاق، وإن ظاهراً فقط ويدين، فحيث إن لم يبلغ الحاكم وصدقته الزوجة على ذلك جاز لها تمكينه، وجاز للشهود أن لا يشهدوا عليه كما في نظائر المسألة، كما أفهمه كلام أبي مخرمة ويا جمال، وترغيب المشتاق. وفي التحفة<sup>(٢)</sup>: معنى التدفين أَنَّهُ إِنْ خَلَبَ عَلَىٰ ظَنْهَا صَدْقَهُ وَجَبَ عَلَيْهَا تَمْكِينَهُ، إِنْ ظَنَتْ كَذِبَهُ حُرْمَ، وَإِنْ اسْتَوَىٰ الْأَمْرَانِ كَرَهُ، وَلَهَا إِذَا كَذَبَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ مِنْ لَمْ يَصْدِقْهُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْحَالُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِالتَّفْرِيقِ أَوْ عَدْمِهِ، إِذَا عَبَرَتْ بِالْبَاطِنِ، فَلَا يَحْلُّ حَرَاماً وَلَا يَحْرُمُ حَلَالاً.

قوله: (لو قيل له: طلقت)، كذا بخطه رحمه الله. والذي في الجمل عن «ع ش» عن «سم» ما نصه: «فرع» وقع السؤال عمن قيل له «طلق زوجتك» بصيغة الأمر، فقال «نعم». وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الواقع، محتاجاً بأن «نعم» هنا وَعْدٌ لا يقع به شيء، وفيه نظر، بل تَقدُّمُ الطلب يجعل التقدير «نعم طلقتها» بمعنى الإنشاء، فالواقع محتمل قريب جداً. اه.

(١) التحفة ٧١/٨

(٢) التحفة ٨٤/٨

«مسألة»: قال لها: اذهبي، أنا إلا مطلقيش؛ طلقت واحدة. ولو قال لها: أنت طالق الطلاق القطع بريه<sup>(١)</sup> من كل شرط، فقال له آخر: لا تقل بريه<sup>(٢)</sup>... إلخ، فأعاده كذلك؛ طلقت ثنتين إلا إن أراد بالثانية التأكيد للأول، أو ظن عدم وقوعه به فأئى بالثانية؛ ففعّ واحدة، نعم إن أراد بقوله «الطلاق القطع» الثلاث وقعن.

«فائدة»: من صرائح الألفاظ قوله: طلقت الله، ومثله ما لو قال لغريميه: أبرأك الله، أو لأمته: اعتنق الله، بخلاف ما لو قال: باعك الله أو أقالك؛ فإنه كنایة، إذ القاعدة: أن كل ما استقل به الشخص وأسند له تعالى يكون صريحاً؛ لقوته بالاستقلال، وما لا يستقل به يكون كنایة، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

مَا فِيهِ الْاسْتِقْلَالُ بِالْإِنْشَاءِ      وَكَانَ مُسْتَنْدًا لِذِي الْآَاءِ  
فَهُوَ صَرِيفٌ حِصْدَهُ كِنَائِيَهُ      فَكُنْ لِذَا الضَّاَبِطِ ذَا دِرَائِيَهُ  
اه إيقاع وباجوري<sup>(٣)</sup>.

«مسألة: ش»<sup>(٤)</sup>: قال لها: أنت من رقبي، أو مني رجلي، أو مني طالق، وقع مطلقاً؛ إذ الطلاق حل عقد النكاح، ويلزم من انحلاله عن بعض أعضاء الزوج انحلاله عن كلها، ويبدل عليه وقوعه بإيقاعه على جزئها المتصل؛ إذ العلة عدم اختصاصه بجزء دون جزء؛ لعله يلزم التبعيض.

(١) في «ط»: بريئة.

(٢) في «ط»: بريئة.

(٣) الباجوري ٢٦٢/٢.

(٤) فتاوى الأشخر ٥٨٣ - ٥٩٢.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: قال لها: طلق، أو طلقاً، أو طلقوا طرفاك أو طرفيك؛ طلقت ولا عيرة بلحنه، إذ الطرف بفتح الراء يطلق على اليدين، والرجلين، والرأس، وبإسكنانها ثانية طرف الذي هو العين، نعم إن أراد بالطرفين بالفتح جانبيهما المنفصلين واشتهر عرفهم بذلك، أو بالطرف بالسكون غير العين دين. ولو قال: طلقت رقبتك، أو طلقت رقبتك - بالنصب في الأولى والرفع في الثانية عكس إعرابهما -؛ طلقت، ولا يضر لحنه أيضاً، بخلاف انطلاق رقبتك فإنه كناية.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: قال لها: إن لم تستزوجي فلاناً فأنت طالق وقع حالاً على المعتمد، .....

قوله: (نعم إن أراد... إلخ)، عبارة أصل «ش»: فإن ادعى أنه أراد بطرفيها جانبيهما غير المتصلين بها وشتهر أيضاً في عرفهم إطلاق الطرفين على الجانبيين فالظاهر تصديقه؛ لأن كلامه يحتمله، وإن لم يشتهر ذلك في عرفهم فالظاهر تدينه هنا إن فتح الراء كما مر، فإن سكتها كان ثانية طرف وهو من أسماء العين، فكأنه قال: طلق عيناك؛ فيكون صريحاً أيضاً، ويدين إن قال: أردت بالطرف غير ذلك. اهـ.

ح - قوله: (واشتهر عرفهم)، فالظاهر تصديقه؛ لأن كلامه يحتمله، وإن لم يشتهر ذلك في عرفهم؛ فالظاهر تدينه. اهـ أصل «ش».

قوله: (وقع حالاً)، أي: ولغا ما شرطه. ذكره ابن أبي الصيف، والعامري، والأزرق، وغيرهم كعبد الله بن عجیل، ونقله عن مشايخه، وقاشه العامري على: «أنت طالق على أن لا تتحجبي عنِّي»، وغيره على:

(١) فتاوى الأشخر ٥٩٢ - ٥٩٣.

(٢) فتاوى الأشخر ٥٤٩ - ٥٥٠.

خلافاً للأصيحي، ولا يلزمها مهر مثل للمطلق إذا تزوجت، خلافاً للأزرق. ولو طلق رجعياً ثم قال: يصير تطليقي ثلاثة إن لم تفعلي كذا؛ لغى ولم تحرم عليه مطلقاً، سواء وصله ونوى به الحال، وأنه من تتمة الأول أم لا على المعتمد؛ لأن ذلك كلام مستأنف لا يصلح لذلك، وبه فارق قوله ثلاثة بعد أنت طالق، فإنه تقع به الثلاث إذا نوى أنه من تتمة الأول ولم يطل الفصل، نعم إن قصد بانت طالق الثلاث وقنون.

«إن لم تصعدى السماء فأنت طالق»، بجماع استحالات البر، إذ لا يمكنها التزوج وهي زوجة، وعند استحالاته يقع حالاً، وقيل عند اليأس، وخالفهم النور الأصبح فأفتى بأنها لا تطلق إلا بفووات الصفة بموت الزوجة، أو المخلوف عليه. وعن الإمام أحمد بن موسى بن عجیل ما يوافقه؛ فإنه أفتى في «أنت طالق إن لم ترجعي لزوجك الأول»، بأنها لا تطلق رجعت إليه أم لا، والأول أوجه. زاد الأزرق: وعليه، متى تزوجت لزمنها للمعلق مهر المثل قياساً على ما في البحر، وأقره ابن الرفعة أنه لو أوصى بإعتاق أمته بشرط أن لا تتزوج عتقه، فإن تزوجت صحيحة لزمنها قيمتها، ولا يقال هذه مملوكة؛ لأن البعض مستحق له - أي: للزوج في الحرية - أيضاً، فإذا فوته أي: بفووات شرطه لزمنها عوضه وهو مهر المثل. اهـ. وفيه نظر، والفرق واضح، فإنه عهد تأثير شروط السيد فيما بعد العتق كأن تخدم ولده، أو فلاناً سنة، بخلاف شروط الزوج، وسره أن العتق إحسان فممكن من اشتراط ما ينفعه بعده، ولا كذلك الطلاق، فتأمله. اهـ تحفة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (خلافاً للأصيحي)، القائل: أنه لا يقع إلا باليأس بموت الزوجة، أو المخلوف عليه. اهـ أصل «ش».

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: كرر صرائح الطلاق، أو الكنية ولو مع اختلاف ألفاظه، أو أكثر من ثلاثة مرات، كانت طالق، طلقتك، أنت مطلقة، أو أنت طالق، مفارقة، مسرحة، أو أنت بائئن اعتدّي اخرجي، فإن قصد التأكيد فواحدة، وإن قصد الاستئناف أو أطلق تعدد، وهذا كما لو أصمت عن الكلام مع بقاء الشعور فقيل له ثلاثة مرات: نشهد عليك أن فلانة طالق من عقدك آخر جزء من حياتك، فقال كل مرة: آها، أي: نعم، فتتعالج الثلاث أيضاً لكن بقصد الاستئناف، لا إن أطلق، أو قصد التأكيد. اهـ. قلت: ومحل عدم التعدد بقصد التأكيد إن أتي بالألفاظ فوراً، لا إن فصل بفوق سكتة التنفس والعي، وإلا تعدد مطلقاً، كما أن محل ذلك أيضاً في غير المعلق، أما هو فلا تعدد فيه إلا إن قصد الاستئناف، كما في التحفة<sup>(٢)</sup> وغيرها.

قوله: (كرر صرائح الطلاق... إلخ)، والحاصل: أن تنجزيز الطلاق إن طال الفصل بين مكرره تعدد مطلقاً، ولا يقبل منه ظاهراً إرادة التأكيد، وإن لم يطل تعدد إن قصد الاستئناف، وكذلك إن أطلق؛ لأن اللفظ إذا دار بين التأسيس والتأكيد حمل على الأول على المقرر في القواعد الأصولية، وأما معلقه إذا تكرر ولو متراخياً فلا يتعدد إلا إن قصد الاستئناف فقط، لا إن قصد التأكيد، أو أطلق. وفرقوا بينه وبين المنجز؛ بأن المعلق يتعلق بأمر مستقبل، فالتأكيد به أليق: أفاده في أصل «ش».

(١) فتاوى الكردي ١٩٢.

(٢) التحفة ٨/١٠.

وعبارة «ي»<sup>(١)</sup>: ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وكرهه مراراً ولو متراخيًا، فإن قصد بالثاني طلاقاً ثانياً تعدد، أو الاستئناف، أو أطلق وقع الأول فقط، ويصدق بيمنيه. اهـ. ونحو ذلك كله في «ش»<sup>(٢)</sup> وزاد: وهذا في مدخله بها، أما غيرها فتفصع واحدة مطلقاً منجزاً أو معلقاً، والظهور كالطلاق إلا في حالة الإطلاق فيحمل على التأكيد مطلقاً.

«مسألة: ك»<sup>(٣)</sup>، ونحوه «ش»<sup>(٤)</sup>: قال لها: أنت مطلقة، فقيل له طلق بالثلاث، فقال: وبالثلاث، فإن لم يفصل بينهما بسكتة التنفس والعي وقعت الثلاث، وإن فصل ولم تقطع نسبة عنه ونوى أنه من تتمة الأول وبيان له فكتنائية، إلا لم يؤثر مطلقاً.

قوله: (تعدد، أو الاستئناف... إلخ)، كذا بخط المؤلف، وهو سبق قلم، وصوابه التأكيد، كما تصرح به عبارة أصل «ي» وغيره.

قوله: (بسكتة التنفس)، كذا بخطه، وهو سبق قلم، وصوابه كما في أصل «ك» و«ش» عن التحفة<sup>(٥)</sup>: بأكثر من سكتة التنفس والعي.

قوله: (فكتنائية)، عبارة أصل «ك» و«ش» عن التحفة<sup>(٦)</sup>: ومتى فصله بذلك ولم تقطع نسبة عنه عرفاً كان كالكتنائية، فإن نوى أنه من تتمة الأول وبيان له أثر إلا فلا، وإن انقطعت نسبة عنه عرفاً لم يؤثر مطلقاً.

(١) فتاوى ابن حمی ٢٨٧ - ٢٩٠.

(٢) فتاوى الأشخر ٥٩٣ - ٥٩٥.

(٣) فتاوى الكردي ١٨٦ - ١٨٧، وص ١٩٢.

(٤) فتاوى الأشخر ٥٥٢.

(٥) التحفة ١٤/٨.

(٦) المرجع السابق نفسه.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: طلقها ثلاثة، ثم ادعى أنه فصل بين طالق وثلاثة فأصل مصر، فإن صدقته، أو شهدت له بینة بالفصل ولم تعارضها أخرى بالاتصال؛ فواحدة، وإن كذبته؛ صدق بيمينه ما لم يصدر منه إقرار بالثلاث ولو بعد أن حلف ورائع، فتفع الثلاثة مؤاخذة له بإقراره، ولا تقبل دعواه أنه إنما أقرب بظن الطلاق، كما لو نكل عن اليمين فحلفت المردودة، أو أقامت هي بینة فقط، أو تعارضت بيتها بالاتصال وبيتها بضده، فتقدم بيتها؛ لأن معها زيادة علم بالاتصال الذي هو خلاف الأصل فتكون حيئتذن ناقلة.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: سأله الطلاق فقال: متى من رقبتي أنت طالق بالثلاثة؛ حكم عليه بها، إلا إن أراد بمتي الاستفهام ولم يأت بالفاء قبل أنت... إلخ، فيصدق بيمينه؛ لأن أسلوب كلامه يحتمله، فكانه قال: متى تصيرين مطلقة ثلاثة، فإن أتي بالفاء لم يصدق ظاهراً، كما لو ادعى أنه أراد التعليق بالبراءة، .....

قوله: (صدق بيمينه)، أي: لرجوع ذلك إلى الاختلاف في صفة لفظه. اهـ أصل «ش».

قوله: (قال: متى تصيرين... إلخ)، كذا بخطه رحمه الله وعبارة أصل «ش» كأنه قال متى تصيرين مطلقة مني ثلاثة. اهـ.

قوله: (لم يصدق ظاهراً)، أي: فيدين كما في أصل «ش».

قوله: (أراد التعليق بالبراءة)، أي: ببراءة رقبته من دينها، أي: أنه أراد أن يقول متى من رقبتي برىء دينك فأنت طالق. اهـ أصل «ش».

(١) فتاوى الأشخر ٥٥٣ - ٥٥٠، و ٦١٣ - ٦١٠.

(٢) فتاوى الأشخر ٥٧٨ - ٥٨٠.

ولا قرينة، كمنعه من التلفظ بذلك على المعتمد.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: قال لها: أنت طالق عدد المشي، وأطلق؛ فواحدة؛ لأن المشي اسم جنس إفرادي لا تعدد في ماهيته، بخلاف ما لو نوى عدد أنواعه أو مراته، أو تلفظ بذلك؛ فتفع الثالث، كما لو قال: أنت طالق عدد أنواع، أو أجناس، أو أصناف الطلاق، أو عدد ضراط إيليس.

«مسألة: ب»<sup>(٢)</sup>: طلقها ثلاثة في مجلس واحد وأراد تقليد القائل وهو ابن تيمية بأنها تحسب واحدة؛ لم يجز له ذلك، وقد خلطه العلماء وأجمعوا على عدم جوازه، وهو من تجربة جهلة العوام. اهـ. وعبارة «ش»<sup>(٣)</sup>: طلق ثلاثة فسئل عن مذهبها فقال: شافعي، ثم غاب أيامًا وعاد وقال: قد راجعتها وأنا إسماعيلي لم يقبل قوله مطلقاً؛ لتكذيبه نفسه، بل وإن صدق في دعوه الثانية، وحكم له حاكم بذلك.

قوله: (ولا قرينة كمنعه... إلخ)، كان وضع إنسان يده على فيه ومنعه من التكلم. اهـ أصل «ش» عن الدميري.

قوله: (أو عدد ضراط إيليس)؛ لأن الضراط يشتمل جنسه على العدد نحو ضرطة، وضرطتان، وثلاث وهكذا، ولا كذلك المشي في السؤال لأمرتين: أحدهما: أنه لا يقال في واحدة مشية وإن كانت تتطرق على المرة من حيث وضعها النحوي، ثانية: أن الضراط مضاد إلى إيليس فأشرت الإضافة بارادة مراته بخلاف المشي. اهـ أصل «ش».

(١) فتاوى الأشخر ٥٧٤ - ٥٧٧.

(٢) فتاوى بلقيه ٦٠٨.

(٣) فتاوى الأشخر ٥٥٠ - ٥٥٥.

وهذا كما لو طلقها<sup>(١)</sup> ثلاثة، ثم ثلاثة، ثم ثلاثة وادعى أنه زيدي فاستفتني الزيدية فقالوا: تقع بالثلاثة واحدة؛ لأنَّه بكلِّ ثلاث تقع واحدة بل لو فرض أنَّ الكلَّ بمجلس واحد فتقع الثلاث أيضًا، ولا عبرة بقول الزيدية؛ لخرقهم الإجماع الفعلى من البيوننة الكبرى بالثلاث مطلقاً، فيجب نقض الحكم في هذه كالتى قبلها على كلِّ من قدر عليه، بل من قدر على نقضه ورده فلم يفعل فهو فاسق باعتقاده المنكر معروفاً، لا سيما والزوجان شافعيان، ولو ثبت تلفظه بالثلاث ثم ادعى أنه لم يشعر بذلك لم يتلفت إليه؛ لثبوته بالبيبة، وهو الآن ناس أو متناس، ويبعد أن يزول حسه، أو ينام بعد تلفظه بالطلاق قبل الثلاث.



(١) في «ط»: طلقت.

## كنيات الطلاق

«مسألة»: وكل من يكتب له الطلاق ونوى هو لم يقع؛ إذ لا تصح النية إلا من الكاتب، فإن وكله في النية والكتابة فكتبه ونوى وقع، ويجري ذلك فيسائر العقود التي تنفذ بالكتابة، فلا بد من نية الكاتب، سواء عن نفسه، أو غيره، قاله ابن حجر<sup>(١)</sup> في فتاویه، ونحوه التحفة<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup>. [قال «ع ش»: أو غيره... إلخ، ولو بقوله: اكتب زوجة فلان طلاق. سواء في ذلك صرائع الطلاق وكتباته. اهـ]<sup>(٤)</sup>.

«مسألة: ش»<sup>(٥)</sup>: اتهمته زوجته بأخذ شيء فأنكر، فقالت: بلـى، فقال: لا وإنـا فعليك مائة طلقة؛ كانـتـيـةـ تـقـعـ بـهـ الثـلـاثـ حـالـاـ إنـ نـوـاهـ - أيـ: الطـلاقـ - وـلـمـ يـقـصـدـ بـإـلـاـ شـيـئـاـ، فـإـنـ قـصـدـ بـهـ إـنـ الشـرـطـيـةـ المـرـكـبـةـ

## كنيات الطلاق

قوله: (إنـ نـوـاهـ... إـلـخـ)، أيـ: أنـ المـائـةـ طـلـقـةـ وـاقـعـةـ عـلـيـهـاـ، كماـ فيـ أـصـلـ «شـ».

(١) التحفة ٤/١٤٩.

(٢) التحفة ٨/٢١.

(٣) النهاية ٦/٤٣٦.

(٤) زاد في «أ» ما بين المعقوقتين.

(٥) فتاوى الأشخر ٥٥٣.

مع لا النافية كان معلقاً على أخذه ما أدعته، فإن ثبت بشاهدين ولو حسبة أو يسمى بها المردودة وقع.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: أقرّ بأنه أخرج زوجته؛ كان كناية طلاق، وإن اشتهر عندهم أنه صريح فيه وفي الثالث، إذ لا عبرة بالاشتهر عند النموي، بل لا صريح إلا ما ورد في الكتاب العزيز من لفظ الطلاق، والفرق، والسراح وما اشتق منها، وحيثئذ فإن نوى به إنشاء الطلاق، أو الثالث؛ وقع ما نواه، وإن قصد الإقرار بالثلاث فقد خلظ على نفسه، أو بواحدة صدق يسميه.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: انتهر زوجته، أو أمنته مع قولها: طلقني، أو أعتقني؛ فقال: انطلق رأسك، أو بطنك. فإن لم ينحو شيئاً فلغو، وإن نوى الطلاق، أو العتق احتمل إلغاؤه، واحتمل الواقع، وهو الأحوط،

قوله: (كان معلقاً)، أي: إن نوى بقوله مائة طلقة ما ببر،  
وإلا فلا ينعقد التعليق كما يفيده أصل «ش».

قوله: (على أخذه... إلخ)، وينزل قوله: وإن - بعد قوله:  
ما أخذت شيئاً - منزلة قوله: وإن كنت أخذت شيئاً فعليك مائة طلقة ذلك  
كما تقرر، وذلك شائع، ذائع في الكلام الفصيح نظماً، ونشرأ، ولغة،  
وعرفاً. أه أصل «ش».

قوله: (احتمل إلغاؤه، واحتمل الواقع)، عبارة أصل «ك»: الذي  
يظهر لي أن ذلك: إما كناية في الطلاق والعتق، فإن نوى بهما ذلك طلت

(١) فتاوى الأشخر ٥٩٧ - ٥٩٩

(٢) فتاوى الكردي ١٨٠

كما قاله ابن زياد - فيمن قالت له زوجته: طلقني، فقال: طلقتن<sup>(١)</sup> رجلك - أنه كنایة، وصريح في التحفة<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup> - فيمن قالت له: أنا مطلقة فقال: ألف مرة، أو هل هي طالق؟ فقال: ثلاثة - بأنه كنایة في الطلاق، والعدد. ومثله ما لو طبّت الطلاق فقال: اكتبوا لها ثلاثة، فإن لم يسبق طلبها فلغو مطلقاً.

المرأة، وعتقت الأمة، وإن فلا. وإن أنه لغو لا يقع به شيء وإن نواه؛ لعدم اشتهره فيهما. ويشهد للأول ما في فتاوى العلامة ابن زياد... إن ما نقله عنها. ثم قال: وقد يشهد للثاني - أعني كون اللفظ المذكور لغواً وإن نوى به الطلاق فلا يقع به شيء - نقلٌ ولد العلامة ابن زياد في هامش فتاوى والده في جواب السؤال الذي نقلته عنها آنفًا ما نصه: «أما لو قال لها انطلاقن رجلك ، ومثله: انطلاقت؛ فلا يقع به شيء . أفتى به الوالد». أه بحروفه . وظاهره: وإن نوى به الطلاق مع أنه وقع في جواب طلقني . ولهم ألفاظ عدوها من اللغو على الوجه المذكور، منها: طلقت - بفتح اللام - لا أفعل كذا، وطالق لا أفعل، أو بالطلاق لا أفعل كذا، أو والطلاق لا أفعل كذا، وما فعلت كذا، وغير ذلك . وبالجملة، إذا لم ينبو بها في السؤال الطلاق أو العتق لا يقع به شيء البتة، وحيث نوى شيئاً من ذلك احتمل الوقوع وهو الأحوط . أه.

قوله: (فقال: طلقتن)، طلقتن بفتح اللام، والكاف كما في أصل «ك» عن فتاوى ابن زياد . أه.

(١) في «ط»: طلقت.

(٢) التحفة . ١٤/٨

(٣) النهاية . ٤٣١/٦

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: كتب إلى آخر: وإن طلبت الزوجة كَلِمَتُها فأنت وكيل من طرفنا؛ كان ذلك كناية في الطلاق، ويصبح تعليق التوكيل؛ لعموم الإذن.

«مسألة: ب»<sup>(٢)</sup>: قوله لزوجته: اسرحي؛ كناية يقع بها<sup>(٣)</sup> الطلاق مع النية، كما لو قال لها عند الخصم: أنت فالة<sup>(٤)</sup>، شيطانة، مسرحة، ولم يقصد الطلاق؛ فلا يقع بلا شك؛ للقرينة؛ إذ لا يستعمل لفظ السراح في جهتنا في الطلاق، بل لا يعرف صراحته إلا الخواص، ومع ذلك لا يخطر ببال من تلفظ به الطلاق قط؛ لاستعمالهم له في الحقيقة اللغوية، والعرف مطرد بذلك، بل غالب العوام لا يعرفون مدلوله الشرعي، فيكون حينئذ كالأعجمي الذي لقن لفظ الطلاق ولم يعرف مدلوله فلا يقع طلاقه، وهذا الذي نعتمد عليه كما أفتى به ابن حجر<sup>(٥)</sup> وابن زياد.

«مسألة: ك»<sup>(٦)</sup>: قال لها: إن جئتك جئت أمي، أو أنت على خرام إن وطئتك مثل أمي، أو أختي؛ فإن نوى به طلاقاً وقع، أو ظهاراً

---

قوله: (وقع أو ظهاراً)، وإن نواهما تخير، كما يؤخذ من أصل «ك».

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٢٣.

(٢) فتاوى بفقهه ٥٨٩ - ٥٩٨، ٦٠٤ - ٦٠٨.

(٣) في «ط»: يه.

(٤) أي شريرة.

(٥) التحفة ٤/١٤٢.

(٦) فتاوى الكردي ١٧٨ - ١٧٩.

فكذلك، وإلا فكفارة يمين. اهـ. وفي «ج»<sup>(١)</sup> قال: على الحرام في بيتي - يعني زوجته - ما يخرج فلان من الدار - وكرره ثلاثة كان - كنایة طلاق يقع مع النبة، فتطلق حينئذ ثلاثة بوجود المعلق عليه وهو خروج فلان. اهـ.

قلت: قوله: تطلق ثلاثة، أي: إن قصد بكل الاستئناف كما مر.

«فائدة»: قال: علىَّ فييش بالحرام الثلاث إن زدت ذكريتها إن قدها طلاقش، فذكرتها؛ طلقت ثلاثة إن توى الطلاق بقوله علىَّ فييش؛ لأنَّه كنایة. اهـ عبد الله الخطيب. ولو قال: أنت علىَّ من السبع المحرمات، وأنت علىَّ حرام. فإن توى طلاقاً، أو ظهاراً؛ فما توى، أو تحريم عينها؛ فكفارة يمين، كما لو لم يتو شيئاً ويصدق بيمينه. اهـ بامخرمة، ومثله السمعط اختصار فتاوى ابن حجر<sup>(٢)</sup>.



- 
- ن - قوله: (أي: إن قصد بكل الاستئناف)، أي: أو أطلق.
- ن - قوله: (ومثله السمعط اختصار فتاوى ابن حجر)، لبازرعة عبد الله بن عمر، وهو رجل دوعني.



(١) فتاوى الجفري ١٧٧.

(٢) التحفة ١٤٢/٤.

## الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق وما يحتمل التأويل

«مسألة: ج»<sup>(١)</sup>: قال لزوجته بالحرام بالثلاث إن تزوجت فلانة، أو إن خرجت إلى مكان كذا إن قدّها طريقك. فهذه صيغة قسم، والطلاق لا يقسم به، ف تكون لغواً لا يقع به الطلاق بوجود المعلق عليه، وإن نوى الطلاق، هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأكثر الأصحاب، ولم ينقل عن أحد ما يخالفه؛ للنهي عن الحلف بغير الله تعالى، والنهي يقتضي الفساد<sup>(٢)</sup>، ولا فرق بين فتح الهمزة وكسرها من نحوه وغيره فيما يظهر. وفي المسألة خلاف، وهذا معتمدنا، وإن أوهمت عبارة النهاية أنه كناية. ....

## الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق وما يحتمل التأويل

قوله: (وأكثر الأصحاب)، كذا بخطه، وعبارة أصل «ج»: أكثر الصحابة. ولم ينقل عن أحد منهم ما يخالفه، وإنما حدث الإفتاء بعد انفراط عصر الصحابة. اهـ.

قوله: (إن أوهمت عبارة النهاية أنه كناية)، لكن مسألتها تخالف هذه المسألة؛ لأن فيها صيغة الترام. اهـ أصل «ج».

(١) فتاوى الجفري ١٧١ - ١٧٥ ، وص ١٨١ - ١٨٣ .

(٢) زاد في «أ»: والبطلان.

نعم عليه كفارة يمين، والإثم، والتعزير. ولو قال: عليّ في زوجتي بالطلاق الثلاث إن فعلت كذا؛ رجح جانب الالتزام مع الفتح فيقع الطلاق حالاً، وجانب الحلف مع الكسر فيلغى؛ وأما ما اقتضته عبارات الفقهاء من أن الحلف بالطلاق يؤخذ به الحالف، ليس المراد به القسم

قوله: (نعم عليه كفارة)، هكذا جزم به في أصل «ج» في مواضع، وقال في موضع: لا يبعد أن يحكم عليهم بالكافرة، وتنوى كفارة للذنب؛ إذ التعزير في مثل هذا الزمان متغدر. اهـ.

قوله: (و جانب الحلف... إلخ)، في مجموع الحبيب طه<sup>(١)</sup> ما نصه: «مسألة»: قال عليّ فيك بالطلاق إن لم تسدِّي الليلة: إن أتركتك إلى ورا اليوم، الجواب: الظاهر أن هذه الصيغة حلف بالطلاق مما يقتضي المتنع من الحالف له فيما حلف عليه، وبذلك يحصل الحنت حيث خرجت تلك الليلة ولم تسد له، ويتركها إلى تمام ما علق به لبيه، فإن سد لها دون المدة حنت، وإذا حنت وقع الطلاق. وصورة الحلف بالطلاق الذي هو لغو، هو: حَلَفَ بِنَفْسِهِ الطَّلاقَ، كقوله: بطلاقوك لا أفعل كذا؛ لأن نفس الطلاق لا يحلف به فيكون لغوًا، وإذا كان حلف بصورة التعليق بالطلاق المذكور فلا تصبح الرجعة حالاً، بل بعد الحنت بشرطه؛ لأنه وقت الحكم بالطلاق. أحمد مؤذن: اهـ عبارة الحبيب طه. وفي القول الأمثل لعليّ بن عمر بن قاضي: أن بالثلاث، أو بالحرام، أو بالطلاق، أو في كل حلال استحله فيك، أو في فلانة، ولفظ فيك، ومثله فيش متعلق بالصور الأربع، لا يكون كناية، ولا ينعقد يميناً على المعتمد، بل هو لغو.

(١) مجموعه طه بن عمر ٤٧٩، وفيها: إلى دور اليوم.

بالطلاق، بل مرادهم بذلك ما اقتضى منعاً من شيء، أو حثا عليه، أو تحقق خبر. اهـ. وعبارة «بـ لـ»<sup>(١)</sup>: قال لزوجته بالحرام بالثلاث، وعلق ذلك على فعل شيء أو تركه، فالذى يصرح به كلام التحفة والفتح والفتاوی في نظير المسألة أنه لغو، وكلام النهاية وعلى بايزيد يقتضي أنه كتابة. زاد «بـ»<sup>(٢)</sup>: وما نقل عن العلامة سقاف بن محمد الصافي من وجوب كفارة يمين؛ فهو من باب الاحتياط. اهـ. وخالقهم في «يـ»<sup>(٣)</sup> فقال: قال<sup>(٤)</sup> لأمه المزوجة: بالحرام بالثلاث، أو بالطلاق الثلاث في زوجتي لا تدخلني داري إلا إن قنعت من هذا الرجل أو طلقك. فقوله: بالحرام... إلخ، كتابة، إن نوى بها الطلاق الثلاث وقعن بدخول أمه إذا لم تقنع من زوجها ولم يطلقها، لكن لا يتحقق إلا باليأس، فحيثند للابن الاستمتاع بزوجته، وإن دخلت الأم داره، ما لم تمت الأم، أو زوجها قبل الطلاق والقناعة؛ فيقع الثلاث على المعلم حيثند.

«فائدة»: لو قيل له: ألك عرس، أو زوجة، فقال: لا، أو أنا عازب؛ فهو كتابة عند شيخنا، ولغو عند «خـ طـ»؛ لأنـه كذب ممحض، «قـ لـ» على الجلال. والعرس بكسر العين اسم للزوجة. اهـ «بعـ» على المنهج. وفي ابن زياد: قيل له: بنت فلان زوجتك، والحال أنه متزوج بها، فقال لا أعرفها، ولا أمها، كان كتابة في الطلاق، كما إذا قيل له: لك زوجة، فقال لا؛ ولها تحليفـ أنه لم يرد طلاقها<sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى بلفقيه ٦٠٠ - ٦٠٤.

(٢) فتاوى بلفقيه ٦٠٤.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٣٠٠ - ٣٠١.

(٤) سقط في «طـ»: قال.

(٥) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: قال لأجنبية: أنت محرمة علىي لا أتزوج بك، لم يلزمك بذلك شيء، ويجوز له التزوج بها، كما لو حرم على نفسه طعاماً، أو شراباً، فلا يحرم ولا كفارة، وإنما وجبت في تحريم الزوجة احتياطاً في الأبعاض، ومثله: ما لو قال لنسحو ولده أو والده: وجهي من وجهك حرام، فلا شيء فيه.

«مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>: طلبت الطلاق فرماها بشيء، ثم أعادت الطلب ثانيةً وثالثاً فأعاد هو الرمي؛ لم يقع برميه المذكور شيء وإن نوأه وتعارفه أهل جهته؛ لأن إشارة الناطق وإن أفهمت لا يقع بها شيء. ولو قالت: هذا - يعني الرمي - طلاقي؟ فقال: نعم؛ لم يقع أيضاً، سواء قصدت استخباره، أم جهل قصدها؛ لأن قصده الطلاق بالرمي لاغ، فلغى الإقرار به، ولا يتأتى هنا وقوع الطلاق بقصدها الطلب؛ لأن لفظها لا يحتمله، إذ قولها هذا إشارة إلى فعله وهو الرمي، والمجب بنعم حاك لكلام السائل، فكانه قال: نعم هذا الرمي طلاقك.

«مسألة: ك ش»<sup>(٣)</sup>: قالت: بذلت صداقتي على طلاقي، فقال: إذا أتيتني بثلاثمائة زبدية نملاً أو كثناً في مكان كذا يكيلها فلان ولا تطير

---

قوله: (مسألة «ك»)، هكذا بخطه بعلامة الكردي، وليس في فتاويه، وإنما هي من فتاوى الأشخر، فالصواب أن تعلم بعلامته. اهـ.

(١) فتاوى بلغقيه ٦٠٩ - ٦١١.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٨٥.

(٣) فتاوى الأشخر ٥٥٣ - ٥٥٤.

منها نملة فأنت طالق، أما بذلها المذكور فلغو؛ لأنّه في مقابل طلاق منجرٌ ولم يقع، وأما تعليقه بما ذكر فمستحيل عادة فلا يقع، إذ لا يمكن جمع مثل هذا النمل وكيله من غير أن يطير منه نملة، فإن فرض إمكان ذلك وقع رجعياً بشرطه.

«فائدة»: قال لها: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشاً الله؛ نم يقع إن قصد التعليق، بخلاف ما لو قاله تبركاً، أو سبق لسانه، أو بلا قصد؛ فيقع. اهـ شرح السراجية.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: قال لها: أنت طالق بمشيئة الله، أو بإرادته؛

قوله: (وأما تعليقه... إلخ)، عبارة أصل «ش»: ويبقى الطلاق معلقاً على ما ذكره، وهو مستحيل عادة؛ إذ كيف يُجمع من النمل، أو الكتان قدر يمكن كيله حيّاً، ولا يطير منه نملة، وإن فرض إمكان ذلك وقع الطلاق رجعياً. اهـ.

قوله: (بمشيئة الله)، وعبارة التحفة<sup>(٢)</sup>: ولو قال: أنت طالق إن، أو إذا، أو متى مثلاً شاء الله، أو أراد، أو رضي، أو أحب، أو اختار، أو أنت طالق بمشيئته، أو قال أنت طالق إن أو إذا مثلاً لم يشاً الله وقد قصد التعليق بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه كما مر؛ لم يقع، ثم قال: وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه، أو قصد التبرك، أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى، أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا، وكذا إن أطلق خلافاً للإسْتُوي، وكون اللفظ

(١) فتاوى الأشخر - ٥٤٤ - ٥٤٧.

(٢) التحفة ٦٦/٨.

لم تطلق للتعليق، فكأنه قال: إن شاء الله؛ بخلاف لمشيئة الله، فيقع حالاً؛ لأن اللام للتعليق.

«فائدة»: قال فلانة - يعني زوجته - طالقة ثنتين من مهري، فأخبره بعض من حضره بأن الصيغة فاسدة، فأعادها بقوله: فلانة طالقة ثنتين من عقدي؟

للتعليق لا ينافي اشتراط قصده، كما أن الاستثناء للإخراج واشترط فيه ذلك. اهـ. قوله وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق... إلخ، أي: فيقع في هذه الصور كما في عبد الحميد عن «ع ش». وقال البصري - فيما إذا أطلق -: قد يقال: لو توسيط فقيل إن آخر التعليق يقع؛ لأنه أتى بصيغة جازمة وشك في رافعه والأصل عدمه، وإن قدم لا يقع؛ لأن الظاهر حيث إنما هو التعليق وإن لم يرده لم يبعد فليتأمل. اهـ. قال عبد الحميد: أقول: ويوجه إطلاقهم - أي: الواقع مطلقاً -، أي: - آخر التعليق أو قدمه - بنظير ما قدمه الشارح في التنبيه من أن ظاهر اللفظ الاستثناء فأوقعنا به قصد الاستثناء، أو أطلق؛ لأنه حيث لا قصد للصفة، ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شيء. وقول الإسنوي: الأصل بقاء العصمة؛ يرد بأنهم أخذوا بظاهر اللفظ في مسائل كثيرة، كما هو واضح من كلامهم، ولم يلتفتوا للأصل المذكور. اهـ.

قوله: (فيقع حالاً)، أي: وفأقاً للبلقيني، وخلافاً لمن جعله كالأول، كما هو في أصل «ش».

قوله: (لأن اللام للتعليق)، كما في: أنت طالق؛ لرضا زيد خلافها فيما يترب ذهابه ومجيئه كالحيض والطهر، فإنها في هذا للتعليق، فمن ثمّ لو قال لمن لها سُنة وبدعة: أنت طالق للسنة أو للبدعة؛ كان تعليقاً؛ فلا يقع إلا في وقته. اهـ أصل «ش».

نفدت الأولياء، ولغى قوله من مهري، لا المتأخرتان فلا تبين بهما؟ لظنه أن الأوليين لم يقعا وقصده تصحيح الأول. نعم إن نوى بهما إنشاء طلاق ثان ضمتا إلى الأوليين ويافت. اهـ فتاوى الشيخ محمد باسودان.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: قال لزوجته: كل امرأة لي غيركم طالق؛ لم يقع عليهما شيء، نعم إن أراد «غير» معنى «إلا» الاستثنائية وفيهمه وقع للاستغراف ولا أثر للحنه بحذف ألف التثنية، كما يقع بقوله: كل امرأة لي طالق غيركم مثلاً، إلا إن أراد «غير» الوصف وأنه آخره عن تقديم، أو دلت قرينة على إرادته كأن قالت: تزوجت، فقال ما ذكر، وحيث لم يقع، فقالت: أخلف بالثلاث، قال: بالله عشرين مرة؛ لم يقع به شيء، وإن نوى به الطلاق؛ إذ لا يصلح كنایة له.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: قالت له: طلقني وإلا طلقت نفسى، فقال: طلقي نفسك؛ قطلت، ثم ادعى أنه إنما قاله على سبيل التهكم، أي:

قوله: (كما يقع بقوله... إلخ)، قال في عبد الحميد عن الرشيدى واسم: حاصل ما قاله السبكي، وغيره كما نقله عنه العلامة ابن حجر: أنه إن قدم «غيرك» على «طالق» لا يقع، إلا إن قصد الاستثناء، سواء قصد الصفة أو أطلق، وإن آخره عنه وقع إلا إن قصد أنه صفة أخرى من تقديم، سواء قصد الاستثناء أو أطلق، ووجهه ظاهر. اهـ<sup>(٣)</sup>. وقوله: «إلا إن قصد أنه صفة أخرى... إلخ، أي: أو دلت على ذلك قرينة، كأن قالت له: تزوجت، فقال ما ذكر.

(١) فتاوى الأشخر .٥٤٦

(٢) فتاوى الأشخر .٥٥٧ - .٥٥٨

(٣) التحفة .٦٤ / ٨

لست<sup>(١)</sup> قادرة بلا إذن مني؛ صدق بيمنه ظاهراً، للقرينة القوية؛ إذ لو حلها من وثاق وقال: أنت طالق ثم قال: أردت من الوثاق؛ صدق، فإذا أثرت القرينة في المقصود وهو لفظ الطلاق الصريح فلأن تؤثر في الوسيلة وهو التوكيل أو التفويض من باب أولى، ومحل عدم النظر إلى القرائن مع الصريح إذا ضعفت جداً، قوله الأزرق وغيره - «لا يصدق ظاهراً بل يدين» - مردود كما علمت.

«مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>: طلق إحدى زوجتيه معينة، ثم نسيت وتعذر معرفتها، أو مبهمة ولم يبينها، ومات؛ وقف حصتهن حتى يصطلحن ولو بتفاوت، لا بأخذ مال من إحداهن ليس من التركة، ويصبح الصلح هنا مع الإنكار. ثم إن كان الطلاق مبهماً كأن قال: طلقت واحدة من زوجاتي، ولم يعينها قبل موتها؛ لم يمكن التداعي، وإن عيت حال الطلاق، أو بعده، ثم نسيت، وأدّعت بعضهن على ضرتها أنها المطلقة وأنبيتها بشاهدين؛ أخذت المال، فإن لم ثبت حلفت المنكرة واصطلحن، وإن نكلت؛ حلفت المدعية المردودة وحرمت الناكلة الإرث.



قوله: (إذا ضعفت جداً)، أما مع اتصافها بأقل درجات القوة فهي منظورة إليها في كثير من المسائل الفقهية، لاسيما الوكالة. اهأصل «ش» -



(١) في «ط»: ليست.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٨٦ - ٢٨٧.

## الإكراه على الطلاق

«مسألة»: شروط عدم وقوع الطلاق بالإكراه ستة:

- ١ - قدرة المكره . يكسر الراء . على تحقيق ما هدد به عاجلاً من نحو: جس ، أو ضرب ، أو إتلاف مال يتاثر به .
- ٢ - عجز المكره . بفتح الراء . عن دفعه بنحو: فرار ، أو استغاثة .
- ٣ - وظنه أنه لو امتنع فعل ما خوفه به ناجزاً .
- ٤ - وأن لا يكون الإكراه بحق كطلاق المولى ، وكان قال مستحق القود: طلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبيي ، فطلق ؛ فيقع فيهما .

## الإكراه على الطلاق

قوله: (هدد به عاجلاً) ، أي: بخلاف الآجل ، كطلاقها وإلا قتلتك غداً؛ لأن بقاءه للغد غير متيقن ، فلم يتحقق الإلقاء . اهـ تحفة<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو إتلاف مال) ، الإكراه بإتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم كما في التحفة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كطلاق المولى) ، أي: بعد امتناعه من الفيضة ، أو قيام عذر شرعي به مانع منها كاحرام فإذا أكْرَهه حينئذ فطلاق وقع . اهـ فتح .

(١) التحفة ٣٦/٨.

(٢) المرجع السابق نفسه .

٥ - وأن لا تظهر منه قرية اختيار، لأن قيل له: طلق ثلاثة؛ فوحد، أو عكسه.

٦ - وأن لا ينوي الطلاق، بل يتلفظ به لمجرد الإكراه، لكن لا تلزمه التورية لأن ينوي به طلاقاً سابقاً، أو حلها من وثاق. نعم هي مندوية إن أمكنت.

«مسألة: ش»: تخاصم هو وزوجته بمحضر جمع، فطلاقها حياء منهم<sup>(١)</sup> أو غيظاً<sup>(٢)</sup>: وقع، وليس من الإكراه في شيء، بخلاف<sup>(٣)</sup> ما لو خوفته بالشتم لقبح وهو من ذوي الأقدار، وذلك لأن تنازعه الطلاق وتقول: إن لم تفعل لأشتمنك بين الناس شتماً قبيحاً، وهو ذو مروءة، ويعلم قدرتها، ويغلب على ظنه فعلها، وكذا لو قالت له بمنأ من الناس كلاماً قبيحاً وتعين اندفاعها بالطلاق، هذا إن لم يظهر منه قصد اختيار لأن طبت الطلاق فثلث، أو الثلاث فوحد، وإلا وقع. ويظهر ضبط الشتم بأنه كل ما يصلح أن يعزز على فعله، كمعصية ليس

قوله: (وتعين اندفعها . . . إلخ)، عبارة أصل «ش»: أي وتطليه الطلاق، وتعين دفعها به مع وجود باقي الشرائط المبسوطة في محلها . . . إلخ. اهـ.

قوله: (ويظهر ضبط الشتم)، كذا بخطه وعبارة أصل «ش»: أن الضابط لمعرفة كون الشخص من ذوي الأقدار إنما هو العرف، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة إلى أن قال، والذي

(١) فتاوى الأشخر ٥٤٧.

(٢) فتاوى الأشخر ٥٦٥ - ٥٦٨.

(٣) فتاوى الأشخر ٥٤٩ - ٥٤٨.

لها وقع، ولا عبرة بكون الشخص قد يُسبِّب بتلك الرذائل فلا يكترث بها، ولا بعد عرفاً أنه خط لرتبيه، فلا شك أن ذلك حال<sup>(١)</sup> كثير ممن يعد من ذوي الأقدار؛ لكونه يصدر على سبيل المزح والمجانة، ولو صدر على سبيل الجد لعد حظاً عن تلك المكانة، والمكره لا شك جاد لا هازل، فيعد بالنسبة لذوي القدر محذوراً مناسباً من غير نظر إلى حال المزح، أما الأراذل فالسبب لهم مطلقاً لا يشين، فليس محذوراً بالنسبة إليهم لملابستهم له أخذناً وعطاء في كل حين، وضابط<sup>(٢)</sup> كون الشخص من ذوي الأقدار العرف، ويختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، فرب شخصين يُسبان بسب واحد فيعد حظاً لرتبة أحدهما فقط، ورب ملبوس يلبسه شخص في زمين، أو حالين، أو مكانيتين فيعد حظاً لرتبة في أحدهما فقط، وليس من الإكراه التخويف بالله تعالى،

ضبطه الأصحاب إنما هو الشيء المخوف به وهو ما يؤثر العاقل الإقدام على ما أكره عليه على ما أكره به، ويظهر ضبطه أيضاً بأنه كل ما يصلح أن يعذر به الشخص على فعل معصية ليس لها وقع<sup>(٣)</sup>.

«مسألة»: طلق غضبان، فادعى زوال شعوره بالغضب؛ لم يسمع.  
عبد الله بن عمر مخرمة. اهـ مجموع الحبيب ط<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ال تخويف بالله)، هكذا بخطه، ولعله سبق قلم، وعبارة أصل «ش»: أما نحو التحليف بالله عز وجل فليس من الإكراه بسييل.

(١) سقط في «ط»: حال.

(٢) فتاوى الأشخر ٦٠٣ - ٦٠٥.

(٣) هذه من تعليلات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٤) مجموع الحبيب ط ٤٧٩.

إذا لا يجب إيرار القسم به، بل وسنيته مقيدة بعدم ترتب الضرر والمفسدة، بل ولو قلنا بوجوبه فليس بإكراه أيضاً. اهـ. قلت: وهل يلحق بالتخويف بالله تعالى قول الوالد لولده: فارق زوجتك وإلا فأنا غير راض، وتغحيظ عليه وغضب بسبب ذلك، أي: فيقع به الطلاق أو يلحق ذلك بالكلام القبيح لذوي المروءات فيكون إكراهاً فلا يقع طلاقه حينئذ، خصوصاً إذا كان الابن يؤثر رضا والده على المال محل نظر وتأمل، ولو قيل بالثاني بقيده لم يبعد.

قوله: (قلت: وهل يلحق)، في فتح الججاد في ذكر ما لا يحصل به الإكراه ما لفظه: لا بنحو قول ولد أو والد: طلاق وإلا قتلت نفسي. اهـ. ومثله في التحفة<sup>(١)</sup> عبارتها: بخلاف قول آخر، ولو نحو ولده، خلافاً للأذرعي ومن تبعه: له طلاق وإلا قتلت نفسي. اهـ. فإذا لم يكن تخويفه بقتل نفسه أي: الوالد إن لم يطلق من الإكراه في شيء فبالأولى أن لا يكون منه تخويفه بغضبه وعدم رضاه عنه، وحينئذ فيظهر أن ما استقر به المصنف هنا مخالف لما فيهما. نعم اعتمد في النهاية<sup>(٢)</sup> والمغني<sup>(٣)</sup> تبعاً للأذرعي أن قول الأصل، أو الفرع: طلاق وإلا قتلت نفسي؛ يكون إكراهاً، ولكن الفرق بين القتل وعدم الرضى والغضب ظاهر. اهـ.

(١) التحفة ٣٧/٨.

(٢) النهاية ٤٤٧/٦.

(٣) المغني ٤٧٢/٤.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: طلق زوجته ثم أدعى إكراهها إيه، فإن وجد منها ما هو إكراه<sup>(٢)</sup> كأن تمسك ثوبه فلا ثقكه إلا بالطلاق، أو تغلق عليه الباب، أو تتوعده بالضرب الشديد والكلام القبيح وهو من ذوي المروءات، وكانت قادرة على ذلك، ولم يمكنه الهرب والاستغاثة عليها بغيرها فطلق حينئذ؛ لم يقع. ومتى أدعى ذلك وثم قرينة صدق بيمنيه، فإن نكل فحلفت المردودة؛ وقع، وهذا حيث لا بينة لأحدهما، وإن قضى بها، فإن تعارضتا قدمت بينة الإكراه؛ لأن معها زيادة علم ما لم تقل بينة الاختيار زال الإكراه وطلق مختاراً، وإن قدّمت.

«مسألة: ش»<sup>(٣)</sup>: اتهمه ذو شوكة بأنه يؤوي اللصوص فأنكر، فقال له: احلف بالطلاق الثلاث وإنما أخذت مالك، فحلف ثم يأن أنه يؤويهم، فإن كان الأمر من يخاف سطوطه لكونه مشهوراً بذلك فامره منزل منزلة الإكراه، فيكون تخويفاً بإتلاف المال فينظر، فإن كان يسيراً كخمسة دراهم لم يسر لم يكن إكراهاً، وإن كان قدرًا يؤثر العاقل الإن bian فيما أمره به صيانة لذلك كان إكراهاً؛ لأنه محظوظ مناسب، فإذا حلف كما أمره من غير ظهور قصد اختيار فلا طلاق.

قوله: (أو تتوعده بالضرب)، عبارة أصل «ش»: أو تتوعده بأنه إذا لم يطلق صوتت عليه وكان من ذوي المروءات، أو لم يكن من ذوي المروءات وخاف أنه إذا لم يطلق توقع به جهلاً يضر بونه مثلًا... إلخ. اهـ.  
 قوله: (من غير ظهور)، كذا بخطه، وعبارة أصل «ش»: من غير ظهور اختيار، فلا طلاق؛ حيث لم يقصد المطلق.

(١) فتاوى الأشخر - ٥٤٨ - ٥٤٩، ٥٦١.

(٢) فتاوى الأشخر - ٦١٩ - ٦٢٠.

(٣) فتاوى الأشخر - ٥٤٧ - ٥٤٨.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: أخذت دايتها ففداها، فمنعه الغاصب أن يفكه أو يستلمها إلا إن حلف بالطلاق أن لا يخبر أحداً بالفداء؛ فمكره بشرطه، فلا يقع الطلاق إذا أخبر به، كما لو حبسه حتى يحلف بالطلاق، أما إذا فدتها قدفعوها إليه، وخلفوه أن لا يخبر أحداً بالماخوذ فحلف من غير تهدد، ثم أخبر عامداً وقع، ولا عبرة بقوله حينئذ إنما أخبرت بعض الناس الذين لم يكن للغاصب بهم عرض؛ إذ النكرة في سياق النفي للعموم، نعم إن دلت قرينة تقلب ظن الحالف على أن الغاصب أراد واحداً مخصوصاً قيئبي تصديقه بيمينه.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: أخذه اللصوص وادعوا أنه دس شيئاً من ماله فأنكر، فخلفوه بالطلاق الثلاث أنه لم يدس - والحال أنه قد دس -، وقع الثالث، وليس هذا بإكراه على المعتمد؛ لأنه خير بين بيان ما دسه من المال والطلاق، كما لو أخذه السلطان بسبب غيره فطالبه به أو بماله فقال: لا أعرفه، أو لا شيء عندي، فحلقه بالطلاق فحلف كاذباً فيقع. وهذا بخلاف ما لو أخذه اللصوص وقالوا: لا تخليك حتى تحلف بالطلاق أن لا تذكر ما جرى، فحلف فلا يحيث إذا ذكره؛ لأنهم أكرهوه على الطلاق هنا، فلو رجع عن إقراره في الأولى وادعى أنهم إنما حلفوا

قوله: (أو يستلمها)، أي: منعه دايتها حتى يحلف فحلف؛ لأنه من جملة المحذور المناسب الذي لا محicus لصاحب الدابة عنه، كما في أصل «ش».

قوله: (من غير تهدد)، أي: بمحذور مناسب، كما هو ظاهر.

(١) فتاوى الأشخر ٥٩٠ - ٥٩٢.

(٢) فتاوى الكردي ١٧٦ - ١٧٧.

على عدم خروجه من البيت بشيء غير هذا لم يقبل ظاهراً إلا بقرينة، ومن القرينة شهادة عدلين على ما ادعاه ثانياً، وسماع شهادتهم: إما هو لكونها<sup>(١)</sup> قرينة تدل على ما رجع إليه الحالف، وإلا فالقاعدة أن من أقر بشيء ثم ادعى بما ينافق ذلك الإقرار لا تسمع دعواه ولا بيته بذلك، كما صرخ به في التحفة<sup>(٢)</sup> في الدعوى. ولو ادعى سبق لسانه بطلاق بلا قصد؛ لم يصدق إلا بقرينة أيضاً؛ لتعلق حق الغير به، أما باطناً فيصدق ولها قبولة إن ظنت صدقه بأماره، ولمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه.

«مسألة: ك»<sup>(٣)</sup>: طلق ثلاثة ثم ادعى أنه سكران حال الطلاق، فإن كان متعمداً بشربه وقع عليه الطلاق، وإن ادعى الجهل بكونه خمراً، أو بتحريمه وعذر؛ صدق، أو الإكراه، أو زوال العقل، فإن دلت قرينة كحبس، أو مرض، أو اعتياد صرع صدق أيضاً، كما لو شهدت ببينة بذلك، وإن فلا، ولو تحليف الزوجة أنها لا تعلم.

قوله: (ولمن ظن صدقه... إلخ)، أي: كما في التحفة<sup>(٤)</sup>، وفي كلام ابن قاسم أنه لا يجوز لمن ظن صدقه أن يشهد عليه. اه أصل «ك».

قوله: (وعذر؛ صدق)، راجع للتحرير فقط، قال في التحفة<sup>(٥)</sup>: ويصدق بيمينه أي: في جهله أنها خمر، لا في جهل التحرير إذا لم يعذر فيما يظهر.

(١) في «ط»: لكونهم.

(٢) التحفة ٣٠٣/١٠.

(٣) فتاوى الكردي ١٧٦.

(٤) التحفة ٢٧/٨.

(٥) المرجع السابق نفسه.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: أمره الحاكم بالطلاق، فطلق، لم يقع وإن لم يتهدده؛ لأن الأئمة ألحقوا حكم الحاكم بالإكراه ولا فرق بين قدرة الحاكم على إجباره حسًّا أم لا، إذ هو إكراه شرعاً. ومنه ما لو حلف ليطأنها الليلة، فغلبه النوم بحيث لا يستطيع رده ولم يتمكن قبل غلبه بوجهه؛ فلا يحث كما لو وجدها حائضاً، وشرط عدم وقوع الطلاق بالإكراه أن لا يكون بحق كالمولي<sup>(٢)</sup>، وأن لا توجد قرينة اختيار من المطلق، كأن أكره على ثلاث فوحد،

قوله: (ومنه ما لو حلف... إلخ)، عبارة أصل «ك»: والضرب والحبس لا يلزمان الإكراه، فقد يوجد بدونهما، كما صرحا به في مسائل، منها: لو حلف ليطأنها الليلة؛ فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده، ولم يتمكن منه قبل غلبه بوجهه؛ فلا يحث، أو وجدتها حائضاً. أو ليبين أمته، فوجدها حبلى منه. أو ليقضين حقه في هذا الشهر، فعجز عنه؛ فلا يحث في ذلك كله كما نصوا عليه. ونصوا على أن الإكراه الشرعي كالحسي، وليس في جميع ذلك ضرب ولا حبس. اهـ.

قوله: (كما في المولي)، كأن آلى من زوجته وامتنع من وطئها بعد مضي أربعة أشهر من إيلائه وحكم عليه الحاكم بالطلاق بشرطه؛ فإنه يقع عليه. اهـ أصل «ك».

ح - قوله: (ليطأنها الليلة)، أو ليبين أمته فوجدها حبلى منه، أو ليقضين زيداً حقه في هذا الشهر، فعجز عنه؛ فلا يحث في ذلك كله كما نصوا عليه. اهـ أصل «ك».

(١) فتاوى الكردي ١٨٨ - ١٨٩، ١٩٠، و.

(٢) في «ط»: كما في المولي.

وأن لا ينوي الطلاق.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: قال لها: إذا، أو متى مضى شهر رمضان ولم أكسك فأنت طالق، أو يلزمني الطلاق لأكسونك في شهر رمضان؛ فتعذرتك الكسوة حسًّا بأن لم يجدها، أو ثمنها، أو شرعاً بأن لم تبع إلا بأكثر من ثمن المثل في جميع الشهر لم تطلق؛ لأنه مكره شرعاً. وإن تمكن منها في جزء منه ولو أوله فقط؛ طلقت، بخلاف ما لو قال: إن مضى شهر رمضان ولم أكسك؛ فلا يقع الطلاق إلا إن تمكن منها آخره ولم يفعل، ولا عبرة بقدرته أثناء الشهر.

قوله: (وأن لا ينوي الطلاق)، ولا يفتقر وقوع الطلاق بصربيحه إلى غية إجماعاً؛ إلا في هذه، أي: مسألة المكره عليه. قاله الخطيب في إقناعه. اهـ أصل «ك».

قوله: (فلا يقع الطلاق)، وذلك لما تقرر أنَّ «إنْ» حرف شرط لا إشعار لها بالزمان، فيكون الطلاق معلقاً بمضي الشهر مع عدم الكسوة، وذلك لا يتحقق إلا بآخره؛ فتعتبر قدرته وعجزه حينئذ من غير نظر إلى القدرة والعجز في الماضي، فإذا مضى الشهر وهو قادر فلم يكس طلقت قبل انقضائه، أو وهو عاجز لم تطلق وإن سبق له أثناء الشهر قدرة على كسوتها، بخلاف: «إذا مضى شهر رمضان ولم أكسك» كما هو فرض السؤال، أو «يلزمني الطلاق لأكسونك في شهر رمضان»؛ لما تقرر أن «إذا» مشعرة بالزمان؛ لأنها من ظروفه؛ فكان ليمينه جهة بر هي وجود الكسوة في جزء من الشهر، وجهة حنت وهي انتفائها في كله، فإذا تقرر

أن لي Miyine جهه بـرّ كما أن لها جهة حنث فقد التزم بالحلف بالطلاق جهة البر، فمتى تمكن ولو في أول الشهر ففوت حتى عجز حنث لتفويته البر باختياره، فيتبين بمضي الشهر وقوع الطلاق قبيل الفجر، كما لو حلف بالله، أو الطلاق ليأكلن هذا الرغيف غداً، فإنه يحثت يتقويه البر باختياره، ولو بأن أكله قبله، أو أمكنه دفع أكله فلم يدفعه؛ فيحث من الغد على الأصح، وقيل: من الآن. وكذا لو أمكنه أكله في الغد ثم فات الإمكان بموته، أو تلف الرغيف، أو حدوث نحو مرض لا يمكنه معه إساغة الطعام كما صرخ الأصحاب بالمسألة في باب الأيمان.

اه أصل «ش».



## تعليق الطلاق والحلف به

«مسألة: ب»: الحروف التي تستعمل في الطلاق للتعليق بالصفات سبعة: إن، وإذا، ومتى، ومتى ما، وأيّ وقت، وأيّ حين، وأيّ زمان. فإن تجردت عن العوض ولم تدخل عليها «لم»، كانت الجمیع للتراخي، وكذا إن دخلها العوض أيضًا، غير «إن» ومثلها «إذا» على المعتمد فعلی الفور، وإن دخلت عليها «لم» فكلها على الفور، إلا «إن» على المعتمد، دخلها العوض أم لا. اهـ. قلت: وسئل عنها ابن الوردي<sup>(١)</sup> شعرًا بقوله:

أَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ تَخْفَى عَلَيْنَا هَلْ لَكُمْ ضَابِطٌ يُكَسِّفُ غِطَاهَا

## تعليق الطلاق والحلف به

قوله: (شعرًا بقوله)، أي: سأله بعضهم بقوله. وعبارة السيجوري<sup>(٢)</sup>: وسأل بعضهم ابن الوردي بقوله... إلخ.

(١) هو: العلامة عمر بن مظفر بن عمر زين الدين ابن الوردي المعربي الكندي الشافعي، ولد سنة ٦٩١هـ، أديب شاعر مؤرخ، له: «اللباب في الإعراب»، «شرح ألفية ابن مالك»، «بهجة الحاوي»، «اللامية». توفي بحلب سنة ٧٤٩هـ. الدرر الكامنة ٣/١٩٥.

الأعلام ٥/٦٧، معجم المؤلفين ٨/٣.

(٢) السيجوري ٢/٢٧٥.

فأجاب بقوله:

كُلَّمَا لِلْتَّكْرَارِ وَهِيَ وَمَهْمَا<sup>(١)</sup>  
 لِلْتَّرَاخِيِّ مَعَ التُّبُوتِ إِذَا لَمْ  
 أَوْ ضَمَانُ الْكُلُّ فِي جَانِبِ النَّفْ<sup>(٢)</sup>  
 اهـ.

إِنْ إِذَا أَيَّ مَنْ مَتَى<sup>(٣)</sup> مَعْنَاهَا  
 يَكُ مَعْهَا إِنْ شِئْتَ أَوْ أَعْطَاهَا  
 يِ لِفَوْرِ لَا إِنْ فَذَا فِي سَوَاهَا

[«مسألة»: قال في الأنسى<sup>(٤)</sup> والفتح: علق الطلاق بشرطين متعاطفين - كإن دخلت الدار، وإن كلمت زيد فأنت طالق -، وقع بكل متهمما طلقة وبهما طلقتان. فإن عطف بالواو - كإن دخلت وكلمت -، اشترط وجودهما، وتقع واحدة كما هو ظاهر. أو بأو؛ طلقت بأحداهما وانحلت يمينه. أو بالفاء، أو بشم؛ اشترط ترتيبهما، والتعليق في الأول. قال الإسنوي: والترافي في الثاني. وإن كانا غير متعاطفين - كإن كلمت زيداً إن دخلت الدار فأنت طالق -، وقع الطلاق بوجود الشرطين، فإن عكست بأن دخلت ثم كلمت؛ لأن شرط الأول فهو تعليق للتعليق وهو يقبله ويسمى اعتراض الشرط. اهـ. وقال في التحفة<sup>(٥)</sup>: ولو قال: لا أكلم زيداً ولا عمراً؛ فكلمتهما ولو متفرقين؛ وقع عليه طلقتان كما في الأيمان؛ لإعادة لا. كما في الخادم. اهـ. وحينئذ لو قال: فلانة طالق واحدة أن لا عاد أجي عند أختي ولا تجبي عندي؛ طلقت بكل منهما طلقة، وبهما طلقتين، بخلاف ما لو قال: إن جئت عندها، وإلا جاءت عندي؛ فتنفع بأحداهما طلقة وتنحل اليمين، إذ معناه

(١) في «ط»: متى من.

(٢) الأنسى ٣٢٣/٣.

(٣) الصفحة ١٤٤/٢.

المتىادر عند أهل الجهة: إن جيت أو جات؛ لأنهم يطلقون «إلا» بمعنى «أو» كثيراً، فتراهم يقولون: اعط فلاناً وإلا فلاناً، وسل فلاناً وإلا فلاناً بمعنى أو، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

«مسألة: ي ش ك<sup>(٢)</sup>: علق الطلاق بشيء وكسره متوايلاً، أو متراخيًا؛ لم يتكرر إلا إن قصد بالثانية طلاقاً ثانياً، لا إن قصد التأكيد، أو أطلق. زاد «ي»: ولا طريق للرجوع عن الطلاق المعلق بل يقع عند وجود الصفة، ولا تدخل كفارة اليمين في باب الطلاق أصلاً، وإنما سموا المعلق يميناً؛ لأن المطلق إنما يأتي به غالباً لتحقيق شيء أو حتى عليه أو امتناع منه، كما أن اليمين يأتي بها الحالف كذلك.

«مسألة: ي<sup>(٣)</sup>، ونحوه «ش ك<sup>(٤)</sup>: المخلص من اليمين في الطلاق المعلق أن يحالها ثم يجدد بإذن ومهر، وي فعل المخلوف عليه بعده، أو في حال البيبوتة وهو الأولى خروجاً من الخلاف، أو يطلقها ثلاثة، وكذا رجعياً إن جدد بعد انقضاء العدة. زاد «ش»: وليس هذه

قوله: (أو متراخيًا)، إذ لا فرق في المعلق بين طول الفصل وغيره، بخلاف المنجز؛ فإنه إذا طال الفصل تعدد مطلقاً، ولا يقبل ظاهراً لو قال «قصد التأكيد». اهـ أصل «ش». وقد تقدم الفرق بينهما عن الأشخر في صرائح الطلاق. اهـ.

(١) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٨٧ - ٢٨٩، وفتاوي الأشخر ٥٥٨.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٤) فتاوى الأشخر ٥٦١ - ٥٦٢، وفتاوي الكردي ١٧٨.

الحيلة محرمة بل ولا مكرورة؛ لعدم المفسدة، بخلاف الحيلة التي تجر إليها. اهـ. وزاد «ي»: وهذا في التعليق بالدخول المطلق - كإإن دخلت - الدار، وكذا في الحلف على النفي مطلقاً أشعر بالزمان أم لا، - كلاً أدخل دار زيد، أو لا أكلمه هذه الليلة وإن فأنت طالق -، أو الإثبات بما لا إشعار له بالزمان - كإإن لم أدخل دار زيد فأنت طالق -، أما الحلف على الإثبات بما يشعر بالزمان - كإذا لم أدخل داره، أو لأقضينه غداً - فلا تنحل اليمين بالبينونة، بل يقع الطلاق المعلق عليه وتبطل البينة على المعتمد، كما في

قوله: (وليست هذه الحيلة... إلخ)، بل قال ابن الصلاح في مثلها ما لفظه: فكذلك حسن جميل، يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأبيوب لما حلف ليضررين امرأته مائة: «وَخُذْ بِيَدِكَّ ضَعْنَاهُ فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَثْ» [ص: ٤٤]، وروي عن سفيان الثوري أنه قال: إنما العلم عندنا بالرخيص، وأما التشديد فيحسن كل أحد، قال ابن الصلاح وهذا خارج عن الشرط الذي ذكرناه، فلا يفرح من يفتني بالحيل العجارة إلى المفاسد أو بما فيه شبهة بأن يكون في النفس من القول به شيء، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، نسأل الله العافية والعفو. وأما من يكتفي في فتواه أو عمله بموافقة قول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر وترجيح ما تقييد به فقد جهل وخرق الإجماع. اهـ كلام ابن الصلاح. اهـ أصل «ش».

قوله: (كإذا لم أدخل)، عبارة أصل «ي»: كإذا لم أدخل دار فلان مطلقاً أو الليلة؛ فأنت طالق، أو: لا سافرت وإن فأنت طالق، أو: لا أعطينك دينك غداً وإن فقلانة طالق... إلخ.

التحفة<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup> وزكريا. اهـ. قلت: عبارة الشرقاوي<sup>(٣)</sup>: وأصل الخلع مكروه إلا في صور، منها: أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شيء لا بد له من فعله، كدخول الدار، فيحالها ليخلصه من الطلاق ثم يفعله، فهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي المطلق، كقوله: على الطلاق الثلاث لا أفعل كذا، والمقييد كلاً أفعل كذا في هذا الشهر، أو الإثبات المطلق كلأفعلن كذا، وأما الإثبات<sup>(٤)</sup> المقييد كلأفعلن كذا في هذا الشهر ففيه خلاف، والمعتمد: أنه يخلص فيه أيضاً بشرط أن يخالع، والباقي من الوقت زمن يسع المخلوف عليه وإلا لم ينفعه قطعاً. وقال بعضهم: لا ينفعه - أي: الخلع - إن فعله بعد التمكّن من فعل المخلوف عليه، فإذا مضى الوقت المعلق عليه وقعت الثلاث؛ لأنّه فوت البرّ باختيارة. اهـ ملخصاً. قوله: وقال بعضهم... إلخ، هو معتمد النهاية والتحفة، كما سبق، و«سم» و«ع ش».

«مسألة: ش<sup>(٥)</sup>: تخاصم هو وأخر فقال: أهب فلانة بالطلاق الثلاث إما أن تقضي الدراما أو لأحرقن عليك البيت الآن، فإن أراد بقوله أهبيها... إلخ، أصيرها أو أجعلها متصفّة بالطلاق احتمل الوعد بتطليقها عند انتفاء الإعطاء والتحرّيق فلا يقع بمجرد شيء مطلقاً؛ إذ شأن المضارع.....

(١) التحفة ٨/٤٣ - ٤٤.

(٢) النهاية ٦/٤٥٢ - ٤٥١.

(٣) الشرقاوي ٤/٣٢.

(٤) سقط في «ط»: الإثبات.

(٥) فتاوى الأشخر ٥٧٠ - ٥٧٢.

الاستقبال غالباً والأصل دوام النكاح، واحتمل إنشاء التعليق في الحال على كلا الخصليتين، فإن أقر بإرادته ذلك ووخذ به فتفع الثالث بانتفائهما، ولا يكفي إعطاء أجنبى الدرام إلا إن أذن له المدين في دفعها عنه ودفعها بحضوره، فيكون كإعطائه؛ لأنه يملك الدرام بالقرض الحكمي، وبصير الدافع وكيلًا عنه.

(مسألة: ش)<sup>(١)</sup>: حلف بالطلاق أنه ما لزم جاريته، وكان قد أمسكها بيده؛ وقع إن كان حال حلفه ذاكرًا متعمداً، ولا يقبل منه إرادة الجماع؛ لأن لفظة لزم تطلق على الإمساك باليد وضعًا لغويًا وعرفًا مطرداً، فإن لم يمسكها هو بل أخذت هي بيده فلا طلاق.

قوله: (الاستقبال غالباً)، عبارة أصل «ش»: عملاً بقضية افعل من كونها حقيقة في الاستقبال كما هو شأن المضارع وإن كان فيه خلاف منتشر عند النحاة فلا يلزم التزامه في الفروع الفقهية؛ لأن الأصل دوام النكاح حتى يتحقق رافعه. اهـ.

قوله: (على كلا الخصليتين)، أي: على انتفائهما، كما في أصل «ش». اهـ.

قوله: (بالقرض الحكمي)، وهو يغتفر فيه اتحاد القابض والمقبض، كما في أصل «ش». اهـ.

قوله: (إرادة الجماع)، أي: ظاهراً، كما في أصل «ش».

«مسألة: ش»: أخبر برعى دواب زيد لزرعه، فادعى عليه، فأنكر، فحلف بالثلاث ظانًا صدق مخبره فبان كذبه وأنها لم ترעה؛ لم يحث على المعتمد، كما لو حلف على شيء ففعله ناسياً، بخلاف ما لو<sup>(١)</sup> تيقن عند الحلف عدم رعيها، أو قال: يلزمني الطلاق أنها رعته صدق المخبر أو كذب؛ فيقع حالاً.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: قال: حثت من أهلي أن الشيء الفلانى لا يقع، ونوى بذلك الطلاق، فالظاهر من احتمالين أنه كناية، فإذا وقع الشيء المحلوف به كان كمن حلف على أن الشيء الفلانى لم يكن، أو كان، أو سيكون، أو إن لم يكن فعلت، أو إن يكن فعل، أو في الدار ظنًا منه أنه كذلك، أو اعتقاداً، لجهله، أو نسيانه، ثم تبين خلاف ما ظنه، أو اعتقده، فإن قصد به أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه، أي: لم يعلم خلافه؛

قوله: (أو قال: يلزمتي . . . إلخ)، نظير ما لو حلف: لا يدخل الدار عامداً ولا ناسيًا؛ فدخل ناسيًا؛ فإنه يحث بلا خلاف، كما في زوائد الروضة عن القاضي حسين، وبه جزم الرافعى في كتاب الأيمان. اه أصل «ش».

قوله: (فالظاهر من احتمالين)، والثاني أنه لغو؛ لأن لفظ الحث إنما اشتهر في الأيمان بعد وقوعها، وهذا ليس كذلك، وقد صرحو أن الطلاق لا يحلف به. اه أصل «ك».

(١) سقط في «ط»: لو.

(٢) فتاوى الكردي ١٩٠ - ١٩٢.

لم يحث، وكذا إن لم يقصد شيئاً في الأصح. وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر، بأن قصد به ما يقصد بالتعليق؛ حث. قاله في التحفة<sup>(١)</sup>.

[مسألة]: قال في المنهاج مع التحفة<sup>(٢)</sup>: ولو علق الطلاق بفعله كدخول الدار وقد قصد حث نفسه، أو منعها بخلاف ما إذا أطلق، أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل؛ فإنه يقع مطلقاً، كما اقتضاه كلام ابن رزين. ففعل ناسياً للتعليق، أو مكرهاً عليه بباطل، أو بحق، أو جاهل بأنه المعلق عليه؛ لم تطلق في الأظهر. وأفتى جمع من أئمتنا بمقابل الأظهر. وقال ابن المنذر: إنه مشهور مذهب الشافعي، وعليه أكثر العلماء، ومن ثم توقف جمع من قدماء الأصحاب عن الإفتاء بذلك، ولا فرق بين الحلف بالله، أو بالطلاق على المنقول المعتمد.

---

قوله: (لم يحث)؛ لأنما ربط حلقه بظنه، أو اعتقاده وهو صادق فيه. اهـ تحفة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (في الأصح)، حملأا للفظ على حقيقته وهي إدراك وقوع النسبة، أو عدمه بحسب ما في ذهنه، لا بحسب ما في نفس الأمر للخبر الصحيح: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»<sup>(٤)</sup>. اهـ التحفة<sup>(٥)</sup>.

(١) التحفة ٨/١٢٠ - ١٢١.

(٢) التحفة ٨/١١٨ - ١١٩.

(٣) التحفة ٨/١٢٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٠٤٥.

(٥) التحفة ٨/١٢٠.

ثم قال: تنبية مهم: محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف، أو الفعل، أما إذا أنكره فشهد الشهود عليه به، ثم ادعى نسياناً أو نحوه؛ لم يقبل، كما بحثه الأذرعي وتبعوه، وأفتت به مراراً؛ للتناقض في دعواه فالغية، وحكم بقضية ما شهدوا به، وإن ثبت الإكراه ببينة فيما يظهر؛ لأنه مكذب لها بما قالوه أولاً، بخلاف ما إذا أقرَ بذلك فتقبل دعوى نحو النسيان، لعدم التناقض ومر آن الإكراه لا يثبت إلا ببينة مفصلة انتهى.

مسألة: وفي فتاوى ابن حجر<sup>(١)</sup>: مسألة: حلف بالطلاق لا يسافر، وعليه لفلان فلس، فسافر، فشهاد عليه الاثنان بالسفر والتعليق، فحلف أنه لم يعلق وأن الشهود كاذبون عليه، ثم ادعى النسيان أي: للتعليق؛ لم يسمع فتطلق كما ذكر الأذرعي في توسطه الذي هو أجل كتب المتأخرین، فقد بين أن محل دعوى نحو النسيان حيث لم يكذب الشهود، ورد به على الإسنوي مع أن الأبضاع مبنية على مزيد الاحتياط والحرمة، ولخطر أمرها وصعوبة عاقبتها امتنع جماعة من أكابر أصحاب الشافعی رحمهم الله تعالى من إفتاء مدعى النسيان، قالوا: واستعمال التوقي أولى من فرطات الأقدام، ومن يحتاط لدينه لا يفتني في ذلك في زماننا لكثره الكذب في دعوى النسيان والجهل من العامة. وإذا كان هذا ذكره في أهل زمانهم الذي مضى من نحو ستمائة سنة فما بالك بزماننا الذي صار أكثر أهله لا خلاق لهم ولا مسكة<sup>(٢)</sup>. انتهی ملخصاً. ولقد كان سلطان العلماء ابن عبد السلام، وابن الصلاح - وناهيك بهما فإنهما من فحول المتأخرین - يفتیان بوقوع طلاق الناسي، وهو الأحوط،

(١) فتاوى ابن حجر ٤/١٦٩.

(٢) أي: وليس عنده من الورع والديانته ما يتمسك به. قال في القاموس: ١٢٣٠ والمُسْكَة بالضم: ما يتمسّك به.

وكيف لا وأكثر علماء الأمة على وقوع طلاقه، وهو مذهب أبي حنيفة  
ومالك وغيرهما . اهـ<sup>(١)</sup> .

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup> : علق الطلاق على فعل نفسه أو غيره، كقوله: على  
أو يلزمني الطلاق إن ساكنت زيداً، أو لا أفعل كذا، أو لا تفعلي كذا؛  
لم يحث إلا بفعل . أو: لأ فعلته؛ حنت بالترك . ثم فيما<sup>(٣)</sup> قيده بفعله إن  
قصد التعليق بمجرد صورة اللفظ، وكذا إن أطلق كما في التحفة<sup>(٤)</sup>  
- خلافاً لـ «ام ر»<sup>(٥)</sup> - وقع بوجود الصفة مطلقاً . وإن قصد منع نفسه  
فيشترط أن يفعله متعمداً، مختاراً، عالماً أنه المعلق عليه، وفيما إذا قيده  
بفعل غيره من زوجة أو غيرها . فإن لم يبال المعلق على فعله بتعليقه  
مطلقاً، أو يبالي ولم يقصد إعلامه لمنعه علم بحلفه أم لا، أو قصده  
وتمكن من إعلامه ولم يعلمه، أو فعله الغير متعمداً، مختاراً؛ وقع

قوله: (صورة اللفظ)، كذا بخطه، وهو سبق قلم، وصوابه كما في  
الأصل عن التحفة<sup>(٦)</sup> وغيرها: صورة الفعل .

قوله: (متعمداً، مختاراً... إلخ)، فلو فعله مكرهاً بحق،  
أو بباطل، أو جاهلاً بأنه المعلق عليه، أو بالتعليق؛ لم تطلق .  
اهـ أصل «ك»<sup>(٧)</sup> .

(١) سقطت هذه المسألة في «اط» و«أ».

(٢) فتاوى الكردي ١٧٧ - ١٧٨ .

(٣) زاد في «اط»: إذا .

(٤) التحفة ٢٠/١٠ .

(٥) النهاية ١٨٦/٨ .

(٦) التحفة ١١٨/٨ .

(٧) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ .

الطلاق في الكل، وإنما كان يبالي بتعليقه، وقصد الحالف منعه وعلم به ذلك الغير؛ فلا حنت يفعله ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً بالمعلق أو المعلق به. ويقبل قوله «نسيت» إن أمكن. ومعنى «يبالي بحلقه»

«مسألة»: لو قال: أنت طالق أن دخلت الدار، أو أن لم تدخلني - بفتح الهمزة -، وقع الطلاق حالاً إن عرف نحوه، وإنما فتعليق ذكره في المنهج<sup>(١)</sup>. والمراد بالنحو هنا معرفة أوضاع الألفاظ، بأن يعرف مدلول هذه الألفاظ، فالمراد بالنحو هنا مدلول علم اللغة، وإنما فالنحو معرفة أواخر الكلم من حيث الإعراب، والبناء، وهو غير مراد هنا. اهـ بجيرمي<sup>(٢)</sup>، قبيل فصل تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما. اهـ.

قوله: (قوله «نسيت»)، ويقبل قوله أيضاً: «لم أعلم»، وإن تتحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك، كما أفتى به بعضهم. اهـ تحفة<sup>(٣)</sup>. قوله: «ويقبل قوله»، أي: الغير بلا يمين، كما في عبد الحميد. وفي التحفة<sup>(٤)</sup> ما صورته: قال الجندي البليقني: ولو صدقه الزوج في دعوى التسوان وكذبه؛ حلف الزوج لا المعلق بفعله. اهـ.

قوله: (ومعنى «يبالي بحلقه»)، قال في التحفة<sup>(٥)</sup>: يظهر أن معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة، ولا يكتفى بقول الزوج إلا إن كان فيما يضره. اهـ.

(١) المنهج ٤/٤٧.

(٢) البجيرمي ٤/٤٧.

(٣) التحفة ٨/١٢٣.

(٤) التحفة ٨/١٢٤.

(٥) التحفة ٨/١٢٣.

أن تقضي العادة، أو المروءة بأن لا يخالفه ويبير يمينه؛ لنحو حياء، أو صدقة، أو حسن خلق. اهـ. قلت: قال في الفتح: وينبغي لمن حلف بالطلاق أن لا يخرج إلا بإذن زيد - أن يشهد على إذنه؛ لأنها المصدقة في نفيه يمينها. اهـ.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: قال: على الطلاق ما يأتي الصبح وفي البيت حاجة من حوايجك، فيحتمل أن مراده رفع حوايجها قبل الصبح، وأنه إن أتى الصبح وقد بقي شيء من ذلك وقع الطلاق، ويحتمل أن مراده إذا أتى الصبح يخرج حوايجها بعد إتيانه بحيث لا تبقى لها حاجة، ثم يحتمل أيضاً أن المراد إخراج الحوايج قبل خروج وقت الصبح، أو عدم التقييد بذلك، فإن أراد شيئاً من ذلك عوامل به، إذ اللفظ محتمل وكل محتمل يرجع فيه إلى قصد قائله، وإذا قصد أن إخراجها يكون بعد إتيان وقت<sup>(٢)</sup> الصبح ولم يقصد زمناً معيناً كان ذلك على التراخي، ولا يقع الطلاق إلا باليأس منه بموت أحدهما.

---

قوله: (أن تقضي العادة أو)، هكذا بخطه بأو، والذي في أصل «ك» باللواء.

قوله: (لأنها المصدقة)؛ لأن الإذن مما يمكن إقامة البينة عليه، وكل ما يمكن إقامة البينة عليه لا يصدق في مدعيه.

قوله: (قال: على الطلاق)، أي: الثلاث، كما في أصل «ك».

(١) فتاوى الكردي ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) سقط في «ط»: وقت.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: قال: يلزمني الطلاق الثلاث ما أرضى على اختي إلا وقد جرّيت رأسها، أو حلقتها؛ كان معلقاً على وقوع الرضا قبل حلقاتها. فإن قال: رضيت عنها لفظاً وإن خالفاً ما في القلب قبل حلق جميع رأسها؛ حنث، فإذا أراد عدم الواقع، وترك الحلق المحرم فلا يقل رضيت، وإن عاملها معاملة الراضين كالدخول والانبساط. نعم إن تقصد بالرضا لازمه أدير<sup>(٢)</sup> عليه.

«مسألة»: قال لها: أنت طالق إن لم تصلي اليوم، طلقت بغرروب الشمس إن لم تصل صلاةً مَا ولو ركعتين تقلاً، لا نحو جنارة، وركعة واحدة، بل إن أراد بالصلاحة الفرض، أو دلت عليه قرينة قوية لم يبرر إلا بصلاتها فرضاً. وإن لم يقييد باليوم لم تطلق إلا باليأس بموت أخدهما، أو جنونه المتصل بالموت.

«مسألة: ك»<sup>(٣)</sup>: قال لها: إن لم تأخذني من مالي شيئاً فأنت مطلقة، ثم أدعى أنها أخذت فأنكرته<sup>(٤)</sup>؛ صدقت ببینتها؛ حيث لا بینة تشهد بالأخذ؛ إذ كل ما تمكن إقامة البینة عليه لا يصدق مدعاه إلا ببینة، وإذا لم يقييد الأخذ بزمن طلقت باليأس.

قوله: (لازمه)، وهو ما ذكر من الدخول عليها والانبساط إليها. اهـ أصل «ش».

قوله: (لا نحو جنارة)، حملاً له على واجب الشرع، وهو فرض الصبح.

(١) فتاوى الأشخر ٥٥٨.

(٢) في «ط»: أدين.

(٣) فتاوى الكردي ١٨٦.

(٤) في «ط»: وأنكرته.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: علق الطلاق بدخول نحو طفل، أو بهيمة، فدخل مختاراً؛ حتى الحالف؛ إذ لا يبالي من ذكر بحلفه، وإن أكره على الدخول فلا؛ إذ فعله مع الإكراه غير منسوب إليه، بخلاف البالغ العاقل إذا علق بفعله وهو ممن يبالي بحلفه؛ فيحيث بدخوله ولو مكرهاً، ومحل ذلك ما لم يطرد العرف أن الحالف إنما حلف حائلاً لنفسه، أو مانعاً لها، وإلا فهو حلف على فعل نفسه لا فعل غيره، لا سيما إن دلت قرينة ظاهرة كالمخاصة. فحيث لو تنازع شخص وأمه على تربية طفل فحلف بالطلاق ما يقى يدخل بيتها؛ لم يحيث إلا إن دخل الطفل، وعلمه، وسلمه مختاراً، وإن فلا حتى على الراجح، كما لو تنازع رجلان على بتر

قوله: (وهو ممن يبالي)، هكذا بخطه، وهو سبق قلم، وعبارة أصل «ش»: وهو ممن لا يبالي... إلخ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومحل ذلك... إلخ)؛ لأن فعل من ذكر مع الإكراه منسوب إليه، ومن ثم ضمن به، فقد وجدت الصفة. ورجح البلقيني أن فعل المكره لا يقع به الطلاق وإن كان المتعلق على فعله بالغاً عاقلاً غير مبال بحث الحالف. اهـ أصل «ش».

قوله: (لم يحيث)، إذ لا يفهم منه بحكم اطراد العرف إلا أن المراد لأمنعنه دخول بيتها، وليس المراد عادة مجرد غرض التعليق كما لا يخفى. اهـ أصل «ش».

قوله: ( وسلمه)، راجع لمسألة الاستحطاط التي ذكرها الأشخر

(١) فتاوى الأشخر ٥٦١.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

فحلف، أحدهما بالطلاق لا يقيت تركبها، فإذا ركبها المخلوف عليه مع من لا يستطيع الحالف أن يسطو عليه معه لم يقع الطلاق.

«مسألة»: حلف بالطلاق الثلاث أن لا يبيت هذه الليلة في البلد وأن يسافر؛ بـ«سفره» بمجاوزة ما تشرط مجاوزته في صلاة المسافر بنية السفر؛ لأنـه يسمى مسافراً لغة، وشرعـاً، وعرفـاً، كما في التحفة<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup> في الأيمان. قال «ع ش»<sup>(٣)</sup>: أي: فلا بد من كونـه قاصـداً محـلاً يعدـ قاصـدـه مسافـراً عـرـفاً وإنـ رـجـعـ قبلـ وصـولـهـ، ولاـ يـكـفـيـ مجردـ خـروـجـهـ عنـ السـورـ بـنـيـةـ أـنـ يـعـودـ مـنهـ؛ إـذـ لاـ يـسمـيـ مـسـافـراً<sup>(٤)</sup>.

«مسألة: ش»<sup>(٥)</sup>: قال لها: أنت طالق إن خرجت بلا إذن، أو خفـ، أو غيرـ لـبسـةـ الـحرـيرـ؛ فـخـرـجـتـ غـيرـ مـمـثـلـةـ أمرـهـ، طـلـقـتـ، أوـ مـمـثـلـةـ فـلاـ، وـأـنـحـلـتـ الـيـمـينـ فـيـهـماـ بـمـرـةـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ عـلـقـ بـكـلـمـاـ. وـعـبـارـةـ العـبـابـ هـنـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـمـلـ<sup>(٦)</sup>.

ولم يذكرها المصنف، لا إلى مسألة دخول الطفل، إذ علمـهـ بـدخولـهـ معـ قدرـتهـ علىـ منـعـهـ كـافـ فيـ وـقـوعـ الـحـنـثـ، كماـ لاـ يـخـفـيـ. اـهـ.

قولـهـ: (وانـحـلـتـ الـيـمـينـ)، وـوـجـهـ اـنـحـلـالـ الـيـمـينـ فـيـهـاـ -ـ معـ أـنـ الـحـنـثـ لـمـ يـحـصـلـ لـفـقـدـ الصـفـةـ -ـ حـصـوـلـ الـبـرـ الـذـيـ هوـ أـثـرـ الـيـمـينـ كـالـحـنـثـ.

(١) التحفة ٦١/١٠.

(٢) النهاية ٨/٢١٤.

(٣) حاشية عبد الحميد ٦١/١٠.

(٤) في «أ»: سفـراً.

(٥) فتاوى الأشخر ٦١٦ - ٦١٩.

(٦) في «ط» و«أ»: تحريرـ.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: حلف بالطلاق لا يدخل الدار، ثم دخلها، فسئل عن حلفه هل قلت يلزمني الطلاق الثلاث؟ قال: نعم، ثم ادعى أنه سبق لسانه؛ لم يقبل؛ لأن نعم وتحوها، كأجل، وأي، إذا وقعت جواب

اه أصل «ش». وفيه أيضًا: لأن لهذه اليمين جهة بــ وهي: الخروج بإذن، وبخف وبليس الحرير -، وجهة حنث - وهي: الخروج بدون ذلك -؛ لأن الاستثناء الذي فيه معنى الغاية يقتضي التفسي والإثبات جميعًا، وإذا كان جهتان ووجدت إحداهما تنحل اليمين، وليس كما لو قال: إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق؛ فخرجت غير لابسة له؛ لا تنحل حتى تحنث بالخروج ثانيةً لابسة له؛ لأن اليمين لم تشتمل على جهتين. اه أصل عن شرح البهجة لشيخ الإسلام. قال: ومثله عن ابن حجر<sup>(٢)</sup>. اه<sup>(٣)</sup>. وفيه أيضًا، أي: أصل «ش» عن الشامل ما لفظه: وفرق أصحابنا بين مسألتنا هذه وبين قوله «إن خرجت راكبة»، أي: أو بإذن، أو لابسة الحرير؛ فإن الطلاق يقع بخروجها راكبة سواء كان ذلك بأول خروج، أو غيره، بأن قوله «إن خرجت راكبة» ليس فيه معنى الغاية، فلا يكون المعلق عليه إلا شيئاً، فإنما علق الطلاق بخروج مقيد، فإذا وجد وقع الطلاق بخلاف قوله «إلا بإذني»؛ يتحمل معنى الغاية. اه.

قوله: (كأجل)، وبــ<sup>(٤)</sup> وجــ<sup>(٥)</sup>، أصل «ش».

(١) فتاوى الأشخر ٥٩٥.

(٢) التحفة ٨/٢٦.

(٣) من قوله «لأن لهذه اليمين» من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٤) كنعم، أي: حسبك حيث انتهيت. القاموس: مادة بازل ١٢٤٦.

(٥) بكسر الراء، وقد ينون، أي: حقًا، أو بمعنى: نعم أو أجل. القاموس: مادة جير ٤٧٢.

الاستفهام كان إقراراً بما وقع الاستفهام عنه. ودعواه سبق اللسان، أو<sup>(١)</sup> أنه لا يميز بين الواحدة والثلاث لا تسمع، ويدين. نعم إن دلت فرينة على عدم قصده تصدق المستفهم كعجلة ودهشة؛ صدق بيمينه أنه سبق لسانه، وكذا إن لم يعرف معنى الثلاث ولم يميزها عن الواحدة من كونها محرمة للمرأة إن أمكن. خفاوته؛ لقرب عهده بالإسلام، أو بعد محله عن العلماء، كما لو لقن لفظ الطلاق ولم يعرف معناه، لا يقع وإن قصده.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: تشاجر هو وزوجته فقال لها: إن خرجمت فأنت مطلقة ثلاثاً؛ فبقيت نحو يوم ثم أذن لها في الخروج فخرجمت، وادعى أنه أراد خروجها تلك الساعة؛ صدق ظاهراً بيمينه؛ للقرينة، كما لو قيل له: كلم زيداً اليوم؛ فحلف: لا كلامته<sup>(٣)</sup>، وقصد اليوم؛

قوله: (وكذا إن لم يعرف)، أي: يصدق بيمينه، وإن قصد جواب الاستفهام. نعم إن أقامت المرأة بينة على أنه تلفظ بالثلاث حال التعليق، أو شهدت البينة عليه حسبة، أو نكل فحلفت المرأة اليمين المردودة؛ فلا يخفى الحكم بوقوع الثلاث. اه أصل «ش»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (محرمة للمرأة)، أي: حتى تنكح زوجاً غيره، أصل «ش».

قوله: (لا يقع)، أي: الطلاق، أصل «ش».

(١) في «ط»: و.

(٢) فتاوى الكردي ١٧٩.

(٣) في «ط»: لا أكلمنه.

(٤) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

فيصدق حيث وصل بكلام السائل. ولو<sup>(١)</sup> قال لها: إن دخل عليك زيد فأنت طالق؛ طلقت بدخوله عليها في أي: مكان وحدها، أو مع غيرها، لا نحو حمام، ومسجد مما لا يختص به عرفاً. ولو أعارت حماره بغير إذنه فقال لها: إن جاءني الحمار مرفعاً فأنت طالق؛ لم يقع الطلاق إلا إن وصل إليه مرفعاً، لا إن<sup>(٢)</sup> أنزل المتعة عنه قبل وصوله إليه، وإن وصل البلد كذلك، بل لو أتي به إليه مرفعاً ولم يجتمع به لم تطلق أيضاً على خلاف وتردد في التحفة<sup>(٣)</sup>. نعم إن قال: إن جاء البلد مرفعاً؛ وقع بوصوله أول البلد كذلك.

قوله: (طلقت بدخوله)، لكن يشترط فيه ما اشتريطوه فيما إذا علق طلاق زوجته على فعل غيره؛ إذ هو من أفراده كما لا يخفى.  
اه أصل «ك»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وتردد في التحفة)، أي: في نظير المسألة، وهي ما إذا علق الطلاق، بأن نيته لا تجيئه فجاءت لبابه فلم تجتمع به، قال في التحفة<sup>(٥)</sup>: «تردد في ذلك أبو زرعة ثم مال إلى عدم الحنث حيث لا نية؛ لأنها لم تجئ بالفعل إلا لبابه، ومجيئها إليه بالقصد لا يؤثر، قال والورع الحنث؛ لأنه قد يقال جاءه ولم يجتمع به». اه ما من التحفة.

(١) فتاوى الكردي ١٨٩.

(٢) في «ط»: إلا إن.

(٣) التحفة ١٤٢/٨ - ١٤٣.

(٤) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٥) التحفة ١٤٢/٨.

«فائدة»: حلف بالطلاق الثلاث ما يفعل كذا، وله زوجتان ولم يقصد واحدة، ثم قال - ولو قبل الحنت - : عينت فلانة لهذا الحلف؛ تعينت ولم يصح رجوعه عنها، وليس له توزيع العدد عليهما.  
اه تحفة<sup>(١)</sup>.

«فائدة»: شرط أبو الزوجة على الزوج مسكة<sup>(٢)</sup> فغضبت، فحلف أبوها بالطلاق في زوجته أن لا تخرج بنته من بيته إلا بمسكتها، فتعليق الأب المذكور باطل؛ إذ ليس لها مسكة بذمة الزوج وإن شرطت عليه، نعم إن نذر بالمسكة في ذمته صح تعليق الأب ولم يخلص إلا بخلعها.  
اه فتاوى القاضي علوي بن سميط علوى.

قوله: (وليس له... إلخ)، أي: قبل الحنت ولا بعده؛ لأن المفهوم من حلفه إفادة البيئنة الكبرى. اه تحفة<sup>(٣)</sup>.

وقوله أيضًا: (ليس له توزيع العدد)، أي: لا ظاهرًا، ولا باطنًا فلا يدين. وهذا ظاهر حيث أطلق وقت الحلف، أي: كما هو الفرض. أما لو قال: أردت الحلف من بعضهن، أو توزيع الثلاث عليهن؛ فقياس ما يأتي فيما لو قال لأربع: أوقعت عليكن، أو بينكن الثلاث الطلاقات، أو قال: أردت بينكن، أو عليكن بعضهن... إلخ، أنه يدين. اه «ع ش». اه عبد الحميد.



(١) التحفة ٤٦/٨.

(٢) هي السوار باللهجة حضرموت كرادي عمد، وهي فصيحة مع قلة استخدامها. قال في القاموس، مادة (مسك) ١٢٣٠: النيل والأسوره والخلاخيل من القرون والماج.

(٣) التحفة ٤٦/٨.

## التوكيل في الطلاق

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق، وإنما يصح في تنجيزه. فلو أدعى الزوج تعليق الطلاق في التوكيل وأنكره الوكيل؛ صدق الزوج؛ للقاعدة: أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفتة.

## التوكيل في الطلاق

قوله: (في تعليق الطلاق)، كالعتق لإلحاد المعلق باليمين والأيمان بأسرها لا يصح التوكيل فيها؛ لأن القصد بها تعظيمه تعالى فأشبها العبادة، ومثلها النذر. ذكره في التحفة<sup>(٢)</sup>. اهـ<sup>(٣)</sup>. قال في الأستى<sup>(٤)</sup>: قال القاضي: وعلى المنع، هل يصير بتوكيله معلقاً؟ وجهان. اهـ أصل «ك».

قوله: (للقاعدة... إلخ)، ولا يقال: الوكيل في صورة السؤال يدعي صحة الطلاق والزوج يدعي فساده فيصدق مدعى الصحة كما في البيع، مع أنهما لو اختلفا في أصل البيع صدق البائع في نفي أصله؛ لأننا نقول: الوكيل متصرف عن غيره بإذنه؛ فتغريد بما يقوله الآذن وهو الموكل الزوج

(١) فتاوى الكردي ١٧٥.

(٢) التحفة ٣٠٤/٥.

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٤) الأستى ٢٦١/٢.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>، ونحوه «ي»: قال: إذا أبرأتنى فلاته من كذا فقد وكلتك بطلاقها؛ فسد التوكيل للتعليق. لكن إن أبرأته براءة صحيحة فطلق؛ نفذ؛ لعموم الإذن وكان رجعياً؛ لأنه لم يوكل في الطلاق على الإبراء بل علق الوكالة به.

[فرع]: وَكَلَهُ فِي طَلَاقِ زَوْجِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا هُوَ، كَانَ لِلْوَكِيلِ التَطْلِيقُ إِذَا كَانَ طَلَاقُ الْمَوْكِلِ رَجْعِيًّا، بِخَلَافِ حُكْمِ الزَّوْجِ فِي الشَّقَاقِ إِذَا سَبَقَ الْزَّوْجَ إِلَى الطَّلَاقِ لَيْسَ لَهُ الطَّلَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ هَنَاكَ لِحَاجَةٍ قَطْعِ الشَّقَاقِ وَقَدْ حَصَلَ بِطَلَاقِ الرَّزْوَجِ، بِخَلَافِهِ هُنَا. «مِر»<sup>(٢)</sup>. اهـ «سم» على منهج. وظاهره عدم الحرمة وإن علم بطلاق الزوج أولاً. ولو قيل بالحرمة في هذه لم يكن بعيداً، ولا سيما إذا ترتب عليه أذى للزوج. وقول «سم»: رجعياً، أي: وإن كانت البيتونة الكبرى مما يحصل من الوكيل. اهـ [ع ش]<sup>(٣)</sup>

«مسألة: ج»<sup>(٤)</sup>، ونحوه «ك»<sup>(٥)</sup>: وَكَلَ آخِرَ فِي طَلَاقِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْالِعَ؛

في مسألتنا، وأما البيع فكل من العاقدين مستقل بالعقد فرجح مدعى الصحة؛ لأن جانبه أقوى. أفاده أصل «ك» عن التحفة<sup>(٦)</sup>.

قوله: (بل علق... إلخ)، فهو واقع لا في مقابلة مال. اهـ أصل «ش».

(١) فتاوى الأشخر ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٢) النهاية ٢٣/٥.

(٣) سقط هذا الفرع في «ط» و«أ».

(٤) فتاوى الجفري ١٧٥.

(٥) فتاوى الكردي ١٩٠.

(٦) التحفة ٢٣٦/٨.

لأنه وإن أفاده مالاً فقد فوت عليه حق الرجعة، ولأنه ليس للوكيل أن يطلق بعوض بلا إذن، هذا إن أمكنت مراجعتها بأن دخل بها ولم تكن الثالثة وإلا جاز، ولو وكله في طلاقها وأطلق فطلاق الوكيل ثنتين، فإن نوى الموكل ثنتين أو ثلاثة وقعت ثنتان، وإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: قوله لها: أنت وكيلة نفسك في طلاقك لغو؛ إذ ليس ذلك تفويضاً، ولا تمليناً، ولا توكيلاً؛ إذ لا تملك طلاق نفسها، كما لو قال لغيره: أنت وكيل نفسك في بيع مالي، وإنما الصحيح أن يقول مثلاً: أنت وكيلتي في طلاق نفسك، نعم إن قال: أردت توكيلاً في طلاق نفسها وقع تغليظاً عليه.



قوله: (وَقَعَتْ ثَنَتَيْنَ)، لدخولها في الثلاث التي نواها، أو لموافقته نيته في الشتتين. اه أصل «ج».



## الرّجعة

«فائدة»: قال «بج»: يصح ارجاع كل مكلف ولو بتطليق الحاكم في حق المولى؛ فخرج به الفسخ فلا رجعة فيه؛ لأنّه شرع لدفع الضرر، ويسن الإشهاد عليها سواء بلفظ صريح، أو كناية، أو إقرار، إذ لا يصدق في الرجعة ولا يقرّ على الزوجية بعد علمنا بتطليقه وانقضاء العدة إلا ببيبة وهذا فائدة الإشهاد. اهـ.

ونظم بعضهم شروط الرجعة فقال:

شُرُوطُ الْأَرْجَاعِ تُعَدُّ سَبْعًا      فَهَاكَ السَّبْعَ فِي نَظِيمٍ مُجَادِدٍ  
طَلَاقٌ غَيْرَ مُسْتَوْفٍ لَعَدَّ      وَقَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِ الْأَغْرِيَادِ  
وَيَعْدَ دُخُولِهَا، وَوُجُودٌ وَظُرُورٌ      بِلَا عَوْضٍ يَكُونُ وَلَا ارْتِدَادٍ

«مسألة: ج»: ادعى الرجعة لم يصدق إلا ببيبة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء العدة، فإن لم تكن ببيبة صدقت هي كوارثها بيمينها على نفي العلم.

«مسألة»: تحصل الرجعة بقوله: راجعت، ورجعت، وارتتحت، ومراجعة، ومرتجعة، وتشترط إضافتها إليها، أو إلى ضميرها، أو الإشارة، كراجعت فلانة، أو راجعتها، أو راجعتك أو هذه، أو أنت مراجعة، ولا تشترط إضافتها إليه كإلي، أو إلى نكاحي، بل هو سنة. وهذه صرائح، ومثلها: ردتها، أو أمسكتها

لكن بشرط الإضافة إليه، وتحصل أيضًا بالكتنائية مع النية كتزوجتها ونكتتها ولو بصورة العقد.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: علق الطلاق بصفة وشك في وجودها فراجع، ثم بان وجودها؛ صحت مراجعته كما رجحه النووي ومال إليه ابن حجر<sup>(٢)</sup>. ومثله: لو شك في لفظ أيقع به طلاق أم لا؟ فراجع احتياطًا وإن بان وقوعه؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر فقط.



## الرجعة

قوله: (لكن بشرط)، ظاهره اشتراط الإضافة إليه في الرد والإمساك، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها، واعتمده السنباطي<sup>(٣)</sup> في حواشيه على المحلي. واعتمد في التحفة<sup>(٤)</sup> عدم اشتراط الإضافة في الإمساك، بل قال: إنها مندوبة.



(١) فتاوى بلفقيه ٦١١ - ٦١٢.

(٢) التحفة ١٤٩/٨.

(٣) هو: العلامة قطب الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد السنباطي المصري، ولد سنة ٦٥٣هـ، تفقه بين زين وغيره، درس بالحسامية والقاضية، من مؤلفاته: «أحكام البعض»، والاستدراكات على تصحيح التبيه للنووي». توفي بالقاهرة سنة ٧٢٢هـ. حسن المحاضرة ١/٣٢٦، معجم المؤلفين ١٠/١٧٢، والشافية ٢٢٣. (٤) التحفة ١٤٨/٨.

## الإيلاء والظهار واللعان

«فائدة»: جرى في التحفة<sup>(١)</sup> والنهایة<sup>(٢)</sup> والفتح والإمداد على أن المرأة المولى عنها زوجها، يعني الحالف عن وطئها مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر، مخيرة بين مطالبته بالفيئة أي: الوطء وتکفیر يمينه، أو الطلاق. وجرى في المعني<sup>(٣)</sup> كالحاوي على أنها تطالبه بالفيئة أولاً، فإن امتنع بالطلاق.

«فائدة»: الأعضاء الباطنة كالظاهرة في حكم التشبيه بها في الظهار، سواء المشبه والمشبه به، قاله في الفتح والإمداد. لكن اعتمد في

## الإيلاء والظهار واللعان

قوله: (بين مطالبته)، أي: إن لم يطأ، وقد انقضت المدة، ولا مانع بها. اهـ تحفة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (في المعني)، وفاقاً للمنهج والزرکشي تبعاً للرافعي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (الأعضاء الباطنة)، بـالکبد والقلب.

(١) التحفة .١٧٢/٨

(٢) النهایة .٧٩/٧

(٣) المعني .٢٥/٥

(٤) التحفة .١٧٢/٨

(٥) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفظ.

التحفة<sup>(١)</sup> والنهayah<sup>(٢)</sup> عدم صحة الظهار بالتشبيه بها، سواء المشبه والمشبه به أيضاً إلا القلب، فاستوجه في التحفة<sup>(٣)</sup> أن تشبيهه كنایة ظهار، واعتمد في التحفة<sup>(٤)</sup> والنهاية<sup>(٥)</sup> والمغني<sup>(٦)</sup> والروض<sup>(٧)</sup> وشرحه حرمة الاستمتاع بالمظاهر منها كالحائض، يعني بما بين السرة والركبة، ورجح في الفتح والإمداد تبعاً للمنهاج حرمة الجماع فقط.

«مسألة: ي ش»<sup>(٨)</sup>: نكح حاملاً من الزنا فولدت كاماً؛ كان له أربعة أحوال: إما متنف عن الزوج ظاهراً وباطناً من غير ملائنة، وهو المولود بدون ستة أشهر من إمكان الاجتماع بعد العقد، أو لأكثر من أربع سنين من آخر إمكان الاجتماع. وإما لاحق به وثبتت له الأحكام إرثاً وغيره ظاهراً. ويلزمه نفيه بأن ولدته لأكثر من ستة وأقل من الأربع السنين، وعلم الزوج أو غالب على ظنه أنه ليس منه بأن لم يطاً بعد العقد ولم تستدخل ماءه، أو ولدته بدون ستة أشهر من وطئه، أو لأكثر من أربع سنين منه، أو لأكثر من ستة أشهر بعد

قوله: (تشبيهه كنایة... إلخ)، كالروض؛ لأنَّه إنما يذكر مراداً به ما يراد بها لا خصوص الجسم الصنوبري. اهـ تحفة<sup>(٩)</sup>.

(١) التحفة ١٧٩/٨.

(٢) النهاية ٨٣/٧.

(٣) التحفة ١٧٩/٨.

(٤) التحفة ١٨٥/٨.

(٥) النهاية ٨٨/٧.

(٦) المغني ٣٧/٥.

(٧) الروض وشرحه الأستى ٣٦٠/٣.

(٨) فتاوى ابن يحيى ٣١٧ - ٣١٩؛ وفتاوى الأشخر ٦٣٠.

(٩) التحفة ١٧٩/٨.

استبرأه لها بحيبة وثم قرينة بزناها، ويأشم حينئذ بترك التفويض بل هو كبيرة، وورد أن تركه كفر. وإنما لاحق به ظاهراً أيضاً لكن لا يلزمـه نفيه إذا ظن أنه ليس منه، بلا غلبة، بأن استبرأها بعد الوطء وولدت به لأكثر من ستة أشهر بعده وثم ريبة بزناها؛ إذ الاستبراء أمانة ظاهرة على أنه ليس منه، لكن يندب تركه؛ لأن الحامل قد تحيسـنـها. وإنما لاحق به ويحرم نفيه بل هو كبيرة، وورد أنه كفر إن غلب على ظنه أنه منه، أو استوى الأمران بأن ولدته لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين من وطنه، ولم يستبرأها بعده، أو استبرأها وولدت بعده بأقل من الستة، بل يلحقـهـ بـحـكـمـ الفـرـاشـ، كما لو علمـ زـنـاـهاـ، وأـحـتـمـلـ كـوـنـ الـحـمـلـ مـنـهـ. أو من الزنا، ولا عبرة بربـيـةـ يـجـدـهـ مـنـ غـيرـ قـرـيـنـةـ. فالحاصلـ:ـ أنـ المـوـلـودـ عـلـىـ فـرـاشـ الزـوـجـ لـاحـقـ بـهـ مـطـلـقاـ إـنـ أـمـكـنـ كـوـنـهـ مـنـهـ،ـ وـلـاـ يـنـفـيـ عـنـهـ إـلـاـ بـالـلـعـانـ.ـ وـالـنـفـيـ:ـ تـارـةـ يـجـبـ،ـ وـتـارـةـ يـحـرـمـ،ـ وـتـارـةـ يـجـوزـ،ـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـاقـرـارـ الـمـرـأـةـ بـالـزـنـاـ،ـ وـإـنـ صـدـقـهـ الـزـوـجـ وـظـهـرـتـ أـمـارـتـهـ.

«مسألة»: قذف زوجته بالزنا وادعى أن الحمل ليس منه؛ لزمـهـ الحـدـ،ـ وـلـمـ يـبـرـأـ إـلـاـ يـغـفـوـهـاـ أـوـ بـالـلـعـانـ،ـ وـيـلـحـقـهـ الـوـلـدـ وـيـرـثـهـ مـاـ لـمـ يـنـفـهـ حـالـ اللـعـانـ،ـ وـيـلـزـمـهـ نـفـيـهـ فـورـاـ إـنـ تـحـقـقـ أـنـ لـيـسـ مـنـهـ،ـ وـقـدـ أـلـحـقـهـ الشـرـعـ بـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ.ـ إـلـاـ لـاعـنـ أـوـ أـقـرـتـ بـالـزـنـاـ وـلـمـ تـرـجـعـ عـنـ إـقـرـارـهـ لـزـمـهـاـ الحـدـ وـهـوـ الرـجـمـ لـلـحـرـةـ الـمـوـطـوـءـةـ فـيـ نـكـاحـ صـحـيـحـ،ـ إـلـاـ فـجـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيبـ عـامـ إـلـىـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ لـلـحـرـةـ وـنـصـفـهـمـاـ لـمـ بـهـاـ رـقـ ماـ لـمـ تـلـاعـنـاـ أـيـضاـ.



## العَدَّةُ

«مسألة»: عدة الطلاق بائناً، أو رجعياً، والفسخ، ووطء الشبهة، والوفاة للحامل: بوضع الحمل المنسوب لذى العدة حرة كانت أو أمة. وأما غير الحامل: فللوفاة: بأربعة أشهر وعشرين لحرمة، ونصفها لأمة. ولغير الوفاة: بثلاثة أقراء لحرمة، وقرعين لغيرها. والقراء طهر بين دمين أي: ولو حيضاً ونفاساً، كما اعتمد في التحفة<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup> والدميري والناثري وغيرهم. خلافاً للتوكيد في الروضة<sup>(٣)</sup> والفتاوی والبغوي وأبي مخرمة والأسنى<sup>(٤)</sup>. وحيثئذ فمن طلقت ولم تر حيضاً أصلاً وقد رأت

## العَدَّةُ

ح - قوله: (الفتاوى)<sup>(٥)</sup>، عبارتها: «فإن كانت قد ولدت ورأت نفاساً أو لم تره؛ فعدتها أيضاً بثلاثة أشهر للاية الكريمة، ولا تخرجها الولادة والنفاس عن كونها من الالاتي لم يحضرن. هذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقال بعضهم: حكمها حكم من انقطع حيسها بلا سبب. والصواب الأول». اهـ.

(١) التحفة / ٨ . ٢٣٣

(٢) النهاية / ٧ . ١٢٩

(٣) الروضة / ٨ . ٣٧٠

(٤) الأسنى / ٣ . ٣٩١

(٥) فتاوى التوكيد / ٢٣٢ .

دم النفاس اعتدت بالأقراء على الأول المعتمد وبالأشهر على الثاني، أما لو ولدت ولم تر دمًا أصلًا فتعتدى بالأشهر اتفاقاً، هذا إن كانتا من ذات الأقراء، وإلا كصغيرة وأيستة ثلاثة أشهر لحرة، ونصفها لأمة.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: عدة الفسخ كعدة الطلاق لا الوفاة، وحكم المفسوخ نكاحها حكم البائن في وجوب السكنى، واستحباب الإحداد.

«مسألة: ش ب»<sup>(٢)</sup>: فُورقت غير حامل وهي من ذات الأقراء، فانقطع حيضها لعارض يعرف كرضاع ومرض وجوع؛ لم يحل لها التزويج بغير ذي العدة قطعاً حتى يعاودها الدم، فتعتدى بالأقراء، أو تبلغ سنّ اليأس فتعتدى بالأشهر، ولا يبالي بطول مدة الانتظار، كما نقل عن إجماع الصحابة، وأطبق عليه المتقدمون والمتأخرون، وإن انقطع لا لعنة فكذلك على المذهب الجديد، وبه قال أبو حنيفة. وفي القديم وبه قال

قوله: (في وجوب السكنى)، كما اعتمد الشیخان في المحرر والمنهاج، وجزم به الرملی في نهاية<sup>(٣)</sup>، ومال إليه في موضع من التحفة<sup>(٤)</sup>، خلافاً لما في موضع آخر منها من عدم لزومها لها. اهـ أصل «ك».

قوله: ( واستحباب الإحداد)، لا كالمنتوفى عنها في وجوبه، ولا كالرجعية في إياحته. اهـ أصل «ك».

(١) فتاوى الكردي ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) فتاوى الأشخر ٦٢١ - ٦٣٠، وفتاوى بلفقىه ٦١٢ - ٦١٥.

(٣) النهاية ١٥٥/٧.

(٤) التحفة ٢٦١/٨.

مالك، وأحمد، وأفتى به جمع متأخرنون: أنها تترخيص تسعه أشهر ثم تعتمد بثلاثة أشهر. فإن قضى به شافعى لرجحانه عنده، أو مساواته الجديد، أو لضرورة كالاحتياج للنفقة وفيه أهلية الترجيح؛ نفذ قضاؤه وصح العقد قطعاً، وإلا نقض، ويجوز الإفتاء لمن هو كذلك، مع بيان أنه ليس من مذهب الشافعى ليقلد المستفتى ذلك. اهـ. ونحوه «ب»، وزاد: وقضى به سيدنا عمر واختاره البلكيني، وأفتى به ابن عبد السلام والبارزى والحضرمى، وابن شكيل، وابن كين، وأبو حميش، وابن مطير، وكفى بهؤلاء أسوة وقوءة، فالأولى لمن ليس لها ولی خاص ولم تجد حاكماً يرى ذلك أن تحكم عدلاً بشرطه.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: تجب العدة بوطء الصبي، والخصي اكتفاء بالسبب وهو الوطء؛ لأن اشتغال الرحم الذى شرعت العدة لاستبانته أمر باطن، فاعتبر سببه وهو غيبة الحشمة، أو قدرها، كما ذلك شأن الشرع الشريف من تعلق الحكم بالوصف العام، الظاهر، المنضبط، الذى هو مظنته، كتعليق الإسلام بكلمته الظاهرة ولو مع الإكراه ل نحو حربى، دون الاعتقاد الذى به حصول النجاة، وتعليق النقض باللمس والنوم للذين هما مظنة الخروج، وتعليق القصر بالسفر الذى هو مظنة المشقة وعكسه بالإقامة، مع أن المغلب في هذا الباب التعبد، فمن ثم وجبت العدة وإن تيقن براءة الرحم كأن طالت غيبة الزوج كثيراً ثم فارق؛ فتجب العدة حينئذ.

قوله: (ترخيص تسعه أشهر)، وقيل: ثلاثة من التسعة عدتها. وبه أفتى البارزى. اهـ تحفة<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى الأشخر ٦٣٣.

(٢) التحفة ٢٣٧/٨.

والحاصل: أن العدة أربعة أقسام: تعبد محض كعده من تيقن براءة رحمها بفارق صبي يقطع بأنه لا يولد له، وصبية يقطع بأنها لا تحمل، ومن مات زوجها قبل الدخول. ومعنى محض كعده الحامل. واجتماع الأمرين والمعنى أغلب، كموطوء يمكن حبلها ممن يولد لمثله، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد بالنسبة للزوجة لا الأمة إذا اكتفي<sup>(١)</sup> فيها بحيسنة أو شهر. واجتماعهما والتعبد أغلب كمعتدة الوفاة المدخول بها وأقرؤها تقضي قبل عدتها، فالعدد الخاص أغلب في التعبد.

«مسألة»: يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وهو: ترك الطيب، والدهن كالمحرم، فيحرم عليها لغير ضرورة - أو حاجة - ما يحرم عليه من الطيب في الثوب، والبدن، والطعام، ودهن نحو الرأس. نعم يلزمها إزالة طيب عليها حال الشروع في العدة، ولا كفارة عليها باستعماله، بخلافه فيما، ولها استعمال نحو أظفار عند ظهرها من نحو حips. والحلبي، وكل مصبوع لزيته والاكتحال، ولو بصير لا لزمه، فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً، قاله في الفتح. وبيندب الإحداد للبيان وفي قول يجب، وكذا للرجعية ما لم تظن عود الزوج لها. وخرج بما ذكر نحو غسل الرأس ولو بسدر وامتناطه والاستحداد، وقلم الأظفار فلا يحرم، وبالزوج غيره، فيحرم فوق ثلاث مطلقاً، وكذا دونها لغير

قوله: (وكذا دونها)، أي: إن كانت هناك ريبة، كما في التحفة<sup>(٢)</sup>، وعباراتها باختصار: ولها إحداد على غير زوج من قريب، وسيد، وكذا أجنبى حيث لا ريبة فيما يظهر ثلاثة أيام فأقل، وتحرم

(١) في «ط»: إذا اكتفى.

(٢) التحفة/٨. ٢٥٩.

قريب وعالم، وصالح. ويجب على كل معتدة مطلقاً ملزمة المسكن بإجماع الأئمة الأربعية، بل تركه كبيرة لقوله تعالى: «وَلَا يَخْرُجُنَّ» [الطلاق: ١] كما في الزواجر.

«مسألة»: طلقت حرة، فادعت انقضاء عدتها قبل مضي شهر؛ وتزوجت؛ كانت كاذبة بدعواها، فاسقة بتزويجها؛ إذ أقل إمكان انقضاض عدة الحرة ذات الأقراء غير الحامل والمتوفي عنها زوجها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان إن طلقت في طهر، وسبعة وأربعون لحظة في حيض،

الزيادة عليها إن قصدت بها الإحداد. اهـ. لكن في النهاية<sup>(١)</sup> والمعنى<sup>(٢)</sup> ما يوافق ما هنا، وعباراتهما: والأشبه ما ذكره الأذرعي عن إشارة القاضي أن المراد بغير الزوج: القريب؛ فيمتنع على الأجنبية الإحداد على أجنبي مطلقاً ولو ساعة، وألحق الغزي بحثاً بالقريب: الصديق، والعالم، والصالح، والسيد، والمملوك، والصهر، وضابطه أن من حزن لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة، ومن لا فلا، ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا. اهـ.

قوله: (تركه كبيرة)، قد يتوقف فيه، والأقرب أنه صغيرة؛ لأنه لا وعيده فيه. اهـ [ع ش].

قوله: (اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان إن طلقت في طهر)، هذا في غير مبتدأة، أما هي إذا طلقت ثم ابتدأها الحيض فلا تحسب تلك المدة قرءاً؛ لأن القرء الظهر المحتوش بدمين، فأقل الإمكان في حقها ثمانية

(١) النهاية / ٧ - ١٥٣.

(٢) المعنى / ٥ - ١٠٤.

و<sup>(١)</sup> الأمة ستة عشر يوماً ولحظتان إن طلقت في ظهر. فإذا ادعت المرأة الانقضاض لإمكانه كما ذكرنا صدقت بيمينها وإن اتهمت وخالف عادتها المستمرة؛ إذ هي مؤتمنة على رحمة.

«مسألة»: فورقت موطوءة وأحسست بالحمل فمكثت سنة ولم تر حيضاً، ثم تزوجت آخر فوطئها جاهلاً بالحمل فولدت كاملاً، كان النكاح

وأربعون يوماً ولحظة؛ لأنه يزداد على ذلك قدر أقل الحيض والطهر الأولين وتسقط اللحظة الأولى. اهـ تحفة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ستة عشر يوماً)، هذا في غير مبتدأة أما هي فأقله في حقها أثنان وثلاثون يوماً ثم لحظة لما ذكر في الخبر.

قوله: (في ظهر)، فإن طلقت في حيض أو نفاس فأخذ وثلاثون يوماً ولحظة، قال في التحفة<sup>(٣)</sup>: ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض أو الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافاً للماوردي؛ لأنه الأحوط ولأن الأصل يقاء العدة. اهـ. ومثله في المعني<sup>(٤)</sup>. وقال في التحفة أيضاً<sup>(٥)</sup>: ونقل عن الروياني وأقراءه: أنها لو قالت انقضت عدتي وجب سؤالها عن كيفية ظهرها، وحيضها، وتحليلها عند التهمة؛ لكثرة الفساد، ولو ادعت لدون الإمكان ردت، ثم تصدق عند الإمكان وإن استمرت على دعواها الأولى. اهـ.

(١) زاد في «ط»: في.

(٢) التحفة ١٥١/٨ - ١٥٢.

(٣) التحفة ١٥٢/٨.

(٤) المعني ٩/٥.

(٥) التحفة ١٥٢/٨.

الثاني باطلاقاً لوقوعه في عدة الأول، وأما الولد فإن أمكن كونه من الأول فقط لأن ولدته بدون أربع سنين من آخر إمكان الاجتماع، ودون ستة أشهر من إمكان اجتماع الثاني فللاول، أو من الثاني فقط بأن عكس ذلك فللثاني، أو منهما بأن ولد بدون الأربع في الأول، وفوق الستة في الثاني عرض على القائف، وهو مكلف، حر، ذكر، عدل، مجرّب بعرض أصناف، فإن الحقه يأخذهما لحقه، ولا ينتفي عنه إلا باللعن، وإن الحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو تحير، أو لم يوجد قائف ترك حتى يبلغ، فيتسب إلى من يميل إليه طبعه، ثم إن الحق بالأول انقضت عدتها بوضع ذلك، واعتنت للثاني بثلاثة أقراء، أو بالثاني وبالعكس، ولو مات زوجها فاعتنت بالأشهر، ثم تزوجت فظهر بها حمل وولدته بدون ستة أشهر من نكاح الثاني لم يلحقه الولد، ووطئه شبهة يوجب المهر لا الحد ويتحقق الأول بقيده المذكور وإن أقرت بالزناء، وتعتند للثاني بعد الوضع.

قوله : (فللثاني) ، هذا إذا كان الطلاق بائنا ، فإن كان رجعياً فكذلك على ما اعتمد الرملي<sup>(١)</sup> ، وهو أحد قولين حكاهما الشيخان ولم يرجحا منهما شيئاً ، واعتمد البليقيني ونقله عن نص الأم واستظهره الخطيب في المعني<sup>(٢)</sup> : أنه إذا كان الطلاق رجعياً يعرض على القائف كما لو أتت به للإمكان متهمما . وقضية صنيع ابن حجر في التحفة<sup>(٣)</sup> اعتماد هذا أيضاً ، وأما إذا لم يمكن كونه من واحد منهما لأن ولدته بدون ستة أشهر من وطء الثاني وفوق أربع سنين من نحو طلاق الأول فهو منفي عنهما . قاله في التحفة<sup>(٤)</sup> . اهـ .

(١) النهاية ٧/١٣٩.

(٢) المعني ٥/٨٩.

(٣) التحفة ٨/٢٤٤.

(٤) التحفة ٨/٢٤٤ - ٢٤٥.

«تنبيه»: ينبغي بل يتعين في هذا الزمان الذي عم فيه التساهل مع الجهل للعالم كالقاضي إذا حضر مجلس عقد النكاح أن يبحث ويفتش عن مقتضيات النكاح، كالعدة والبلوغ وكيفية مجيء الحيض والإذن والولاية ونحوها مما يغلب جهل العامة به، لئلا يقعوا في مثل هذه المخازي.

«مسألة»: تنقضي عدة الحامل بوضعه ولو ميتاً، أو مضغة قال القوابيل: إنها مبدأ خلق آدمي، ولو مات في بطنه واستمر أكثر من أربع

«فائدة»: قال في التحفة<sup>(١)</sup>: واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، فقال أبو إسحاق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة. ونقل ذلك عن أبي حنيفة. وفي الإحياء<sup>(٢)</sup> في مبحث العزل ما يدل على تحريمها وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق الممكناً لنفخ الروح ولا كذلك العزل. اهـ. وعبارةه في مبحث الغرة: وبالغ الحنفية فقالوا: يجوز مطلقاً. وكلام الإحياء يدل على التحرير مطلقاً، وهو الأوجه كما مر. اهـ. وقال فيها أيضاً: ويحرم استعمال ما يقطع الجبل من أصله، كما صرخ به كثيرون وهو ظاهر. اهـ. وقوله: من أصله، أي: أما ما يطوي العجل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر. ثم الظاهر أنه إن كان لعذر كترية ولد لم يكره أيضاً؛ وإلا كره. اهـ «ع ش». اهـ عبد الحميد. ومعنى استقرارها: صبرورتها علقة أو مضغة كما صرخ به في شرح الأربعين<sup>(٣)</sup>، قال: لأنها قبل ذلك غير مجتمعة، وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان. اهـ أصل «ك».

(١) التحفة ١٨٦/٧.

(٢) الإحياء ٦٩/٣.

(٣) شرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ١٠٠. طبعة دار الكتب العلمية.

ستين لم تنقض إلا بوضعه أيضاً، وإن تضررت وخافت الزنا ولم تسقط نفقتها، كما لو استمر حيًّا في بطنها حيث ثبت وجوده ولم يتحمل وضع، ولا وطء، ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنَّه في مجھوں البقاء، حتى لا يلحق المطلق إذا زاد على الأربع، وكلامنا في معلومة زيادة على الأربع، هذا هو الذي يظهر وهو الحق إن شاء الله تعالى، قاله «سم». وقال «ع ش»: وهو ظاهر لكن يبقى الثبوت بماذا؛ لأنَّه حيث علم أن أكثر مدة أربع سنين وزادت المدة كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل، وأن ما تجده في بطنها من نحو الحركة ليس مقتضياً لكونه حملًا، نعم إن ثبت بقول معصوم كعيسى عليه السلام وجوب العمل به. اهـ. ولو شكت حال العدة في الحمل لنحو ثقل وحركة حرم نكاحها حتى تزول الريبة بألمارة قوية، فلو تزوجت بعد انقضاء العدة مع بقاء الريبة، ثم بان أن لا حمل صح النكاح،

قوله: (كما لو استمر)، في فتاوى محمد صالح الرئيس ما نصه: سائر ما رأيناه من أصحابنا الشافعية فرق بين الحي والميت، ففي الحي تنقضي بأكثر مدة الحمل ولا يلحق صاحب الفراش، وفي الميت لا بد من نزوله وإن زاد على مدة أكثر الحمل. سوى العلامة ابن قاسم العبادي محسّني التحفة، فإنه سوئي بينهما. اهـ.

قوله: (حرم نكاحها)؛ وذلك لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين. اهـ تحفة.

قوله: (صح النكاح)، أي: كما لو باع مال أبيه ظانًا حياته فبان ميتًا، إذ العبرة في العقود بما في نفس الأمر أفاده في التحفة.

خلافاً لـ «م ر»<sup>(١)</sup>، وإن شكت بعد انقضائها سن لها التوقف.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>، ونحوه «ب»<sup>(٣)</sup>: تزوج مطلقة غيره في العدة؛ لم يصح. ثم إن وطئها عالماً بالفساد؛ فزانٍ، أو جاهلاً؛ فشبهة. فإن وقع بعد قررين مثلاً قطع عدة الطلاق لصيورتها فرشاً له، فمن ثم لم تحسب مدة افتراشه، بل تتم بقية عدة الطلاق بعد تفريق الحاكم بينهما، أو اتفاقهما على الفرقة، أو طلاقها على ظن الصحة، أو موته. فلو تأخر التفريق إلى سن اليأس أتمت عدة الطلاق بشهر، وحيثند تبعض عدة الطلاق من الأقراء والأشهر؛ لأنها لما كانت بدلاً عن الأقراء كان الشهر بدلاً عن قراء، ثم تعتد للفاسد بالأشهر أيضاً، ويفرق بين هذا وما لو حاضت ذات أشهر قبل انقضائها فإنها تستأنف العدة بالأقراء. لأن الأشهر بدل، وإنما أصالتها حيث لم يسبقها حيض، والأقراء أصل

قوله: (خلافاً لـ «م ر»<sup>(٤)</sup>، أي: والخطيب في المعني<sup>(٥)</sup>). قال «ع ش»: والأقرب ما قاله «حج»، قال: ووجهه أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر. اهـ.

قوله: (فإن وقع)، أي: الوطء، كما في المنهاج<sup>(٦)</sup>، وفي وجه أو قوله أنها تقطع من العقد وإن لم يطأ. اهـ.

قوله: (أصالتها حيث)، عبارة أصل «ش»: فإن قلت الأشهر

(١) النهاية ١٣٧/٧.

(٢) فتاوى الأشخر ٦٣٤.

(٣) فتاوى بلغفيه ٥٩٨ - ٦٠٠.

(٤) النهاية ١٣٧/٧.

(٥) المعني ٥/٨٦.

(٦) المنهاج ٣/٣٦.

مطلقاً والقدرة عليه قبل فراغ البدل إذا لم يتصل بالمقصود ببطله، كرؤبة المتيمم الماء قبل الشروع في نحو الصلاة، بخلاف العجز عن الأصل في الأثناء مع القدرة على البدل لا يبطل ما مضى منه، كمن وجد ماء لا يكفيه فاستعمله، فإن قدرته على التراب لا تبطل ما مضى، بل يتيمم عن الباقي، فلو قدر على الماء بعد بطل تيممه لا غسله، ولو وطئت بشبهة معتمدة أتمت الأولى ما لم تحمل للثانية، وإنما اعتدلت له ثم أتمت الأولى، لأن العمل لا يقبل التأخير، وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده إلى انقضاء عدته، لا في حال فراش واطئها، كما ليس له تجديد النكاح قبل الوضع، وليس للزوج الاستمتاع بالمعتمدة عن شبهة،

بالنسبة إلى من لم تحضر أصل لا بدل، فمن ثم لو اعتدلت بالأشهر فحاضت ولو قبل أن تنكح لم يؤثر في صحة العدة، بخلاف الآية، فمن ثم لو حاضت قبل أن تنكح انتقلت إلى الأقراء، قلت: أصالتها إنما هي باعتبار عدم سبق الحيض قبلها، وإنما فهي بدل باعتبار أنها متى وجد الحيض سقط اعتبارها. فالحاصل: أنها بدل من وجه، فمن ثم متى وجدت الأقراء قبل فراغها بطلت، وأصل من وجه، فمن ثم لا تتأثر بالأقراء بعد فراغها وقبل أن تنكح. اهـ.

قوله: (كما ليس له)، وفارق الرجعة بأنه ابتداء نكاح فلم يصح في عدة الغير وهي شبيهة باستدامه النكاح، فاحتمل وقوعها في عدة الغير. اهـ تحفة<sup>(١)</sup>.

قوله: (وليس للزوج الاستمتاع)، أي: بوطء جزماً وبغيره على المذهب. اهـ نهاية<sup>(٢)</sup> ومعنى<sup>(٣)</sup>.

(١) التحفة ٢٤٧/٨.

(٢) النهاية ١٤٢/٧.

(٣) المعنى ٩١/٥.

ولو ب نحو نظر بلا شهوة، أو منكوبة فاسداً وقد وطئها الأول فشرعت في عدة الثاني قبل التفريق لعدم تأثيرها بمحض المخالطة بشبهة، ثم فرق بينهما أتمتها ثم اعتدت للفاسد. وهذا بخلاف ما لو وطئت بشبهة في نكاح صحيح وشرعت فيها ثم فورقت؛ فتنقل له إن لم تحمل من الشبهة لقوته.

«فائدة» : قال «سم» : قوله منه المحترم؛ العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط، حتى لو خرج منه مني بوجه محترم، كما لو علا زوجته فأخذته أجنبية عالمة بأنه مني أجنبي واستدخلته كان محترماً تجب به الغرة ويلحق

قوله : (ولو ب نحو نظر... إلخ)، عبارة التحفة<sup>(١)</sup> : ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة، والخلوة بها. اهـ. قال عبد الحميد: قوله؛ ومنه يؤخذ أي: من حرمة التمتع. وقوله: حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين الشرفة والركبة من المعتدة عن الشبهة إلا أن يجاح بأن الفرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف، ولا يلزم من ذلك اعتماده، فليراجع على أنه قد يمنعأخذ ذلك من المتن؛ لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعًا. نعم، إن كان ضمير «منه» راجعاً لقول الشارح لاختلال النكاح... إلخ، لم يبعد الأخذ. اهـ «ع ش».

قوله : (بحال خروجه فقط)، كذا في النهاية والمغني، وخالفهما في التحفة عبارتها: وإنما تجب أي: عدة النكاح بعد وطء، أو بعد استدخال منه أي: الزوج المحترم وقت إinzاله واستدخاله ولو مني محبوب؛ لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال، وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يتأتي منه ولد، ظن لا ينافي الإمكان،

أباء، ومثله ما لو ساحت امرأة التي نزل فيها مأوه أجنبية فنزل في الأجنبية، أو استنجى بحجر فخرج منه مني عليه فأخذته امرأة وأدخلت ما عليه فرجها.



فمن ثم لحق به النسب أيضًا. أما غير المحترم عند إزالته بأن أزله من زنا فاستدخلته زوجته. وهل يلحق به ما استنزله بيده منه أو لا؟ للاختلاف في إياحته؟ كل محتمل. والأقرب الأول، فلا عدّ فيه ولا نسب يلحق به. اهـ. ولم يبين غير المحترم عند الاستدخال فقط، بأن أزّل وهي زوجة، ثم أبانها فاستدخلته. وصريح قوله «المحترم» وقت إزالته واستدخاله أنه لا تجب به عدّة ولا نسب يلحق به. وعبارة المعني<sup>(١)</sup>: ولا بدّ أن يكون محترمًا حال الإنزال، وحال الإدخال. حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معًا في الزوجية، فلو أزّل ثم تزوجها واستدخلته، أو أزّل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد. اهـ. ثم قال: والظاهر أن هذا غير معتبر، بل الشرط أن لا يكون من زنا كما قالوا. اهـ. وعبارة النهاية<sup>(٢)</sup>: ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد، وإن نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال. اهـ.



(١) المعني ٥/٧٩.

(٢) النهاية ٧/١٢٧.

## الاستبراء

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: قال المزني وأبن شريح وصاحب التقريب: لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لم توطن نظرًا للمعنى. قال الروياني: وأنا أميل لهذا. قال السيوطي: وهو المختار عندي لصحة الحديث به. ونقله البخاري عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>. وعن الليث جوازه منم لا تحمل مثلها، ويجوز تقليد هؤلاء بشرطه المار. اهـ. قلت: والحليلة عند الحنفية - فيمن لم يطأها بائعها بعد ظهرها، أو كانت لامرأة أو صبي، أو كانت هي صبية - أن يكتابها مشتريها بألف مثلاً، ثم تختار الرق وتفسخ؛ فيحل وطؤها حالاً من غير استبراء. اهـ من خط العلامة علوى بن أحمد الحداد.

«مسألة»: دبر أمته ومات؛ عنتت بموته، ولزمها الاستبراء حيث إن بوضع الحمل ولو من زنا إن كانت حاملاً، وإنلا فيبحضة إن كانت من ذوات الحيض، فإن لم تكن قبشهر؛ هذا إن لم يستبرئها قبل موته، وإنلا فلا استبراء وتتزوج حالاً.

## الاستبراء

قوله: (إنلا فلا)، ككل أمة موطوءة غير مستولدة استبرأها فأعنتهـا أما المستولدة فيجب استبراؤها مطلقاً، كما في التحفة. اهـ.

(١) فتاوى بلقنه ٦١٥ - ٦١٦.

(٢) زاد في «ط»: اهـ.

[[مسألة]] : اشتري زوجته؛ سُنَّ استبراؤها، فإن لم يستبرءها فإن ولدت لدون ستة أشهر من الشراء فهو للنكاح؛ فلا تصير به أم ولد، وإن كان لستة أشهر فأكثر فهو للملك؛ فتصير به أم ولد، وعلى كل حال فالولد حر. أه ملخصاً من الأنوار<sup>(١)</sup>. أهـ<sup>(٢)</sup>.

[[مسألة]] : ش<sup>(٣)</sup> : أدعت الأمة أنها حامل من سيدها، فإن أنكر الوطء صدق بلا يمين، وإن أقرّ به وادعى الاستبراء، فإن صدقته، أو حلف على أن الحمل ليس منه لا على<sup>(٤)</sup> الاستبراء، فقط انتفى عنه الولد ما لم تضعه لدون ستة أشهر من الاستبراء وإلا لحقه الولد مطلقاً، كما لو نكل عن اليمين، ولا تردّ عليها على الراجح، وعلى الولد لو نكلت أيضاً. أهـ. وذكر نحوه كـ لكن قال: فإن نكل السيد عن اليمين فوجهان، أحدهما: ورجحـ: أنه يتوقف اللحوق على يمينها، فإن نكلت فيمين الولد بعد بلوغه. أهـ.

[[مسألة]] : ش<sup>(٥)</sup> : باع أمته فادعت أنها حامل منه، فإن حاضت بعد وطئه انتفى عنه الحمل مطلقاً؛ لأنقطاع فراشه بالحيض الذي يدل غالباً على براءة الرحم، فحينئذ تصير فراشاً لمشتريها إن وطئـ، فيلحقه الحمل وتصير به أم ولد ما لم تضعه لدون ستة أشهر من وطئه، وإن لم تحضر بين وطئهما فإن ولدته لدون الستة من وطء الثاني ودون أربع سنين من وطء الأول لحق الأولـ، أو بالعكس لحق الثانيـ، أو ما بينهما من الوطأين عرض على القائفيـ، فإن عدم يمسافة القصرـ، أو تحريرـ أو لحقه بهماـ، أو نفاهـ عنهماـ؛ اتنسب بعد بلوغهـ إلى من يميلـ إليهـ طبعـهـ.

(١) الأنوار لأعمال الأبرار / ٢٣٣ .

(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» وأـ.

(٣) فتاوى الأشخر .٦١٨ .

(٤) زاد في «ط»: سيلـ.

(٥) فتاوى الأشخر .٦٥٠ - .٦٦٠ .

## النفقات

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: لا تستحق الزوجة المؤن، ويباح لها الفسخ بالإعسار إلا إذا لم تخرج عن طاعة الزوج بنحو خروجها من البيت بغير إذنه، ومنعه من التمتع الجائز، وغلق الباب قدامه، وكأن تلزمها عدة شبهة وغضب ظالم لها، وحبسها مطلقاً، وسفرها بلا إذن أو لحاجتها، ودعواها الطلاق كذباً، وترك إجابتها للسفر معه بحرراً ويراً مع أمن الطريق وغلبة السلامة، وصومها بلا إذن فرضاً موسعًا، أو نفلاً غير عرقفة وعاشروأء، واشتغالها بنحو تعليم بنات يستحي من أخذها بينهن، وتطويلها صلاة الفرض والراتبة على أدنى الكمال بلا إذن، ومنعه من لمسها، وتغطية وجهها وتلوينه منه وإن مكتته من الجماع، وعدم تسليم الأمة تهاراً، وترك إجابتة إلى المسكن اللائق بها، وردها، وإجاراتها عينها قبل النكاح مع بقاء المدة بعده، وإكراه نحو أبيها على خروجها من

## النفقات

قوله: (وحبسها مطلقاً)، أي: بحق أو باطل، كما في أصل «ي».

قوله: (للسفر معه بحرراً)، أي: إن لم يُحْسَن من ركوبه ضررًا يبيح التيمم، أو شق مشقة لا تتحمل عادة. اهـ.

الطاعة، ولا يضر خروجها من البيت بإذن الزوج، أو ظن رضاه لجريان العرف الدال على رضا أمثاله، هذا إن لم ينهاها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج، كما لا يضر الخروج لإشراف البيت على الخراب، أو الخوف على نفسها، أو مالها، وتصدق فيه بقرينة، أو لطلب حق، أو تعلم فرض عين، أو استفقاء في واقعة لها إن لم يعلماها ولم يسأل لها، أو إخراج معير، أو ظالم، أو تهدده لها، وتصدق بيمينها فيما لا يعرف إلا منها.

ولو نشرت والزوج حاضر يتمتع بها لم تسقط المؤن، أو نشرت غاب، أو وهو غائب ثم عادت للطاعة، فلا بد لعود المؤن من إعلامه بعودها، أو إعلام الحاكم ثم الإشهاد، هذا إذا لم تخرج من بيته، وإنما فلا بد أيضاً من مضي زمن من<sup>(١)</sup> مجيءه، أو وكيله بعد بلوغ الخبر، ولم يعذر في عدم التوكيل، وعلم الحاكم محله، وثبتت نكاحها وإقامتها بمسكنه، وحلفها على الاستحقاق، فإن لم يعرف محله بحث الحاكم عنه، واستحققت بعودها مع علم الحاكم إن وجد، وإنما أشهدت على العود واستحققت، وممّى ثبت تمكينها بعلم الحاكم، أو ببينة، أو إقرار الزوج، أو وليه، أو حلفها المردودة لم تسقط المؤن، فلو ادعى النشور صدقـتـ هيـ.

قوله: (أو الخوف على نفسها)، مثلهما البعض، والاختلاف الذي له وقع، كما في أصل «ي».

قوله: (لم تسقط المؤن)، أي: مؤن زمن التمتع فقط، ويكتفى تمتع لحظة من النهار لوجوب نفقته، وكذا الليل. نقله أصل «ي» عن التحفة.

(١) سقط في «ط»: من.

«مسألة»: تُصدق المرأة بيمينها في عدم النشور أي: بعد التمكين، وعدم تسليم النفقة. نعم لو أدعت نفقة وكسوة ماضية وكذا نفقة اليوم، كفاه في الجواب لا تستحق على شيئاً، قاله في القلائد<sup>(١)</sup> والتحفة<sup>(٢)</sup>.

«مسألة: ش»<sup>(٣)</sup>: خرجت من بيت زوجها على سبيل النشور، فلا بد لعود المؤمن من عودها إليه، ولا يكفي قوله: رجعت عن النشور فليأت إلى، ولا يكلف الزوج الإتيان إليها وإن أمكنه، وكانت عادة البلد وهي من ذوي الأقدار، هذا هو المذهب الذي لا ريب فيه كما أفتى به القلعي<sup>(٤)</sup>، نعم<sup>(٥)</sup> ينبغي الإتيان إليها إذا طابت منه ذلك، لما يترتب عليه من جبر القلوب والوفاء بحسن العشرة والمصاحبة بالمعروف، لا سيما إذا كانت رفيعة القدر يلحقها العار بعودها بنفسها، وحيث لم تعد سقطت مؤنها وإن طال مكثها، وترد<sup>(٦)</sup> ما أخذته من نفقة يوم النشور وكسوة

قوله: (كفاه في الجواب)، قضية كفاية ذلك: أن القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق، فلو أجاب بـ«أنفقت»، أو «نشرت» فالقول قوله بيمينها كما سيأتي قريباً في الشرح. اهـ «سم» على التحفة. وخالفهما الرملبي في فتاويه، فأفتى بأنه لا يكفي الجواب ببني الاستحقاق، قال: لأن الأصل بعد التمكين عدم النشور المسقط للنفقة والكسوة. قال:

(١) قلائد الخرائد /٢، ٢٩٢، مسألة رقم ١٠٨٥.

(٢) التحفة ٣٢١/٨.

(٣) فتاوى الأشخر ٦٦٠ - ٦٦١.

(٤) هو: العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القلعي، كان فقهياً جليلًا، انتفع بكتبه أهل ظفار وحضرموت، له مصنفات، منها: «قواعد المذهب»، و«تهذيب الرئاسة في ترتيب السياسة». توفي سنة ٦٣٠هـ بمرباط. طبقات الشافعية للإسني ٢/١٦٤، والأعلام ٦/٢٨١، ومصادر الفكر الإسلامي ١٩٧.

(٥) في «ط»: لكن.

(٦) فتاوى الأشخر ٦٦٦ - ٦٦٩.

فصله، إذ يملكه الزوج بمجرد نشوتها، فتغمر ما تلف عندها بأقصى، وما نقص بירושه، وما لبسته بأقصى القيم<sup>(١)</sup>. فإن<sup>(٢)</sup> عادت للطاعة عادت مؤنها للمستقبل من اليوم والفصل لا الحال كما قاله الشيخان، وقال ابن عجیل: تعود لها كسوة الفصل الحاضر بالتوزيع، ويرد لها ما أخذه من ذلك، ولا بأس بالفتيا به للإضرار اللاحق لها بسقوط كسوة كل

وإن لم يعلم التمكين فهو الظاهر؛ لأن الغالب من حال الزوجة، نعم إن ادعى عدم تمكينها صدق بيمينه في تقديره.

قوله: (فتغمر ما تلف عندها)، الذي اعتمد في أصل «ش»: أنها تغمر أجراً الكسوة مطلقاً، لبستها أو لا؛ لأن يدها عليها بعد النشوء يد عادية، فتضمن المنافع مطلقاً سواء فوتتها أو فاتت.

وقوله: (بأقصى الأجر)، تقدم في الغصب عن التحفة أنه لا يتصور الأقصى هنا؛ لأن الأجرا إن تفاوت في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا يتصور هنا أقصى؛ لأن فصال واجب كل مدة باستقراره في الذمة عمما قبله وما بعده، بخلاف القيمة.

قوله: (وما لبسته)، أي: لما تقرر أن الزوج يملك نحو الكسوة بالنشوز فيد المرأة عليها يد ضمان، كالغاصب فمتى تلفت عندها بعد ذلك كانت مضمونة عليها بأقصى القيم من النشوء إلى التلف.  
اه أصل «ش».

قوله: (عادت مؤنها للمستقبل)، وقال في التحفة: متى عادت للطاعة كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها، ولا حساب لما قبل النشوء

(١) في «ط» و«أ»: الأجر.

(٢) فتاوى الأخضر ٦٦١ - ٦٦٣.

الفصل ينشوز لحظة، بخلاف نفقة اليوم لا إضرار في سقوطها. وإن<sup>(١)</sup> امتنعت من العود إلا بتسليم الصداق، فإن كان حلاً، ولم تقبض منه شيئاً، ولم يطأها الزوج، وقد سلمت له فغير ناشزة؛ إذ لها الحبس حيثذا ولو بالخروج من منزله على المعتمد لتصصيره<sup>(٢)</sup> بعدم التسليم، فإن أعسر فلها الفسخ، وإن اتفق شرط، أو امتنعت عبثاً فناشرة تجبر على العود ولو بالضرب؛ لأنه حق لزمهها، كما يجبر هو على تسليم مهرها الحال إن

من ذلك الفصل، ففي القضية ثلاثة أقوال: ظاهر عبارة الشيختين في العزيز والروضة وغيرهما واعتمده الرملي<sup>(٣)</sup> أن النشوز متى وقع أثناء الفصل تسقط به كسوة ذلك الفصل وإن عادت إلى الطاعة في باقيه. كما أنه إذا وقع في أثناء اليوم تسقط به نفقته. وقال ابن عجیل: إذا عادت للطاعة تستحق قسط ما بقي من الفصل، وفرق بينها وبين النفقة بعظام الضرر في الكسوة دون النفقة. وقال جمع متأخرن، منهم الشيخ ابن حجر في التحفة<sup>(٤)</sup>: متى عادت للطاعة في أثناء الفصل كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها، وردة ذلك بعضهم بأن ذلك يؤدي إلى أن المرأة متى أحبت كسوة جديدة. نشزت في أثناء الفصل حتى إذا استرد الزوج الكسوة عادت للطاعة وطالبت بكسوة جديدة وهذا ينافي المقصود من استرداد الكسوة من زجرها عن تلك المعصية العظيمة. أفاد أكثره أصل «ش».

قوله: (ولم تقبض منه... إلخ)، ظاهره أنها إذا قبضت ببعضه ليس لها حبس نفسها، ويلزمها التسليم، وهو خلاف صريح عبارة المنهاج مع

(١) فتاوى الأشخر ٦٦٤.

(٢) في «ط»: لتصصيرها.

(٣) النهاية ٢٠١/٧.

(٤) التحفة ٣٢٥/٨.

كان موسراً، وإن أدعى النشوذ فأنكرته صدقت إن كان بسبب ظاهر كخروج؛ لسهولة البينة، فإن كان بخفي كمنع مضاجعة أو أطلق صدق. اهـ. قلت: قوله: وإن أدعى النشوذ... إلخ، تقدّم في «ي» تصدّيقها بعد ثبوت التمكين أي: مطلقاً، وهو كذلك في فتاوى ابن حجر<sup>(١)</sup> والتحفة<sup>(٢)</sup> والقلائد<sup>(٣)</sup>، كما مر فليحمل كلامه هنا على ما إذا لم يثبت التمكين.

«مسألة: ش»: تزوج امرأة بشرط أن لا يخرجها من بيت أهلها، لم يلزم الشرط، سواء كان في صلب العقد أم قبله، على الجديد والقديم كذهب مالك صحة الشرط النافع لها، نعم إن التزم ذلك بالنذر لزمه حيث ظهرت فيه القرابة، كجبر خاطرها أو خاطر أمها مثلاً؛ لأن فيه إدخالاً للسرور على مسلم وهو مطلوب.

«مسألة: ش»<sup>(٤)</sup>: خرجت بإذنه أو <sup>تَيَقِّنَ</sup> رضاه لزيارة الصالحين؟

التحفة<sup>(٥)</sup> عبارتها: ولها حبس نفسها لتنقض المهر المعين، والدين الحال سواء أكان بعضه أم كله إجمالاً؛ دفعاً لضرر فوات بعضها بالتسليم. اهـ.  
قوله: (فليحمل كلامه)، لا يخصى ما في هذا الحمل من النظر.  
قوله: (كمذهب مالك)، كذا بخطه رحمة الله، والذي في أصل  
«ش» أحمد كما ذكره هنا في صيغة النكاح.

(١) التحفة ٤/٢١٥.

(٢) التحفة ٨/٣٢٣.

(٣) القلائد ٢/٢٩٢، مسألة رقم ١٠٨٥.

(٤) فتاوى الأشخر ٦٧١ - ٦٧٢.

(٥) التحفة ٧/٣٧٩.

سقطت مؤنها وقسمُها ولا إثم، أو بغيره سقطا وأثمت وعادا للمستقبل بعودها، ولا سقوط بالعزم على الخروج حتى تخرج وإن أثمت بالتصميم على المعصية.

**«مسألة: ش»:** خافت في بيته زوجها من سارق أو فاسق، فخرجت، أو خرج بها ولها، أو أنها لم يكن نشورًا، وتصدق في دعوى الخوف بيمينها، ويستبدل بذلك الولي حيث تعذر مراجعة الزوج، وهذا كما لو<sup>(١)</sup> كان الزوج يقيم عند ضررتها القديمة أو الحادثة بعد سفره أكثر من ثلاثة أيام فخرجت هي بسبب ذلك فلا يكون نشورًا؛ إذ الراجح حرمة الزيادة على الثلاث وإن تفرقن في البلاد. قولهما: لو منها الزوج حقها كقسم لرِّبِّ القاضي توفيقه محله حيث أمكن، أما إذا كان في بلد آخر بحيث تحتاج مراجعته إلى مدة؛ فجواز خروجها بسبب ذلك ظاهر.

**«مسألة: ج»<sup>(٢)</sup>:** امرأة من أهل المدن تزوجها رجل من أهل البوادي، وشرط عليه أن تكون في بلدها، فسكن معها زمانًا ثم طلبها للبلادية في محل غير لائق بأمثالها، لكونه يغشاه الرجال ويختلطون بالنساء، ولا يمكنها التحرز عنهم، ويحصل منها الابتذال؛ لم يلزمها إجابته، لا للشرط المذكور لفساده؛ بل لأن في<sup>(٣)</sup> إجابتها والحال ما ذكر مفسدة أي: مفسدة، والشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح، فإذا تعارضتا قدمت الأولى، وحيث لا تسقط نفقتها، فيلزمها مدان لليسار وإدام نحو حرف<sup>(٤)</sup> من الدرام، والكسوة كل سنة شتاء وصيفاً، ومؤنة الخادمة إن كانت تخدم.

(١) في «ط»: ما لو.

(٢) فتاوى الجفرى ١٨٤ - ١٨٧.

(٣) سقط في «ط»: في.

(٤) وهو نصف درهم. اهـ مؤلف.

«مسألة: ح»<sup>(١)</sup>: مزوجة إذا دخلت على زوجها اعتلاها ضيق وَكَرْبُ وصياغ، وإذا خرجت عن داره سكن روعها؛ لم يلزمها تسليم نفسها للضرر لكن تسقط مؤنها، ولا يلزم الزوج الخروج من بيته إلى بيت آخر لو فرض أنه لم يعتلها ما ذكر، فحيثئذ يرشدهما الحاكم إلى الخلع ولا كراهة فيه.

«مسألة: ش»: طلبها للسفر معه؛ لزمهَا مع أمن الطريق، والمقصد ولو في البحر الملح حيث غلت السلامة، ولم يخش منه مبيع تيمم، أو مشقة لا تحتمل لمثلها عادة، فحيث امتنعَت مع الوجوب فناشرة يسقط قسمها ونفقتها، لكن لا يقوم علمه بامتناعها مقام طلبه لها، بل لابد للسقوط من تحقق الامتناع.

قوله: (مسألة «ج»)، قد تقدمت في القسم والتشوّز بأبسط مما هنا.

قوله: (لزمهَا)، نعم لو طلبها للسفر فأقرت بدين عليها ليمتنعها الدائن منه بطلب حبسها، أو التوكل بها؛ فالقياس صحة الإقرار ظاهراً، لكن يظهر أن للزوج تحليف المقرر له أن الإقرار عن حقيقة، قال الأذرعي: لكن لو أقام بيته بأنها أقرت فراراً من السفر فوجهان، وقبوله بعيد إلا إن توفرت القرائن بحيث تفيد القطع، فهو محتمل وقد يعرفونه بإقرارها أو بإقرار الغريم. اهـ. وإن إقرارها بإجارة عين سابقة على النكاح كهو بالدين. اهـ تحفة<sup>(٢)</sup> في باب النفقات، وقد ذكر المسألة في باب التفليس وأحال عليها في النفقات. وحاصل ما اعتمد في باب التفليس أنه يتقبل إقرارها بدين لأنها وتمتنع من السفر معه ولا تتقبل بيته أنها قصدت

(١) فتاوى الجcriي ١٨٧.

(٢) التحفة ٣٢٨/٨.

«مسألة»: خطب امرأة فأجابت على أن ينفق على بيتها معها إلى أن تتزوج، وأن المرأة تجلس في بيتها إلا إن رضيت أن تتعه إلى مكانه، فسكن عندها مدة ثم طلبها دون بيتها لزمه أن تتبعه، ولا عبرة بالمواطأة المذكورة. نعم إن التزم بالنذر أن لا ينقلها عن بيتها إلا بفرجهما لزمه ذلك كما قاله ابن زياد. وتقديم في «ش»: كما أن نفقة البنت لا تلزمه أيضاً إلا إن نذرها، وتلزم نفقة الزوجة بالتسليم التام ليلاً ونهاراً، ويحرم على ولديها المنع من دخول الزوج بيتها وعدم تسليمها، بل ذلك مسقط لمؤئتها.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: طلق امرأته ولم يعلمها به؛ أثم وبريء عن المؤن ظاهراً وباطناً وإن قصد عدم إعلامها. نعم إن كانت رجعية أو حاملاً لزمه مؤئتها مدة العدة. أهـ. قلت: لكن مر أول الطلاق عن ابن زياد أنه لابد من بيته<sup>(٢)</sup> لسقوط المؤن عنه وإن لم تصدقه فليحمل ما هنا على ذلك.

«مسألة»: طلق زوجته رجعياً أو بائناً حاملاً؛ لزمه جميع مؤئتها غير نحو الطيب، وألة التنظيف ما لم تكن ناشزة حال الطلاق، وإلا فلا وجوب كالزوجة الناشزة، فلو مات وهي في العدة استمرت

بذلك عدم السفر معه على أوجه الوجهين وإن توفرت القرائن بذلك. ولو طلب من الزوجة أو المقر له الحلف على أن باطن الأمر كظاهره، أجيبي في المقر له دون الزوجة؛ لأن إقرارها بأن ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له. أهـ.

قوله: (إلا فلا وجوب)، مسألة: إذا طلقت الحامل وهي ناشزة، فقال بجواز رجوعها إلى الطاعة وعود النفقة ابن عباسين، والقماط،

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٠٠.

(٢) في «ط»: يمينه.

نفقة الحامل لا الرجعية، بل تنتقل لعدة الوفاة، وتنقطع نفقتها، وترثه.

«مسألة: ب ش»<sup>(١)</sup>: قولهم: تجب الكسوة لكل فصل شتاءً وصيفاً، مراده حيث كانت العادة جارية بذلك، فلو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها.

«فائدة»: نظم بعضهم الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها فقال:  
**حُقُوقُ النِّكَاحِ الْوَاجِبَاتُ لِرَوْجَةٍ عَلَى الرَّوْجِ بِالثَّمَكِينِ سَبْعُ لَوَازِمٌ طَعَامٌ، وَأَدْمٌ، ثُمَّ سُكْنَى، وُكْسُوَةٌ وَآلَةٌ تَنْظِيفٌ، مَتَاعٌ، وَخَادِمٌ**

«مسألة»: أراد سفراً طويلاً؛ كلف طلاقها، أو توكيلاً من يتفق عليها من مال حاضر، قاله في التحفة<sup>(٢)</sup>، وقال «م ر» في شرح الإيضاح: هذا فيما بينه وبين الله تعالى، أما الحاكم فلا يجرمه.

والفتوى. ومنعه ابن ظهيره، وعبد الرحمن الناشري، وعبد الله بن عمر بامخرمة. قال العلامة عمر باشراحيل ولكل وجه وجيه، والقاضي مخير بين الأمرين فيما أفتى أو قضى به، فهو حق، والقلب يميل وعليه العمل إلى المنع. اهـ مجموعة<sup>(٣)</sup> الحبيب طه باختصار<sup>(٤)</sup>.

قوله: (سفرًا طويلاً)، قيده فيها في موضع بذلك، وأطلقه في آخر، وهو محمول على المقيد.

(١) فتاوى الأشخر ٦٦٣.

(٢) التحفة ٣٠٤/٨.

(٣) مجموع الحبيب طه ٥١٨.

(٤) هذه من تعلقيات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«فائدة»: قال محمد بن سراج: ولا تجب القهوة على الزوج مطلقاً وإن اعتادوها، لكن نقل «ع ش» عن «م ر»<sup>(١)</sup> وجوبها، ونحوها من الفواكه المعتادة لأمثالها، قال: ويؤخذ منه وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر، واللحم في<sup>(٢)</sup> الأضحى، ولا يجب عمله عندها إلا إن اعتد ذلك. قال: وهل يجب إعلام الزوجة بعدم وجوب خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكتنس ونحوهما؟ الظاهر نعم؛ لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت وجوبه، وأنها لا تستحق المؤنة بتركه، فصارت كأنها مكرهة على الفعل، وحيثذا هل تجب لها أجرة؟ يحتمل لا لتفصيرها. اهـ.

«مسألة»: امتنع الزوج أو القريب من تسليم المؤن الواجبة عليه، أو سافر ولم يخلف منفقاً؛ جاز لزوجته وقربه أخذها من ماله ولو بغير إذن الحاكم، كما أن للأم وإن علت أن تأخذ للطفل من مال أبيه الممتنع

قوله: (ولا تجب القهوة)، وهل يجب السراح؟ قال في القلائد<sup>(٣)</sup>: قال الأذرعي: الظاهر وجوب السراح للزوجة أول الليل في القرى، دون الخيام والبادية؛ جريأا على العرف، وأنه حيث وجب تملك الدهن، ولها أن لا تسرج كما في القوت<sup>(٤)</sup>.

قوله: (كما أن للأم)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما لما شكت إليه شحه في ذلك. اهـ فتح الججاد.

(١) النهاية ٧/١٩٢.

(٢) زاد في «ط»: عيد.

(٣) قلائد الخرائد ٢/٢٨٥، مسألة رقم ١٠٧٤.

(٤) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

أو الغائب أيضًا، لكن يتعين الأخذ من جنس الواجب فيهما إن وجد، فإن لم يكن له مال أنفقت الأم من مالها، أو افترضت ورجعت على الطفل، أو على نية الرجوع عند فقده وإلا فلا رجوع وإن تعذر الإشهاد على الأوجه لشدرته، وكالأم فيما ذكر بقيده قريب محتاج وجذ لطفل غاب أبوه أو امتنع، ولأب أو جد أخذ ما وجب له من مال فرعه غير المكلف، وله إيجار لذلك لما يطيقه، لا أم من مال فرعها، ولا ابن من مال أبيه المجنون إلا بالحاكم، وتستقر نفقة القريب بفرض القاضي، وكذا بإذنه في الاستئراض، فتصير ديناً في ذمة القريب حينئذ لا بدون هذين، بل تسقط بمضي الزمان إلا نفقة خادم القريب حيث وجبت؛ لأنها في مقابلة الخدمة. كما أن نفقة الزوجة المطيبة ولو زوجة أصلٍ تستقر بمضي الزمان دون فرض الحاكم. اهـ من فتح الججاد. وأفتى أحمد الرملبي فيما إذا فرض الحاكم للزوجة وأولادها دراهم في مقابل مؤنتها ومؤنthem عند غيبة الزوج، وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعليهم، وفي الاستدامة عند تعذر الأخذ من ماله مع الرجوع عليه، بأن ذلك صحيح للحاجة الداعية إليه والمصلحة المقتضية له، بل يجب عليه ذلك عند طلبها، كما لو قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها دراهم فتلزم ما داما متراضيين. اهـ.




---

قوله: (لا أم من مال... إلخ)، لعدم ولایتها، ولهذا لو كانت وصية على ابنتها لم تحتاج إلى إذن الحاكم. اهـ فتح الججاد.



## فسخ النكاح بالإعسار

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: في فسخ النكاح خطر، وقد أدركنا مشايخنا العلماء وغيرهم من أئمة الدين لا يخوضون فيه، ولا يفتحون هذا الباب لكثره نشوز نساء الزمان، وغلبة الجهل على القضاة وقبولهم الرشا. ولكن نقول: يجوز فسخ الزوجة النكاح من زوجها حضر أو غاب بتسعة شروط: إعساره بأقل النفقة، والكسوة، والمسكن لا الأدم، بأن لم يكن له كسب أصلًا، أو لا يفي بذلك، أو لم يجد من يستعمله، أو به مرض يمنعه عن الكسب ثلاثة، أو أنه كسب غير لائق أبي أن يتتكلفه، أو كان حراماً، أو حضر هو وغاب ماله مرحلتين، أو كان عقاراً، أو عرضاً، أو ديناً مؤجلاً أو على معسر، أو مغصوباً، وتعذر تحصيل النفقة من الكل في ثلاثة أيام، وثبت ذلك عند الحاكم بشاهدين، أو بعلمه، أو بيميتها المردودة إن رد اليمين، وحلتها مع البينة أنها تستحق النفقة، وأنه لم يترك مالاً، وملازمتها للمسكن، وعدم نشوزها، ورفع أمرها للحاكم، وضربه مهلة ثلاثة أيام لعله يأتي بالنفقة، أو يظهر للغائب مال، أو نحو وديعة، وأن يصدر الفسخ بلفظ صحيح بعد وجود ما تقدم، إما من الحاكم بعد طلبها، أو منها بإذنه بعد الطلب بنحو: فسخت نكاح فلان، وأن تكون المرأة مكلفة، فلا يفسخ ولثي غيرها، ولو غاب الزوج وجهل إعساره؛ لأنقطاع خبره، ولم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ

أيضاً بشرطه، كما جزم به في النهاية<sup>(١)</sup>، وزكرياء، والمزجد، والسباطي، وابن زياد، «اسم»، والكردي وكثيرون. وقال ابن حجر<sup>(٢)</sup> وهو متوجه مدركاً لا نقلأ. بل اختاره كثيرون، وأفتى به ابن عجیل، وابن کین، وابن الصباغ، والروياني أنه: لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيام جاز لها الفسخ حضر الزوج أو غاب، وقواه ابن الصلاح، ورجحه ابن زياد، والطنبداوي، والمزجد، وصاحب المذهب، والكافي وغيرهم، فيما إذا غاب وتعذر النفقة منه ولو بتحو شکایة. قال «سم»: وهذا أولى من غيبة ماله وحده المجوز للفسخ، أما الفسخ بتضررها بطول الغيبة، وشهادة الواقع فلا يجوز اتفاقاً وإن خافت الزنا، فإن فقدت الحاكم، أو المحكم، أو عجزت عن الرفع إليه كان قال: لا أفسخ إلا بمال، وقد علمت إعساره، وأنها مستحقة للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة كما قاله الغزالى وإمامه، ورجحه في التحفة<sup>(٣)</sup> والنهاية<sup>(٤)</sup> وغيرهما، كما لو عجزت عن بينة الإعسار، وعلمت إعساره ولو بخبر من وقع في قلبها صدقه فلها الفسخ أيضاً، نقله المليباري<sup>(٥)</sup> عن ابن زياد بشرط إشهادها على الفسخ. اهـ. وذكر غالب هذه الشروط في تعذر النفقة بغيبة الزوج في «ج»<sup>(٦)</sup>، وفي «ش»<sup>(٧)</sup> أيضاً نحو ما مر وزاد: فحينئذ إذا قضى بالفسخ بتعذر النفقة بالغيبة والامتناع شافعي لترجيحه

(١) النهاية ٧/٢١٢ - ٢١٣.

(٢) التحفة ٨/٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) التحفة ٨/٣٤١.

(٤) النهاية ٧/٢١٥.

(٥) فتح المعين ٣٦٠.

(٦) فتاوى الجفرى ١٦٩ - ١٦٨، وص ٦٧٨ - ٦٨٢.

(٧) فتاوى الأشخر ٦٧٢ - ٦٧٨.

عنه، لكونه من أهله، أو لكونه رأى تضرر المرأة فنذر ظاهراً، وكذا باطنًا فلا يجوز نقضه. ويحوز الإفتاء، والعمل به للضرورة؛ إذ المشقة تجلب التيسير، وليس هذا من تتبع الرخص. نعم لو أدعى الزوج بعد أن له مالاً بالبلد خفي على بينة الإعسار، وأن الزوجة تعلمته وتقدر عليه، وأقام بذلك بينة؛ بأن بطلان الفسخ إن تيسر تحصيل الفقة منه لا كعقار وعرض.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: إذا سلمت الأمة نفسها للزوج نيلًا ونهارًا فلها جميع المؤن، فإن أسرر فلها بالغة عاقلة الفسخ، كما أن لسيدها الفسخ بالمهر قبل الوطء وبقى البعض، لا بالفقة.

«مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>، ونحوه «ج»<sup>(٣)</sup>: الطريق في فسخ نكاح أمته من عبده: أن يعتقها أو يكاتبها كتابة صحيحة ثم يملكها العبد بنحو نذر فينفسخ<sup>(٤)</sup>، وإن فسخت الكتابة بعد؛ لأن النكاح ينفسخ بملك أحد الزوجين الآخر ولو جزئاً منه.



### فسخ النكاح بالإعسار

قوله: (لا بالنفقة)، لكن له أي: السيد أن يلتجئها إلى الفسخ بأن لا ينفق عليها ولا يموتها ويقول لها: افسخي أو جوعي، دفعاً للضرر عنه.



(١) فتاوى الأشخر ٦٦٣.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣٠١.

(٣) فتاوى الجضري ١٧٩ - ١٧١.

(٤) سقط في «ط»: فينفسخ.

## نفقة الأقارب

«مسألة: ح»: لا يجوز بيع الأولاد لاحتياجهم للنفقة؛ لحرمة بيع الحر، فلو باعهم الأب أو غيره كان ثمنهم متعلقاً بدمة البائع، وليس لمشتريهم عليهم يد، ونفقتهم في بيت المال، ثم مياسير المسلمين.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: تجب على الفرع الموسر نفقة الوالد المحتاج، وكسوته وغيرهما، وهي ما يقوم به بدنه وحاله، ويسن متاكداً أن يشبعه، بل يكره الاقتصار على القوام بلا عذر، فإن استوى اثنان فأكثر في درجة وزعت على الرؤوس ذكرهم كأنثاهم. وحدّ اليسار أن يفضل عن حاجته،

## نفقة الأقارب

قوله: (وغيرهما)، حتى نحو دواء وأجرة طبيب. أهـ تحفة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أن يشبعه)، لعل المراد المبالغة في الإشباع، أما هو فواجب كما في التحفة<sup>(٣)</sup>، ويجب عليه كما فيها أن يخدمه ويداويه إن احتاج، وأن يدل ما تلف عنده، وكذلك ما أتلفه، ويضممه الرشيد إذا أيسر. أهـ.

قوله: (وزعت على الرؤوس)، رجح الرملي في النهاية<sup>(٤)</sup> والخطيب في المعني<sup>(٥)</sup> أنها توزع بحسب الإرث لا بالتسوية على الرؤوس.

(١) فتاوى الأشخر ٦٦٩ - ٦٧١.

(٢) التحفة ٣٤٤ / ٨.

(٣) التحفة ٣٤٨ / ٨.

(٤) النهاية ٢٢٣ / ٧ - ٢٢٤.

(٥) المعني ١٨٩ / ٥ - ١٩٠.

وما لا يستغني مثله عنه كمسكن، وملبس، وفرش، وماء طهارة، وعن حاجة حليلة<sup>(١)</sup>، وإن تعددت يومه وليلته التي تليه، ويباع فيها ملكه كالدين، وتحبب أيضاً نفقة حليلة الوالد وأمته لاستمتاع وخدمة؛ إذ يجب إعفافه وخدمته، وينبغي للولد أن يمون ولد أبيه خروجاً من خلاف من أوجها.

«فائدة»: قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: وأفتى بعضهم في آخر أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنتين، وهو ساكت، ثم أراد الرجوع عليه؛ بأنه يرجع أخذًا من مسألة النقوط، وفيه نظر، بل لا وجه له، لعدم العادة بالرجوع في ذلك، وعدم الإذن من المتفق عليه. اهـ «ع ش». وفي باعشن<sup>(٣)</sup>: وللوالد منع ولده من السفر حتى يترك له نفقة أو منفقة حيث وجبت نفقته<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ويباع فيها ملكه)، أي: الفاضل عن اليوم والليلة كالمسكن، والخادم، والمركب، والعقار وغيرها ولو احتاجها. وكيفية بيع العقار ونحوه أن يستترض لها إلى أن يجتمع ما يسهل بيعه فيباع: «إإن تعذر بيع البعض ولم يوجد من يشتري إلا الكل بيع الكل، أما ما لا يباع في الدين فلا يباع فيها بل يترك له ولم蒙نه، ويلزم كسوئاً كسبها ولو لحليلة الأصل للأدم، والسكنى، والإخدام حيث وجب أي: أقل ما يكفي منها على الأوجه إن حلّ ولاق به وإن لم تجري عادته به، ولا يلزمه لو صارت ديناً بفرض قاض، ولا يجب لأجلها مطلقاً سؤال زكاة ولا قبول هبة. اهـ تحفة<sup>(٥)</sup>. وقوله: «ولا يجب لأجلها سؤال زكاة» أنه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها. اهـ «ع ش».

(١) في «ط»: حليلته.

(٢) التحفة ٤٥ / ٥.

(٣) بشري الكريم ٦٨٤.

(٤) في «اط»: مؤنته.

(٥) التحفة ٣٤٦ - ٣٤٧ / ٨.

## الرّضاع والحضانة

«فائدة»: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ويستثنى من ذلك ست صور وهي: جواز تزوج الشخص جدة ابنته، وأخت ابنته، وأمهات أخيه، وعمه وخاله من الرضاع لا النسب في الكل، كما تتزوج المرأة أخاً ابنتها منه أيضاً. اهـ من خط الشيخ علي بن أبي بكر علوى.

«فائدة»: مذهبنا أنها لا تحرّم إلا خمس رضعات، وقال أبو حنيفة وأبي حمزة: تحرم رضعة واحدة فليتبّه لذلك، والاحتياط لا يخفى.

«مسألة»: أرضعت امرأة طفلة بشرطه، صارت أمها، وصار أولاد المرضعة المتقدمون على الرضاع والمتاخرون عنه إخوان تلك البنت، فلو أتت البنت المذكورة بولد صارت المرضعة جدته، وصار أولادها أخواله وخالاته، ولو أرضعت إحدى زوجات رجل بليته طفلًا صارت أمه والرجل أباً، وأولاده منها ومن غيرها إخوانه<sup>(١)</sup>، وبقية زوجاته موضوعات أبيه.

«مسألة»: تزوج شخص بنتاً صغيرة دون الحولين، فأرضعتها أمه رضاعاً محراً بشروطه أو اخته، وكذا زوجة أبيه، أو ابنته، أو أخيه، والحال أن الابن لزوجها المذكور في الثلاث الصور، انفسخ نكاحها في الجميع وحرمت عليه مؤيداً؛ لأنها صارت محرومة، كما لو أرضعتها زوجته الكبيرة، فينفسخ نكاحهما ويحرمان عليه مؤيداً أيضاً. نعم لو لم يدخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤيداً، فيجوز له نكاحها ثانياً؟

(١) في «ط»: إخواته.

إذ لا تحرم الرببيّة إلا بالدخول، ولو أرضعتها أم زوجته الكبيرة، أو بنتها، أو اختها، أو زوجة أبي الكبير، أو زوجة ابنها بليتها انفسخ أيضًا نكاح الصغيرة والكبيرة؛ لأنهما صارتَا ممن يحرم الجمع بينهما في عقد شخص ابتداء، فيفسخ النكاح إذا طرأ عليه انتهاء، ويفرق بين هذا وما لو نكح اختًا على اختها حيث لم ينعقد نكاح الثانية، بأن هذه لم تجتمع مع الأولى أصلًا، لوقوع عقدها فاسدًا من أصله، فلم يؤثر في بطalan الأولى، بخلاف الكبيرة هنا فإنها اجتمعت مع الصغيرة ببطلتها؛ إذ لا مرجع، ولو نكاح من شاء منها فليتبه لذلك فإنه مما يغفل عنه. وطريق الخلاص لمن أراد أن تصير الأجنبية له محربًا أن يعقد على الصغيرة، ثم بعد أن يطلقها ترضعها اخت زوجته أو زوجة أبيها مثلاً فتحرم المرضعة، ويحل النظر والخلوة بها بشرطه؛ لأنها صارت أم زوجته، ولو كان الرضاع بعد فراقها، كما نص عليه الأئمة في المختصرات فضلًا عن المبسوطات. وحيث انفسخ نكاحه فيما لم يدخل بها ولم يكن بفعلها، كان دبت إلى نائمة لزمه المرضعة نصف مهر مثل الصغيرة لزوجها، ولزمه<sup>(١)</sup> للصغيرة نصف المسمى، أو قيمـن دخل بها لزمه المرضعة له مهر المثل، ولزمه للمدخول بها المسمى ولغيرها نصفه إن لم يكن بفعلها.

### الرّضاع والحضانة

قوله: (كأن دبت)، مثال للمتنفي.

قوله: (إلى نائمة)، أما إذا كان بفعلها فقال في النهاية<sup>(٢)</sup>: «ولو دبت صغيرة ورضعت رضاعًا محربًا من كبيرة نائمة، أو مستيقظة ساكنة فلا غرم عليها؛ لأنها لم تصنع شيئاً ولا مهر للمرتضعة؛ لأن الانفاسخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول، ولو في مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ

(١) في «ط»: ولزم.

(٢) النهاية / ٧. ١٨٠

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: أقررت امرأة أنها ارتفعت من فلانة، أو أن فلاناً أخوها مثلًا من الرضاع؛ قبلت إن أمكن حسًا وشرعاً، بالنسبة لحرمة التناحر بينهما في حقها فقط، وإن لم تذكر شروط الرضاع، لا في حق أصولها وفروعها

نكاها، أو نصفه؛ لأنها أخلفت عليه بضعها وضمان الإنلاف لا يتوقف على تمييزه. اهـ ومثله في التحفة<sup>(٢)</sup>. اهـ.

«مسألة»: إذا طلبت الحاضنة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب بل يأكل عندي؛ فإن كان المحضون ذكرًا عاقلاً مميزاً وسهل إيتانه للأكل إلى بيت أبيه أجيبي الأب، وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحاضنة، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها الثابتة لها حضانتها أصلحة، أو باختيارها بعد تمييزها؛ لأنها إذا اختارت أمها كانت عندها ليلاً وبنهاراً ويزورها الأب، ولا يطلب إحضارها عنده، ومثلها صبي لا يميز ومجنون كذلك فيكونان عندها ليلاً ونهاراً ويلاحظهما الأب بما يحتاجان. اهـ اختصار ابن سراج لفتاوي ابن حجر اهـ بن قاضي.

قوله: (حسًا وشرعاً)، ويصور الامتناع حسًا بأن منع من الاجتماع بها، أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي، والامتناع شرعاً بأن يمكن الاجتماع لكن كان المقرر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم. اهـ «ش». وتصوير الامتناع الشرعي بما ذكر فيه نظر، بل الظاهر أنه من الحسي أيضًا؛ ولذا قال الحليبي: انظر ما صورة الشرعي. ولعل الحكمة في اختصار شرح المنهاج على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط. اهـ بحيرمي<sup>(٣)</sup>. قوله: (لا في حق أصولها)، عبارة التحفة<sup>(٤)</sup>: ويظهر أنه لا ثبت

(١) فتاوى الكردي ١٩٥ - ١٩٩.

(٢) التحفة ٢٩٦/٨.

(٣) البجيرمي على شرح المنهاج ١٦٢/٤.

(٤) التحفة ٢٩٧ - ٢٩٨/٨.

إلا من صدقها، فيحرم تناك حهما ظاهراً وباطناً إن صدقت وإلا ظاهراً، ولا في ثبوت المحرمية من نظر ومس، وإن أقرت أنها أرضعت غيرها قبلت شهادتها إن لم تطلب أجرة على الرضاع. ولا تكفي شهادتها وحدها، بل لا بد من عدلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة هي إحداهما، أو إحداهن، ولا بد أيضاً من تفصيل الشهادة بذكر الزمان، والعدد، والسن، والحياة، ووصول اللبن الجوف، وحيث لم يثبت نحو فسق الشهود، ولم تصدق المرضعة؛ كره التنازع كراهة شديدة للشبهة.

«مسألة»: محل تقديم الأم وأمهاتها وتخدير المميز في الحضانة ما لم تنكح من لا حضانة له فلا تستحقها المنكوبة، ولو من أقارب الطفل ممن لا حضانة له، كأبي الأم والخال على المعتمد، بخلاف من له حضانة في الجملة وإن لم يستحقها الآن. قاله في التحفة<sup>(١)</sup> والفتح والأسمى<sup>(٢)</sup>. ومحله أيضاً إذا أقام الأب ونحو الأم ببنلد واحد،

الجريمة على غير المقر من أصوله وفروعه مثلاً، إلا إن صدقة أخذناً مما مر أولى محترمات النكاح فيمن استلحق زوجة ولده؛ بل أولى، وحيثئذ يأتي هنا ما مر. ثم إنه لو طلق بعد الإقرار أو خذ به مطلقاً؛ فلا تحل له بعد. اهـ. وقوله: ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر، أي: حيث كانت المقر برضاعها في نكاح الأصل أو الفرع كأن أقر بيته زوجة أبيه، أو ابنه من الرضاع، بخلاف ما لو قال: فلانة ينتي، مثلاً من الرضاع، والحال أنها ليست زوجة أصله ولا فرعه فليس لواحد منهمما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحيثئذ يأتي هنا... إلخ. اهـ «سم» بالمعنى. وسيأتي عن الرشيد ما يوافقه. اهـ عبد الحميد<sup>(٣)</sup> على التحفة.

(١) التحفة ٣٥٨/٨.

(٢) الأسمى ٤٤٨/٣.

(٣) حاشية عبد الحميد على التحفة ٢٩٧/٨.

أما لو أراد أحدهما سفر الحاجة كحج، وتجارة، ونزهة، فالملقيم أولى بالمميز وغيره حتى يعود الآخر؛ لخطر السفر مع توقع العود، نعم يبحث الزركشي وغيره أن الأم لو كانت هي المقيمة، وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة، كتعليم قرآن أو حرف، وهو بيلد لا يقوم غيره مقامه، مكن الأب من السفر به لا سيما إن اختاره الابن، قاله في الإمداد، وخرج بالحاجة سفر النقلة، كما لو كان الأب كغيره من العصبات بيلد آخر غير بلد الزوجة فله السفر به مميزة أو غيره ولو بحراً، وتسقط حضانة الأم حينئذ، ما لم تصحبه بشرطأمن الطريق، والمقصد؛ احتياطاً لحفظ النسب، ولمصلحة التعلم، والصيانة، وسهولة الإنفاق، نعم لو كان هناك أحد العصبات وإن بعد كان أولى به، فلا ينقله الأقرب حينئذ، كما رجحه في التحفة<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup>، لكن استثنى في الإمداد والتحفة والفتح الأب والجد، فاعتمد أن للأب نقله وإن كان الجد كغيره مقيماً، وللجد وإن أقام غيره من العصبات، بل رجح في الإمداد أيضاً أن سائر العصبة مثلهما، فللأقرب نقله مع وجود الأبعد بيلد الأم.




---

قوله: (لو أراد أحدهما)، فإن أراده كل منهمما واحتلفا مقصداً أو طريقاً كان عند الأم. اهـ تحفة<sup>(٣)</sup>.



(١) التحفة ٣٦٣/٨ - ٣٦٤.

(٢) النهاية ٧/٢٣٤.

(٣) التحفة ٨/٣٦٣.

كتاب الجنایات

## كتاب الجنائيات

«مسألة»: قتل زوجته الحامل ؟ لزمه القُوْد إن تعمد كغيرها بشروطه الثلاثة وهي: أن لا يكون المقتول كافراً، ولا عبداً، والقاتل مسلماً أو حراً، ولا أصلاً للمقتول، فإن عفا أحد ورثتها أو كان فيهم فرع للقاتل سقط القصاص ووجبت الدية إن عفى عليها، ولا عبرة بكون المقتول امرأة، أو صغيراً أو ذئب النسب، والقاتل بضده، نعم شرط القاتل أن يكون مكلفاً، مختاراً، عامداً، ملتزماً للأحكام لا كافراً حربياً.

## كتاب الجنائيات

قوله: (مختاراً)، كذا بخطه رحمة الله، وهو خلاف ما في المنهاج وغيره. عبارة المنهاج مع التحفة<sup>(٢)</sup>: ولو أكرهه على قطع، أو قتل لشخص بغير حق - كاقتل هذا وإن قتلتك - فقتله؛ فعليه أي: المكره بالكسر ولو إماماً أو متغلباً القصاص وإن كان المكره نحو مخطيء، ولا نظر إلى أنه متسبب والمكره مباشر، ولا إلى أن شريك المخطيء لا قُوْد عليه؛ لأنه معه كالآللة؛ إذ الإكراه يولد داعية القتل في المكره غالباً فيدفع عن نفسه ويقصد به الإلحاد غالباً، وكذا على المكره بالفتح في الأظهر لإيشاره نفسه بالبقاء، وإن كان كالآللة، فهو كمضطر قتل غيره

ويجب أيضاً على عاقلة القاتل وهم قرابة من النسب دية الجنين، وهي غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل إن خرج ميتاً، فإن لم يخرج لم يجب شيء، ويجب أيضاً على القاتل كفارة عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين، ويحرم عليه الامتناع والتعزز عن إقامة الحد، نعم إن كان لطلب العفو المحمود فينبعي للوارث إسعافه.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: طعن رجل وأخرجت شبكة بطنه<sup>(٢)</sup> فبقي يوماً وليلة، فجيء له بطبيب يعالجها فقال: لا يمكن إدخال الشبكة لكونها بست، فقطعتها فمات بعد أيام، فإن تعمد مع علمه بأن القطع يقتل غالباً ومات بالفعلين، أو قطعها بلا إذن من المجرح الكامل وولي الناقص، فعلى كل من الطاعن - ولو سكراناً - تغليظاً عليه؛ إذ هو في حكم المكلف -، والطبيب - كان ماهراً بأن لا يخطئ إلا نادراً أو لا - القصاص بشرطه، ولا عبرة بإذن الوارث. وإن قطع الماهر على وفق معرفته، فمותו محال على فعل الطاعن فعليه القصاص فقط؛ لأن الواقع من الطبيب محض معالجة. وإن أخطأ الماهر فمات المطعون بالفعلين بقول عدلين خبيرين، فعلى الطاعن هنا، - وفيما يأتي حيث لا قصاص - نصف دية مغلظة في ماله لتعتمده، وليس على الماهر شيء إن أذن له في

ليأكله ولعدم تقصير المجنى عليه. اهـ.

قوله: (نصف دية مغلظة)، أي: دون؛ لأنه شريك مخطئ.  
اهـ أصل «ش».

(١) فتاوى الأشخر ٦٨٢ - ٦٨٥.

(٢) هي الأمعاء الدقيقة والغليظة.

عين ما فعله، فإن قال له: داوني، وأطلق، أو قال الماهر: جهلت القطع وحلف، فعلى عاقلته نصف دية مغلظة مثلثة إن صدقه وإنما فعله، كما لو قطعها غير الماهر ظنًا أن ذلك يجدي؛ لأنه قصد إنساناً بما لا يقتل غالباً في ظنه، وكما لو اللقاء على حديدة لا يعلمها، نعم إن أذن له المجروح في عين القطع فلا ضمان.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: يحرم التسبيب في إسقاط الجنين بعد استقراره في الرحم، بأن صار علقة أو مضغة ولو قبل تفخ الروح كما في التحفة<sup>(٢)</sup>. وقال «م ر»<sup>(٣)</sup>: لا يحرم إلا بعد التفخ. واختلف النقل عن الحنفية في الجواز مطلقاً، وفي عدمه بعد تفخ الروح، وهل هو كبيرة، الأحوط أن يقال: إن علم الجاني بوجود الحمل بقرائين الأحوال، وتعتمد فعل ما يجهض غالباً، وقد تفخ فيه الروح، ولم يقلد القائل بالحل فكبيرة، وإنما فلا.

قوله: (قال الماهر: جهلت القطع)، عبارة أصل «ش»: وإن قال الجرائي<sup>(٤)</sup>: جهلت كون قطع الشبكة قاتلاً؛ صدق بيمنه إن أمكن خفاء ذلك عليه، ولا تلزم عاقلته إن كذبواه، بل ما خصه من الديمة في ماله. اهـ.

ح - قوله: (جهلت القطع)، أي: جهلت كون القطع قاتلاً كما في أصل «ش».



(١) فتاوى الكردي ١٩٩ - ٢٠٣.

(٢) التحفة ١٨٦/٧.

(٣) النهاية ٤٤٢/٨.

(٤) أي: الجراح الممارس للجراحة.

«مسألة»: لا قصاص على قاتل تارك الصلاة والزاني المحسن ببيبة أو إقرار، ولم يرجع عنه إلا إن كان مثله، كما في التحفة<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup> لكن يأثم. نعم إن قصد نحو قوله الحد، ودفع العار لعدم الوالي، أو تساهله بالحدود كما هو المعهود فيحتمل جوازه. وعبارة أبي مخرمة: قتل تارك الصلاة، أو الزاني المحسن عمداً تشهياً، فإن كان حين إقدامه جاهلاً بإهداره أثُم المجرىء على المعاشي لا إثُم القاتل، أو عالماً فإن الافتياط على الإمام لا غير، وإن قتل تارك الصلاة في مدة الاستابة أو قبلها أثُم إثماً زائداً على الافتياط ويعذر في الكل، ولا قود إلا إن كان مثله. اهـ.

«مسألة: ب»<sup>(٣)</sup>: يجوز الشلي وهو الفصد المعروف عند ظهور الجدرى بأن يأخذ شيئاً من المدة<sup>(٤)</sup> ويوضع في محل الفصد في نحو اليد لمن لم يظهر به أثر الجدرى ولو بنحو صبي، لما عرف بالتجربة الصحيحة والاستقراء من حصول التخفيف بذلك جداً، وقد جوَّزَ العلماء أكثر من ذلك في نظير المسألة، وقد علمنا بذلك نحن وغالب من عاصريناه من العلماء ومن قبلنا، وأفني بجوازه جماعة كابن زياد والعلامة طاهر بن محمد علوى، بل صرخ هذا بوجوبه.



(١) التحفة ٨/٣٩٧.

(٢) النهاية ٧/٢٦٦ - ٢٦٧.

(٣) فتاوى بلققيه ٦١٦ - ٦٢٠.

(٤) في «ط»: المدرة.

## الدّيَةُ والقسامة

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: قال الجندي المستحق القصاص: بعترك هذه العين بما تستحق عليّ، لم يصح؛ لأن البيع مقابلة مال بمال، والقصاص أصله ليس بمال، نعم هو كنایة في العفو، فإذا قصد به التماس العفو بالعين وقبل المستحق، أو ولی المجنون الفقير ولو صبياً؛ سقط القصاص وملك المستحق العين، كما لو قالت: بعترك هذه العين بطلاقي، إذ كل منهما بذل مال في مقابلة ما استحق عليه شرعاً وهو القصاص، أو سلطة الزوج.

«فائدة»: لو أشرفت سفينة على الغرق إن لم يطرح متاعها كله أو بعضه وجب طرح ما احتياج إليه، وإن لم يأذن مالكه؛ لنجا راكب محترم، فإن لم يغلب؛ جاز بإذن المالك. ويجب إلقاء متاع لإبقاء ذي روح، والدواب لإبقاء آدمي، لا قن لحر، ويضمن ما ألقاه بغير إذن مالكه، وإن قال خوف غرق، لا على الملكي<sup>(٢)</sup> فقط: ألق متاعك وأنا ضامن له، أو ضامنه لا ضامن فقط؟ ضمن. أو: وأنا وهم ضامنون، فحصته أي: القائل باعتبار الرؤوس لا هم وإن رضوا. ولو قال: أنا وهم ضامنون كل مينا على الكمال، أو وأحصله من مالهم، أو مالي؛ لزمه الجميع، كما لو يباشر الإلقاء بعد قوله: أنا وهم ضامنون بإذن المالك. اهفتح. وأفتى الشيخ زكريا بأنه لو كان شخص له خبرة بقطع الظفرة من أعين الدواب، فقال له آخر: اقطع ظفرة عين ثوري؛ فقطعها فعميت لم يضمن. اهـ.

(١) فتاوى الأشخر ٦٩٢ - ٦٩٣.

(٢) في «ط»: الملكي.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: أعتق العبد جماعة حملوا عنه كل سنة في دية نحو الخطأ ما لم يحمله المعتق الواحد وهو نصف دينار إن كانوا أغنياء، وربما إن كانوا متوضطين، يقسم بينهم على قدر حصصهم خلافاً لما توهنه نسخ العباب.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: جنى أحد الإخوة على بعض الآخرين خطأ؛ كان كل الأرش على عاقلة الجاني الذين هم بقية الإخوة غير المجنى عليه، فلا يلزم منه شيء من الأرش، إذ لو لزمه لكان له، والشخص لا يثبت له في ذمة نفسه شيء ابتداء ولا دواماً، كما لو زوج السيد أمته بعده لا يلزم العبد مهر، إذ لو لزم لكان لسيده، والسيد لا يثبت له في ذمة عبده دين.

«مسألة: ش»<sup>(٣)</sup>: دعوى البكر أن شخصاً افتضها دعوى جرح، فاليمين فيه في جانب المدعى عليه ككل دعوى، سواء كان لوث لأن واجداً في خلوة وصاحت حال الإكراه، أم لا، إذ اليمين لا تكون في جانب المدعى مطلقاً إلا في القسامة في القتل فقط، مع وجود اللوث المغلب للظن انتصاراً على الوارد، فحيث إن أوجبت الدعوى قصاصاً، لأن ادعت امرأة على أخرى أنها أزالت بكارتها عمداً؛ فلا بد من شاهدين، أو ما لا، بأن كانت خطأ، أو عمداً من رجل؛ كفى فيها رجل وأمرأتان، أو ويمين المدعى، أو أربع نسوة، إذ لا يطلع على ذلك إلا النساء غالباً. وصفة الشهادة أن يقول: أشهد أن فلاناً أزال بكاررة فلانة عمداً، أو شبهة، أو خطأ على وفق الدعوى، ولا يشترط تعرضه لما أزيلت به البكاررة من ذكر أو نحو إصبع، فإن لم تكن بينة فالقول قول المنكر فيحلف خمسين يميناً؛ لأن حلف الجرح كالنفس وإن قل واجبه، ولم تكن ديته مقدرة، فإن نكل حلف المدعى المردودة خمسين أيضاً وثبت الواجب قصاصاً أو غيره.

(١) فتاوى الأشخر ٦٨٩ - ٦٨٨.

(٢) فتاوى الأشخر ٦٨٩ - ٦٩٢.

(٣) فتاوى الأشخر ٦٨٧ - ٦٨٨.

## أحكام البغاء والإمامية العظمى

**«مسألة: ك»:** لقاضي الخارج المتغلب حكم قاضي السنة، فحيث نفذ قضاء قاضينا بأن لم يخالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً نفذ قضاء قاضيهم، وحيث لا فلا؛ لأن هؤلاء ونحوهم من فرق المبتدة الذين لا يكفرون بدعتهم بغاً لوجود الشروط فيهم، وشهادة البغاء مقبولة، وقضاء قاضيهم نافذ، كما ينفذ قضاء الفاسق ونحوه للضرورة.

**«مسألة: ك»:** تتعقد الإمامة إما ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، أو باستخلاف إمام قبله، أو باستيلاء ذي الشوكة وإن اختلت فيه الشروط كلها، فحينئذ من اجتمعت فيه الشروط التي ذكروها في الإمام الأعظم فهو إمام أعظم، وإلا فهو متول بالشوكة، فله حكم الإمام الأعظم في عدم انعزاله بالفسق؛ فيزوج بناته إن<sup>(١)</sup> لم يكن لهن ولتي خاص غيره كبنات غيره بالولاية العامة. وإذا قلنا لم يؤثر الفسق في حقه فيوكل غيره، لكن يشترط في وكيله، وقاضيه ما يشترط في وكيل غيره، وإلا لم تصح توليته، ولا تنفذ أحكامه على الراجح، نعم إن ولاه مع علمه بفسقه، أو فسق بعد، وعَلِمَه الإمام نفذت للضرورة، وأمراء البلدان يسمون<sup>(٢)</sup> إماماً أعظم لما ذكر في انعقاد الإمامة.

(١) في «اط»: وإن.

(٢) في «اط»: يسمعون.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: لا تزول ولاية السلطان الذي انعقدت ولايته ببيعة، أو عهد متصل لمن انعقدت ولايته بزوال شوكته، حتى يخلع نفسه، أو يُخلع بسبب، أو يأسه الكفار ويباًس من خلاصه، أما من كانت ولايته بتغلب، أو عهد متصل بمغلب كغالب ولاة الزمان فتفوز ولايته مدة بقاء شوكته ولو ضعيفة لا بعد زوالها، ولو بقيت في بعض البلاد نفذت فيما بقيت فيه فقط، وحيث قلنا بتفوز ولايته فهو مقدم على أهل الحل والعقد إن كان مسلماً، بل لا تتفوز توليهم نحو القضاء من غير إذنه إلا إن تعذر فتنفذ مدة التعذر. ومعنى ذي الشوكة اندیاد الناس وطاعتهم وإذاعانهم لأمره، وإن لم يكن عنده ما عند السلطان من آلة الحرب والجند ونحوهما مما تقع به الرهبة، كرؤساء البلد، ورئيس الجماعة، وصاحب الحوطة المطاع على وجه الاعتقاد والاحتشام، فسبب الاندیاد لهم [مقتضى]<sup>(٢)</sup> لصحة نصب القضاة والنواب وإن لم تكن شوكة، أما ذو الشوكة الكافر فإن كان منقاداً لأمر نائب البلد المسلم خوفاً، أو وفاء بعهد، أو احتشاماً، فتولية القضاء بإذن ذلك النائب أو الكافر الذي عهد إليه تولية القضاء تصريحاً أو تلويعاً، وإن لم يكن منقاداً لأمر النائب فتولية القضاة لأهل الحل والعقد، ولا يتوقف على إذن الكافر؛ إذ هم مأمورون بخلعه، ولا تلزمهم طاعته، بل لا يجوز الاندیاد له اختياراً، ويلزمهم إقامة إمام يخرجه، نعم لو ولّى الكافر قاضياً ولم يمكن إلا طاعته للخوف نفذت توليته للضرورة.



(١) فتاوى ابن يحيى ٢٠٩ - ٢١٢.

(٢) في «ج»: مقتضياً. والذي أثبتناه من «ط».

## الرِّدَّةُ

«فائدۃ»: صرّح الأئمۃ بتکفیر من قال لکافر جاء لیسلم: اذهب فاغتسل، أي: إن کان ممن لا یخفی علیه، بل یلزمہ قطع الصلاۃ لذلک قیاساً علی إنقاذا الغريق، بل هذا أعظم؛ لأن فیه إنقاذاً من الخلود فی النار. اه باجوري<sup>(۱)</sup>.

«مسألة: ش»<sup>(۲)</sup>: حکم علیه حاکم فتیرم فقال استهزاء: ليس هذا الشرع بشيءٍ قط؛ كفر، كما لو قال لفتوى: أي شيءٍ هذا الشرع، أو قبل له: احضر مجلس العلم، فقال: ما هذا شيءٍ، أو قال: قصعة من ثريد خير من العلم؛ فحينئذ تجري عليه أحكام المرتدین من الاستتابة وغيرها، نعم إن قال: لم أرد الشرع بل أردت الحكم على ظننته غير مستند إلى جهة تقتضيه؛ عزز تعزيراً بليغاً زاجراً لمثله عن إطلاق مثل هذا القول، ومن تأمل أحوال أهل الزمان لم يشك في استخفافهم بالشرع وحملته وبالفقه وخدمته.

«مسألة: ي»<sup>(۳)</sup>: حاصل ما ذكره العلماء في التزيي بزی الكفار أنه: إما أن يتزیا بزیهم میلاً إلى دینهم، وقادساً التشبه بهم في شعائر الكفر،

(۱) الباجوري ۱/۱۵۳.

(۲) فتاوى الأشخر ۶۹۳ - ۶۹۵.

(۳) فتاوى ابن يحيى ۴۰۳.

أو يمشي معهم إلى متعبداتهم؛ فيكفر بذلك فيهما، وإنما أن لا يقصد كذلك، بل يقصد التشبه بهم في شعائر العيد، أو التوصل إلى معاملة جائزة معهم؛ ففيما، وإنما أن يتفق له من غير قصد؛ فيكره، كشد الرداء في الصلاة.

«مسألة: ش»: المبتدعة قسمان: قسم يكفر بدعته كمنكري علم الله بالجزئيات، ومعتقدى قدم العالم، والجسمة، وكالإسماعيلية المعقدين كون الرسالة لعليّ، وعدم براءة عائشة، ومكفري الصحابة رضي الله عنهم، فهو لاء لهم حكم الكفار فلا تحل مناكحتهم، ولا ذبيحتهم. وقسم لا يكفرون كالمعتزلة، والقدرية، والزيدية، وفرقة من الحنابلة اعتقدوا التجسيم لكن ليس كسائر الأجساد فتكره مناكحتهم خروجاً من خلاف من حرمها.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: رجل ألزم الأمة متابعته، وادعى الاجتهد المطلق وكفر من خالقه، واستحلل دمه وعرضه، فهذا المدعى قد تعرض لخطر عظيم بتکفیره لل المسلمين، فقد صرحت عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما»<sup>(٢)</sup>. وقال الشیخان وغيرهما: إذا قال لمسلم يا كافر - بلا تأويل - كفر؛ لأنه سمي الإسلام كفراً. بل قضية كلام الغزالى، وأبى إسحاق، وابن دقيق العيد، وغيرهم أنه: لا فرق بين أن يقول أم لا. واستحلله الدم والعرض أبىح؛ لما صرحت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

(١) فتاوى الكردي ٢٥٦ - ٢٦٠.

(٢) آخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغیر تأويل فهو كما قال، حديث رقم ٦١٠٣، وسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم ٦٠.

أن لا إله إلا الله<sup>(١)</sup> الحديث، فكيف ساع لهذا الرجل استحلال ما لم يحل له عليه الصلاة والسلام وقد قال: «ما أمرت أن أشق على القلوب»<sup>(٢)</sup>. ومن أثبت الشرك، والكفر في المدينة المتنورة، بل أو في جزيرة العرب عامة فإثمه ظاهر وأمره مخطر، بل يخشى عليه الكفر كما قدمناه فيما كفر مسلماً، وإجماع المسلمين حجة، قال الله تعالى: «وَيَتَسَعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهَا مَا تَوَلَّ<sup>(٣)</sup> الآية، [ النساء: ١١٥] فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية من الغنم، ومن شذ فهو في النار.

«مسألة: ك»<sup>(٤)</sup>: جعل الوسائل بين العبد وبين ربه، فإن صار يدعوهם كما يدعو الله تعالى في الأمور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله تعالى فهو كفر، وإن كان نيته التوسل بهم إليه تعالى في قضاء مهماته، مع اعتقاد أن الله هو النافع الضار المؤثر في الأمور دون غيره، فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحاً<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب «فَإِنْ تَائَبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكُورَةَ فَلْتَحْلُوا سَبِيلَهُمْ»، حديث رقم ٢٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم ٤٣٥١، بلطف: «إِنِّي لَمْ أُمِرْ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أُشْقِبَ بَطْوَنَهُمْ»، عن أبي سعيد الخدري، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم ١٠٦٤ ، باللفظ السابق.

(٣) فتاوى الكردي ٢٥٩ - ٢٦٠

(٤) إنما قبحة للصورة التي نقلت في السؤال وهي: «هل زيارة قبر الرجل الصالح، والصحابي، أو النذر له، أو الذبح عنده، أو الدعاء، أو التمسح به والأخذ من ترابه ونداء الرسول أو الصحابي لاستغاثة به يخرج فاعل ذلك عن الإسلام؟»، وإن فالاستغاثة معلوم حكمها عند جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة من الجواز، وقد تقدمت عبارة الجفري وابن يحيى، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

«مسألة: ش»: انهمك الحاكم في المعااصي وأكل الرشا فسق وانعزل، ولا يكفر إلا إن استحل مجتمعاً على تحريم معلوماً من الدين بالضرورة، فحيثئذ ينفعه ويوقف على انتفاء العدة إن كانت، والقول بتکفير أهل الكبائر رأي الخوارج، وكثير من الظاهريه وليس من شأن أهل السنة، وأما قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَعْتَدْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ» [المائدة: ٤٤]، فمحمول على كفر النعمة أو المستحل، وينبغي للمفتى أن يحتاط في التکفير ما أمكنه؛ لأن الإيمان متحقق فلا يرتفع إلا بيقين.



= ما رواه ابن ماجه في سنته كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، حديث رقم ١٣٨٥ هـ بلفظ: «أن رجلا ضرير البصر أتى النبي فقال: أدع الله لي أن يغافلي. فقال: «إن شئت أخرت لك وهو خير، وإن شئت دعوت»، فقال: أدعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضعوه، وبصلي ركعتين، ويدعوا بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة. يا محمد إني قد توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتقضي. اللهم فشفعه في»، وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه أيضاً الترمذى في سنته كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيق، حديث رقم ٣٥٧٨، ٤٠٧٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب صلاة التطوع، فصل دعاء رد البصر ١/٣١٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه.

وقد ألفت كثير من الكتب في بيان الاستغاثة وجوازها، مثل:

١ - شواهد الحق للنهائي.

٢ - الوسيلة للعلامة محمد بن سالم بن حفيظ.

٣ - صلح الإخوان للنقشبendi.

٤ - الإغاثة للسيد حسن بن علي السقا.

وينظر ترجمة الكروبي في أول الكتاب في الجزء الأول، وأنه عند قرب موته كان يقول: يا أسيادي يا أسيادي!

## الحدود والتعزير

«مسألة: ك»: لا تتوقف توبية الزاني، أو القاتل على تسليم نفسه للحد وإن تحتم بثبوته عند الحاكم، بل لا تتوقف حتى في حق الأدemi الواجب تسليم نفسه، فإذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى، ويقيت معصية حق الأدemi، وهي لا تقدح في التوبية بل تقتضي الخروج منها، وينبغي لمن أتى معصية الستُّ حيث لم يعلم القاضي، وإن ندب له تسليم نفسه للحد.

«مسألة: ملخصة مع زيادة من الإكسير العزيز للشريف محمد ابن أحمد بن عنقاء في حديث «الولد للفراش»<sup>(١)</sup>... إلخ»: إذا كانت المرأة فراساً لزوجها أو سيدها فأنت بولد من الزنا؛ كان الولد متسبباً لصاحب الفراش لا إلى الزاني، فلا يلحقه الولد ولا ينسب إليه لا ظاهراً ولا باطناً وإن استلحقه، ومن هنا يعلم شدة ما اشتهر أنه إذا زنى شخص<sup>(٢)</sup> بامرأة وأحلبها تزوجها واستلحق الولد فورثه وورثه زاعماً سترها، وهذا من أشد المنكرات الشنيعة التي لا يسع أحداً السكوت

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، حديث رقم ٦٧٤٩، و مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم ١٤٥٧.

(٢) سقط في «ط»: لا.

(٣) سقط في «ط»: شخص.

عنها، فإنه خرق للشريعة ومتابة لأحكامها، ومن لم يزله مع قدرته بنفسه وماليه فهو شيطان فاسق، ومداهن منافق. وأما فاعله فكاد يخلع ريقة الإسلام؛ لأنه قد أعظم العناد لسيد الأنام، مع ما ترتب على فعله من المنكرات والمجاحدات، منها حرمان الورثة وتوريث من لا شيء له مع تخليل ذلك في البطنون بعده، ومنها أنه صير ولد الزنا باستلحاقه كابنه في دخوله على محارم الزاني، وعدم نقض الموضوع بمسهنه أبداً، ومنها ولايته، وتزويجه نساء الزاني كبناته، وأخواته، ومن له عليها ولایة من غير مسوغ فيصيير نكاحًا بلا ولی، فهذه أعظم وأشنع؛ إذ يخلد ذلك فيه وفي ذريته، وبيله، فما كفاه أن ارتكب أفحش الكبائر حيث زنى حتى ضم إلى ذلك ما هو أشد حرمة منه وأفحش شناعة!! وأي ستر وقد جاء شيئاً فرياً! وأحرم الورثة وأيقاه على كرور الملوين. وكل من استحل هذا فهو كافر مرتد خارج عن دين الإسلام، فيقتل وتحرق جيفته أو تلقى للكباب، وهو صائر إلى لعنة الله وعذابه الكبير، فيجب مؤكداً على ولاة الأمور زجر فاعلي ذلك، وتنكيلهم أشد التنكيل، وعقابهم بما يرونه، وقد علم بذلك شدة خطر الزنا وأنه من أكبر الكبائر.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: حملت امرأة وولدت ولم تقر بالزناء، لم يلزمها الحد، إذ لا يلزم الحد إلا ببيته أو إقرار، أو لعان زوج، أو علم السيد بالنسبة إلى قته، إذ قد توطأ المرأة بشبهة أو وهي نائمة، أو سكرانة يغدر، أو مجنونة، أو مكرهة، أو تستدخل متيناً من غير إيلاج، ونحو ذلك؛ فتحبّل منه، ولا يوجب حدّاً للشبهة، فعلم أن كل امرأة حملت وأتت بولد إن أمكن لحوقه بزوجها لحقه ولم ينتف عنه

(١) فتاوى ابن حبيبي ٣١٩ - ٣٢١

إلا باللعان، وإن لم يمكن كأن طالت غيبة الزوج بمحل لا يمكن اجتماعهما عادة، كان حكم الحمل كالرثى بالنسبة لعدم وجوب العدة، وجواز نكاحها، ووطئها، وكالشبهة بالنسبة لدرء الحد، والقذف وأجتناب سوء الظن، نعم إن كانت قليلة الحياة والتقوى، كثيرة الخلوة بالأجانب والتزيين لهم وتحدث الناس بقذفها، عزراها الإمام بما يجزر أمثالها عن هذا الفعل.

«فائدة»: زنى كافر ثم أسلم، حد على المعتمد عند «م ر»<sup>(١)</sup> خلافاً لابن حجر<sup>(٢)</sup> والخطيب<sup>(٣)</sup> حيث قالا<sup>(٤)</sup> بسقوطه. اهـ «بيج».

«فائدة»: يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزح؛ لأن فيه ترويعاً لقلبه. أهـ «حـ لـ».

«مسألة: ي»: من سبّ أحداً من أهل البيت الشبوى - بنحو يا بانصت - فرق واستحق التعزير الشديد، بل إن أراد بذلك سبّ جميع قبيلته الشامل لجميعبني هاشم كفر وقتل بكفره، فإن رجع للإسلام تحمّل تعزيره، بل قال أبو حنيفة وأحمد: يتحمّل قتلها مطلقاً وإن تاب؛ وذلك لأنّه سبّ النبي صلّى الله عليه وسلم واجتراً على منصبه الشريف وهو كفر بالإجماع.

**«مسألة ب»:** لطم رقيق آخر؛ كان التعزير على العبد اللاطمه لا سيده بما يراه الحاكم أو المحكم من حبس، أو ضرب، أو إركابه

.٨ /٨ / النهاية ) ١)

(٢) التحفة / ٩٦٤.

(٣) المقدمة

(٤) فـ «طـ»؛ قالـ

حماراً معكوساً وتحوه، ولا يتولاه المظلوم، ولا يجوز التعزير بأخذ المال عندنا، هذا إن ثبت ببينة، وإن فعلى العبد لا سيده أيضاً يمين الإنكار حيث لم يقر.

«مسألة: ك»: ليس إتيان الحليلة في دبرها بزنا ولا لواط، بل هو صغيرة لا يفسق مرتكبه إلا إن تكرر منه، ولم تغلب طاعته معاصيه، ولا يعزز عليه إلا إن نهاء الإمام.

«فائدة»: قال في النهاية<sup>(١)</sup>: لو استقل المقدوف بالاستيفاء للحد ولو بإذن الإمام لم يقع الموضع، نعم لو تعذر عليه الرفع إلى السلطان استوفاه إن أمكن مع رعاية المشروع ولو بالبلد كما قاله الأذرعي. أهـ. قوله: «السلطان»: أي: أو من يقوم مقامه. وخرج بالحد التعزير، فلا يستوفي مستحقه مطلقاً؛ لاختلاف الناس؛ إذ ربما يتجاوز الحد. اهـ «ع ش».



### الحدود والتعزير

قوله: (ولا يجوز التعزير بأخذ المال)، في مختصر فتاوى بامخرمة ابن قاضي: «مسألة»: لا يجوز للقاضي التعزير بأخذ المال باتفاق المذاهب الأربع، خلافاً للفقيه عبد القادر بن أحمد، وإنما يحكى عن الزيدية. اهـ.



## الصيال وإتلاف البهائم

«فائدة»: قال المحب الطبرى فى كتاب<sup>(١)</sup> التفقىه: يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد إلحاقاً لهم بالفواسق الخمس، إذ ضررهم أعظم منها. ونقل الإسنوى عن ابن عبد السلام أنه يجوز لل قادر على قتل الظالم كالمكاس، ونحوه من الولاة الظلمة أن يقتلها ينحو سـ لـ يـ سـ لـ يـ ظـ لـ مـ هـ؛ لأنـه إذا جاز دفع الصائل ولو على درهم حتى بالقتل بشرطـه فأولـى الظـالمـ المتـعـديـ. أـهـ.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: يحرم تروع المسلم وغيره ولو على وجه المزاح لما ورد من النهي عنه. أـهـ. وفي الحديث الحسن: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعـ عنـ مـ سـ لـ مـ هـ»<sup>(٣)</sup>. أـهـ «بـ حـ».

«مسألة»: عضـتـ يـدـهـ؛ خـلـصـهـاـ بـفـكـ لـحـيـ، فـضـرـبـ<sup>(٤)</sup> فـمـ، فـسـلـ يـدـ، فـعـضـ، فـفـقـعـ عـيـنـ، فـقـلـعـ لـحـيـ، فـعـصـرـ خـصـيـةـ، فـشـقـ بـطـنـ، فـمـتـىـ اـنـتـقـلـ

(١) في «ط» و«أ»: كتابه.

(٢) فتاوى الأشخر ٦٨٥ - ٦٨٦.

(٣) أورده فى مجمع الزوائد للهيثمى، كتاب الحدود والديات، باب فيمن أخاف مسلماً، حدیث رقم ١٠٥٣، وقال: رواه الطبراني من روایة ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم، فإن كان هو العبد فهو من رجال الصحيح، وإن كان هو المكى فهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(٤) في «ط»: فبضرب.

لمرتبة مع إمكان أخف منها ضمن تظير ما مر، نعم إن ظن أنه لو رتب أفسدتها العاض قبل تخلصها من فيه فبادر فسلها فندرت أسناته؛ فهدر لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك بعدم الديبة، والعاض المظلوم في إهدار أسناته كالظالم؛ لأن العرض لا يجوز بحال. ولو تنازعا في أنه أمكنه الدفع بشيء فعدل لأغلظ منه صدق المعرض كما جزم به في البحر، قال الأذرعي: ول يكن الحكم كذلك في كل صائل. نعم لو اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل<sup>(١)</sup> إلا ببينة أو قرينة ظاهرة، كدخوله عليه بالسيف مسلولاً، وإشرافه على حرمته. قاله في التحفة<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup>.

«مسألة: ش»<sup>(٤)</sup>: صالت بهيمة على زرعه، فأمر آخر بربطها مع أخرى، فكسرتها الأخرى بسبب الربط؛ لزم رابطها أرشها ما بين قيمتها صحيحة ومكسورة، لا الأمر، إلا إن أكره المأمور، أو أمر غير مميز، أو أعجمياً يرى وجوب طاعة أمره؛ فعليه فقط. وعلى مالك البهيمة لصاحب الزرع قيمة ما أتلفته إن سرّحها ليلاً والزرع في الصحراء، ولم يقصر مالكه بفتح محظوظ إن كان، وكذا نهاراً وهو معها مع غيبة صاحب الزرع، إلا فلا ضمان للعادة الغالية. فلو انعكست بأن حفظ الزرع ليلاً والدابة نهاراً انعكس الحكم، كما لو جرت العادة بحفظها فيهما ضمن فيهما، وقياسه لو جرت

(١) في «اط»: القاتل.

(٢) التحفة ١٨٩/٩.

(٣) النهاية ٢٩/٨.

(٤) فتاوى الأشخر ٦٩٧ - ٦٩٥.

بعدم حفظها فيهما لم يضمن، ويضمن بإرسال الداية في البلد مطلقاً.

«فائدة»: قال في الفتح في مبحث متلف البهيمة: وخرج بسرّحها ما لو سرحت بنفسها بلا تقصير، بأن انهدم الجدار، أو فتح لص الباب، أو قطعت الجبل المحكم فلا يضمن متلفها مطلقاً.



كتاب الجهاد

## الجهاد وفرض الكفاية

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: اختلف العلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال أحمد: إنه كفر، وقال بعض أئمتنا: إنه كبيرة وفضل بعضهم فقال: إن كان ترك المعرفة وفعل المنكر كبيرة فالترك حينئذ كبيرة وإلا فصغريرة، فعليه من رأى تارك صلاة فلم يأمره، أو زانياً فلم ينبهه؛ فقد ارتكب كبيرة اتفاقاً، ومن رأى مستعمل الحرير، والنقدين استعمالاً محرماً فلم ينبهه فقد ارتكب كبيرة عند من يرى أنه كبيرة، وهو ابن حجر في الزواجر<sup>(٢)</sup> و«ع ش»، وصغريرة عند من يراه كذلك وهو المعتمد في التحفة<sup>(٣)</sup> في باب الردة، ورجحه المناوي ولم يقييد حرمة ليس الحرير بالداومة على كلا القولين، لكن إذا قلنا إنه صغيرة فإنما يفسق مستعمله، وتارك النهي إن داوم عليه مداومة زادت بنفسها، أو مع صغار آخر على نوافل طاعاته. وليس لعامي بجهل حكم ما رأه أن ينكره حتى يعلم أنه مجتمع عليه، أو في اعتقاد الفاعل، ولا عالم أن ينكر مختلطاً فيه حتى يعلم من فاعله أنه حال ارتكابه معتقد تحريره لاحتمال أنه قلد من يرى حله، أو جهل حرمه.

«مسألة: ج»<sup>(٤)</sup>، ونحوه «ي»: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطب الدين، فمن قام به من أي المسلمين وجب على غيره إعانته

(١) فتاوى ابن بطيبي ٣٧٧ - ٣٧٩.

(٢) الزواجر ٢٥٤ / ١ و ٣٣١ / ١.

(٣) التحفة ٨٨ / ٩ - ٨٩.

(٤) فتاوى الجبوري ٣٤ - ٦٣.

ونصرته، ولا يجوز لأحد التقادع عن ذلك، والتغافل عنه وإن علم أنه لا ينفيه. وله أركان: «الأول»: المحتسب: وشرطه الإسلام، والتمييز، ويشترط لوجوبه التكليف، فيشمل الحر والعبد، والغني والفقير، والقوى والضعف، والدنيء والشرف، والكبير والصغير، ولم يتقل عن أحد أن الصغير لا ينكر على الكبير وأنه إساءة أدب معه، بل ذلك عادة أهل الكتاب، نعم شرط قوم كونه عدلاً، ورده آخرون، وفصل بعضهم بين أن يعلم قبول كلامه، أو تكون الحسبة باليد فيلزمه وإلا فلا وهو الحق، ولا يشترط إذن السلطان. «الثاني»: ما فيه الحسبة: وهو كل منكر ولو صغيرة، مشاهد في الحال الحاضر، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً عند فاعله، فلا حسبة للأحاد في معصية انقضت، نعم يجوز لمن علم بقرينة الحال أنه عازم على المعصية وعظه. ولا يجوز التجسس إلا إن ظهرت المعصية كأصوات المزامير من وراء الحيطان، ولا لشافعي على حنفي في شريه البىذ، ولا لحنفي على شافعي في أكل الضب مثلًا. «الثالث»: المحتسب عليه: ويكتفي في ذلك كونه إنساناً ولو صبياً، ومحنوتاً. «الرابع»: نفس الاحتساب، وله درجات: التعريف، ثم الوعظ بالكلام اللطيف، ثم السب والتعنيف، ثم المنع بالقهر، والأولان يعمّان سائر المسلمين، والأخيران مخصوصان بولاة الأمور. زاد «ج»: وينبغي كون المرشد عالماً، ورعاً، وحسن الخلق؛ إذ بها تندفع المنكرات وتصير الحسبة من القراءات، وإلا لم يقبل منه، بل ربما تكون الحسبة منكرة لمجاوزة حد الشرع، ول يكن المحتسب صالح النية، قاصداً بذلك إعلاء كلمة الله تعالى، وليوطن نفسه على الصبر، ويفقد بالثواب من الله تعالى. إذا علمت ذلك فتنقول: حكم أهل الحرف، والصناع، والسوقة في اختلاطهم الرجال بالنساء مع حرفهم، وفي الأسواق، والطرق مع كشف الوجوه، وبعض الأبدان من النساء،

من المنكرات المألوفة في العادة على المعتمد عند التوسي و غيره ، فحيثما يجُب على الوالي ، أو منصوبه إنكارها بحسب المراتب المتقدمة ، فيعرف أولاً بأن ذلك حرام لا يجوز فعله بكلام لطيف إن أجدى ، ثم بالسب والتعنيف نحو : يا جاهل ، يا فاسق ، ولتيوعده بالعقوبة ، ثم يعاقبه بالضرب ، ولا يبلغ به حدّاً ، فلا يبلغ الحرّ أربعين سوطاً والأولى عشرة ، وإن أراد التعزير بالحبس وذلك حيث كانت المعاقبة لترك واجب كترك التعلم يحبس حتى يتعلم ، وإنما فلا يزيد على ستة أشهر ، والأوسط شهر ، والأقل ثلاثة أيام ، ويجهّد ما بين ذلك حسب المنكر ، ويعاقب كلّا بما يليق به ، فيكفي التهديد لذوي الهيئة ، ويغتفر له المرة والمرتان لحديث : «أقيلوا ذوي الهيئة . . . .»<sup>(١)</sup> إلخ ، المراد بهم في هذا الزمان من غابت طاعاته سيئاته فإن لم يجد عزرا في مكان لائق به بحيث لا يعيّر به ، فإن أصر عزرا بالإشهار ، وأما غير ذوي الهيئة فيعزز بالضرب غير المبرح ، أو الحبس ، والأولى لجنس<sup>(٢)</sup> المنهيات ، والثاني : لترك المأمورات . ويقطع مادة ذلك أن يأمر الوالي النساء بستر جميع بدنهن ، ولا يكلّن المぬ من الخروج ؛ إذ يؤدي إلى الإضرار ، ويعزم على الرجال يترك الاختلاط بهنّ لا سيما في الخلوة . وعلى الوالي وجوبًا حمل الناس على إقامة الجمعة ، والجماعة في المكتوبات ؛ إذ هما من أعظم شعائر الدين ، ولا يأشم من تخلف عن الجماعة إن قام الشعار بغierre إلا من حيث مخالفته أمر الوالي ، فيعاقب بحسب ما يقتضيه حاله . وعليه أيضًا حمل أهل الحرف ونحوهم على تعلم ما لا بد منه من فروض الصلاة ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، حديث رقم ٤٣٧٥.

(٢) في «اط» : بجنس .

إذ أكثرهم لا يحسنونها ولا يعرفون ما تصح به وما لا، ويلزمهم بذلك بأجرة منهم لمن يعلمهم إن لم يوجد متبرع، إذ هي أهم أركان الإسلام، ولا فرق بين من يصلّي ولا يحسن، ومن يتركها. ولا يكلفون حضور مجالس الذكر والتذكير إذا عرفوا الواجب من كل مأمور به أو منهي عنه من أركان الإسلام وغيرها، فكم من واجب تاركيه، وحرام مرتكبيه، كالسرقة والربا الذي فشا، وتسلط به المعاملون على الضعفاء والمساكين، وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه؟ وكالحاكم إلى الطاغوت في الأمور التي تنبههم، وتعرض لهم من غير إنكار، ولا حياء من الله تعالى، ولا من عباده، وهذا أمر معلوم، ولا يقدر أحد على إنكاره، ولا شك أن هذا كفر بالله تعالى وبشريعته، وكقطع بعض الورثة عن إرثه، وأكل الأوقاف ووضعها في غير موضعها، فيجب على الوالي خاصة، وكل قادر عامة منا يذتهم حتى يرجعوا إلى حكم الله تعالى، ومعلوم أن من جرد نفسه لجهاد هؤلاء، واستعان بالله، وأخلص له النية، فهو منصور، وله العاقبة، كما في غير آية من الكتاب العزيز، فإن ترك من هو قادر على ذلك جهادهم تعرض لنزول العقوبة به وبهم، كما هو مشاهد من تسلط الكفر على أهل الإسلام، وتسلط الظلمة، بسبب عدم التناهى بينهم. وعلى الوالي أيضًا تفقد العامة، وكل من لا يشتغل بالعلم حكمه حكم العامة في دينه، بل هو واحد منهم، وإن كان له نسب شريف، وبيت رفيع، وربما يظن هذا بنفسه أنه داخل في الخاصة، متعلق بشيء من الولايات، وهو يخبط خبط عشواء، ويظلم العباد، والبلاد جهلاً، أو تجاهلاً، وجراءة على الله تعالى، فالواجب على الوالي افتقاد هؤلاء، والبحث عن مباشرتهم، وكيفية معاملتهم، ومن يتولون عليه، بل لو كان المتولى على ذلك من أهل العلم فلا بد من تفقده، والنظر فيما هو مسؤول عليه؛ إذ ليس معصوماً، لا سيما إذا خالفه غيره من أهل

العلم فالحق مع أحدهما، فليرجع إلى سؤال العلماء الظاهرين بالولاية الشائع عنهم ترك الدنيا.

«فائدة»: قال ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم: تنبية: يتعين على من كان بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بيته الشريف أن يزيل ما أمكنه من منكر يراه، لا سيما ما فيه ترك الأدب معه صلى الله عليه وسلم مما يؤدي إلى محذور، فإن من علامات المحبة غيره المحب، وأقوى الناس ديانة أعظمهم غيره، وما خلا عن الغيرة أحد إلا لخلوه عن المحبة وامتلائه بالمخالفة، فيخشى عليه الحرمان، والقطيعة، والخسران، أعادنا الله من ذلك بيمه وكرمه آمين. اهـ.

«مسألة: ك»: من الحقوق الواجبة شرعاً على كل غني - وحده: من ملك زيادة على كفاية سنة له ولممونه - ستُ عورة العاري، وما يقي بدنه من مبيح تيمم، وإطعام الجائع، وفك أسير مسلم، وكذا ذمي بتفصيله، وعمارة سور بلد، وكفاية القائمين بحفظها، والقيام بشأن نازلة نزلت بال المسلمين وغير ذلك، إن لم تندفع بنحو زكاة، ونذر، وكفارة، ووقف، ووصية، وسهم المصالح من بيت المال؛ لعدم شيء فيه، أو منع متوليه ولو ظلماً، فإذا قصر الأغنياء عن تلك الحقوق بهذه التقيود جاز للسلطان الأخذ منهم عند وجود المقتضي<sup>(١)</sup> وصرفها في مصارفه.

«فائدة»: نظم زين الدين العراقي مسقطات رد السلام<sup>(٢)</sup> فقال<sup>(٣)</sup>:

**رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى مَنْ فِي صَلَاةٍ أَوْ بِأَكْلِ شَفِيلًا أَوْ شُرْبٍ أَوْ قِرَاءَةً أَوْ أَدْعَيَةً أَوْ ذِكْرٍ أَوْ فِي حُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ**

(١) في «ط»: المقتضى.

(٢) «قوله رد السلام» أي: سواء سلام الداخل أو الخارج فيجب به الرد. اهـ مؤلف.

(٣) في «ط»: أثبت هنا نظم الأحوال التي يكره فيها السلام.

أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ  
أَوْ سَلَّمَ الْطَّفْلُ أَوِ السُّكْرَانُ  
أَوْ فَاسِقٌ أَوْ نَاعِسٌ أَوْ نَائِمٌ  
أَوْ كَانَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ مَجْنُونًا  
فَهُيَ اثْنَانٌ قَبْلَهَا عُشْرُونَ

وقال آخر في الأحوال المكره فيها السلام<sup>(١)</sup>:

سَلَامُكَ مَكْرُوهٌ عَلَى مَنْ سَتَسْمَعُ  
مُصَلٌّ وَتَالٌ ذَاكِرٌ وَمُحَدِّثٌ  
مُكَرِّرٌ فِقْهِ جَالِسٍ لِقَضَائِهِ  
وَدَعٌ كَافِرًا أَيْضًا وَمَكْشُوفٌ عَوْرَةٌ  
وَدَعٌ أَكِلًا إِلَّا إِذَا كُنْتَ جَائِعًا

وَفِي غَيْرِ مَا أُبْدِيَ يُسْنُ وَيُشَرِّعُ  
خَطِيبٌ وَمَنْ يُضْغِي إِلَيْهِمْ وَيُسْمِعُ  
وَلَا عِبْ شَطَرْجَحْ عَسَى هُوَ يَرْجِعُ  
وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغْوِيطِ أَشَنَّ  
وَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ

«فائدة»: أفتى الشيخ زكريا بندب السلام على المشتغل بالوضوء ووجوب الرد عليه. وفي مختصر الأنوار<sup>(٢)</sup>: ويصح السلام بالأعجمية إن فهمها المخاطب وإن قدر على العربية، ويجب الجواب، ومن لا يستقيم نطقه يسلم كيف أمكنه، ويحرم على أهل الذمة، ويندب عند المفارقة ويجب به الرد.

«مسألة: ب»: لا يندب السلام على نحو المصلي، ولا على نائم انتبه بين حاضرين، ولا منه عليهم أيضًا.

«فائدة»: يسن إرسال السلام إلى الغائب، ويجب به الرد فورًا باللفظ في الرسول، وبالكتابة بالكتاب، ويسن الرد على المبلغ فيقول: وعليه وعليك السلام، والظاهر أنه لو قدم عليك لم يكفي ويتحمل خلافه.

(١) في «ط»: أثبت هنا: نظم الزين العراقي.

(٢) الأنوار للأردبيلي ٥٣٧/٢.

اه إمداد. وفي التحفة<sup>(١)</sup> فيقول: وعليك وعليه السلام، وقوله بالكتابة في الكتاب ظاهر عبارة التحفة الالكتفاء باللفظ أو الكتابة في ذلك. اه.

«فرع»: إذا أرسل السلام مع غيره إلى آخر، فإن قال: سلم لي على فلان، فقال الرسول: فلان يقول: السلام عليك، أو السلام عليك من فلان؛ وجوب الرد. وحاصل ذلك أنه لا بد في الاعتداد به لوجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول، فلو قال المرسل: سلم لي على فلان، فقال الرسول لفلان: زيد يسلم عليك، فلا اعتداد به ولا يجب به الرد، نقله «م ر» عن والده، وهل يجب استفصالة أم لا؟ ونقل الممحشى عن «م ر» أنه يجب الرد على من قال: فلان يسلم عليك، حملًا له على إتيانه بصيغة سلام شرعية، ومحل عدم الوجوب إذا علم أنه لم يأت بها، ويلزم الرسول الإبلاغ، وله رد المتحمل بحضور المرسل لا غيبته؛ إذ لا يعقل حينئذ، ثُمَّ لو جاءه في كتاب: سلم لي على فلان، فله رده فوراً؛ لأنه لم يحصل منه تحمل. اه «سم». اه جمل.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: لا يجب قتال الكفار حيث لم يتعمّن بدخول بلد الإسلام إلا بشرط أن لا يكون له عذر، وأن يحضر الصف، وأن لا يزيد العدو على الضعف زيادة مؤثرة كمائة شجاع بضعفها وواحد بخلافها بقصد الشجعان فلا أثر لزيادة الواحد والاثنين من العدو حينئذ، ومن العذر فقد آلة الحرب، فلا يلزمهم الثبات في الصف فضلاً عن غيره، ويعتبر في الآلة بحيث تحصل بها مقاومة العدو عرفاً، فلا أثر للحجر مع من يرمي بالبيدق، ويجوز الهرب قبل التصافت مطلقاً، ولو فرض قهر الكفار لمن لا يملك من أمره شيئاً فمعدور، فإن أمكنه الدفع حرم الاستسلام، إلا إن

(١) التحفة ٢٢٢/٩.

(٢) فتاوى الأشخر ٧٠٢ - ٧٠٤.

توقع من الأسر السلامه ولو بالفداء، ولم يخف نحو زنا به فهو أولى من القتال بلا فائدة، وأولى منه الهرب وإن فرض أن معه سلاحاً.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: أسلم الأسير الكافر؛ عصم دمه، وإن اختار الإمام قتلها قبل الإسلام إجماعاً، كما أن رجوع الزاني عن إقراره بعد حكم المحاكم برجنه يسقطه لما في الأحاديث الصحيحة المتواترة، إذ هي نص في أن قتال الكافر وقتلها [ملغيان]<sup>(٢)</sup> بوجود إسلامه حربياً، أو مرتدًا، ولو يقذفنبي على المعتمد، على أن اختيار الإمام قتلها إنما هو بياجاده، فمن ثم لا يحتاج إلى لفظ كالمن، بخلاف الاسترقاق والفداء، فتحصل أن إسلام الأسير لا أثر له في اختيار منّ أو رقّ، أو فداء قبله، بل يتبع ذلك المختار، وأن إسلامه يلغى اختيار قتلها فقط.



بـ  
جـ  
جـ

(١) فتاوى الأشخر ٦٩٧ - ٧٠٢.

(٢) في «أ»: «ملغيان». والتصويب من «ط»، وهو الصواب.

## الأمان والهدنة والجزية

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: كل محل قدر مسلم ساكن به على الامتناع من الحربيين في زمن من الأزمان يصير دار إسلام، تجري عليه أحکامه في ذلك الزمان وما بعده، وإن انقطع امتناع المسلمين باستيلاء الكفار عليهم ومنعهم من دخوله وإخراجهم منه، وحيثئذ فتسميته دار حرب صورة لا حكماً، فعلم أن أرض بتاوي بل وغالب أرض جاوية دار إسلام لاستيلاء المسلمين عليها سابقاً قبل الكفار.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: إقامة المسلمين بدار الكفر على أربعة أقسام: إما لازمة: بأن قدروا على الامتناع من الكفر، والاعتزال عنهم، ولم يرجوا نصرة المسلمين؛ لأن موضعهم دار إسلام، فإذا هاجروا صار<sup>(٣)</sup> دار حرب، أو مندوبة: بأن أمكنهم إظهار دينهم ورجي ظهور الإسلام هناك، أو مكرودة: بأن أمكنهم ولم يرجوا ذلك، أو حرام: بأن لم يمكنهم إظهار دينهم، فحينئذ إذا كان في إظهار الدين، وأحكام المسلمين من حدود وغيرها هلاك البلاد، وقتل المسلمين بسبب أنه يتغاطاه الوالي الكافر ولا يفوذه إلى حكم الإسلام، حرمت الإقامة عندهم ووجبت الهجرة إلا لعجز لا يقدر عليها فيعذر، بل لو لم يأمن

(١) فتاوى ابن يحيى ١٤٥ - ١٥٤.

(٢) فتاوى الكردي ٢٠٥ - ٢٠٧.

(٣) في «ط»: صارت.

منهم في حاله، وما له إلا بإعطائهم شيئاً كل سنة كالجزية عكس القضية جاز الإعطاء للضرورة، بل وجب إن خيف ضرر على المسلمين، ومن ظلمه كافر بأخذ شيء منه قهراً جاز له أخذ قدر ظلامته من ماله على التفصيل في مسألة الظفر.

«مسألة: ج ك»<sup>(١)</sup>: استدان من أهل الحرب بعد أن دخل بلادهم بأمانهم؛ استقرّ بذمته ولزمه رده ولو بأجرة، كما تحرم حبسته سرقتهم، وأغتيالهم، كأسير أطلقوه بشرط أمنه على نفسه، بل أولى، بخلاف ما لو أقروه بغير أمان، أو دخل مختفيًا، فما يأخذه بأي نوع سرقة، أو اختلاسًا، أو غيرهما يكون غنيمة مخمسة. زاد «ج»: ومثل دين الكافر دين المبتدع كرافضي، بل هذا مسلم لا يشترط فيه الأمان، بل لا يجوز أخذ مال هذا بالحيلة، والاغتيال، والسرقة؛ لأن الصحيح أن أهل البدع كالمجسمة مسلمون، وقيلتنا من أمّها لا يكفر.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: أطلق السلطان عقد الأمان حمل على أربعة أشهر، فلو زاد عليها فإن كان مع امرأة وخنثى صح مطلقاً، أو مع ذكر صح فيها، وبطل في الزائد، نعم إن كان بنا ضعف جازت الزيادة بنظر الإمام إلى عشر سنين، لا فوقها وإن دعت إليه حاجة، وحيث انتهى العقد بلغوا

### الأمان والهدنة والجزية

قوله: (وحيث انتهى العقد)، أي: بطل العقد في الزائد على أربعة أشهر كما في أصل «ك».

(١) فتاوى الجفري ٢٠٢ - ٢٠٣

(٢) فتاوى الكردي ٢٠٨ - ٢٠٩

المؤمن، ولم يجز اغتيالهم وإرقاءهم قبل ذلك؛ إذ حكم فاسد العقودة كصحيحها. ولو<sup>(١)</sup> دخل الكفار بلادنا لتجارة، وأقاموا سنين، وعلم السلطان، وسكت فلم ينفهم ولا أمرهم لكنه نهى عن ظلمهم وقتلهم، فالذى يظهر أنهم<sup>(٢)</sup> حيث دخلوا معتمدين على العادة المطردة من منع السلطان من أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وظنوا أن ذلك عقد مأمن صحيح لم يجز اغتيالهم ولو بسبب دين عليهم، بل يجب تبليغهم المأمن، وإن انفى شرط من ذلك جاز الاغتيال والإرقاء مطلقاً.

«مسألة: ك»<sup>(٣)</sup>: يجوز عقد الجزية مع اليهود، والنصارى، والمجوس، ومن تمسك بدينهم قبل نسخه، ومن أحد أبويه كتابي، ومن زعم أنه من تعقد له الجزية، لا الوثنى، والفلسفى، والمعطل ونحوهم، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، فلو عقدها الإمام لهم فقد فاسد يلزم به كل سنة دينار، إذ هو أقلها على كل ذكر، بالغ عقد الجزية الفاسد، بخلاف ما لو بطل كأن عقدها الأحاد فلاملا يلزم به شيء، وحكم هؤلاء الكفار حكم المؤمنين، لا يجوز التعرض لهم حتى يبلغوا المأمن، وما أخذ منهم فله حكم الفيء، فلمن أعطي منه شيئاً قوله إن كان من يستحق من الفيء، وإنما فلاملا، ومنذهب الحنفية تعقد لكل مشرك كالوثنى بشرط كونه عجيناً، وقال مالك: مطلقاً إلا من قريش خاصة فلا تعقد لهم، فليقلدهما الإمام لكن يصرفها على مذهبهما.



(١) فتاوى الكردي ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) في «ط»: أنه.

(٣) فتاوى الكردي ٢١٤ - ٢١٥.

كتاب  
الصيد والذبائح والأطعمة

## الصَّيد والذَّبائِح

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: القنيص المعروف يحضرموت من أكبر البدع المنكرات، والدواهي المخزيات لكونه خارجاً عن مطلوبات الشرع، ولم يكن في زمن سيد المرسلين، والصحابة، والتابعين صلى الله وسلم عليه، وعليهم أجمعين ومن بعدهم من الأئمة، ولم يرجع إلى أساس، ولم يبن على قياس، بل من تسوييات الرجيم، وتهويسات ذي الفعل الذميم، والعقل غير المستقيم؛ لأن من عاداتهم أنه إذا امتنع عليهم قتل الصيد قالوا: بكم ذيم، فيذبحون رأس غنم على الطوع يعني العود الذي تمسك به الشيكة تطهيرًا للقنيص من كل شك ووسواس، فالذبح على هذه الصفة لا يعدل قتل ما لم يحضر أجله، إذ الأجل كالرزق، والسعادة، والشقاوة له حد، ووقت مقدر كما قال تعالى: «لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ» [الرعد: ٣٨] وفي الحديث: «فَرَغَ اللَّهُ مِنْ أَرْبَعَ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْأَجْلُ، وَالرَّزْقُ، وَالْخُلُقُ»<sup>(٢)</sup>. ثم الذبح على مثل هذه الحالة يتبع إلى ثلاثة أمور: إما أن يقصد<sup>(٣)</sup> التقرب إلى ربه ولم يشرك معه أحداً من

(١) فتاوى يلغطيه ٦٢٠ - ٦٣٠.

(٢) أورده الهيثمي في معجم الروايد، كتاب القدر، باب فيما فرغ منه ١/٢٨٧، حديث رقم ١١٨٢٥ بلفظ: «فَرَغَ لَابْنَ آدَمَ مِنْ أَرْبَعَ: الْخَلْقُ وَالْخُلُقُ وَالرَّزْقُ وَالْأَجْلُ»، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى ابن المسيب البجلي وهو ضعيف عند الجمهور، وروته الحاكم والدارقطني في سنته، وضعفه في غيرها.

(٣) زاد في «ط»: بـ.

الخلق طامعاً في رضاه وقربه، وهذا حسن لا يأس به. وإنما أن يقصد به التقرب لغير الله تعالى كما يتقرب إليه معظمًا له كتعظيم الله كالذبح المذكور بتقدير كونه شيئاً يتقرب إليه ويعول في زوال الذين<sup>(١)</sup> عليه؛ فهذا كفر والذبيحة ميتة. وإنما أن لا يقصد ذا ولا ذا بل يذبحه على نحو الطوع معتقداً أن ذلك الذبح على تلك الكيفية مزيلاً لل蔓ع المذكور من غير اعتقاد أمر آخر، فهذا ليس بـكفر، ولكنه حرام، والمذبوح ميتة أيضًا. [ويؤخذ مما تقرر أن الفدا المعروف عند العوام لنحو مرض أو ولادة كذلك إذ لا يقصد به إلا ذلك كما هو مشهور من اعتقادهم، واعتقاد آمرיהם فيكون حينئذ ميتة يحرم ذبحه وأكله، والأمر بذلك، فليتبه لذلك، وإن صدر مما له معرفة وشرف فهو جاهل والله أعلم. اهـ]<sup>(٢)</sup> .  
ـ وهذا هو الذي يظهر من حال العوام، كما عرف بالاستقراء من أفعالهم، كما حقق هذه الصور الثلاث أبو مخرمة فيمن يذبح للجن، وهذا بخلاف ما يذبح للكعبة، أو الرسل تعظيمًا لكونها بيت الله، أو لكونهم رسول الله، وكذا للعالم، أو للسلطان، أو للعرس استبشارًا بقدومهم أو رضا غضبان فهو جائز من هذا الوجه.

«خاتمة»: أعلم أن هذا القنطرة قد صار في قطرنا وسيلة لقبائح كثيرة، وفضائح شهيرة، ولو لم يكن في ذلك إلا ما ذكر من الذبح لكان كافياً في الإضلال، فكيف مع ما ينضم إليه من التفاحش في الأقوال، والأفعال، وتضييع الفرائض، والأموال، واحتلاط النساء بالرجال، فهل يرضى بمثل هذه المخازي عاقل؟ ومع هذا يرون هذه الأفعال من الحسنات، لا من الأمور المحرمات، ولكن كما في الحديث:

(١) العيب والنم.

(٢) سقط ما بين المعقوقتين في «ط» و«أ».

«بدأ الدين غريباً...»<sup>(١)</sup> إلخ، وما ذاك إلا من موت الدين، واستيلاء الظلمة الفاسقين، حتى لا يرى من ينكر على ذي فعل فعله؛ لخوف من البيان<sup>(٢)</sup>، أو جهل، أو مداهنة في الإيمان نسأل الله العافية.

«مسألة»: يحرم رمي الصيد باليتدق المعروف الآن، نعم إن علم حاذق أنه يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل. اه تحفة<sup>(٣)</sup>. ولو أبان عضواً من حيوان ناد لم يحل إلا إن كان بجرح مذفف أي: مهلك بسرعة، فإن كلاً من البعض المbian، والباقي حلال، كما لو رمى صيداً فأبان منه بالجراحة المذففة عضواً، أو قده نصفين. اه إسعاد وتحفة<sup>(٤)</sup> ونهاية<sup>(٥)</sup>. قالا: ولو أبانه بغير مذفف ولم يقدر على الصيد حتى مات؛ حل دون العضو، وقيل: حلاً. اه.

«ذائدة»: اعتمد في التحفة<sup>(٦)</sup> حل الذبيحة، فيما إذا رفع يده لنحو اضطرابها، أو انفلتت شفرتها فردها فوراً فيهما، وكذا لو ذبح بشفرة كاللة ققطع بعض الواجب ثم أدركه آخر فأتممه بسكن أخرى قبل رفع الأول، سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لا. اه. ومثله «ع ش». ولو جرح ذئب شاة ققطع بعض حلقومها، وبقيت حياة مستقرة، فذبحت في موضع الجرح، وأتمهما<sup>(٧)</sup>؛ حلّت. قاله أبو مخرمة. اه قلائد<sup>(٨)</sup>.

(١) آخرجه الترمذى فى سنته، كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، حديث ٢٦٢٩، بلفظ: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوى للغرباء»، وقال: حسن صحيح.

(٢) في «اط»: البیات.

(٣) التحفة ٣٢٩/٩.

(٤) التحفة ٣٢٩/٩.

(٥) النهاية ١١٦/٩.

(٦) التحفة ٣٢٣/٩.

(٧) في «اط»: أتمها.

(٨) قلائد الخرائد ٣٧٤/٢.

«مسألة: ك»: تعرف الحياة المستقرة بأماراة كحركة شديدة، يعد القطع أو الجرح، أو تفجير الدم، أو تدفقه، أو صوت الحلق، أو يقاء الدم على قوامه وطبعته، وتكتفي الأولى وحدها، وما يغلب على الظن بقاوئها من الآخريات، فإن شك فكعدمها. قاله في التحفة<sup>(١)</sup>.

«فائدة»: لا يسن قطع ما وراء الودجين، لكن لو قطع الرأس كفى وإن حرم للتعذيب. والمعتمد عند «م ر»<sup>(٢)</sup> و«ع ش» الكراهة، قال: ولو شك هل مات الجنين بذكارة أمه أو لا؟ فالظاهر عدم حله، وقال الشويري: يحل؛ لأنها السبب في حله، والأصل عدم المانع. اه.

«فرع»: يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته، كالحمار الزمن مثلًا. ولو اضطرر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهو يجوب ذبحه؛ لأنَّه يزيل العفونات؟ الأقرب لا لأنَّه لا يزيد على قتله.نعم هو أولى؛ لأنَّه أسهل لخروج الروح. اه «ع ش».

«مسألة: ش»: الزرع النابت في الأرض لا يخلو أن تكون سباشه مما يعرض عنه غالباً كسباب الحصادين، والمعرض مطلق التصرف وهو المكلف، الحر، الرشيد، فهذا يزول الملك عنه بالإعراض على الأصح في الروضة، فتكون غلته حينئذ ملك صاحب الأرض، أي: من له اليد عليها من مالك، أو مستأجر، أو مستعير، أو غيرهم، كموقف عليه، وموصى له بالمنفعة، ومنذور له بها، أو مما لا يعرض عنه غالباً؛ لكثترته، أو لعدم شيوعيه في تلك الجهة، فهو باق على ملك صاحب البذر قطعاً، كما لو كان المحجور عليه مطلقاً. فلو أدعى صاحب الأرض

(١) التحفة ٩/٣٢٠.

(٢) النهاية ٨/١١٨.

الإعراض فأنكر مالك البذر؛ صدق بيمنه، ثم إن لم تكن لصاحب البذر يد على الأرض فلصاحبها قطعه مجاناً؛ لأنه لم يأذن فيه، كما لو انتشرت أغصان شجرة في هواء ملكه فيجبره<sup>(١)</sup> على إزالتها، وتسوية الأرض بلا أجرة مدة التسوية؛ لعدم تعديه، فإن رضي صاحب الأرض بيقائه فالغلة لمالك البذر، وإن كانت اليد له حال نباته بإجارة ولو فاسدة أو إعارة، أو مخابرة ولو باستصحاب ما كان عليه قبلُ؛ فالبذر والحادث منه له، ولو علم حدوث الزرع مما يزول عنه الملك بالإعراض، ومما لا ولم يتميز؛ كان مشتركاً بين مالكي البذر والأرض، فلا يستقل أحدهما بالنصرف بلا إذن الآخر لعدم تحقق ملكه، وهذا كما لو اختلط حمامهما، أو انصب طعام، أو مائع على مثله فيبيع أحدهما من صاحبه بشرط القطع، أو يبيعا من ثالث بشرطه المعروف. ولو اختلفا في أن البذر يسير يزول عنه الملك بالإعراض، أم كثير راجعا عدلين، خبيرين من كم يأتي هذا الزرع من الحب، وليس هذا من الخرص غير المتأني في الزرع، بل أمر مشاهد لمن له أدنى خبرة.



(١) في «ط»: فيجبر.

## الأضحية والحقيقة والعترة

«فائدة»: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه يكفي في الأضحية إراقة الدم ولو من دجاجة وأوز» كما قاله الميداني، وكان شيخنا يأمر الفقير بتقليله، ويقيس على الأضحية العقيقة، ويقول لمن ولد له مولود: عق بالديكة على مذهب ابن عباس. اه باجوري<sup>(١)</sup>.

«مسألة»: مذهب الشافعي ولا نعلم له مخالفًا عدم جواز التضحية بالشاة عن أكثر من واحد، لكنها سنة كفاية عندنا، بمعنى سقوط الطلب عن أهل البيت بفعل واحد، لا حصول الثواب، بل هي سنة لكل أحد، والمراد بأهل البيت من تلزمه نفقته كما في النهاية<sup>(٢)</sup>. نعم، قال الخطيب<sup>(٣)</sup> و«م ر»<sup>(٤)</sup> وغيرهما: لو أشرك غيره في ثواب أضحيته كان قال: يعني وعن فلان أو<sup>(٥)</sup> عن أهل بيتي؛ جاز وحصل الثواب للجميع، قال «ع ش»: ولو بعد التضحية بها عن نفسه، لكن قيد في التحفة جواز الإشراك في الثواب بالميت قياساً على التصدق عنه، قال: بخلاف الحي. ولو ذبح شاة ونوى بها الأضحية والحقيقة أجزاءً عنهما، قاله «م ر»<sup>(٦)</sup>: وقال ابن حجر<sup>(٧)</sup>: لا تتدخلان.

(١) الباجوري ٥٥٥/٢.

(٢) النهاية ١٣١/٨.

(٣) المعني ١٣٧/٦.

(٤) النهاية ١٤٤/٨.

(٥) سقط في «ط»: و.

(٦) النهاية ١٤٥/٨ - ١٤٦.

(٧) التحفة ٢٦٩/٩ - ٢٧٠.

«فائدة»: يكفي إخبار البائع بسن الأضحية إن ولدت عنده، وإن لا يرجع لظنون أهل الخبرة، ولو اشتري سبع بدن للأضحية، ثم إن مالك الباقي وقفه، فلا سبيل إلى ذبحها، بل لو لم يقفه لم يجبر على الذبح، ولا على البيع للنادر. اهـ فتاوى بامخرمة.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: ظاهر كلامهم أن من قال: هذه أضحية، وهي أضحية، أو هدي تعينت وزال ملكه عنها، ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفرقتها، ولا عبرة بنية<sup>(٢)</sup> خلاف ذلك؛ لأنه صريح، قال الأذرعي: كلامهم ظاهر في أنه إنشاء، وهو بالإقرار أشبه، واستحسنه في القلائد<sup>(٣)</sup> قال: ومنه يؤخذ أنه إن أراد أنني أريد التضحية بها تطوعاً كما هو عرف الناس المطرد فيما يأخذونه لذلك؛ حمل على ما أراد. وقد أنفي البلقيني والمراغي<sup>(٤)</sup> بأنها لا تصير متذورة بقوله: هذه أضحية بإضافتها إليه، ومثله: هذه عقيقة فلان، واستشكل ذلك في التحفة<sup>(٥)</sup> ثم ردّه، والقلب إلى ما قاله الأذرعي أميل.

«مسألة: ب»<sup>(٦)</sup>: اعتمد ابن حجر في الفتح عدم جواز التضحية بالحامل وإن زاد به اللحم؛ لأنه عيب، واعتمد أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصاً في لحمها، ومال إليه في القلائد<sup>(٧)</sup> قال:

(١) فتاوى بلقبيه ٦٣٠ - ٦٣٢.

(٢) في «ط»: بنيته.

(٣) القلائد ٢/٣٨٤، مسألة رقم ١١٥١.

(٤) هو: العلامة أبي بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي العثماني الشافعى المراغي، مؤرخ، ولد بالقاهرة سنة ٦٧٢٧هـ، استوطن بالمدينة نحو خمسين سنة، له: «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة». توفي سنة ٨١٦هـ. الأعلام ٢/٦٣.

(٥) التحفة ٣٥٩/٩.

(٦) فتاوى بلقبيه ٦٣٢ - ٦٣٣.

(٧) القلائد ٢/٣٨٣ مسألة رقم ١١٥٠.

والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش، وبه أخذ السمهودي، وهو وجيه.

«مسألة»: قال أبو حنيفة: تجوز التضحية بالمقاطعة الأذن إن قطع أقل من الثالث، بل قال أبو يوسف: أقل من النصف، قال البغوي وكان القاضي حسين يفتى به لتعذر وجود صحيحة الأذن، قال الأذرعي في شرح المنهاج: نعم يتتبه لدقique وهي أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق، فمن أراد تقليله في المقاطعة الأذن فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط التقليل المتقدمة.

«مسألة»: يجب التصدق بالأضحية المتطوع بها بما ينطلق عليه الاسم من اللحم، فلا يجزئ نحو شحم، وكبد، وكرش، وجلد، وللفقير التصرف بالمخوذ ولو بنحو بيع لمسلم<sup>(١)</sup>؛ لملكه ما يعطاه، بخلاف الغني فليس له نحو البيع، بل له التصرف في المهدى له بنحو أكل، وتصدق، وضيافة ولو لغني؛ لأن غايته أنه كالمضحى نفسه، قاله في التحفة<sup>(٢)</sup> والنهاية. وجوز «م ر»<sup>(٣)</sup> أن يكون المراد بالغني من تحريم عليه الزكاة، قال باعشن: والقول بأنهم أي: الأغنياء يتصرفون فيه بما شاؤا ضعيف وإن أطالوا في الاستدلال له.

«فائدة»: قال في التحفة<sup>(٤)</sup> في مبحث العقيقة: نعم ما يهدى هنا لغني يملكه ملگاً تاماً ويتصرف فيه بما شاء، وبحث فيها كالفتح حصول سنة العقيقة قبل انفصال الولد لكن بعد نفخ الروح. اه حاشية الكردي.

(١) في «ط»: المسلم.

(٢) التحفة ٩/٣٦٣.

(٣) النهاية ٨/١٤١.

(٤) التحفة ٩/٣٦٣.

ويسن طبخ العقيقة ولو متذورة بحلو، نعم رجلها اليمني من أصل الفخذ تعطاها القابلة نيتة. اه تحفة<sup>(١)</sup> وشويري. ويبحث الزركشي كالأندرعي أنه يتصدق بلح المذورة نيتاً، ونظر فيه في شرح الروض<sup>(٢)</sup>، ويبحث بعض علمائنا من الأولياء عدم كراهة تكسير عظام العقيقة تفاؤلاً بأن المولود يكسر عظام أهل الشرك والبدعة.

«فائدة»: قال ابن حجر<sup>(٣)</sup> ومثله «ش ق»: لا تستحب العقيقة كالتسمية عن السقط إلا إن نفخت فيه الروح؛ إذ من لم تنفخ فيه لا يبعث، ولا ينتفع به في الآخرة. اه.

«فائدة»: قال في التحفة<sup>(٤)</sup>: العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب، والفرع بفتح الفاء المهملة والراء وبالعين وهو ما يذبح أول نتاج البهيمة رجاء بركتها: مندوبيان؛ لأن القصد التقرب إلى الله تعالى بالتصدق بلحمهما، فلا يثبت لهما أحكام الأضحية كما هو ظاهر. اه. وأفتى أحمد الشهيد بأفضل بأن الذبح أول رجب سنة مأثورة، ونص على ندبها الشافعي وغيره، ووقد ذبحها العشر الأول وتسمى الرجبية، والعتيرة. اه.



(١) التحفة ٣٧٢/٩.

(٢) الأنسى ٥٤٨/١.

(٣) التحفة ٢٧٣ - ٢٧٢/٩.

(٤) التحفة ٣٧٧/٩.

## الأطعمة

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: قال في التحفة<sup>(٢)</sup>: حيوان البحر ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح، أو عيش حي لا يدوم. اه. والذي يظهر أن مراده - بعدم دوام حياته -، أن ما<sup>(٣)</sup> لا تكون حياته في البر كحياته في البحر بحيث<sup>(٤)</sup> زادت في البحر على حياته في البر؛ يصدق عليه أنه لم تدم حياته في البر.

«فائدة»: روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أن جرادة وقعت بين يديه صلى الله عليه وسلم فإذا مكتوب على جناحها بالعبرانية: «نِجَنْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ وَلَنَا تَسْعُ وَتَسْعُونَ بِيَضْرَةٍ وَلَوْ تَمَتِ الْمِائَةُ لَا كُلُّنَا أَدْنِيَا»

## الأطعمة

قوله: (يصدق عليه)، عبارة أصل «ك»: فمن نقصت حياته في البر من حياته في البحر صدق عليه إنه لم تدم حياته في البر. اه.

(١) فتاوى الكردي ٢١٤ - ٢١٧.

(٢) التحفة ٣٧٧/٩.

(٣) سقط في «ط»: ما.

(٤) زاد في «ط»: لو.

وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>. اه حيَاة الحيوان. وأفتي ابن حِيْرَ<sup>(٢)</sup> بجواز إحراق الجراد لأكله كأكله حيًا. اه.

«مسألة: ش»: رکز أعواوداً في جانب من البحر وترك منها قدر الباب ليدخل الصيد، وجعل عليه شبكة؛ ملك الصيد الداخل ذلك الموضع بشرط أن لا يكون لأحد على المكان يد بنحو سده، وأن يكون ضيقاً بحيث يسهل أخذ الحوت منه، وإلا فمتحجر يكون أحق به من غيره، وهذا كما يملك الصيد يبطلان عدوه أو طيرانه أو إلچائه لمضيق لا ينقلب<sup>(٣)</sup> منه ولو مغصوباً، وكذا واسع إن كان ملكه ولم يكن محراً.

«مسألة: ك»<sup>(٤)</sup>: روى أبو داود: «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحله والهدهد والصرد»<sup>(٥)</sup>. والمعروف حمل النهي على النمل الكبير السليماني الطويل الذي يكون في الخراب فحرم قتله

(١) أورده السيوطي في الدر المتنور ٣/٥٢٢، سورة الأعراف، تفسير آية: «فَارْسَلْنَا عَلَيْهِ الْفُؤَادَ وَالْبَرَدَ وَالْقَلَّلَ وَالضَّفَاعَةَ»... إلخ الآية رقم ١٣٣، وقال: أخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي يستد فيه مجھول عن ابن عمر لفظه: «وَقَعْتْ جَرَادَةٌ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاحْتَمَلَهَا فَإِذَا مَكْتُوبٌ فِي جَنَاحِهَا بِالْعِبرَانِيَّةِ: لَا يَعْنِي جَنِينِي وَلَا يَشْبِعُ أَكْلِي، تَحْنُ جَنْدَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ لَنَا تَسْعُ وَتَسْعُونَ بِبِضَّةٍ، وَلَوْ تَمَّتْ لَنَا الْمَائَةُ لَا كَلَّنَا الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا». فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اللَّهُمَّ أَهْلُكَ الْجَرَادَ، اقْتُلْ كَبَارَهَا، وَأَمْتْ صَغَارَهَا، وَأَفْسِدْ بِيَضَّهَا، وَسَدْ أَفْوَاهَهَا عَنْ مَزَارِعِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنْ مَعَايِشِهِمْ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، فجاءه جبريل فقال: إنه قد استجيب لك في بعض». وقال البيهقي: هذا حديث منكر.

(٢) التحفة ٤/٢٥٠.

(٣) في «ط»: ينفلت.

(٤) فتاوى الكردي ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، حديث رقم ٥٢٦٧.

على المعتمد، إذا أصل في النهي التحرير، وخروجه عنه في بعض الموضع إنما هو بدليل يقتضيه، أما النمل الصغير المسمى بالذر فيجوز بل يتدب قتله بغير الإحراق؛ لأنه مؤذٌ، فلو فرض أن الكبير دخل البيوت وأذى جاز قتله. أهـ. قلت: ونقل العمودي في حسن النجوى عن شيخه ابن حجر<sup>(١)</sup> أنه إذا كثر المؤذى من الحشرات ولم يندفع إلا بإحراقه جاز. أهـ.

«فائدة»: نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة»<sup>(٢)</sup>، ونقل الدميري أنه إذا عدت الشرفات التي على حلق الرمانة، فإن كانت زوجاً فعدد حب الرمانة زوج، وعدد رمان الشجرة كذلك، وإن كان فرداً فهما فرد. أهـ «ق ل»<sup>(٣)</sup>. وورد في حديث إسناده قوي: «أن البازنجان لما أكل له»<sup>(٤)</sup>. وقال الإمام محمد الباقر<sup>(٥)</sup>: البازنجان شجرتنا أهل البيت، أي: موافق لطبائنا ومزاجنا. أهـ من الغرر في مناقببني علوي<sup>(٦)</sup>.

(١) التحفة ١٥٤/٨.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١/٥ كتاب الأطعمة، باب في الرمان، الحديث رقم ٨٠٤٠، وقال: رواه الطبراني، ورجله رجال الصحيح.

(٣) حاشية القليوبى ٣/٣٦٣.

(٤) قال الحافظ السخاوى في المقاصد الحسنة ١٥٥: حديث «البازنجان لما أكل له»، باطل لا أصل له. أهـ. قال العجلونى في كشف الخفاء ١/٣: قال السيوطي في فتاواه الحديثية: حديث البازنجان كذب باطل موضوع ياجماع أئمة الحديث. أهـ. وقد نقل البهقى في مناقب الشافعى عن حرملة قال: سمعت الشافعى رضي الله عنه ينهى عن أكل البازنجان في الليل.

(٥) هو: الإمام محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمى الملقب بالباقر، أحد أئمة أهل البيت، له اليد الطولى في التفسير والعلم، ولد بالمدينة سنة ٥٥٧هـ. تُوَلَّى بالحمىمة، ودفن بالمدينة سنة ١١٤هـ. مرآة الجنان ١/١٩٤، مجمع الأحباب ٢/١٩٥، الأعلام ٦/٢٧٠.

(٦) الغرر ٣٩٠.

«فائدة»: ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «تفكهوا بالبطيخ، وعظّموه؛ فإن ماء رحمة، وحلوته حلاوة الجنّة، فمن أكل لقمة منه كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحى عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة»<sup>(١)</sup>. اهـ من كتاب البركة<sup>(٢)</sup> للحبيشي.

«فائدة»: قال في التحفة<sup>(٣)</sup>: وينبغي للإنسان أن يتحرى في مؤنة نفسه، وممونه ما أمكنه، فإن عجز ففي مؤنة نفسه، ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام، ولا الأكل منه، وتتردد البغوي في شاة غذيت بحرام، ورجم ابن عبد السلام، والغزالى عدم الحرمة وإن غذيت به عشر سنين؟ لحل ذاتها، وإنما حرم لحق الغير. اهـ. ولو مسخ آدمي بقرة قال الطحاوى<sup>(٤)</sup>: حل أكله. قضية مذهبنا خلافه، ونقل عن المزجed حرمته عملاً بالأصل. اهـ شويري.

«مسألة»: شجرة تقطع في بعض الجهات قيطلى عليها أبيوال الإبل، وأروائها، ثم تغلى في طشت حتى تنضج، ثم يزال ما عليها من أثر التجasseة وتؤكل، فإن غسلت حتى لم يبق على ظاهرها شيء من وصف التجasseة ولم تضر بعقل ولا بدن؛ حل أكلها، وإن تشريت التجasseة كما لو نقع حب أو أغلي لحم في بول فيكفي غسل ظاهرهما فقط.

(١) وهو حديث موضوع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان /٨ ٤٣٠ الترجمة رقم ٨٤٣٨.

(٢) البركة ٢٥٧.

(٣) التحفة ٣٨٩/٩.

(٤) هو: الفقيه أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوى، فقيه انتهى إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد سنة ٢٢٩هـ، وقيل: سنة ٢٢٩هـ. ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، من تصانيفه: «شرح معاني الآثار»، «الاختلاف بين الفقهاء». تُوفي سنة ٣٢١هـ. مرأة الجنان ٢/٣٢١، الأعلام ١/٢٠٦، معجم المؤلفين ٢/١٠٧.

**مسألة: ش<sup>(١)</sup>:** يحرم تناول البنج القيبي وهو نبت يوجد بجبال مكة قليله وكثيرة؛ لأن جنس ذلك يخدر، أما الأفيون؛ والخشيشة، والعنبر، والزعفران، وجوزة الطيب فيحرم الكثير من ذلك بحيث يخدر غالب الناس منه غالباً، وإن فرض أن هذا الشخص لا يخدره ذلك القدر بخلاف القليل من ذلك. ومن قال إن الجوزة لا تخدر فهو جاهل، أو متتجاهل، وأما الجوز المذكور في باب الريا مقروناً باللوز فهو التقطع يكسر فيوجد وسطه أربع زوايا فيها نب يشبه في طعمه اللوز، له دهن كاللوز.

**مسألة: ك<sup>(٢)</sup>:** لم يرد في التباك حديث عنه صلى الله عليه وسلم ولا أثر عن أحد من السلف، وكل ما يروى فيه من ذلك لا أصل له بل مكذوب لحدوثه بعد الألف واختلف العلماء فيه حلاً وحرمة، وألفت فيه التأليف، وأطال كل في الاستدلال لمدعاه، والخلاف فيه واقع بين متاخرى الأئمة الأربعية، والذي يظهر أنه إن عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره في عقله أو بدنه فحرام، كما يحرم العسل على المحرور، والطين لمن تضره<sup>(٣)</sup>، وقد يعرض له ما يبيحه بل يصيده مستوناً، كما إذا استعمل للتداوي يقول ثقة، أو تجربة نفسه؛ بأنه دواء للعلة التي شرب لها، كالتداوي بالنجاسة غير صرف الخمر، بحيث خلا عن تلك العوارض فهو مكرور؛ إذ الخلاف القوي في الحرمة يقيد الكراهة.

**مسألة:** التباك معروف من أقبح الخلال<sup>(٤)</sup> إذ فيه إدھاب الحال والمال، ولا يختار استعماله أكلاً، أو سعوطاً، أو شريعاً لدخانه ذو مروعة

(١) فتاوى الأشخر ٧١٠ - ٧١٣.

(٢) فتاوى الكردي ٢٤٩.

(٣) في «ط»: يضره.

(٤) في «ط»: المحلال.

من الرجال، وقد أفتى بتحريمه أئمة من أهل الكمال كالقطب سيدى عبد الله الحداد والعلامة أحمد الهنداوى، كما ذكره القطب الخليفة<sup>(١)</sup> أحمد بن عمر بن سميط عنهم، وغيرهم من أمثالهم، بل أطال في الزجر عنه الحبيب الإمام الحسين ابن الشيخ أبي بكر بن سالم<sup>(٢)</sup> وقال: أخشى على من لم يتبع عنه قبيل موته أن يموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. وقد أشيع الفصل فيه بالنقل العلامة عبد الله باسودان في فيض الأسرار وشرح الخطبة وذكر من ألف في تحريمه كالقليلوبى وابن علان وأورد فيه حديثاً، وقال الحساوى في ثبیت الفؤاد من كلام القطب الحداد: أقول: ورأیت معزواً لتقسیر المقنع الكبير: قال النبي صلی الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة يأتي أقوام في آخر الزمان يداومون هذا الدخان وهم يقولون نحن من أمة محمد وليسوا من أمتى ولا أقول لهم أمة لكنهم من السوام»<sup>(٣)</sup> قال أبو هريرة: وسألته صلی الله عليه وسلم: كيف نبت؟ قال: «إنه نبت من بول إيليس، فهل يستوي الإيمان في قلب من شرب»<sup>(٤)</sup> بول الشيطان؟ ولعن من غرسها ونقلها وباعها». قال عليه الصلاة والسلام: «يدخلهم الله النار وإنها شجرة خبيثة». اه ملخصاً<sup>(٥)</sup>. اه. ورأیت بخط العلامة أحمد بن حسن الحداد على ثبیت الفؤاد: سمعت بعض المحبين قال: إن والدي يشرب التتن<sup>(٦)</sup> خفية وكان متعلقاً ببعض

(١) سقط في «ط»: الخليفة.

(٢) هو: العلامة الشريف الحسين بن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوى، ولد بمدينة عينات، وصاحب أباء واشتغل بالعلوم الشرعية وكان شديد الإنكار على من شرب التباك. توفي سنة ١٠٤٤هـ. خلاصة الأثر ٢/٨٠، المشرع الروى ٢/٢١٠، الشافية ١٧٥.

(٣) في ثبیت الفؤاد: «من الشوم».

(٤) في «ط»: يشرب.

(٥) ثبیت الفؤاد ٢/٢٣٢.

(٦) هو: التباك.

أكابر آل أبي علوي، فلما مات رأيته فسألته: ما فعل الله بك؟ قال: شفع في قلان المتقدم إلا في التبغ فهو يؤذيني وأراني في قبره ثقباً يجني منه الدخان يؤذيه وقال له: إن شفاعة الأولياء ممنوعة في شرب التبغ. وقال لي بعضهم: رأيت والدي وكان صالحًا لكنه كان ينسق التبغ، فرأيته بعد موته قال: إن الناشر للتبغ عليه نصف إثم الشارب فالحذر منه. أه. وقال الولي المكافئ الشريف عبد العزيز الدباغ<sup>(١)</sup>: أجمع أهل الديوان من الأولياء على حرمة هذا السنن... إلخ.

«فائدة»: قال السيوطي في الأشباء والنظائر<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم: مراتب الأكل خمس: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول، فالضرورة: بلوغه إلى حد إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام، والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام، والزينة والمنفعة: كالمتشهي الحلوي والسكر والشوب المنسوج بالحرير والكتان، والفضول: كالتوسيع بأكل الحرام والشبهات.



(١) هو: الإمام عبد العزيز بن مسعود الدباغ، ولد سنة ١٠٩٥هـ. وفي معجم المؤلفين أنه ولد سنة ١٠٩٠هـ، متصرف من الأشراف الحسينيين، مولده ووفاته بفاس، صنف أَحمد بن مبارك كتاب «الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز». تُوفي سنة ١١٣٢هـ.

الأعلام ٤/٢٨، معجم المؤلفين ٥/٢٦٢، المطبـ بمـاشـيرـ أولـيـاءـ الـمـغـربـ. ١٩٥

(٢) الأشباء والنظائر. ١١٤



كتاب الأيمان والنذور

## الأيمان

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: الحلف بغير الله تعالى لا يكون كفراً إلا إن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى ، وعليه حمل خبر: «من حلف بغير الله تعالى فقد أشرك»<sup>(٢)</sup>، وحيث لم يقصد ذلك فالمعتمد الكراهة.

«مسألة: ك»<sup>(٣)</sup>: حلف لا يسكن أرض فلان فزال ملكه عنها أو بعضها؛ لم يحث بسكنها حينئذ، إلا أن يريد أيّ أرض جرى عليها<sup>(٤)</sup> ملكه أو أشار إليها في الحلف؛ فيحث بالإشارة، ما لم يرد ما دام ملكه فلا يحث. بعد زواله أيضاً.

«مسألة: ك»<sup>(٥)</sup>: حلف لا يدخل مكان كذا وقد قصد منع نفسه فدخله ناسياً ، فظن أنه حث بذلك فدخله عامداً ثانياً وثالثاً؛ لم يحث بدخوله المذكور اعتماداً على الحث بدخوله الأول ناسياً مطلقاً عند «م ر»<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حجر<sup>(٧)</sup>: لا بد من وجود قرينة، وهذا كما لا يحث لو فعله

(١) فتاوى الكردي ٢٥٩.

(٢) أخرجه الترمذى في سنته، حديث رقم ١٥٣٥ ، كتاب النذور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك، وقال: حديث حسن. وأبو داود في سنته، كتاب الأيمان والندور، باب في كراهة الحلف بالأباء، حديث رقم ٣٢٥١.

(٣) فتاوى الكردي ٢١٧.

(٤) في «ط»: عليه.

(٥) فتاوى الكردي ٢١٧ - ٢١٩.

(٦) النهاية ٣٥ / ٧ - ٣٦.

(٧) التحفة ١١٨ / ٨.

جاهلاً أنه المعلق عليه، أو مكرهاً ولو بحق لكن لا تنحل اليمين على المعتمد، نعم إن قصد التعليق بمجرد الفعل، وكذا إن أطلق - خلافاً لـ«م ر»<sup>(١)</sup> - حتى بالدخول مطلقاً.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: حلف لا يكلم أباء أو غيره، فإن كان القصد رده عن نحو المعصية وارتكاب مفسق جاز، بل قال القرطبي: إن الهجر لأجل المعصية والبدعة واجب أي: متتأكد استصحابه حتى يتوب، وإذا جاز مكافحة نحو الأب يكسر العود المحرم، وإرادة المسكر، وردة المغصوب، فترك مكالمته أولى. وإن كان لغير ذلك؛ فيحرم فوق ثلاث، لا دونها مطلقاً. نعم نقل عن ابن العماد حرمة هجر الوالد ولو دون ثلاث، ووجهه ظاهر. وإذا حرم الهجر لزمه الحث بالتكليم ويکفر، فلو أکرھه قاض على التکلیم لم يحث بما به الإکراه، كما لو أکرھ على کلام غيره الذي ليس بواجب فلا حث أیضاً؛ لأنه إکراه بباطل لكن اليمين بحالها، فلو زاد على ما أکرھ عليه حث، ولا يجوز التحکيم في ذلك خلافاً لما توھمه عبارۃ التحفة.

«فائدة»: حلف لا يلبس شيئاً؛ حنت بلبس الخاتم؛ لأنه يسمى لبساً في العرف. اه «ع ش». [ولو قال: مالي صدقة إن لم يكن الأمر كذا؛ فبان خلاف قوله؛ خير بين التصدق بما له وبين كفارة اليمين. اه بامخرمة]<sup>(٣)</sup>، وقال الفشنبي<sup>(٤)</sup>: وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين

(١) النهاية ٧/٣٦

(٢) فتاوى الأشخر ٧١٣ - ٧١٧.

(٣) زاد ما بين المعقودتين، في (أ).

(٤) هو: العلامة أحمد بن حجازي الفشنوي الشافعي كان محدثاً، له: «المجالس السنية في الكلام على الأربعين التروية»، في غ منها سنة ٩٧٨ هـ. معجم المؤلفين ١٨٨/١.

ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: لا والله وهو مما عمت به البلوى. اهـ.

«فائدة»: حلف لا يخرج إلا بإذنه، فأذن له بحيث لا يسمعه؛ لم يحنث بخروجه وإن ظن عدمه اعتباراً بما في نفس الأمر. اهـ فتح. وفيه: «تنمية» الغداء والعشاء أن يأكل فوق نصف الشبع، ووقت الأول من الفجر إلى الزوال، والثاني من الزوال إلى نصف الليل، ثم منه إلى الفجر سحوراً، والغدوة من الفجر إلى الاستواء، والضحوة من زوال وقت الكراهة بعد الطلوع إلى الاستواء، والصبح من طلوعها إلى الارتفاع. اهـ.



## النذر

«فائدة»: قال في النهاية<sup>(١)</sup>: والأصح أنه - يعني النذر - في اللجاج مكرر، وعليه يحمل إطلاق المجموع، وغيره، قال: لصحة النهي عنه، وفي التبرر عدم الكراهة؛ لأنه قربة سواء المعلق وغيره، إذ هو وسيلة لطاعة، اهـ. ومثلها التحفة<sup>(٢)</sup> قال: ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب، اهـ.




---

(١) النهاية ٢١٨/٨.

(٢) التحفة ٦٨/١٠.

## شروط النذر وما الحق بها

(مسألة: شرط النذر الإسلام، والاختيار، وإطلاق التصرف إن كان بمال معين، فيصبح نذر سفيه عبادة، وكذا بمال في الذمة كما في النهاية<sup>(١)</sup>).

(مسألة: ب)<sup>(٢)</sup>: نذرت امرأة لولديها يجمع ما تملكه وتحملا لها بنفقتها مدة حياتها، فإن كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب أو تصير على الإضافة جائزة التصرف؛ صح نذرها، وإن لم يصح بالجميع وإن تحمل الولدان بالنفقة، وإذا صح النذر بشرطه. فلو مات أحد الآيتين لم يلزم وارثه شيء؛ لأنه لم يتلزم شيئاً في عين ماله وقد خربت ذمته بالموت.

## شروط النذر وما الحق بها

قوله: (شرط النذر الإسلام)، زاد في التحفة<sup>(٣)</sup>: إمكان الفعل فلا يصح نذره صوماً لا يطيقه، ولا بعيد عن مكة حجاً هذه السنة. اهـ.  
ح - قوله: (لم يصح)، ففي التحفة<sup>(٤)</sup> مع المنهاج: ولا يصح نذر معصية، وكالمعصية المكرورة لذاته، أو لازمه كصوم الدهر الآتي، وكتذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الإضافة. اهـ.

(١) النهاية ١٨ / ٢١٩.

(٢) فتاوى بلغقيه ٦٨٩ - ٦٩٠.

(٣) التحفة ٦٨ / ١٠.

(٤) التحفة ٧٨ / ١٠ - ٧٩.

«مسألة»: خطبت فعضلها وليها إلا أن تنذر له بهذا، فنذرت، فالنذر باطل. اه بامخرمة.

«مسألة: ب»: تواطأ هو وزوجته على أن تنذر له بجميع ما أنجر لها من الإرث في أيها، وينذر لها في قبل ذلك بثلاثمائة قرش، فإن صدر النذران منها حالة الاختيار، ونفوذ التصرف، والعلم بمعنى النذر ولو من وجه كان يعلما أنه نوع عطية صحيحة، وإن كان المندور به مجھولاً، وغالباً، وغير مقدور عليه ويلزم كلاً ما التزمه لتنجيزه، وليس لأحدهما الرجوع عنه ولا إبطاله.

«مسألة»: ادعت أنه نذر لها بناتين فأنكر، صدق بيمينه، نعم إن أقامت ببينة ولو شاهداً ويميناً ثبت، كما لو نكل عن اليمين فخلقت المردودة، ولا تمكن إقامة البينة من النادر بعدم النذر؛ لأن ذلك نفي غير محصور كما هو ظاهر، فحيثند لا يجيء التعارض هنا.

«فائدة»: نذر أن لا يقرأ إلا متظهراً، لم ينعقد نذر، إذ معناه عدم القراءة إذا كان محدثاً وليس ذلك قرينة، وبتقدير انعقاده هو لم يلتزم القراءة إذا كان متظهراً، فقراءته مع الحدث لم تفوت شيئاً التزم فعله حتى يستقر في ذمته، فحيثند يشرع له سجدة التلاوة ولمن سمعه. اه «ع ش».

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: نذر صوم ستة مطلقة، كلله على صوم ستة؛ ست له الشروع في صومها عقب النذر، وتتابعها، وتكتفيه هلالية حيث تابعها أو فرقها بالأشهر، والا كمل كل منكسر بأن ابتدأ أثناء ثلاثة كشواه، والحججة، وإن ابتدأ من أولهما، ويقضي رمضان بشهر هلالي، أو ثلاثة

يوماً، وخمسة أيام عن العيددين، وأيام التشريق، أو معينة كستة خمس وتسعين، أو سنة من أول شهر كذا، أو من الغد لم يجب قضاء رمضان، والأيام الخمسة، فإن نذر التتابع فيهما، وكذا إن نواه على ما في الإرشاد والعباب لزمه، وانقطع بما ينقطع به صوم الكفارة، لكن لا يلزمها قضاء أيام الحيض مطلقاً في الأظهر، أو هذه السنة أو السنة كفاه باقيها إلى المحرم، أو السنة التي يقدم فيها زيد فقدم قبل فجر أول يوم من المحرم، أو بعده وقد يَتَّيَّدُ النية بظن قدومه صامها، أو أثناءها، أو آخرها لزمه قضاء يوم القدوم وصوم ما بعده إلى آخرها، وفي قضاء ما سبق منها الخلاف المشهور.

«مسألة ب»<sup>(١)</sup>: رأت أن إخواتها<sup>(٢)</sup> غرقوا فقالت: إن سلم إخواتها<sup>(٣)</sup> فليلٌ على صوم سنة كاملة؛ لرمها صوم ثلاثمائة وستين يوماً ولو متفرقة في سنين، ولا يجزئها الإطعام ما دامت قادرة على الصوم، ولا يمنعها الزوج حيثئذ. اهـ. قلت: قوله: ولا يمنعها الزوج؛ في الإرشاد: وله منعها من صوم نذر عدو<sup>(٤)</sup> أو موسع، تأمل.

قوله: (فإن نذر التتابع فيهما)، أي: السنة المطلقة، والسنة المعينة. اهـ.

قوله: (الخلاف المشهور)، عبارة أصل «ش»: الاضطراب المشهور للشيخين في نظيره من نذر اعتكاف يوم قدومه إذا قدم أثناء النهار فلينظر له.

(١) فتاوى بلقية ٦٩٠.

(٢) في «ط»: إخواتها.

(٣) في «ط»: إخواتي.

(٤) في «ط»: مضيق.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: نذر أن يبني مسجداً بمحل كذا؛ صح نذره، ولا يجزئه البناء في غير ما عينه لاختلاف الأغراض باختلاف المحال كما أفتى به ابن حجر<sup>(٢)</sup> وغيره.

«مسألة»: وَكُلَّه جماعة يشتري لهم طعاماً من بلدة كذا فلقي بها آخر معه طعام، فتوافقا على أن ينذر له بمائة جزلة من الطعام، وينذر له الوكيل بمائة قرش بذمته ثم تناذرا كذلك، صح النذران ولزم الوكيل تسليم المائة من ماله وكان الطعام ملكه. نعم، لو نذر له بمائة معينة من دراهم موكليه؛ لم يصح نذره إذا لم يأمروه بالنذر، بل وإن أمروه بذلك؛ لعدم صحة التوكيل فيه، كما لا يصح شرط المعاوضة، كنذرتك لك بشرط أن تنذر، أو على أن تنذر لي بكلها، أو في مقابلة ندرك بكلها؛ إذ النذر لا يقبل العوض إلا من الله تعالى، كما قاله ابن حجر<sup>(٣)</sup> وأبو مخرمة. ولو قال: نذرت لك بهذه البغير في قبيل الناقة - وقصد المعاوضة -، لم يصح أيضاً.

«مسألة: ب»: توأطاً اثنان على أن يشتري أحدهما من الآخر طعاماً بدرارهم مؤجلة وينذر له بخنجر، فإذا أدى ثمن الطعام تحمل له الآخر بعهد الله أن يرده له الخنجر بنذر، ثم حصل منهما ذلك بصيغة صحيحة؛ فما وقع من الشراء والنذر المذكورين صحيح بلزم العمل بمقتضاه، فمتن حل الأجل لزم المشتري تسليم الشمن، ويملك البائع الخنجر ملكاً تاماً، ويتبغى له الوفاء بالعهد الذي تحمله للثناذر، وهو رد الخنجر بعد تسليم الشمن، فيرده بتجديده ملك بنذر، أو هبة، ونحوهما. ثم لو ادعى ثالث

(١) فتاوى بالفقير ٦٣٧ - ٦٣٨.

(٢) التحفة ٤/٢٨٢.

(٣) التحفة ١٠/٧١.

أن الخنجر المذكور قد نذر له به صاحبه قبل هذا النذر بلغة مهرية حاصلها: نذرت لك بالخنجر قبيل خمسة قروش إلى أن يجيء السنبوق<sup>(١)</sup> وتصادقوا على ذلك، فهذا النذر باطل من وجهين: أحدهما أن الصيغة صيغة معاوضة أو شبهها وهي تنافي مقتضى النذر؛ إذ هو يصان عن ذلك؛ لأن التزام قربة، فاقترانه بصيغة المعاوضة يخرجه عن مقتضاه فيلغى. ثانيهما: أن قوله: قبيل خمسة قروش... إلخ، يقتضي توقيت النذر إلى مجيء السنبوق، وهذا أيضاً ينافي النذر بالعين؛ لأنها متى زالت عن ملك الناذر لم تعد إليه إلا بتمليك جديد.

«مسألة: ب»<sup>(٢)</sup>: تواطأ هو ومقرضه على أن يفترض منه دراهم ويذدر له بكذا في ذمته عن كل سنة ما دام الدين، فأفتى جماعة بالصحة وخالفهم آخرون؛ قالوا: لأن النذر حينئذ شبيه بالمعاوضة، والطائفتان متكافئتان والاحتياط لا يخفى. واستوجه ابن حجر<sup>(٣)</sup> في الفتوى بأنه إن أتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما تواطأ عليه لم يصح نذره؛ لأن كل ما لو صرخ به أبطل إذا أضمر كره، وحينئذ لا فرق بين كون الدائن فقيراً، والدين حالاً، وأن لا، وإن قصد القربة والإهداء على المقرض كل سنة من غير أن يجعله في مقابلة مواطأة ولا غيرها صح النذر وإن أطلق، فالذي يفهمه كلامهم الصحة. اهـ. وعبارة «ش»<sup>(٤)</sup>: اشتري تخللاً ونذر بعد لزوم البيع للبائع بكذا وكذا تمراً كل سنة، ما دام المبيع لم ينفسخ صح النذر، ولم يبطل بموت الناذر ولا

(١) القارب الخشبي الصغير.

(٢) فتاوى بلقيه ٦٣٥ - ٦٣٦.

(٣) التحفة ٤/٢٧٢ - ٢٧٣.

(٤) فتاوى الأشخر ٧١٧ - ٧٢٢.

المنذور<sup>(١)</sup> له على المعتمد كما لو نذر المفترض بمنفعة أرضه مدة بقاء الدين. نعم، إن قصد بنذره التوصل إلى الربا؛ بطل كما قاله شيخنا ابن حجر<sup>(٢)</sup>، لا إن جعله في مقابلة ربح القرض، أو اندفاع المطالبة، بل أو أطلق على الأوجه. اهـ.

قلت: وقال أبو مخرمة: نذر له بدينار كل شهر ما دام دينه بذمته، فمات أحدهما؛ انقطع بالنسبة لغير شهر موته؛ لأن النذر يلزم بأوله، نعم لو نذر له بشمر بستانه عشر سنين لم ينقطع بموته. قال ولو قال: مالي صدقة إن لم يكن الأمر كذا؛ فبان خلاف قوله، خير بين التصدق بماله، وبين كفاره يمين. اهـ.

«مسألة: ش»<sup>(٣)</sup>: باعه أرضاً ونذر له بعد لزوم البيع بهذا إن خرج المبيع مستحقاً؛ لم يصح النذر، كما أفتى به الغزالى وأقره في الروضة<sup>(٤)</sup>. ثم إن خرج بعض المبيع مستحقاً رجع به من الثمن على بايده وخير في الباقي إن جهل، ولزمه أجرة المثل نقداً إن زرع الأرض

قوله: (في مقابلة ربح... إلخ)، عبارة أصل «ش»: في مقابلة تعمة ربح تحصل، أو اندفاع نسمة المطالبة.

قوله: (لم يصح النذر)؛ أي: لأن النذر على هذا الوجه مباح لا قرية فيه، وهو لا يلزم إلا بها<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد في «ط»: وـ.

(٢) التحفة ٤/٢٨٨.

(٣) فتاوى الأشخر ٧٣٩ - ٧٥٠.

(٤) روضة الطالبين ٣/٣٠٤.

(٥) هذه من تعليقات الشاطری في نسخة بن حفیظ.

لمستحقيها، إذ المنافع متقومة وقيم المخالفات النقد. وإن كان<sup>(١)</sup> العادة أنهم لا يؤجرون الأرض إلا مشاركة، كما أفتى به ابن عجیل وإن خالف بعضهم. فإن تناذراً صح النذر، وإن قال الباقي: إن نذرت لي بمتاعك نذرت لك بمتاعي، ولو خرج بعض المتنازع به، أو كله مستحقاً بطل فيه، وصح في الباقي، ولا خيار، ولا رجوع لأحدهما على الآخر.

«مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>: باع أرضاً ثم نذر بها للمشتري، فإن صح البيع بأن عرفاً حدودها الأربع، فإن كان في زمن الخيار انفسخ البيع، وصح النذر فيلزم رد الثمن، أو بعد زمن الخيار لغى النذر، وإن لم يصح البيع صح النذر مطلقاً لصحته بالمجهول، علم الناذر بطلاق البيع أم لا.

«مسألة: ش»<sup>(٣)</sup>، ونحوه «ث»<sup>(٤)</sup>: اشتري داراً ونذر لبائعه أن يفسخ المبيع، أو يقبله إن أتاه بمثل عوضه، فإن وقع ذلك في صلب العقد، أو زمن الخيار بطلاقاً - يعني البيع والنذر - للنهي عن بيع وشرط، ولأن الواقع في زمن الخيار كالواقع في صلبه، أو بعده صحا ولزمه إما الإقالة، أو الفسخ وإن لم يقيد الناذر بمحى البيع بكونه نادماً تغليباً للأصل وهو الندم، هذا إن ندم البائع وكان المشتري يحب إحضار عوضه؛ لأن ذلك نذر تبرر فإن لم يحب ذلك كان نذر لجاج. وينبغي الاكتفاء بنذر الإقالة، وإن استوت رغبة البائع في إحضار الثمن وعدمه، فلو تصرف المشتري فيه قبل طلب الإقالة مطلقاً، أو بعدها ولم يندر البائع باعترافه،

(١) في «ط»: كانت.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١١٤ - ١١٥.

(٣) فتاوى الأشخر ٧٢٥.

(٤) فتاوى الكردي ٨٨ - ٩١.

أو بقرينة كحقاره المبيع في جنب الثمن، أو كان النذر لجاجاً صحي تصرفه، وبطل النذر ما لم يعد إلى ملك المشتري، ويصير بالتصرف في نذر اللجاج مختاراً للكافرة، وهذا كما لو قال: إن شفى الله مريضي فعلي عتق هذا العبد؛ ثم باعه قبل الشفاء، وإن تصرف بعد طلب الإقالة المندوية لم يصح تصرفه؛ لأنه بالطلب المذكور تعين عليه الوفاء بها.

(فائدة): أشتري سلعة ونذر لبائعها بالإقالة متى جاءه نادماً، ثم مات البائع قبل طلب الإقالة؛ فليس لوارثه طلبه حيثذا؛ لتعليق الإقالة بمجيء البائع نادماً لا وارثه. اهـ فتاوى أحمد الحبيشي.

(مسألة: ي)<sup>(١)</sup>: قال لدائنه: نذرت لك بعيري<sup>(٢)</sup> وانقطعت عن جميع الدعاوى<sup>(٣)</sup> التي لي عليك إن لم أوفك الدين، فإن قيده بسنة شهر، أو حلول أجل، أو نواه؛ لزمه عند انقضاء الشهر، أو الحلول. وإن أطلق؛ لم يلزم إلا باليأس من الوفاء. وهو بقاء الدين قبل موته أحدهما بزمن لا يسع الوفاء، ثم إذا لزم النذر في الصورتين فهو نذر لجاج يخير بين الوفاء به، وكفارة يمين إن قصد حث نفسه على الوفاء، ومنعه<sup>(٤)</sup> من تركه، فإن قال: رغبة في تركه، وبقاء الدين بذاته؛ فنذر تبرر يلزمه عند وجود المعلق عليه، ولا يسقط عنه شيء من الدين قوله: وانقطعت... إلخ، كلام لغو فله الداعوى بما فيه دعوى.

(١) فتاوى ابن حيى ٣٣٥.

(٢) في «ط»: بعدي.

(٣) في «ط»: الدعاوى.

(٤) في «ط»: ومنعها.

«مسألة»: تناذراً بعيراً بعشرة رؤوس غنم ثم قال صاحبها: نذرت لي بمائة إن تخبت البعير يعني استحق للغير، فقال: نذرت، صح الكل وكان الأخير نذر لجاج فيما يظهر، كما أفتى به عبد الله بلجاج، وهو ظاهر كلام النهاية<sup>(١)</sup>، حيث قال في مبحث نذر اللجاج: والحاصل<sup>(٢)</sup>: أن الفرق بين نذري<sup>(٣)</sup> اللجاج والتبرر أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه، والثاني بمرغوب فيه، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله. اهـ.

نعم نقل الشيخان عن الغزالى فيما إذا نذر للمشتري بكذا إن خرج المبيع مستحقةً بأن ذلك لغو، قاله في فتاوى ابن حجر<sup>(٤)</sup>. وأفتى ابن مزروع بلزموم ما التزمه؛ لأن ذلك نذر معلق على شرط. فتحصل أن في المسألة ثلاثة آراء. وإذا قلنا أنه نذر لجاج يلزمته عند وجود الصفة - وهو تخبت البعير - إما كفارة يمين، أو الوفاء بما التزمه وهو المائة، ويفسرها بما أراد، فإن أدعى المنذور له أنه أراد معيناً كالدرهم حلف أنه لم يردها، وإذا التزم المعسر نذراً يبقى بذمته.

«فائدة»: نذر أنه إن رزقه الله تعالى ولدًا سماه بكذا هل ينعقد نذره؟ والظاهر أنه إن نذر بما تستحب التسمية به كمحمد، وأحمد، و<sup>(٥)</sup> عبد الله انعقد نذر، وأنه حيث سماه بما عينه برّ وإن لم يشهر ذلك الاسم وهجر. اهـ «ع ش».

(١) النهاية /٨ .٢٢٠

(٢) في «ط»: والحال.

(٣) في «ط»: نذر.

(٤) التحفة /٤ - ٢٦٩ - ٢٦٨

(٥) في «ط»: أو.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: ادعى النازر أو وارثه استعمال النذر على مبطل، سمعت دعواه، وإن كان بعد قبول، وقبض المثذور له، وثبتوته لدى الحاكم، فإن أقام ببينة، أو أقر المدعي عليه، أو نكل فحلف المردودة بعد نكولهم<sup>(٢)</sup>؛ حكم ببطلانه، وإن حلف المدعي عليه على نفي العلم بالبطل، أو نكل ولم يحلف المدعي المردودة؛ فالنذر باقي بحاله.



قوله: (فإن أقام ببينة)، عبارة أصل «ش»: فإن أقام ببينة أو أقر المثذور لهم بما ادعاه أو حلف بعد نكولهم حكم ببطلان النذر: اهـ.



(١) فتاوى الأشخر ٧٥٢ - ٧٥٠.

(٢) في «ط»: نكوله.

## الصيغة

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: قوله: ألزمت ذمتي، أو يلزمني، أو لازم لي<sup>(٢)</sup>، أو ألزمت نفسي، أو أوجبت عليها، صيغ نذر كما قاله القاضي مجلبي<sup>(٣)</sup> وأقره في العباب وغيره، كما أن نذرت لك صريح نذر خلافاً للرداد فيهما، وفي التحفة<sup>(٤)</sup> أن نذرت من العامي صريح.

«مسألة»: المعتمد أن «نذرت»<sup>(٥)</sup> من صرائح النذر، ولا فرق بين نذرت<sup>(٦)</sup> لك، أو عليك، والأولى لمن أراد أن ينذر لغيره بمال أن يقول: اللهم علي أن أعطيك كذا، أو هذا، أو أتصدق عليك به، قال ابن حجر<sup>(٧)</sup> في فتاويه<sup>(٨)</sup>.

(١) فتاوى الأشخر ٧٢٨ - ٧٢٩.

(٢) قوله: (أو لازم لي... إلخ)، جزم به في التحفة ونم يذكر فيه خلافاً. قال: ونحو ذلك من كل ما فيه التزام. اهـ مؤلف.

(٣) هو: العلامة الفقيه أبو المعالي مجلبي ابن جمیع بن نجا القرشي المخزومي الشافعی، الأرشونی الأصل، برع فصار من كبار الأئمة، تولى قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧ھـ، ومن تصانیقه: «أدب القضاة»، «الذخائر في الفروع». تُوفّي سنة ٥٥٠ھـ. طبقات الشافعية للإسنوي ٢٤٧/١، وفيات الأعيان ١٥/٤، حسن المحاضرة ٣١٢/١.

(٤) التحفة ٦٩/١٠.

(٥) في «ط»: نذر.

(٦) في «ط»: نذر.

(٧) التحفة ٤/٢٧٦.

(٨) الفتاوى الكبرى ٤/٢٧٥.

«مسألة: ش»: تساوماً في بيع غائب ثم قال كل منهما لصاحبه: القني إلى مكان كذا، فإن لم ألقك سلمت لك أجرة سيرك لذلك المحل؛ لم يلزمك شيء؛ لأنك وعد. نعم إن التزم ذلك بنذر صحيح نحو: إن جئت إلى محل كذا فلم تلقني فللله عليّ أن أتصدق عليك بكتأه؛ صحيح؛ لأنك قرية؛ إذ الجائي إلى ذلك المحل إذا لم يجد صاحبه تلحقه مشقة وخسارة، فالتصدق عليه حيثذا مندوب.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: قال: إن شفاني الله من مرضي فأنا أريد أن أتصدق، أو تصدق بدرهم<sup>(٢)</sup>، أو<sup>(٣)</sup> إن قدمت من سفري، أو زرت فلاناً الولي فأنا أذبح، أو ذبحت شاة، فإن نوى بجميع ذلك النذر صح ولزمه ما التزم، لأن ذلك كنایة فيه، لكن لا بد في الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قرية، أو نية ذلك، وإلا لم ينعقد، أما ما نذره من التصدق فيصرف للقراء، والمساكين عند الإطلاق.

«مسألة»: تواطأ اثنان على أن ينذر أحدهما لأخيه بنايته، وينذر له الآخر بناقته وعشرة قروش، ثم قال الأول للثاني: نذرت لي الناقفة والعشرة القرрош؟ فقال: نذرت، وقال هو: وأنا نذرت، لزم الأول ما نذر به وتواطأ عليه، وكذا الثاني إلا إن أدعى: أنني لم أرد بذلك شيئاً، فيصدق بيمنيه.

«فائدة»: سئل الشيخ زكريا عما يفعله بعضهم من قوله: إن حصل لي الشيء الفلاني ذلك يا سيدي كذا، فهل يلزمك شيء؟ فأجاب: بأنه لا يلزمك شيء بذلك؛ إذ ليس فيه صيغة نذر. اهـ.

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٢٦ - ٣٢٧.

(٢) في «ط»: بدرهم.

(٣) في «ط»: و.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: تلفظ عامي بنحو نذر، أو وقف، أو طلاق، ثم ادعى أنه لا يعرف معناه أصلًا؛ فهذا مدع أنه لم يقصد لفظ نحو النذر بحروفه، فينظر أي يمكن ذلك لكونه أعجميًّا، أو بغير لغته وليس مخالفًا للعلماء، فيصدق حينئذ بيمنه ويبلغى أثر لفظه، أم لا بأن عرف له معنى ولو حكمًا من أحكامه حتى يصح قصد لفظه، وإن جهل بقية معانيه فلا<sup>(٢)</sup> يصدق؛ لأن اللفظ إذا صح استتبع آثاره وإن جهلها المتلفظ، وعلى الأول يحمل كلام ابن عبد السلام، وعلى الثاني كلام الزركشي. اهـ.

قلت: وافقه في التحفة.



(١) قنوات الأشخر ٧٦٨ - ٧٦٩.

(٢) في «ط»: ولا.

## المنذور له

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: التذر للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إن قصد به تملـيـك لـغـي<sup>(٢)</sup>; لـكونـه لمـيت إـجـرـاءً عـلـى الـأـنـبـيـاء عـلـيـهـم الصـلـاـة وـالـسـلـام أـحـكـام الـمـوـتـى فـي الدـنـيـا، إـنـ كـانـوا أحـيـاء يـصـلـوـنـ، ويـصـومـونـ، ويـحـجـونـ، وـتـجـري عـلـيـهـم أـعـمـالـ الـبـرـ. إـنـ أـرـادـ الـصـرـفـ فـي مـصـالـحـ الـحـجـرـةـ الشـرـيقـةـ، أـوـ تـمـلـيـكـ الـخـدـامـ؛ صـحـ وـعـمـلـ بـقـصـدـهـ. إـنـ لـمـ يـقـصـدـ شـيـئـاـ؛ عـمـلـ بـالـعـرـفـ، وـالـعـادـةـ المـطـرـدـةـ حـالـ التـذـرـ<sup>(٣)</sup>؛ لأنـ ذـلـكـ مـتـزـلـ مـنـزـلـةـ الـشـرـطـ فـيـهـ كـالـوـقـفـ، فـإـذـاـ كـانـ عـادـةـ أـهـلـ بـلـدـةـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ يـأـتـيـهـمـ لـقـبـضـ نـذـورـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـكـانـ النـاذـرـ لـذـلـكـ الرـجـلـ، وـإـنـ جـهـلـ مـرـادـ النـاذـرـ وـلـاـ هـنـاكـ عـرـفـ مـطـرـدـ فـالـقـيـاسـ صـرـفـهـ لـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ، فـيـدـفـعـهـ لـلـوـالـيـ الـعـدـلـ إـنـ كـانـ، وـإـلاـ صـرـفـهـ مـنـ هوـ تـحـتـ يـدـهـ لـمـصـالـحـ الـأـهـمـ فـالـأـهـمـ، حـتـىـ فـيـ بـنـاءـ مـسـجـدـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـهـمـ مـنـهـ. اـهـ. وـعـيـارـةـ «كـ»<sup>(٤)</sup>: التـذـرـ لـلـوـلـيـ إـنـ كـانـ بـقـصـدـ تـمـلـيـكـ لـغـيـ<sup>(٥)</sup>، وـإـلاـ اـتـيـعـ فـيـ الـعـادـةـ الـجـارـيـةـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحـلـ إـنـ اـنـتـفـعـ بـهـ حـيـّـ أـوـ مـيـتـ مـنـ الـصـرـفـ فـيـ عـمـارـتـهـ، وـإـعـطـاءـ الـقـاطـنـيـنـ عـنـدـهـ، وـالـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـهـ، وـلـاـ يـتـقـيـدـ بـوـرـثـتـهـ وـأـقـارـيـهـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ النـاذـرـيـنـ لـلـمـشـايـخـ وـالـأـولـيـاءـ

(١) فتاوى الأشخر ٧٥٨ - ٧٥٥.

(٢) في «ط»: لـغـيـ.

(٣) في «ط»: النـظرـ.

(٤) فتاوى الكردي ٢١٩ - ٢٢٠.

(٥) في «ط»: لـغـيـ.

لا يقصدون تملّكهم لعلمهم بوفاتهم، وإنما يتصدّقون عنهم، أو يعطون خدامهم، فهو حينئذ قربة؛ لأن النذر عندنا لا ينعقد إلا في القرب والمندوبيات التي ليست بواجبة.

«مسألة»: أفتى بصححة النذر للأشراف المقيد بهم<sup>(١)</sup> محمد بن زياد، وفرق بينه وبين النذر المطلق، ووافقه إبراهيم باغريب المكي<sup>(٢)</sup> وجماعة من العلماء المتقدمين، والمتاخرين. وعبارة «ي»<sup>(٣)</sup>: النذر للأشراف أهل البيت النبوي صحيح بلا خلاف، وأما ما يوجد في بعض المصنفات من أن النذر لا يصح لهم فليس على إطلاقه؛ لأن النذر ثلاثة أقسام: الأول المطلق: وهو كل نذر لم يقيده الناذر بصفة، ولا بمعين قوله: عليّ أن أتصدق بألف. الثاني: المقيد بصفة الفقر، أو المسكنة كله على ألف للفقراء، أو أن أتصدق بها على مساكين بلد كذا، فهذاان القسمان لا يصح صرفهما لبني هاشم والمطلب على المعتمد عند ابن حجر<sup>(٤)</sup> والخطيب<sup>(٥)</sup> و«ام ر»<sup>(٦)</sup> وغيرهم، وهذا المراد بقولهم كالزكاة كل واجب كنذر، وكفارة، ودماء نسك. وقال كثيرون بجواز صرف هذين القسمين لفقرائهم، الثالث: المقيد ببني هاشم والمطلب بهذا يصح لهم بلا خلاف عندنا، فمتي قيد النادر ندرة بأهل البيت بلغفظه، أو قصده، أو اطرد

(١) في «ط»: المقيد بالأشراف.

(٢) هو: الشيخ العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد باغريب الحضرمي، ولد بجدة، طلب العلم بمكة ولازم عبد الله باقشیر، درس بالمسجد الحرام كان فقيهاً ورعاً، ذا فهم حسن وحفظ جيد، ولم يتزوج. توفي سنة ١٠٧٩هـ. خلاصة الخبر ٣١٤، عقد الجواهر، الدرر ٣٣١.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٣٣٦ - ٣٥١.

(٤) التحفة ١٦١/٧.

(٥) المغني ١٨٢/٤.

(٦) النهاية ١٥٩/٦.

العرف بالصرف لهم صح النذر، سواء كان القيد خاصاً ذاتياً كفلان وبني فلان، أو صفاتياً كعلماء بلد كذا وهم منهم. ودليل صحة النذر المذكور على هذا التفصيل من عشرة وجوه:

- ١ - كون صلتهم قرية غير فرض عيني، وكل قرية كذلك تجب بالنذر بلا خلاف.
- ٢ - وأن من المعلوم لمن له أدنى مسكة أن كل ما خص الشارع صرفه بأهل الزكاة كالنذر المطلق والمقيد بالفقراء حرام على أهل البيت كغيرهم ممن لا تحل له الزكاة كغني وذمي، ومن تلزم الناذر نفقته، وتحو المسجد، وما لا كالمقيد بغير الفقراء جائز لمن قيد به ما لم يكن معصية، فحينئذ يحل لأهل البيت ومن بعدهم ما قيد بهم منه، فقولهم كالزكاة كل واجب أي: خصه الشارع بأهل الزكاة لا كالنذر المخصوص بهم، فلا بد من هذا القيد، وإنما تركوه لفهمه من كلامهم، وعلمه مما<sup>(١)</sup> فصلوه هنا من كون المقيد بوصف يجب أن يؤتى به بذلك الوصف، إذ يلزم من ترك ذلك القيد فساد كبير.
- ٣ - وأن كلامهم هذا ليس في حكم انعقاد النذر، بل في حكم نذر قد انعقد وصح، وفي النذر المطلق فمن فهم من كلامهم التعميم حتى في المقيد مطلقاً كـ«اع ش» وغيره فهو فهم فاسد، وانتقال من عدم جواز الصرف لأهل البيت من نذر قد انعقد إلى أن النذر لا ينعقد لهم، وشتان ما بينهما.
- ٤ - وأن النذر المقيد بوصف غير مطلوب يصح الإتيان به بذلك الوصف، وإن خالف حكم واجب الشرع كالنذر للغني والذمي كما مر، وكنذر التضحية، أو التصدق بمعيب، وكشرط الناذر خروجه من صلاة، وصوم، واعتكاف لحاجة، وصرفه ما نذر التصدق به لحاجته إن احتاجه.

(١) في «ط»: بما.

٥ - وأن المقيد بوصف مطلوب يجب الإتيان به بذلك الوصف اتفاقاً<sup>(١)</sup> كنذر التصدق على العلماء والأرحام وتحوهما، فتقيد النذر بأهل البيت إن لم يكن من المطلوبات فليكن من الجائزات، فكيف يعود التقيد بهم الذي هو في معنى الصلة التي حثّ عليها الحقّ جلّ علا ورسوله صلى الله عليه وسلم على النذر بالإبطال؟ ما هذا إلا هوس وخبطة.

٦ - وما في الإياع: لو نذر التصدق وأطلق لم يجز صرفه لكافر وغني، وإن نذر لأهل الذمة لزمه على الأوجه، ولا بنا فيه عدم جواز وضع المنذور فيه؛ لأن ذلك في مطلق النذر. اهـ.

٧ - وما في حاشية المعجم للشيخ قش في حديث الصدقة على الآل قال: وأما النذر فإن كان على معين فيجوز، كأن نذر لشريف فقد استحقه بموجب القرية، وأما إذا نذر على الإطلاق كأن نذر أن يتصدق فإنه يجري به مجرى الواجب فلا يعطى الآل منه كما يؤخذ من كلام «م ر». اهـ. فتأمل ذلك تعلم يقيناً أن القاعدة المذكورة صريحة في حرمة النذر المطلق فقط، وأن كل عبارة صرحت بحرمة النذر عليهم مرادهم به النذر المطلق.

٨ - وما في فتاوى ابن حجر<sup>(٢)</sup>، وأبي مخرمة، وابن زياد، وغيرهم من المسائل الكثيرة في صحة النذر للنبي صلى الله عليه وسلم والشيخ الفلاوي الشريفي.

٩ - وما في القاعدة المشهورة أن إعمال كلام المكلف ما وجد له محمل صحيح أولى من إهماله<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد في «ط»: وإن خالف واجب الشعـ.

(٢) التحفة ٤/٢٦٨.

(٣) في «ط»: إعماله.

١٠ - وأنها قد وقعت نذور لا تخصى لأهل البيت ورفعت إلى الحكام الورعين فحكموا بصحتها كما هو مشهور في سيرهم.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: نذر أو أوصى لأولاد الموجودين ومن سيوجد، فالمعتمد الذي يُفهم من كلام التحفة<sup>(٢)</sup> في الوصية الصحيحة للمعدوم تبعاً للموجود، وحكم النذر حكم الوصية. واعتمد أبو مخرمة أنا نتوقف فيهما، فإن حدث له أولاد تبين الصحة في قسط الموجودين فقط، وإن كان النذر والوصية باطلين، وعليه لا يمتنع تصرف الناذر، ووراثة الموصي في العين<sup>(٣)</sup> المتنذورة، أو الموصى بها؛ لأنها لم تتحقق

### المنذور له

ح - «فأيدة»: رجل نذر لولده بذلك، إلا إن مات الابن قبله فهو راجع للناذر، هل يصح هذا النذر؟ الجواب: نعم يصح نذر من ذكر لمن ذكر كما ذكر وإن كان معلقاً بما قبل مرض الموت كما يؤخذ من كلام التحفة نقلاً عن بعضهم، وعبارةها من أثناء كلام: وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بما له لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث له فهو له، وإنما أن يموت قبلي فهو لي. اهـ من مكاتبة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه والجواب له.

ح - قوله: (الصحة)، قال «حج» في فتاويه: وأفتى بعضهم بصحة النذر وإعطاء الموجودين الكل ويشاركونهم من حدث كما لو قسمت التركة بين الوارث، ثم حدث وارث. اهـ.

(١) فتاوى بلفقيه ٦٣٣ - ٦٣٤.

(٢) التحفة ٦/٧ - ٧.

(٣) في «ط»: المعين.

الاستحقاق، ثم إن تبين الاستحقاق بطل التصرف في القدر الذي تبين استحقاقه. اهـ. قلت: وأفتى عبد الله بن أحمد مخرمة، وابن الطيب الناشري، وأبو زرعة بالبطلان مطلقاً. وأفتى ابن جعمان<sup>(١)</sup> ومحمد بلعفيف بالصحة في نصفه، قال: وهذا الذي ينبغي اعتماده والفتوى عليه، لا سيما وقد مال إلى ترجيحه ابن حجر<sup>(٢)</sup> في فتاويه، ووافقه «م ر» جازماً به، وعبد الله بلحاج فضل. اهـ فتاوى محمد ياسودان.

«مسألة: ب»<sup>(٤)</sup>: اختلفو فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض، فقال الفتى<sup>(٥)</sup>، والرداد، وابن زياد، والقماط: لا يصح؛ إذ شرط النذر القرية، وهذا مكروه. كما صوّبه النووي في تنقح الوسيط. نعم، إن شخص لفضيلة زائدة يقتضيها التفضيل كذي حاجة، وفضل؛ صح. ورجح ابن حجر<sup>(٦)</sup>، وأبو مخرمة، ويوسف المقرى الصحة مطلقاً، قالوا: إذ الكراهة لأمر خارج كصوم الدهر. اهـ. قلت: وهذا كما ترى فيمن خص بعض أولاده، أما لو نذر لبعض التورثة دون بعض مع اختلاف الجهة كمن نذر لأولاده دون أبويه، أو زوجه فيصبح باتفاق الجماعة

(١) هو: الشيخ العلامة إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن إسحاق جعمان اليمني الزبيدي الشافعي، مولده بزيyyد ١٠١٤هـ، أخذ عن والده، ويرجع وفاته أقرباً من مؤلفاته: «الحاشية الأنثقة على مسائل المنهاج الدقيقة». تُوفي سنة ١٠٩٦هـ. خلاصة الأثر ١/٣٩٤، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ٢٤٥، الروض الأغن ١/٩٧.

(٢) في «ط»: ابن جعمان.

(٣) التحفة ٤/٢٨٢ - ٢٨٣.

(٤) فتاوى بلغفيه ٦٣٨ - ٦٣٩.

(٥) هو: الفقيه سراج الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عبيد الأشعري الزبيدي، المعروف بالفتى، من الفتوات وهو لقب أبيه، ولد سنة ٨٠١هـ، لازم الشرف بن المقرى، له: «زوابيد الأنوار للأربيلي على الروضة». تُوفي سنة ٨٨٧هـ. الروض الأغن ٢/١٤٧، الشافية ٢٤٠.

(٦) التحفة ٤/٧٩.

ولو يقصد الحرمان خلافاً للقماط، نعم لا يخلو عن كراهة خصوصاً إذا ظهر منه قصد الحرمان، بل الحرمة باطنًا فتنبه. وعبارة «ش»: نذر لأخواتها بجميع ما جرّه الإرث إليها من أبيها من صامت، وناطق؛ صح النذر، وإن صرحت بأن ذلك يقصد حرمان وارثها. اهـ. لكن فصل في «ي» فقال: نذر، أو أوصى لبعض أولاده الصغار، وزوجته في مقابل ما أعطى بقية الأولاد، وما سقط عنده للزوجة، فللمذور لهم أربع حالات: درجة الورعين: الذين غالب عليهم الخوف وهو التزه عنه بالكلية، وعدم أخذه وإن طابت به الصدور. ودرجة العدول، **الأخيار** التاركين للعار، وهو أن يجمعوا الورثة، ويعلمونهم بأن النادر فعل هذا في مقابلة ما معكم من العطايا وما انتفع به من مال الزوجة، فإن طابت نفوسهم وإلا قسموه تركة. ودرجة من غالب عليهم حب الفانية وقصرت همهم، لكن يقيس معهم مروءة وهو: الصلح على البعض وإبطال البعض. ودرجة السفلة، **الحمقاء**، **الأراذل**، المحبين جمع الحطام ولو بحرم المروءة والخصام، وهو أن: يطلبوا حكم الظاهر ويعرضوا عن السرائر، والضمائر. نعم إن علمت الزوجة تحقيقاً أن لها عند الزوج شيئاً فلها الدعوى به.

«فائدة»: يعرف قصد الحرمان كما قاله ابن زياد في النذر بالقرائن الدالة على قصد الحرمان، أو إقرار المدعى عليه، أو نكوله وحلف المدعى، وحيثئذ يأتي خلاف العلماء، والوجه تخير المفتى والقاضي في <sup>(١)</sup> اعتماد أي القولين كما قاله البصري، وعندنا أننا نفتى بالتخير ونقضي بما رأينا راجحاً بالمصلحة، والتوسط بالإصلاح فيما يجاذبه الاختلاف أصول. اهـ فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب.



(١) سقط في «ط»: في .

## المنذور به

«مسألة»: يصح النذر بالمحظى، والمعدوم، والغائب؛ فلو نذر بجارية بذمته فإن ثبت ولو بشاهد ويدين أنه وصفها بصفة وجبت بتلك الصفة، وإلا حلف أنه لم يصفها، ولزمه جارية ما، كما أن وارثه يحلف على تقيي العلم بذلك.

## المنذور به

قوله: (والمعدوم)، أي: إذا علقه بوجوده بشرطه. فتاوى بامخرمة. وفيها أيضاً: إذا قال لآخر: نذرت لك بما سأملكه، أو بما سيدخل في ملكي؛ صح نذره؛ لأن النذر يتعلق بالمعدوم وبما سيملكه كالوصية بل أولى. اه<sup>(١)</sup>.

ح - «فائدة»: من مختصر فتاوى ابن حجر<sup>(٢)</sup>: «مسألة»: من نذر بجميع أملاكه وهو محتاج إليه لمؤنته، أو لمؤنة ممونه، أو لقضاء دينه، أجاب: الذي صرخ به جمع متأخر عن أنه لا يصح نذره؛ لأن التصدق حينئذ إما حرام، أو مكروه، وكلاهما لا يصح نذره، لا يقال: الحرمة في أمر خارج فلا تنافي الصحة؛ لأننا نقول: ليست الحرمة لأمر خارج

(١) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٢) التحفة ٤/٢٦٧ - ٢٦٨.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: يصح النذر بالدين ولو لمسجد فيملكه المندور له، ما عدا قدر الزكاة على تعدد السنين الماضية إن وجبت فيه ولم يزكه الدائن، فحيثئذ متى قبض الناذر شيئاً منه لزمه إعطاؤه المندور له بعد إخراج قدر زكاته، ويرأ المدين بتسليميه للمندور له كنائب المسجد، هذا إن كان نذر تبرر، كنذر لجاج لم يختر الناذر كفارة اليمين، ويأثم المدين بالمماطلة حيث لا عذر بنحو إعسار.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: باع ربع نصيبيه من أبيه ثم نذر بنصف ما ورثه من الأب، فهذه من ذوات الحصر والإشاعة، والأصح فيها وفي نظائرها الحصر فيما يملكه، فيحصر النصف المندور به في الثلاثة الأربع الباقية، فحيثئذ يكون المندور به ثلثي الباقي بعد الربيع المنبيع وهو نصف الجميع، كما لو ملك نصف عبد فقال لآخر: بعتك نصف هذا العبد؛ فینصرف إلى نصفه المملوك بكل الشمن، ورجح البغوي الإشاعة، ومحل الخلاف حيث لم يقصد أحدهما، وإن عمل بقصده اتفاقاً. أهـ. قلت: وظاهره أنه يصدق بيمينه فيما قصده لو تنازعـا، ووافقه في التحفة<sup>(٣)</sup> قال: وألحقاـ به الهبة والإقرار، والوصية. ورجح ابن زياد الإشاعة.

---

من كل وجه، قلت: وخالف أبو بخرمة فأفتى بالصحة؛ لأن الحرمة فيه لأمر خارجـ. أهـ من سفينة الأربعـ.

(١) فتاوى بلفقيه ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٢) فتاوى الأشخر ٧١٧ - ٧١٩.

(٣) التحفة ٣٩٩ / ٥ - ٤٠٠.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: يصح النذر بالمرهون إن علق بصفة وجدت بعد انفكاكه، أو معه، وإلا فلا.

«مسألة»: ليس للوالد الرجوع في المتنذور به المنجز لولده على المعتمد ولو طفلاً تحت حجره وإن لم يقبضه الولد، بخلاف الهبة والعطية فيجوز الرجوع فيهما مطلقاً، ما لم يزل ملك الولد عنهما وإن عاد إليه، وبخلاف النذر المعلق ففيه الخلاف الآتي.

«مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>: نذر لبعض بناته بالحلالي الذي عندها<sup>(٣)</sup>، ولباقي الأولاد بما معه من النقد نذراً معلقاً بقبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض، وبساعة إن مات فجأة، صح النذران وتناول ما كان من النقد بملك الناذر يوم النذر، لا ما حدث بعده، إلا إن أراد دخول الموجود، والحادث. فإن لم يرده، أو جهل قصده لم يدخل، وفارق الوصية في أن اعتبار المال فيها بحال الموت؛ لأنه وقت اللزوم فيهما. اهـ. قلت: قوله: يوم النذر أي: حال التعليق لا حال وجود الصفة المعلق عليها، يعني الثلاثة الأيام واللحظة قبل الموت فليعلم.

«مسألة: ب»<sup>(٤)</sup>: له أخوان لأبيه، وابن أخيه، فنذر لابن الأخ بمثل نصيب أحد عميه نذراً معلقاً بقبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات من مرض، وبساعة إن مات فجأة، فمات أحد العمين قبل الناذر،

(١) فتاوى الأشخر ٧٥٤ - ٧٥٥.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣٢٣ - ٣٢٦.

(٣) في «ط»: عنده.

(٤) فتاوى بلتفقيه ٦٣٩ - ٦٧٩.

ثم مات الناذر عن زوجة، وأخ، فأفتى بعضهم بأن المندور له يستحق نصف الباقي بعد فرض الزوجة، فتكون المسألة حينئذ من ثمانية: اثنان للزوجة، وثلاثة للأخ الموجود، وثلاثة لابن الأخ. وأفتى آخر بأن العبرة بحال الموت، فيأخذ المندور له مثل الحي، فتكون مسألتهم من سبعة، للزوجة واحد، وللأخ ثلاثة، ولا ابن الأخ ثلاثة. وأفتى ثالث بأنه يستحق مثل نصيب<sup>(١)</sup> أحد الأخوين الحي والميت بتقدير حياته، إذ العبرة بحال النذر لا حال الموت، فتكون المسألة من ستة عشر. ووجه رجوعها لما ذكر أن أصلها من أربعة: للزوجة سهم، وللعدين ثلاثة، ولالمندور له سهم ونصف؛ إذ هو مثل نصيب أحد العمين، فإذا أخرجته بقى من التركة سهمان ونصف فحصل الكسر على جميع الرؤوس، فتضرب في أصل المسألة تبلغ ستة عشر: للزوجة أربعة، ولكل واحد من العمين والمندور له أربعة، فيأخذ المندور له أربعة من رأس المال، تبقى اثنا عشر ترفة: للزوجة ثلاثة، والباقي للعم الموجود. والذي يظهر لنا أن المعتمد، بل الصواب هو هذا الأخير كما لا يخفى على الفقيه. وفارقت هذه المسألة نظيرها من الوصية في بعض الأحكام لما فرقوا به بين النذر والوصية في جمل منها الالتزام في النذر حالاً بخلافها، فإنه أنيط الالتزام فيها بالموت، ومنها: توقفها على الإجازة فيما إذا كانت لوارث، أو زاد على الثالث مطلقاً ولا كذلك هو، ومنها صحتها بال موجود، والمعدوم، والظاهر، والنجس، ولا كذلك هو في بعض الصور. ومنها أن الاعتبار بالمال بيوم الموت في الوصية على الراجع حتى يعرف قدر الثالث، فيشمل كل ما حدد بين الوصية

(١) في «ط»: نصف.

والموت، ولا كذلك النذر فإنه إنما يعتبر ما كان موجوداً حال النذر فحسب، ولو في النذر المعلق بما قبل مرض الموت فلا يتناول ما حدث بعده، وإذا قد فرقوا في البالبين فيما هو المقصود فيهما وهو المال ففي التوابع أولى. ولا فرق بين أن يأتي الناذر كالموصي بل فقط مثل كما هنا، أو يحذفها فيقول بنصيب . . . إلخ. ولا يشترط إرث العمين ولا أحدهما بالفعل، بل الشرط عدم المانع من نحو كفر ورق. نعم لو أدعى المتنذور له أن الناذر أراد بنصيب أحد العمين حال الموت لا النذر؛ سمعت دعواه لتحليل العم على تفوي العم. اهـ. وخالقه «ي<sup>(١)</sup> ج» فقالا: لا شك في هذا النذر أنه نصيب معدوم، مجهول، لا تعلم جزئيته، ولا كميته إلا بموت الناذر، بتصريح كلام التحفة والقلائد<sup>(٢)</sup> وفتاوي أبي مخرمة؛ لأنه شبهة بمعدوم؛ إذ لا نصيب للوارث ما دام مورثه حيّا، وإذا كان معدوماً حال النذر فالمنتذور به معدوم، كما لو نذر لزيد بمثل ما يأخذنـه الدولة، فلا تمكن معرفة الملزوم إلا بعدأخذ الدولة منه شيئاً، فإذا أخذـه<sup>(٣)</sup> لزمه مثله للمنتذور له، فمتى مات الناذر أو أخذـه<sup>(٤)</sup> الدولة

قوله: (ولا كذلك النذر)، هو كذلك لكن لا مطلقاً، بل حيث كان المنتذور به معلوم الجزئية، مجهول الكمية أما إذا كان مجهولهما كنصيب بعض الورثة فليس العبرة بيوم النذر بل بيوم الموت، كمسألتنا. اهـ أصل «ج»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٢٧ - ٣٣٥.

(٢) القلائد المسألة رقم ١١٧٠، ٤٠٧/٢.

(٣) في «ط»: أخذـته.

(٤) في «ط»: أخذـته.

(٥) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

وجد<sup>(١)</sup> المنذور به لوجود الصفة. زاد «ي»: وإذا قد تبين أن هذا النذر من النذر بالمعدوم المجهول الذي لا يوجد ولا يعلم إلا بموت الناذر واستحقاق أحد أخويه نصيباً من تركته، وأنهم قاسوه على الوصية قياساً أولوياً، تحققت أن القسمة واعتبار العدد هنا كما في الوصية، فحيثذا تكون المسألة من سبعة: للزوجة سهم، وللأخ ثلاثة، ولابن الأخ ثلاثة؛ إذ بموت الناذر وجد حق ورثته وهما زوجة وأخ ومسألهما من أربعة، ويزاد مثل ما للأخ للمنذور له. فمن جعل المسألة من ثمانية مع عدم اعتبار الأخ الميت وجعل للزوجة الربع فقد أخطأ في عدم إدخال النقص عليها، لما صرخ به الفقهاء أنه إذا كان النذر، أو الوصية بنصيب وارث فصحح مسألة الوارث، ثم انظر ما خرج للوارث المشبه بنصيبيه فيزاد مثل سهامه للموصى أو المنذور له، فيلزم من ذلك إدخال النقص على جميع الورثة. كما أن من اعتبار الأخ الميت وجعل المسألة من ستة عشر فقد أخطأ أيضاً من وجهين: اعتباره الأخ المذكور لما حققناه من عدم الاعتبار، وجعله القسمة من ستة عشر إذ الحق<sup>(٢)</sup> فيها لو قدرنا حياة الميت أنها تكون من أحد عشر أصلها أربعة: واحد للزوجة وثلاثة لآخرين منكسرة عليهما، تضرب اثنان في أصلها بثمانية: اثنان للزوج، وستة حصة الأخوين للأخ الموجود، ويزاد ثلاثة كحصة أحدهما للمنذور له، ولا خلاف في أن النذر يخرج من رأس المال ولا يحتاج إلى إجازة؛ إذ هو منجز، غير أن المقدار غير معلوم،

(١) في «ط»: وجب.

(٢) في «ط»: إذا لحق.

وأنه إنما يتناول ما كان من المال حال النذر لا حال الموت عكس الوصية.

«مسألة: ب ك»<sup>(١)</sup>: اختلاف العلماء في جواز التصرف في النذر المعلق بصفة قبل وجودها، فجوازه الشيخ زكريا وتبعه «م ر»<sup>(٢)</sup> وأبو مخرمة. ووافقهم ابن حجر في الإياعب، وموضعين من التحفة<sup>(٣)</sup>، وموضع من الفتح، وفي أحد جوابيه، وأبو يزيد، وقال في القلائد<sup>(٤)</sup>: وهو الظاهر. وأفتى به ابن عجيل وعبد الله بلحاج، والفتى، والرداد،

قوله: (ما كان من المال)، ليس هذا مذكوراً هنا في أصل «ي»، وقد علمت بما نقلناه عن أصل «ج» أن معتمده في هذه المسألة أن العبرة فيها بيوم الموت، وأن قول أصل «ي»: أن هذا النذر بالمعدوم المجهول لا يوجد ولا يعلم إلا بموت الناذر صريح في موافقته. اه<sup>(٥)</sup>.

ح - قوله: (وموضعين من التحفة)<sup>(٦)</sup>، منها قوله: وينعقد معلقاً في نحو: إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم، ولو التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه؛ لضعف النذر حينئذ. اه.

(١) فتاوى بلغبيه ٦٣٦، وفتاوى الكردي ٨٨ - ٩١.

(٢) النهاية ٨/٢٢٨.

(٣) التحفة ٣/٢٤١، ١٠/٧٨.

(٤) القلائد ٢/٤١٧ مسألة رقم ١١٧٢.

(٥) هذه من تعلقيات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٦) التحفة ١٠/٧٨.

ويقوى ذلك بطلانه بموت الناذر قبل وجودها. وممن أفتى بمنع التصرف: عبد الله بن أحمد مخرمة، وأبن عيسين، وأبن زياد، وأبن حجر<sup>(١)</sup> في بعض الفتاوى، وعبد الله بن أبي بكر الخطيب ونقله عن التحفة<sup>(٢)</sup>. اهـ. قلت: وعبارة التحفة: «ولو علق النذر بصفة كالشفاء فهل يصح نحو بيده قبل وجودها؟ اختلف فيه المتأخرون، والأوجه كما علم مما من أوائل الباب عدم الصحة، نعم إن بان عدم الشفاء كان مات تبين صحة البيع، وبهذا يجمع بين كلامهم». اهـ ملخصاً.

«مسألة: ب»<sup>(٣)</sup>: يبطل النذر المعلق بموت المتدور له قبل وجود الصفة، فلو قال لولده: إن ختمت القرآن نذرتك لك بكندا؛ شيء معلوم، أو في الذمة، اشترط أن يختتم الولد في حياة الأب.

«مسألة: ش»<sup>(٤)</sup>: نذر بمنفعة نفسه لكافر لم يصح مطلقاً، وكذا لفاسق، بما تحصل به مخالطة وإيتاس؛ لعدم القرابة فيهما بخلافه بما لا تحصل بها، كما يصح لغيرهما مطلقاً؛ لترغيب الشارع في قضاء حاجات المسلم، بل إن اتصف المتدور له بالمنفعة المذكورة بنحو علم مع الصيانة، أو زهد، أو شرف، كان نفعه بنحو الخدمة من أعظم

قوله: (بموت المتدور له)، كذا بخطه وصوابه الناذر ليطابق التفريع بعده، كما في أصل «ب»<sup>(٥)</sup>.

(١) التحفة ٤/٢٧٨.

(٢) التحفة ١٠/٩٧.

(٣) فتاوى بلنقيه ٦٨٢ - ٦٨٣.

(٤) فتاوى الأشخر ٧٣١ - ٧٣٩.

(٥) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

القرب. وقد كان جرير البجلي يخدم أنساً في السفر<sup>(١)</sup> مع كونه أصغر سنًا منه رضي الله عنهما، نعم إن نذر الفاضل - كذى علم، وزهادة - خدمة ذي دنيا، لم يصح؛ صيانة للعلم كما لا يخفى، وحيث صح النذر فإن قيده بزمن معلوم تقييد به، وإن أطلق بأن قال: نذرت بخدمتي، أو بمتغطي تأبدي، ويتناول كل خدمة تكون قربة بحيث لو نذرها بعينها صح نذرها، نعم يستثنى كل وقت لا يجب على الأجير العمل فيه.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مدة حياته، كان ذلك مجرد إباحة لزمت بالنذر، أو الموت مع القبول لا ت مليكاً، فليس له إجارتها، وإعارتها، كما لو نذر له أن يسكن الدار أو يخدمه العبد، وكذا باستخدامه على المعتمد، فإذا مات المنذور له عادت للنادر، فوارثه كالوصية بذلك، بخلاف النذر بالمنفعة، والخدمة، والسكنى، والركوب مع الإطلاق، أو التقييد بمدة معلومة، فيملكه المنذور له، ويؤجر، ويعير، ويوصي به، ويورث عنه، وأما النذر والوصية بعين لشخص مدة معلومة كسنة فلغو؛ لأن تأقית

قوله: (إن أطلق)، أما إذا قال الله علي أن أخدم فلاناً مثلاً فلا يتأند، وينبغي أن يقيد ما يجب والحالة هذه بما يصح الاستئجار عليه. اه أصل «ش».



(١) في «ط»: الصغر.

(٢) فتاوى الأشخر ٧٥٢ - ٧٥٤، ٧٥٩ - ٧٥٨.

الأعيان فاسد ومحفسد، بخلاف تأقيتها بمدة حياته فتصح ويسملكها المنذور له أبداً كالعمرى، والرقبى؛ للتحديث الصحيح فيما به. وعبارة «ب»<sup>(١)</sup>: نذر له بشيء، أو وهبه مع الإقراض على أنه إن مات قبله رجع له؛ صحي بشرطه، وملكه المنذور له، أو المتهد مؤيداً ولغى<sup>(٢)</sup> الشرط كما في العمري والرقبى، فيصبح عقدهما، لا شرطهما، كما أفتى به ابن حجر<sup>(٣)</sup> فيما لو أوصى لآخر بشيء وقال: إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي، وكما لو نذر له بهذا مدة حياته؛ فيتايد كما في التحفة<sup>(٤)</sup>.

«فائدة»: نذر بقطعة أرض محفوفة بأملاكه. صحي على الأوجه، وللمذور له المرور في أي: جانب ما لم يتصل بملكه أو شارع، فليس له المرور في ملك الناذر حيثذا فيما يظهر. اهـ فتاوى ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

«المسألة: ش»<sup>(٦)</sup>: نذر له ببطن سيل سابق ينتفع به في أرضه، فالمتباذر من ذلك أنه ما يزرع، أو يغرس على السيل، فينبت، ويتمو نمو مثله، ويحجب بسبب جفاف رطوبته فينزل عليه ذلك حيث لم يرده غيره؛ لأن تمواه بسبب سيل آخر، ولو لاه لكان قد جف، لم يشمله النذر، بل مدة النذر المجهولة انتهت بالجفاف المقدور، ويعرف بالعادة، فلو اعتاد نحو العطاب بقاءه على ذلك السيل أربع سنين مثلاً بالنسبة

(١) فتاوى بلققيه ٦٨٠ - ٦٨٤.

(٢) في «ط»: ولغى.

(٣) التحفة ٤/٤.

(٤) التحفة ١٠/٧٧.

(٥) التحفة ٤/٢٧٥.

(٦) فتاوى الأشخر ٧٦٦ - ٧٦٨.

إلى تلك الأرض فما يعدها لم يشمله النذر، لكنه مغروس بحق؛ إذ ليس فيه تقصير من المنذور له، وحينئذ لا يكلف مالكه القلع، بل يتخير مالك الأرض بين القلع بالأرض والإبقاء بالأجرة والتملك<sup>(١)</sup> بالقيمة، وأما الزرع كالذرة فيتعين إيقاؤه إلى الحصاد أو القطع بلا أجرة.



(١) في «ط»: والتمليك.

كتاب الفحاء

## باب القضاء

«فائدة»: حكم العرف والعادة حكم منكر، ومعارضة لأحكام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو من بقايا العجahlية في كفرهم بما جاء به نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بإبطاله، فمن استحله من المسلمين مع العلم بتحريمه حكم بکفره وارتداده، واستحق الخلوذ في النار نعوذ بالله من ذلك. اهـ فتاوى يامخرمة. ومنها يجب أن تكون الأحكام كلها بوجه الشرع الشريف، وأما أحكام السياسة فما هي إلا ظنون وأوهام، فكم فيها من مأخذ بغير جنائية، وذلك حرام، وأما أحكام العادة والعرف فقد مرّ كفر مستحله، ولو كان في موضع من يعرف الشرع لم يجز له أن يحكم أو يفتى بغير مقتضاه، فلو طلب أن يحضر عند حاكم يحكم بغير الشرع لم يجز له الحضور هناك، بل يأثم بحضوره. اهـ.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: تولية القضاء، أي: الحكم بين الناس فرض كفاية، يعني قبوله من متعددين صالحين من الإمام، أو مأذنته، أو من أهل الحل والعقد، أو بعضهم برضا الباقيين عند فقد الإمام بإيجاب، كوليتك، أو قلدتك القضاء، وقبوله لفظاً فوراً في الحاضر، وعند بلوغ الخبر في غيره، نعم اكتفى بعضهم بعدم الرد، ولا يجوز إخلاء مسافة العدو عن قاض. اهـ. وعبارة «ي»: إذا لم يكن للبلد سلطان،

(١) فتاوى بلغقيه ٧٢٢.

ولا ذو شوكة نافذ التصرف؛ لزم أهل الحل والعقد أن يولوا القضاة صالحًا له حسب الزمان والمكان، ويلزمهم الاجتماع على من يولونه، فلو خالف بعضهم فإن انحاز المولون بجانب نفذت توليتهم في جانبهم فقط تفريقاً للصفقة، وإن نفذت في الكل؛ إذ المراد بأهل الحل والعقد من يتيسر اجتماعهم، فالممتنع حينئذ لم يتيسر اجتماعه فلا يقدح في التولية، ولا يشترط كون المولين المذكورين نافذين التصرف، بل ولا بصفات العدالة حيث لم يمكن ذلك، بخلاف ما لو صدرت التولية من سلطان، أو ذي شوكة، فلا بد أن يكون نافذ التصرف، ومن اجتماع أرباب الشوكة فيما لو تعددت، وإن لم تصح إلا إن استقل بعضهم بجانب فتصح في جانبه فقط، والفرق أن من شأن ذوي الشوكة قتلتهم فيسهل اجتماعهم بخلاف غيرهم، ويشترط الإيجاب في التولية لا القبول على الراجح، ويستفيد ما خص به. نعم إن قال: وليتك قضاe بذلك؛ استفاد جميع ما يصح للقاضي فيها. أو<sup>(١)</sup>: وليتك كعادة من قبلك؛ استفاد جميع ما صحت التولية فيه لمن قبله، ولا يكفي قول المولى هذا القاضي، أو فلان القاضي وإن نوى به التولية. أهـ. قلت: وقوله: «لا القبول»؛ خلاف ما مر عن «ب»، وقوله: «وإلا نفذت في الكل... إلخ»، خالقه أيضًا «ب ش»<sup>(٢)</sup>، وعباراتهما: نصب نفسه للحكم بين الناس؛ من غير تولية، أو ولاه أهل البلد من غير إذن الإمام مع وجوده، أو قال له ذو الشوكة: توسط بين الناس مجددًا عن نية التولية، أو بها، ولم يقبل؛ بناءً على اشتراط القبول لم يصح كونه قاضيًا، كما لو قللده بعض أهل البلد بغير رضا الباقيين،

(١) في «ط»: و.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤٦٠ - ٤٦٢ و ٧٢٧ - ٧٢٨ ، وفتاوى الأشخر ٧٧٣ - ٧٧٨ .

نعم إن قلده أحد جانبي البلد صح في حقهم فقط، وإن توسط برضاء الخصمين كان محكماً وحكمه معروف، أو بغير رضاهما فحكمه باطل، وقال الروياني: يفسق.

«مسألة: ش»: محل ولاية المحاكم ما عين له ونهي عن الحكم خارجه، فيحكم بمحل لا يقتصر فيه المسافر، فإن أطلق التولية كاً قاضٍ بموضع، أو في موضع، أو محل، أو جهة كذا دخل المعين، وما دلت القرينة العرفية على إرادته من بساتين، ومزارع، وقرى حول ذلك المحل، دون ما تدل عليه القرينة.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: الذي يظهر أن الإيصاء بالقضاء من قاض آخر لا ينفي، ولا تتعقد به ولاية القضاء، لما صرحووا به من أن جهات تولية القضاء إما نصب الإمام الأعظم، أو ذي الشوكة، أو أهل الحل والعقد فقط، بل إن لم يأذن له من ولأه في الإيصاء لم يصح جزئاً، إذ لم يعهد في الشريعة أن من ولـي أمراً بتولية غيره أن يولي غيره بـيـأـذـنـ مـوـلـيـهـ إلا الإمام الأعظم، فـمـاـ فـيـ الـأـنـوـارـ وـالـعـبـابـ مـنـ قـيـاسـ القـاضـيـ عـلـيـهـ ضـعـيـفـ، إـذـ مـنـصـبـ إـلـاـمـاـتـ أـعـلـىـ وـأـقـوـىـ مـنـ مـنـصـبـهـ؛ لـاستـقـالـلـهـ، وـلـهـذـاـ لـاـ يـنـعـزـ بـالـفـسـقـ، وـتـنـفـذـ أـحـكـامـهـ وـلـوـ مـتـغـلـبـاـ، وـيـجـوزـ لـهـ الـاسـتـخـلـافـ مـطـلـقاـ وـلـاـ يـنـعـزـ نـوـابـهـ بـمـوـتـهـ بـخـلـافـ القـاضـيـ فـيـ الـكـلـ. اـهـ. قـلـتـ: وـقـوـلـهـ: بـخـلـافـ القـاضـيـ .ـ.ـ إـلـخـ، نـعـمـ فـيـ عـزـلـ نـوـابـهـ تـفـصـيلـ يـعـلمـ مـنـ كـلـامـ التـحـفـةـ<sup>(٢)</sup>، وـهـوـ أـنـ إـنـ قـالـ: اـسـتـخـلـفـ عـنـيـ؛ لـمـ يـنـعـزـ بـعـزـلـهـ، وـإـنـ قـالـ: عـنـكـ، أـوـ أـطـلـقـ؛ اـنـعـزـلـ. اـهـ.

(١) فتاوى ابن حجر، ٢٠٠ - ٢١٢

٢) التحفة ١٠ / ١٢٣

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>، ونحوه «ي»<sup>(٢)</sup>: شرط القاضي: كونه أهلاً للشهادات، مجتهداً، عارفاً بأحكام الكتاب والسنّة والقياس، ولسان العرب لغة ونحواً وصراحتها وبلاهة، وأقوال العلماء. نعم قال ابن الصلاح: اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتى في جميع أبواب الفقه، أما مقلد لا يعلو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعي المطلق، ولا يجوز له العدول عن نص إمامه، فإن ولّى السلطان ولو كافراً، أو ذو شوكة شخصاً غير أهل للقضاء كمقلد جاهل، وعبد، وامرأة، وفاسق - لكن مع علمه بفسقه فيما يظهر، قاله ابن حجر<sup>(٣)</sup> وجزم بعضهم<sup>(٤)</sup> بعدم الفرق - نفذت توليته للضرورة إن وافق الصواب، وإن كان ثم مجتهد عدل على المعتمد لثلا تعطل مصالح العباد، أما لو لم يكن ثم صالح بأن تذر، أو تعسر نفذت تولية المقلد والفاسق قطعاً ولو من غير ذي الشوكة، لكن يتبعن تقديم الأمثل فالأمثل، ولا ينزعلان حتىئذ بزوال الشوكة. اهـ. زاد «ب»<sup>(٥)</sup>: ويلزم قاضي الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط بيان مستنته في سائر أحكامه إن لم يمنع موليه من بيانه، ومثله المحكم بالأولى فلا ينفذ قولهما، حكمنا بكلتا من غير بيان لضعف ولايتهما.

«مسألة: ش»<sup>(٦)</sup>: القضاة المنصوبون من ولاة الشوكة إن تأهلوا للقضاء بذلك، وإن نفذ حكمهم للضرورة ولو فسقة، نعم يجب على

(١) فتاوى بلغقيه ٧٢٢ - ٧٦٤.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٠٠ - ٢١٢، وص ٣٥١ - ٣٥٦.

(٣) التحفة ٧ / ٨٨.

(٤) سقط في «ط»: بعضهم.

(٥) فتاوى بلغقيه ٧٢٧.

(٦) فتاوى الأشخر ٨٢١ - ٨٢٤.

ذى الشوكة مراعاة الأقل فسقاً عند عمومه كنظيره من الشهود، وحينئذ فإن حكم بموجب الكتاب والسنّة والإجماع فهو عاص من حيث فقد بعض الشروط وهو العدالة، وإنما لم ينتظروا إليه من حيث تنفيذ الأحكام؛ للضرورة وهو تعطيل الأحكام، وإن حكم بما ينقض فيه قضاء القاضي فلا شك في عدم نفوذه، وزيادة فسقه، لا سيما إن أكل الرشوة وأنهمك في المظالم، ولا يكفر إلا إن استحل مجتمعًا على تحريمه، معلوماً من الدين بالضرورة.

«مسألة: ي ش»<sup>(١)</sup>: تعارض في القضاء فقيه فاسق وعامي دين، فإن كان فسق الفقيه لحق الله تعالى اتجه تقديمها، أو بتحو الظلم والرشا فالدين أولى ويراجع العلماء.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: تشترط العدالة في نائب الحاكم كما تشترط فيه، وفي نحو الوصي، وينعزلون بالفسق وإن لم يعزلوا؛ لزوال الأهلية، لكن محله عند تيسر غيرهم، فلو عدمت العدالة تعين تقديم أقلهم فسقاً؛ إذ لا سبيل لجعل الناس فوضى، ويبحث في التحفة<sup>(٣)</sup> في قاض فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه أنه لا يؤثر إلا طرفة مفسق أقبح؛ لأن موليه قد لا يرضى به.

### باب القضاء

قوله: (لأن موليه قد لا يرضى به)، يؤخذ منه أنه لو علم بالعادة، أو قرينة رضى موليه بذلك المفسق الآخر الأقبح لم يعزل به. اه «سم».

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٠٩، وفتاوى الأشخر ٧٩٠ - ٧٩١.

(٢) فتاوى الكردي ٢٢٠.

(٣) التحفة ١٢١/١٠.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: إذا صحت ولادة الحكم لم يجز عزله إلا لظهور خلل، ككثرة الشكوى منه، أو ظن ضعفه أو زوال هيبته من القلوب، أو لمصلحة كوجود أفضل منه، وكذا مساويه ودونه وفي توليته تسكين فتنة، أو جمع كلمة، فيجوز حينئذ للإمام كذى الشوكة، وأهل الحل والعقد عزله، فإن لم يكن خلل، ولا مصلحة حرم، ونفذ من الإمام، وذى الشوكة لا من أهل الحل والعقد؛ لأن ما أبىح لضرورة يقدر بقدرها.

ولا<sup>(٢)</sup> يجوز الاعتراض على القاضي بحكم، أو فتوى إن حكم بالمعتمد، أو بما رجحوا القضاة به، بل يجب منع المعترض، الجاهل، غير المتأهل للقضاء، والفتوى عن الخوض في مسائل العلم، وتعزيره إن لم يمتنع، وإشهار أمره، فإن صدر الاعتراض عن متأهل لم يعزز؛ لأنَّه لم يقل ذلك إلا لشَبهة قامت عنده، نعم إن عرف الوالي عناده ولدده<sup>(٣)</sup> وأنَّه لا مطلب له إلا إبطال الأحكام الشرعية بلا شَبهة زجره عن ذلك بعد مراجعة العلماء الورعين؛ لأنَّ كلام هذا العالم كقيام بينتين، فالحكم بتجهيله من غير شهادة بذلك غلط.

وقد مر آنفًا عن النهاية<sup>(٤)</sup> ما يصرح به، ومراده بما مر عن النهاية قولها: «والأوجه في فاسق ولّاه ذو شوكة عالماً يفسقه عدم انعزاله بزيادته، أو بطريق فسق آخر إن كان بحيث لو كان موجوداً به حال توليته له ولّاه معه، وإلا انزعز؛ لأن موليه حينئذ لا يرضي به». اهـ.

(۱) فتاوی این یحیی ۲۰۴ - ۲۰۶

(۲) فتاویٰ ابن حبیب ۳۵۶-۳۵۸.

(٣) أي اللدود وهو المخاصم الشديد الخصومة.

(٤) النهاية / ١٠٣

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: طلب للحكم بينه وبين آخر فامتنع؛ أثم ولم يكفر، لكن يعزره الحاكم، ونقل في التحفة<sup>(٢)</sup> أنه لا يجب الحضور إلا بطلب الحاكم لا الخصم إلا إن قال: لي عليك كذا فأحضر، لا إن قال: بيتي وبيتك خصومة، قال: وله وجه، ولا إن وَكَلَ غيره؛ فلا يجب الحضور حيثند.

«مسألة: ش»<sup>(٣)</sup>: امتنع القاضي من سماع دعوى ثابتة، أو سمع ولم يطلب من المدعى عليه الخروج منها من غير عذر، أثم، ولا يحكم بفسقه لاحتمال أن له عذراً وإن لم يبيته، وإذا امتنع عن الحكم بعد وجود مقتضيه بلا عذر دخل في حيز كاتم العلم الموعود بالإلجام إذ هو من كتم الفتوى.

«فائدة»: يحرم على القاضي تلقين المدعي الدعوى، والمدعى عليه الإقرار والإنكار، وتجريه على اليمين، والشاهد على الشهادة، ومنتنه منها وتشكيكه فيها، وتعليمه كيفية الشهادة لقوة التهمة، فإن فعل اعتد بذلك، قاله في النهاية، وببحث في التحفة<sup>(٤)</sup> أن محله في شاهد مشهور بالورع والديانة، وإلا لم يعتد بشهادته حيثند.

«مسألة: ش»<sup>(٥)</sup>: اشتري حانوتاً، وأقام حجة بين يدي القاضي، وسجل له بها، ثم ادعى آخر أنه ملكه، وأن البائع باع ما لا يملكه، وأتى بالمشتري إلى<sup>(٦)</sup> القاضي المذكور، فأظهر للقاضي السجل الذي

(١) فتاوى الكردي ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) التحفة ١٠ / ١٩٠.

(٣) فتاوى الأشخر ٧٧٢ - ٧٧٣.

(٤) التحفة ١٠ / ٢٣٧.

(٥) فتاوى الأشخر ٨١٤ - ٨١٨.

(٦) في «ط»: على.

بخطه فمْرَّقه وقال: هذا باطل، فإقدام القاضي على تمزيق الخط حرام، ويلزمه غرم قيمته إن كان له قيمة، وإنرأى ما يوجب التعزير على المشتري؛ إذ لا يجوز عندها بإتلاف المال على المعتمد، ولو أخذه القاضي منه وأعطاه المدعى من غير حجة؛ فإن أقرّ بأنه انتزعه ظلماً فهو آثم بذلك، ويخشى عليه سوء الخاتمة، ولا يحل لمدعيه أخذه، وإن قال: أنا أعلم أنه له وقد حكمت بعلمي فليس لمشتريه اعتراض عليه، ولا يرجع بشمنه على البائع للدعواه أن القاضي ظلمه، والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه، بخلاف ما لو أخذه المدعى منه ببينة فيرجع، ولا تقبل دعوى الجور ومتابعة الهوى على القاضي؛ لأنه نائب الشرع، نعم له بعد عزله إقامة بينة عليه تشهد أنه حكم بصحة البيع المذكور عند قاض آخر، أو محكم بشرط رضاهما بحكم المحكم إلى فراغه.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: أرزاق القضاة كغيرهم من القائمين بالمصالح العامة من بيت المال، يعطى كل منهم قدر كفايته الالائقة من غير تبذير، فإن لم يكن، أو استولت عليه يد عادية ألزم بذلك ميسير المسلمين، وهم من عنده زيادة على كفاية سنة، ولا يجوز أخذ شيء من المتداعين، أو من يحلقه، أو يعقد له النكاح، قال السبكي: فما وقع لبعضهم من الأخذ شاذ، مردود، متأول بصورة نادرة بشروط تسعة، ومعلوم أنه لا يجوز العمل بالشاذ.



## وجوب الحكم بالراجح

### ونقض الحكم وانزال الحاكم، وحكم الخطوط

«مسألة : ب»<sup>(١)</sup> : ليس للقاضي أو المفتى العدول عن نص إمامه، فينقض حكم كل من خالف إمامه. وألحق به في التحفة<sup>(٢)</sup> حكم غير متبحر، بخلاف المعتمد عند أهل مذهبة. ونقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب، واعتمده المتأخرون كابن حجر<sup>(٣)</sup> وام ر<sup>(٤)</sup> وابن زياد والخطيب<sup>(٥)</sup> والمزجج وأبي مخرمة وأبي قشير والأشخر<sup>(٦)</sup> وغيرهم، وصرح به السبكي بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى؛ لأنه أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح، وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به، نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني، ومعلوم أن المذهب نقل، يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه، وإن اتضحت مدارك المخالفين، وحيثند لا يجوز لحاكم، ولا مفتى العدول عن مردح الشيوخين النووي والرافعي ما لم يجمع من بعدهم على أنه

(١) فتاوى بلغقيه ٣٣٧ - ٣٣٨ ونص ٦٩٩ - ٧١١.

(٢) التحفة ١١٦/١٠.

(٣) التحفة ١٤٥/١٠.

(٤) النهاية ٢٣٨/٨.

(٥) المغني ٢٦٥/٦.

(٦) فتاوى الأشخر ٨١٨ - ٨١٩.

سهو، وأنى به. بل لا يجوز العدول عن مرجع ابن حجر و«م ر» بل عن التحفة والنهاية، وإن خالف بقية كتبهما، كما نقله الكردي عن نص شيخه الشيخ سعيد سنبل. ونقل أيضًا عن السيد العلامة عبد الرحمن بلفقيه، أنه إذا اختلف ابن حجر و«م ر» وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النظر والترجح يلزمهم ذلك، وأما غيره فيأخذ بالكثرة، إلا إن كانوا يرجعون إلى أصل واحد ويتخير بين المتقاربين. قال: فتأمل قوله وغيرهما... إلخ، وكيف لا يجوز الإفتاء بكلام الشيخ زكريا والخطيب. اهـ. وذكر نحوه في «ي»<sup>(١)</sup>، وزاد: فالحق أن غير المتأهل كقضاة الزمان يتخير بين هؤلاء وكابن زياد، وأبي مخرمة، والمزجed وأصرابهم بشرط مجانية الهوى والطمع. والأولى بالمفتي أن ينظر، فإن كان السائل من الأقوباء الأخذين بالعزم أفتاه بالأشد، وإن كان من الضعفاء فالعكس، ويقال مثله في القاضي ما لم يشرط عليه لفظاً أو عرفاً القضاة بقول معين منهم، وتعارضهم في البحوث كتعارضهم في النقول. نعم، الغالب أن أهل مصر يعتمدون كلام «م ر» وغيرهم من سائر البلاد كلام ابن حجر، وحيثند إن كان حكم الحاكم وقع بالمعتمد واجتمعت فيه الشروط ارتفع الخلاف ظاهراً إجماعاً، وباطناً على المعتمد كما في التحفة<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup>، وكذا بالمرجوح الذي رجح المتأخرون القضاء به للضرورة، كولاية الفاسق، وكون الرشد صلاح الدنيا فقط، وقبول شهادة الأمثل فالأمثل لعموم الفسق في الثالث، فلا ينقض قضاوه بشرطه، ويرتفع فيها الخلاف أيضاً كما قاله أبو مخرمة، والأشر، وغيرهما.

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٥٢ - ٣٥٦.

(٢) التحفة ٤٦/٦.

(٣) النهاية ٦٨/٥.

(مسألة: ي)<sup>(١)</sup>: حكم حاكم من أهل المذاهب الأربعية بحكم مذهبها، والحال أنه مخالف لمذهب المحكوم له أو عليه؛ نفذ ظاهراً، وكذا باطناً إن كان ظاهر الأمر كباطنه، ولو في محل اختلاف المجتهدين على المعتمد، ولزم العمل بمقتضاه مطلقاً، وصار الأمر متفقاً عليه، ومن ثم حل للشافعى طلب الحكم من الحنفى بشفعة العجوار وإن لم يقلد أبا حنيفة؛ لأن من عقيدة الشافعى أن النفوذ باطناً يستلزم الحل، وجاز لقاض شافعى إمضاء ما نهى<sup>(٢)</sup> إليه من أحكام مخالفيه.

(مسألة: ج)<sup>(٣)</sup>: صيغة بيع كتبها الحاكم، وصورتها: باعت فلانة كذا حال كونها رشيدة على أولادها بعد صحة رشادتها شرعاً، فاستمرت يد المشتري على البيع، وشهد شاهدان بأن القاضى ثبت عنده ذلك، فعلى الحاكم الثاني المشهود عنده بذلك الحكم به، وإن لم يسم الحاكم الأول شهود رشادة الأم، ولم يقل ثبت لدى رشادتها، هذا إن كان عدلاً عارفاً بشروط الحكم، والثبوت لا غالب قضاة الزمان، وإذا لزم الحكم بذلك لم تثبت دعوى الأولاد عدم رشادة الأم، بل ولا إقرارها بذلك لحكم الحاكم بها، والقاضى في هذا الزمان ليس عليه إلا الحكم بظهور الأمور، وخصوصاً إذا انضم إلى ذلك قرائن الأحوال، كعدالة المشتري وترجحه عن الحرام، وشهادته بحضور القاضى، والحكم بصحة الرشادة، وشهادة الشهود بذلك فلا ريبة حينئذ.

(مسألة: ش)<sup>(٤)</sup>: حكم الحاكم في مسألة ذات عول بعده، نقض حكمه، أي: أظهر هو وغيره وجوباً لإبطاله؛ إذ ليس ب صحيح حتى

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) في «ط»: ما أنهى.

(٣) فتاوى الجفري ٨٢ - ٨٦.

(٤) فتاوى الأشخر ٧٦٩ - ٧٧٢.

ينقض، لما صرخ به<sup>(١)</sup> أئمننا أنه لا يجوز العمل أي: فضلاً عن القضاء والإفتاء، بخلاف ما رجحه الأئمة الأربعية، بل نقل ابن الصلاح الإجماع على ذلك، وقد اتفق الأربعة وغيرهم على ثبوت العول، وحكي منعه عن ابن عباس، وفي غير الأكدرية عن زيد رضي الله عنهم، مع أن الذي استقر عليه رأي جمهور المتأخرین أن القاضي المقلد لو حكم بمرجوح مذهبة فضلاً عن الخارج عنه نقض، كما قاله صاحب العباب، والسبكي، بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى يستحق فاعله أن يكون أحد القاضيين الهاكين المتوعدين بالنار في الحديث الصحيح، ولو حكم بصححة الوصية للوارث من غير إجازة<sup>(٢)</sup>، فإن كان يرى ذلك كزبيدي ولاه ذو شوكة نفذ، وإن فلا. نعم لو فرض أن نحو القاضي له أهلية الترجيح ورأى ترجيح غير الراجح في مذهبة بدليل جيد؛ جاز، ونفذ حكمه به، لا بالشاذ منه مطلقاً وإن ترجح عنده. وقال ابن الصلاح: لا يجوز لأحد في هذا الزمان أن يحكم بغير مذهبة وأن يخرج عن الشذاب الأربعية، فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان، وهذا في زمانه، فما ظنك بهذا الزمان الذي لم يقم أهله بحق التقليد فضلاً عن الاجتهاد.

«مسألة: ج»<sup>(٣)</sup>: أعتق عبداً ووعله بجارية، أو ثمنها، فلما دخل بعض البنادر طلب العتيق الجارية، فاشترى المعتق جارية، وأعطاه إياها فبقيت بيد العتيق يتصرف فيها حتى مات السيد عن ابن، ومات ابن عن ورثة، ثم مات العتيق، فادعى ورثة ابن على وارث العتيق أن الجارية

(١) سقط في «ط»: به.

(٢) في «ط»: إجازة.

(٣) فتاوى الجفري ٢١٢ - ٢١٦.

تركة السيد، وادعى وارث العتيق أنها تركة مورثه، وأقام شاهدين عند المحاكم بما ذكر، فقال المحاكم للشاهدين: أتشهدا بأن السيد تلفظ بصيغة نذر، أو هبة حال الإعطاء؟ فقالا: لا، فقال: هي تركة السيد، فحكمه بذلك باطل من ثلاثة أوجه: أولاًها أن الحكم لم تتقدمه دعوى صحيحة، إذ شرطها ذكر الانتقال إليهم، فلا بد هنا من التصريح في الدعوى بأن السيد مات وخلفها تركة، ومات ابنه وخلفها تركة أيضاً، وإلا صارت الدعوى لغيرهم فلا تسمع. ثانيها: الظاهر أن مستند القاضي قول الشاهدين: لا نشهد أن السيد تلفظ بصيغة نذر ونحوه، وهو شهادة على نفي غير محصور، وهي غير مقبولة. ثالثها: أن القاضي عكس قالب الحكم، يجعل البينة على صاحب اليد وهو الداخل، والأصل في حقه اليمين، فلا يعدل عنها ما دامت كافية، وإنما البينة على المدعي وهو الخارج، بل لو تعارضت البينات<sup>(١)</sup> لم تسمع بينة الداخل إلا بعد بينة الخارج، والظاهر في هذه الجارية أنها ملك العتيق ووارثه، ودعوى ورثة السيد عدم انتقال ملك مورثهم خلاف الظاهر فلا تسمع، نعم لو ادعوا أن العتيق غصب الجارية مثلًا، وأن مورثهم مات وهي تركة سمعت.

«فائدة»: قال الشيخ محمد باسودان: وقفت على حكم صدر من بعض القضاة في مال مشترك بين أخرين شائع دائم حكم به لأحدهما، فأبطلته ونقضته لأمور: الأولى: إجماله الحكم من غير شروطه المعتبرة، وقد نص في التحفة<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup> على عدم صحة إجمال المحاكم إلا إن

(١) في «ط»: البيتان.

(٢) التحفة ١٠/٢٧٣.

(٣) النهاية ٨/٣٢٤.

كان ثقة وأتى به الآن. الثاني: حكمه بأن المدعي لا يستحق ما ادعى به، فهذا من الغلط الفاحش الذي لا يتعقل، فحقه أن يقول: لم يثبت ما ادعى به. الثالث: أن اليمين التي حلفها المدعي عليه لم تكن بطلب الخصم؛ فلا يعتد بها حينئذ؛ لأن شرطها طلب الخصم، وتحليف القاضي، والموالاة، ومطابقة الإنكار. الرابع: تهوره في تعليله في رد شهادة المرقبين<sup>(١)</sup> يقرب المسافة مع أن المدعي حاضر لديه، فمن حقه أن يحلفه يمين التكملة بعد شهادة شاهده الأصيل الحاضر لديه، وتعليله برد<sup>(٢)</sup> شهادة الأصيل بكونه لا يعرف المشهود به، وهو لا يشترط معرفته للمشهود به كما صرحاوا به. الخامس: صدور الحكم بغير حضور الخصم، وهذا مما يخل بالحكم ويبطله؛ لأنه من شروط الحكم كما صرّح به في التحفة<sup>(٣)</sup>. اهـ.

«مسألة: ب»<sup>(٤)</sup>: ادعى قطعة أرض من بئر ملك للمدعي عليه مثربة<sup>(٥)</sup> يده عليها مع<sup>(٦)</sup> القطعة المذكورة فأنكره، ثم اتفقا بحضورة زجل يدعى المعرفة أنه متى أتى المدعي بعدلين أن يقبلهما، ثم أتى المدعي بخط<sup>(٧)</sup> من رجل ذكر فيه أن القطعة ليست من البئر المذكورة ولا أعلم لمن هي، فتنازعا ثم حضر الرجل المتوسط وقال: قد شهد عندي قلان - لحراث فاسق ترك الصلاة وغيرها - وهذا الخط مقبول، وفصل بينهما

(١) في «ط»: المرقبين.

(٢) في «ط»: رد.

(٣) التحفة ١٨٦/١٠.

(٤) فتاوى بلفقيه ٧٧٠.

(٥) في «ط»: مرتبة.

(٦) في «ط»: من.

بإعطاء القطعة لمدعها؛ ففعله هذا قبيح باطل<sup>(١)</sup> من أربعة أوجه وهي: أنه لا يصح حكم فضولي من غير تحكيم لفظاً وقبولاً. وأن الشهادة بالخط من غير حضور الشاهد باطلة، بل لو شهد هنا بما ذكره في خطه لم يكفي؛ لأنه لم يثبت للمدعي حقاً في الأرض. وأن شهادة الفاسق غير مقبولة، وإن قلنا بالمختار من قبول شهادة الأمثل فالأمثل عند عموم الفسق، إذ ليس هذا من الأمثل. وأنه لا بد لصحتها وصحة الحكم بها من حضور الخصم غير المتعزز والمتواري.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: لا يثبت بالخط إقرار ولو فرض أنه خط المقر، أو قاض موثوق به على المرجع في المذهب، ولو حكم قاض بالخط في نحو دين نقض حكمه؛ لأن جواز اعتماد الخط قول شاذ، فحيثند للمدين الرجوع على المدعي، وكذا على القاضي، وإن كان المدعي موسراً حاضراً بالبلد.

### وجوب الحكم بالراجح ونقض الحكم وانزال الحاكم، وحكم الخطوط

ح - «مسألة»: من رأى خطه بشهادة على الغير. فقد ذكر الأئمة أن مجرد الخط لا يشهد به الإنسان، ومحله في الجهات التي يحررون الكتابة عند المشايخ على قاعدة الخط فيأتي الخط كالخط، وأما جهتنا فلا تشک إذا رأيت خطك أنه خط غيرك أبداً، ولذلك أفتى الإمام أحمد بن عجیل بجواز الشهادة لمن عرف خطه أي: تحققه، وكذلك القطب

(١) في «ط»: باطل.

(٢) فتاوى الأشخر ٧٩٨ - ٨٠٠.

«مسألة: ك»: لا يحتج بقوائم القسامه الممهورة بمهراً القاضي حيث لم تشهد بما فيها بینة، بل لا يجوز العمل بها لنفس كاتبها، أو شاهد، أو قاض إذا لم يتذكر الواقعه بتفصيلها، وبه يعلم أن فائدة كتابة نحو الحجج والقوائم والتمسکات إنما هو لتكون سبباً لتدبر ما فيها بالتفصيل، حتى يجوز الحكم والشهادة عليه لا غير. اهـ. وعبارة «ش»<sup>(١)</sup>: ليس للقاضي أن يقبل الشهادة، أو يحكم بمجرد خط من غير بینة مطلقاً عن التفصيل، بكونه خطه، أو خط موثوق به أم لا، احتياطاً للحكم الذي فيه إلزام الخصم مع احتمال التزوير، هذا مذهب الشافعي الذي عليه جمهور أصحابه، ولنا وجه أنه يجوز للحاكم إذا رأى خطه بشيء أن يعتمد إذًا وثق بخطه ولم تداخله ريبة، وأشار الإصطخري إلى قبول الخط من حاكم

«النيسابوري»<sup>(٢)</sup>، ذكره حمزة الناشري في مجموعته، قال شيخنا عبد الله بن سراج: أما من عرف خطه وتحقق خطه فيشهد، وعلى ذلك عمل الناس خصوصاً مع أمن الاشتباه في القرى، وضعف المحاكاة كحضرموت. قوله: ضعف المحاكاة؛ وقد حضرت عنده، وقد ضعف بصره، وأريد منه الترقيق في شهادة بخطه، فسأل ولده فقال: هذا خطك؛ فأشهد على نفسه بالترقيق، وهذا ما لا شك فيه إذا تحقق الإنسان خطه، وإن دخله شك فلا يشهد عليه. أحمد مؤذن. اهـ مجموع الحبيب طه<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى الأشخر ٧٩٦ - ٨٠٠.

(٢) هو: قطب الدين مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري، فقيه شافعي، ولد سنة ٥٥٥هـ، ودخل دمشق سنة ٥٥٤هـ، واتصل بالسلطان صلاح الدين الأيوبي، صنف «البهادي» في الفقه. توفي سنة ٥٧٨هـ. مرآة الجنان ٤/٣١٣، الأعلام ٧/٢٢٠، معجم المؤلفين ١٢/٢٢٠.

(٣) مجموع الحبيب طه بن عمر ٦٢٠.

إلى حاكم آخر من غير بينة، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يجوز أن يحكم بخطه إذا عرف صحته وإن لم يتذكر، قال الماوردي: وهو عرف القضاة عندنا، ولا بأس بترجيح الوجه القائل باعتماد خطه إذا كان محفوظاً عنده، ولم تدخله ريبة، ومثل خطه على هذا الوجه خط غيره؛ لأن المدار على كونه ظن ذلك قوياً مؤكداً، فمتي وجد أنيط الحكم به من غير فرق بين خطه وخط غيره. ومنذهب الحنابلة جواز الشهادة بخطه إذا ثق به وإن لم يتذكر الواقعه. وحكي عن الحسن، وسوار القاضي، وعبد الله العنبري<sup>(١)</sup> أن للقاضي إذا كان يعرف خط الكاتب وختمه له أن يقبله، وحکاه في المذهب عن أبي ثور، والإصطخري، وأبي يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك، وقال في الخادم: وقد عمت البلوى بالحكم بصحة الخط من غير ذكر تفاصيله، فإن كان عن تقليد المذهب الشافعى فممنوع. اهـ. وسبيل الاحتياط لا يخفى. اهـ. وعبارة «ب»<sup>(٢)</sup>: لا يجوز لحاكم أن يحكم بمجرد الخط وإن جوزنا الحلف عليه بشرطه، كما عليه الشیخان، ورجحه المتأخرین؛ إذ ليس ذلك بحججة شرعية؛ إذ القاضي لا يحكم إلا حيث يشهد، والأصل في الشهادة اعتماد اليقين، أو الظن القوي القريب من العلم المشار إليه بالظن المؤكدة، بخلاف الحلف، يكتفى فيه بمجرد الظن على المعتمد، والفرق أن بابهما أضيق من باب الحلف وخطرهما أعظم، ومع قوله عليه الصلاة والسلام: «على مثلها»

(١) هو: القاضي سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري أبو عبد الله العنبري، قاضٍ، له شعر رقيق وعلم بالفقه والحديث، من أهل مدينة البصرة. تُوّلي سنة ٢٤٥ هـ. ولعل هناك سقطاً في الأصل أو تصحيقاً عند قوله سوار القاضي وعبد الله العنبري، والصواب سوار القاضي أبو عبد الله العنبري فهو شخصية واحدة كما يتضح من الترجمة.

تاریخ بغداد ٩٢١٠، نقلاً عن الأعلام ٣/١٤٥.

(٢) فتاوى بلغقيه ٧١٢ - ٧٢٠

يعني الشمس «فأشهد»<sup>(١)</sup>؛ فعلم بذلك أن القاضي، أو الشاهد لو رأى خطه وفيه حكمه، أو شهادته لا يجوز له أن يحكم، أو يشهد معتمدًا عليه، وإن كان محفوظًا عنده حفظًا تامًا مقطوعًا بأنه لا يمكن تزويره، أو شيء منه، بل وإن قطع بذلك حتى يتذكر الواقعة؛ لضعف دلالته، ومثل خطه خط غيره المجرد عن القرائن المفيضة للعلم، أو الظن القريب، وما نقل عن الإمام مالك من جواز الشهادة والحكم بالخطأ فشاذ، بل قد ثبت رجوعه عنه. تعم مرر في الصوم عن باجمال جواز اعتماد خط الحاكم الثقة الذي لا يعرف تهوره في قبول شهادة الفاسق، قال: وهو الذي اتشرح به الصدر بالمصادقة، وعليه العمل؛ لأنفقاء التهمة.



(١) أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث والمراسيل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم ١٥٩١٩، بلفظ: «أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فأشهد أو دع»، وقال: أخرجه أبو سعيد النقاش في القضاة. وبلغ المرام لابن حجر ٣١٩، كتاب القضاء، باب الشهادات، وقال: أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

## الحكم بالصحة والحكم بالوجب

«مسألة: ب ش»<sup>(١)</sup>: الفرق بين الحكم بالصحة، والحكم بالوجب: احتياج الأول إلى ثبوت الملك واليد إلا في الإقرار فثبوت اليد فقط، ولا يحتاج إليهما الثاني، فحيثئذ الأول يتضمن الثاني ولا عكس، فالحاصل أن الحكم إما أن يرد على نفس المسألة المختلف فيها مطابقة، فليس لحاكم يرى خلافه نقضه إجمالاً، كما لو حكم شافعي لمن تزوج امرأة بعد أن قال لها: إن تزوجتك<sup>(٢)</sup> فأنت طالق ثلاثة ببطلان التعليق، فليس لحنفي الحكم بصحته، ووقوع الطلاق بوجود الصفة، وإنما أن يرد عليها ضمناً كحكمه بعد نكاح ذلك المعلم بموجهه، فكذلك أيضاً على المعتمد بناء على أن الحكم بالوجب كالحكم بالصحة فيتناول الآثار المختلف فيها؛ إذ الحكم بالوجب صحيح، ومعناه الصحة مصوناً عن النقض، كالحكم بالصحة، لكنه دونه في الرتبة، فظاهر أن الحكم بالصحة التي هي المطلوبة بالذات حكم بالمطلوب مطابقة، وأن الحكم بالوجب حكم بها التزاماً، والمطابقة أقوى، فحيثئذ إذا لم يوجد الشرط المعتبر في الصحة وهو ثبوت الملك واليد امتنع الحكم بالصحة، وجاز بالوجب، وإن وجد أوجب الحكم بها لكونه أحوط؛ زاد «ب»<sup>(٣)</sup>: والحاصل أن الحكم بالصحة يتضمن

(١) فتاوى بلغقيه ٦٩٠ - ٦٩٨ ، وفتاوي الأشخر ٧٨٦ - ٧٩٠.

(٢) في «ط»: نكتحت.

(٣) فتاوى بلغقيه ٦٩١ - ٦٩٨ .

الحكم بالوجب ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم بالوجب يستدعي أهلية المتصرف، وصحة صيغته أي: من حيث ذاتها، لا خصوص هذه الصيغة، وكل منها رافع للخلاف. ويزيد الحكم بالصحة على ذلك كون التصرف صادراً في محله، أي: يكون حكماً بصحة هذه الصيغة بخصوصها، مثل من وقف على نفسه، وحكم بموجبه حنفي كان حكماً منه، بأن الواقف أهل للتصرف، وأنّ صيغة وقفه صحيحة، فلا يحكم بإبطالها من يرى الإبطال كشافعي، وليس حكماً بصحة وقفه على نفسه أي: بصحة هذه الصيغة بخصوصها، والحكم بالصحة حكم بذلك، فلمن يرى الإبطال نقضه، فتأمله<sup>(١)</sup>. وقال القليوبي<sup>(٢)</sup>: الحكم بالوجب يستلزم الصحة، ويتناول الآثار الموجودة والتابعة، والحكم بالصحة يتناول الموجدة فقط، لكنه أقوى من حيث استلزمـه الملك، وأما الآثار المترتبة فإن اتفق عليها فواضح، وإنـا فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها، كما لو حكم حنفي بموجب التدبير، ومن موجبه منع بيعه عنده، فليس لشافعي رفع إليه الإذن في بيـعه، فإن لم يدخل وقتها حين الحكم فهو إفتاء لا حـكم منه، كما لو عـلق طلاق أجنبية على نكاحـه لها وحكم حنـفي بموجـبه، فإذا عـقد بها ذلك المعلـق كان لـشافـعي الحـكم باـستمرـار النـكاح؛ لأنـ وـقـوع الطـلاق عـلى سـبـب لمـ يوجد حـال النـكاحـ، قالـ العـراـقيـ، وفي شـرح شـيخـنا خـلافـهـ. وقد يستويـ الحـكم بالـصـحةـ وـالـمـوجـبـ، كماـ لوـ حـكمـ حـنـفيـ بالـنكـاحـ بلاـ ولـيـ أوـ بشـفـعـةـ الجـوارـ، أوـ الـوـقـفـ عـلـىـ النـفـسـ، أوـ شـافـعيـ بـإـجـارـةـ الـجـزـءـ الشـائـعـ مـنـ تـحـوـ دـارـ، وـقـدـ يـفـتـرـقـانـ كـمـسـأـلـةـ التـدـبـيرـ،

(١) في «ط»: فتأمل.

(٢) القليوبي ٣٠٣ / ٤.

فلا يشافي الحكم بصحّة بيعه إن حكم الحنفي بالصحّة، لا بالمؤجّب، وكما لو حكم شافعي ببيع دار لها جار فللحنفي الحكم بالمؤجّب؛ لأنّه للاستمرار والدوام، وما لو حكم مالكي في القرض فيمتنع على الشافعي أن يحكم بالرجوع في عيته إن حكم بالمؤجّب، لا بالصحّة. اهـ. وإذا أراد القاضي أن لا ينسب إليه في الواقع شيئاً قال: حكمت بما تقتضيه البيئة فيه، إن صحيحاً فصحيح، وإن فاسداً ففاسد.



## القضاء على الغائب ونحوه وحكم أمواله

«مسألة»: لا تسمع دعوى ولا بُيَّنة، ولا ينفذ حكم على غائب بالليل ولو بعد الدعوى عليه<sup>(١)</sup>، بحضوره، وهو من يتأتى حضوره كمن بمسافة عدوى فما دونها، وهي التي يرجع الخارج إليها بعد الفجر إلى موضعه أول الليل، يعني ما ينتهي إليه سفر الناس غالباً، بل لابدّ من إحضاره لئلا يشتبه على الشهود، أو ليدفع عن نفسه إن شاء، ولأنه ربما يقرّ فيغنى عن البُيَّنة والنظر فيها، أو يمتنع الشهود إن كانوا كذلك حباء، أو خوفاً، نعم إن اضطرّ الشهود إلى السفر فوراً ولم يتيسر إحضار المدعى عليه جاز سماع البُيَّنة في غيبته للضرورة، وإن أمكن أن يشهد علىشهادته، كما لو قام بالشاهد عذرًّ متنه من الأداء فيرسل الحكم من يشهد على شهادته أو يسمعها هو، و<sup>(٢)</sup> محل عدم سماع البُيَّنة كما ذكر إن لم يتغلب، أو يتوار المدعى عليه ولو لزعمه جور الحكم، وإن فتسمع ويحکم بعد ثبوت ذلك، وإن لم يحلّفه يمين الاستظهار على المعتمد تغليطاً عليه، وإن امتنع<sup>(٣)</sup> الناس كلهم، فإن لم يكن للمدعى بُيَّنة جعل الآخر في حكم الناكل، فيحلف المدعى يمين الرد ثم يحکم له، لكن لابدّ من تقديم النداء بأنه إن لم يحضر جُعل ناكلاً، قاله في التحفة<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط في «ط»: عليه.

(٢) سقط في «ط»: و.

(٣) في «ط»: لامتنع.

(٤) التحفة ١٨٨/١٠.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: حكم حنفي على غائب لم ينفذ، وإذا ورد على حنفي أبطله، إذ لا ينفذ القضاء على الغائب عندهم ما لم يكن القاضي له أهلية الترجيح، ولم يشرط عليه التزام مذهبه فلا ينقض حينئذ، وإن ورد على شافعي دعاهم إلى الصلح، فإن لم يتيسر فإلى الدعوى ليسمع البينة فيحكم، فإن لم يتمكن أخير المدعي بأن حكم الحنفي هذا غير صحيح؛ لأن خلاف معتقده، وقياس المذهب إمضاوه من الحنفي؛ لأن حكم المحاكم في مسائل الخلاف يرفعه ويصير مجمعاً عليه.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: إذا غاب المدين إلى فوق مسافة العدوى، وهي التي لا يرجع منها الخارج إليها بعد طلوع الفجر إلى أوائل الليل، سمعت الدعوى عليه كما لو كان حاضراً ولو بالبلد وتوارى، أو تغلب فلم يحضر مجلس الحكم، فيحكم عليهم بعد ثبوت ذلك بعلمه إن كان يعلم ذلك، وإلا فبيته<sup>(٣)</sup> ولو شاهداً ويميناً مع يمين الاستظهار مطلقاً عند «م ر»<sup>(٤)</sup>، واستثنى في التحفة<sup>(٥)</sup> المتواتري والمتعذر تغليظاً عليهم، ثم يقضيه من ماله إن كان له ثم مال، وإن<sup>(٦)</sup> سأله الإناء إلى قاضي بلد الغائب وجب، فينهي إليه سماع البينة ليحكم له بها، ثم يستوقي له الحق، أو ينهي حكمه إن حكم ليستوفي الحق.

(١) فتاوى الأشخر ٨٦٦ - ٨٦٩.

(٢) فتاوى الكردي ٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) في «ط»: فبيته.

(٤) النهاية / ٨ . ٢٨٠.

(٥) التحفة ١٠ / ١٨٨.

(٦) زاد في «ط»: كان.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: مات وعليه دين وله مال بمحل ولاية القاضي ووارثه فوق مسافة العدوى، فلذى الدين الدعوى عند الحاكم بأن مورث فلان الغائب مات ولي عليه كذا، ويقيم البينة بذلك، فيسمعها الحاكم سواء نصب مسخرًا ينكر علم الوارث أم لا، إذ ليس نصبه شرطًا، ثم يحلفه يمين الاستظهار وجويًا بأنه لم يستوف دينه، ولا أبرأه منه، ثم يوقيه من التركة، والوارث على حجته يوم يحضر، فإن كان الوارث حاضرًا، أو بمسافة عدوى بمحل ولاية الحاكم فالدعوى حقيقة، إنما هي على الميت، لكن لا تسمع إلا في وجه الوارث الكامل وولي غيره، فيزيد لصحة الدعوى مع ما مر وأنه - يعني الوارث - حصل في يده من التركة ما يفي بيديني أو ببعضه وببيته، وأنه يعلم الدين، ويقيم بينة المال، ويحلفه الحاكم يمين الاستظهار إن طلبها الوارث، فإن جهلها عرفه الحاكم بأن له اليمين، فإن سكت حكم بالبيئة، ولا أثر لطلبها بعد الحكم، حتى لو غاب المدعى حينئذ ووكل بقضاء الدين فليس للوارث الامتناع لطلب اليمين لسقوطها، بخلاف ما لو غاب قبل أن يصرّح الوارث بالإسقاط، فله الامتناع حتى يحلف، وليس هذا كغائب وكُل حاضرًا؛ إذ<sup>(٢)</sup> لم توجه إليه اليمين، بخلاف هذا فإن اليمين توجهت إليه قبل غيته.

### القضاء على الغائب ونحوه وحكم أمواله

قوله: (عرفه الحاكم)، أي: تجوياً، كما تفيده عبارة أصل «ش».

قوله: (ووكل بقضاء الدين)، كذا بخطه رحمة الله، وعبارة أصل

«ش»: ووكل وكيلًا في قبض الدين. اهـ.

(١) فتاوى الأشخر ٨٨٧ - ٨٩٠.

(٢) في «ط»: إذا.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: أرادت إثبات طلاق زوجها الغائب؛ لم تسمع دعواها ولا بيتها؛ لأن من شرط الدعوى كونها ملزمة، ودعواها على غائب لا يريده معاشرتها، والخلوة بها لا إلزام فيها، بل وإن صرحت بأنها تخاف أن يتعرض لها على الأصح، كدعوى الإبراء من غائب، نعم الحيلة في إثبات طلاقها من زوجها الغائب أن تواترها رجلاً على أن يتزوجها، وتطلب من القاضي أن يزوجها منه، وتدعى طلاق زوجها الأول وتبنته، فيحکم لها بأنها مطلقة منه بعد تحليفها يمين الاستظهار فيثبت الطلاق، وإن بدا للمواطئ أن لا يتزوجها بعد، لأنباء ذلك الحكم على دعوى وشهادة صحيحتين.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: أقرّ شخص عند موته بأن جمیع ما بيده رقیقه في السفر ملکه - أي: الریقیق -<sup>(٣)</sup> ليس له فيه حق، وأشهد على ذلك، فأراد المقرّ له إثبات ذلك لدى الحاکم لیسجل له به؛ لم تسمع دعواه في الأصح؛ إذ لا إلزام فيها، كدعوى الإبراء، أو الطلاق، أو الإکراه في الإقرار على غائب. نعم له أن يحتال فینصب مسخراً یدعی دیناً عند المیت، وأن له على فلان أي: المقرّ له کذا، أو في يده أعيان، ويطلب من القاضي خلاص دینه مما في يد المقرّ له، فيدعى أن ما بيده ملکه، وأن لا دین للمیت عليه، وأنه أقرّ قبل موته بما ذکر ویقيم البينة، فيحکم له بصحة الإقرار، ثم للوارث تحلیفه أن إقرار المیت عن حقيقة. كما أن لمدعي الإبراء والإکراه نصب مسخراً بالحالة عليه من المبرئ، أو المقرّ له، فيثبت الإبراء والإکراه ویحکم له به.

(١) فتاوى الأشخر ٧٩٦ - ٧٩٢.

(٢) فتاوى الأشخر ٨٦٤ - ٨٦٦.

(٣) زاد في «ط»: و.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: إذا ثبت على الغائب، أو المفلس دين؛ فإن كان في ماله جنسه أوفاه الحاكم منه، وإلا باع ماله بنظر المصلحة كالوكيل، وله البيع من أهل الدين، ومعاوضتهم حيث جازت بأن لم يكن دين سلماً.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: يجوز للحاكم بيع مال الغائب إذا طالت غيبته، ولم تتمكن مراجعته، هذا إن كان حيواناً خيف نقصه، أو كثرة نفقته، وتعيين البيع طريقاً لذلك، وإلا فإن جارته أولى، كغير حيوان خيف تلفه، أو تلف معظمها، بشرط أن يباعه حالاً من نقد البلد إن أمكن، وإلا فنفيه من موسر أمين، وبرتها ما يفي بالشمن إن لم يخف تلف الرهن، وإلا تركه، إذ قد يرفعه لحتى يرى سقوط الدين بتلف الرهن، وأن يقصر الأجل ما أمكن، قال بعضهم: وأن يشهد.

«مسألة: ش»: الحاصل في قبض الحاكم دين الغائب، أن المدين إن كان له غرض سوى براءة ذمته، كمكاتب ي يريد العتق، وراهن يريد فك المرهون، ووارث يريد فك التركة، وضامن يريد فك ضمانه، وشفيع يريد تسلُّم الشخص، وجب على الحاكم قبض الدين، وإلا لم يجز له قبضه؛ لأن الأصلح للغائب الذي صيرته الغيبة كالمحجور في مراعاة مصلحته ترك الدين في ذمة المقرَّ المليء، إذ هو خير من صيرورته<sup>(٣)</sup> أمانة بيد الحاكم، وخرج بهما الجاحد والمعسر، فيلزمـه الأخذـ منها قطعاً، وحيث جوز قبضـ الحاكمـ فليـودعـهـ عندـ ثـقةـ يـرتـضـيهـ، ولا يـترـكـهـ عـنـهـ لـلـتهمـةـ، وهذاـ فيـ القـاضـيـ الثـقةـ، أماـ غيرـهـ فـلاـ يـجـوزـ إـقـبـاصـهـ، ولاـ يـبـرأـ بـذـلـكـ المـديـنـ، ولاـ يـحـصـلـ مـقـصـودـهـ مـنـ فـكـ رـهـنـ، وـنـحوـهـ.

(١) فتاوى الأشخر ٧٩١

(٢) فتاوى الأشخر ٨٠٦ - ٨٠٨

(٣) في «ط»: صورته.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: غاب شخص غيبة طويلة، ولم يعلم موته، ولا حكم به، وخيف الاستيلاء على نحو أرضه من ظالم؛ لم يكن لوارثه بفرض موته الدعوى على الظالم؛ إذ ليس مالكًا، ولا نائباً عنه وإن احتمل موته؛ لأن الأصلبقاء الحياة، ولا يقاس بمخاخصة المستأجر والمرتهن؛ إذ لهما حق المتنفعة، فإذا ثبت موته طالب وارثه الغاصب بالعين، وأقصى أجرة، ويكتفي قول البيينة: كانت ملك مورثه ولا نعلم له مزيلاً. نعم إن علم قاضي ذلك<sup>(٢)</sup> المحل ملك الغائب منع المستولي عليها، وله تأجيرها مع مراعاة مصلحة الغائب كي لا تضيع المتنافع؛ لأننا نعلم أنه يرضي بحفظ ماله، فإن لم يعلمه جاز له على المعتمد أن ينصب من يدعى له على الغاصب ويسمع البيينة.



قوله: (خيف الاستيلاء)، عبارة أصل «ش»: فاستولى بعض الظلمة على ماله... إلخ، وهو الملائم لما بعده. اهـ.



(١) فتاوى الأشخر ٨١٠ - ٨١٤.

(٢) في «ط»: ذاك.

## القسمة

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: قسمة المشترك: إما إفراز: وهو ما كان مستوى الأجزاء صورة وقيمة، مثلًا كان أو متقومًا. أو تعديل: وهو مختلفها<sup>(٢)</sup> صورة أو قيمة، أو هما معاً. أو رد: وهو ما احتاج مع الاختلاف إلى رد مال أجنبي. ويجب في الأوليين إن وجد النفع المقصود من المقسم من المقسم بطالبها فقط لا عكسه، كما لا يجب في الأخيرة مطلقاً. وحيثذ لو اقتسما أرضًا نصفين ثم بان الغلط بزيادة أحد النصيبيين بنحو الربع في الدرع، فإن كانت القسمة إفرازاً بأن جعل في مقابلة القطعة أخرى تساويها صورة وقيمة، ثم ظهر خلاف ذلك، أجبرهم الحكم أم لا، أو تعديلاً معتبراً عليها بشرطه<sup>(٣)</sup> وامتنع أحدهما فحكم عليه الحكم بالإجابة فعدلت بما يساويها في القيمة، ثم بان أنها تزيد على عدليتها عند القسمة، بان بطلان القسمة في الصورتين، لكن في تلك<sup>(٤)</sup> القطعتين فقط لا في كل المال، سواء ذكر ذرعها عند القسمة أم لا، وإن كانت تعديلاً ولم يلزمهم بها الحكم، بل اتفقا اختياراً على القسمة أو ردًا مطلقاً

(١) فتاوى ابن يحيى ١٣٨ - ١٤١.

(٢) في «ط»: مختلفهما.

(٣) أي الإجبار، وهو وجود النفع المقصود من المقسم لطالب القسمة، وإن حصلضرر على شريكه؛ فلو كان بينهما دار مثلًا لأحدهما تسعة عشراته ولآخر العشر ولا عكس، وهذا يعكس الشفعة؛ فإنه يجب صاحب التسعة. اهـ مؤلف.

(٤) في «ط»: تيتك.

فصحيبة، ثم إن ذكر ذرعها عند القسمة ثبت الخيار لمن حصل عليه النقص منهمما، وإن لم يذكر الذرع عندها فلا خيار، وإن كثر التفاوت؛ إذ هما بيع، ولا يؤثر فيه الغلط على الأصح. وثبوت النقص إما بإقرارهما، أو بعدلين، أو علم القاضي، أو اليمين المردودة.

(فائدة): الأظهر أن قسمة المشتبهات إفراز لا مدخل للرّبأ فيها، لا بيع، ويدل له أنه صلى الله عليه وسلم قرر قسمة اللحم رطباً، ومن ذلك قسمة الرطب والعنب على الشجر، أو في الأرض كيلاً، ولا يضر تعلق الزكاة بها فيزكي كل حصته، وكذا في الحبوب، ولا يتوقف حل حقه وتصرفة فيه على إخراج الآخر ما عليه. اهـ فتاوى بامحرمة. ووافقه البكري في جواز قسمة اللحم، وخالقه ابن حجر<sup>(١)</sup> فقال: لا تجوز قسمته إلا وزناً بعد نزع ما يمنع معرفة الأنصباء وإن اعتيد قسمته جزاً، واتفق الآخيران على عدم صحة قسمة اللحم<sup>(٢)</sup> المشوي مطلقاً. اهـ اختصار المرعى الأخضر لابن قاضي.

[فرع]: قال الماوردي والروياني: لو كان بأرض مشتركة بناء أو شجر لهمَا، فأراد أحدهما قسمة الأرض فقط؛ لم يجبر الآخر، وكذا عكسه؛ لبقاء العلقة بينهما، فعلم بهذا أن شرط قسمة الإجبار أن لا يبقى بينهما علقة، أما برضاهما فيجوز ذلك. ولو اقتسم الشجر أي: بالتراضي، وتميزت حصة كلٌ ثم اقتسمما الأرض؛ [فإن كان فيما خصهُمَا]<sup>(٣)</sup>، أو أحدهما شجر لآخر فهل تكلفة قلعه مجاناً، أو يأتي فيه

(١) التحفة ٩/٣٤٩.

(٢) سقط في «ط»: اللحم.

(٣) ما بين المعكوفتين أثبتنا من التحفة وهو الصواب، والذي في المخطوط: «فكان فيما حصلتْهَا»، ولا يستقيم بهذه العبارة السياق فتأمل.

ما قالوه في العارية؟ قال شيخ الإسلام ابن حجر<sup>(١)</sup>: للنظر فيه مجال، والوجه الثاني بجماع عدم التعدي. أه من تحرير المقال للشيخ محمد ابن زياد الوضاحي. أه ونحوه في التحفة «حج». اه[٢].

«مسألة»: لا تجوز قسمة الوقف من الملك إلا إن كانت إفرازاً، وإن كان فيها رد من أرباب الوقف، بخلاف ما لو كانت بيعاً فتمتنع مطلقاً، كما لو كان فيها رد من المالك، كما في التحفة<sup>(٣)</sup> والنهاية<sup>(٤)</sup>. نعم، نقل في القلائد<sup>(٥)</sup> اختيار الجواز مطلقاً عن البحر، قال: لتداعيبقاء الشيوع إلى الخراب. واختاره في الحلية، وأiben الصلاح، والروضة للضرورة، وقال في العياب: وحيث جازت أي: القسمة أجبر صاحب الوقف يطلب المالك ولا عكس، وتلزم في حق المتقاسمين لا يباقي البطون. وتمتنع قسمة الوقف بين أهله، وإن كانت إفرازاً، فإن جرت وتحكم بها من يراه لم ينقض. اه.

«مسألة: ج»<sup>(٦)</sup>: اقسم الورثة وحججة الإسلام باقية بذمة الميت بأن استطاع في حياته، فإن كانت القسمة إفرازاً صحت، ثم تبع الأنصباء وتصرف في الحجة إن لم يوف الورثة من غيرها، وإن كانت تعديلاً أو ردًا فهي بيع، فيفرق بين أن يعلموا وجوب الحجة فتبطل، أو لا فتصح إن أخرجوها، وإلا نقضت، وهذا كدين ظهر بعدها، كما أفتى به أبو مخرمة.

(١) التحفة ١٩٩/١٠.

(٢) سقط هذا الفرع في «ط» و«أ».

(٣) التحفة ٢٠٦/١٠ - ٢٠٧.

(٤) النهاية ٢٩٠/١٠.

(٥) القلائد ٥٥٠/٢.

(٦) فتاوى الجفري ٢٠٣ - ٢٠٤.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: عين يئر بين شخصين، طلب أحدهما قسمتها أجير الآخر إن أمكن، بأن وسعت وأمكن أن يبني فيها فتجعل بئرين، لكل واحدة بياض يقف فيه المستقي ويلقى فيه ما يخرج منها، كما تثبت الشفعة في ذلك، وإلا فلا.

«مسألة: ش»: المشترك على جهة الشيوع كل جزء منه مشترك بين أهله بحسب الاستحقاق، لا يمكن اختصاص أحد الشركاء منه بشيء حتى تقع قسمة صحيحة تمتاز بها الأنصباء بأن يقاسم الشريك، أو يغيب في قاسم الحكم بعد طلبه.

نعم أفتى القفال بأنه لو امتنع من قسمة المتماثل فللشريكأخذ حصته بلا قاض.

وقيل: يجوز الانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقاً، فعليه يجوز لبقية الشركاء إذا خافوا أخذ متغلب حصة شريكهم قبل القسمة تقليد هذا القول لشلا يتبعهما الشريك بحصته، لكن لو رفعهما إلى قاض شافعي لزم الحكم بالراجح من بطلان تلك القسمة، ولو طلب أحد الشركين القسمة لزم الآخر إجابته بشرطها المعروفة، فإن لم تجتمع لم يلزممه ويكتفون بما يأصله، أو يؤجران العقار ويقتسمان أجنته.

«مسألة»: اقتسم جماعة مشتركاً ثم بان مستحقاً بعضه لآخر، أو وقفها، فإن كان المستحق معيناً متساوياً على الكل بقيت، وإن كان النقص المستحق على أحدهم، أو على الكل ولم يكن متساوياً بطلت القسمة، ونقضت، والله أعلم. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى الكردي ٢٢١.

(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» وأ«أ».

«مسألة»: طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخالصة أجبر الآخر، كما قاله ابن حجر<sup>(١)</sup> و«م ر»<sup>(٢)</sup> والخطيب<sup>(٣)</sup> تبعاً للبكري، وقال أبو مخرمة: لم يجبر الشريك على إعطاء الحصة المناسبة لشريكه، وفرق بينها وبين أسن الجدار المشترك.

«مسألة: ي»<sup>(٤)</sup>: القسمة إن وقعت على وفق الشرع، كما لو اختلف في مال الزوجين فقسم على التفصيل الآتي في الدعوى من تقديم البينة، ثم اليد، ثم من حلف، ثم جعله أنصافاً عند عدم ما ذكر؛ فصحيحه. وإن وقعت على خلاف الشرع بغير تراضٍ بل بقهر، أو حكم حاكم فباطلة إفرازاً، أو تعديلاً، أو ردًا؛ لأنها مقهور عليها فلا رضا، والقهر الشرعي كالحسي، وهذا كما لو وقعت بتراضٍ منهما مع جهلهما أو أحدهما بالحق الذي له؛ لأنها إن كانت إفرازاً فشرطها الرضا

### القسمة

قوله: (أجبر الآخر)، أي: حيث لا ضرر عليه، كما في التحفة<sup>(٥)</sup> وغيرها. اهـ.



(١) التحفة ٢٠٢ / ١٠ - ٢٠٣.

(٢) النهاية ٢٨٧ / ٨.

(٣) المغني ٣٣٢ / ٦.

(٤) فتاوى ابن يحيى ٣٦٥ - ٣٧١.

(٥) التحفة ٢٠٣ / ١٠.

بالتفاوت، وإذا كان أحدهما يعتقد أن حقه الثالث لا غير وله أكثر شرعاً فهو لم يرض بالتفاوت، إذ رضاه بأخذ الآخر شيئاً من حقه ما لا (١) يكون إلا بعد علمه بأنه يستحقه، وإن كانت تعديلاً، أو ردًا فكذلك أيضاً؛ لأنهما بيع وشرطه العلم بقدر المبيع، وقد أفتى أبو مخرمة بعدم صحة البيع فيما لو باع الورثة، أو بعضهم التركة قبل معرفة ما يخص كلاً حال البيع وإن أمكنهم معرفتها بعد، وإن وقعت بتراضيهما ولم يكن فيهما محجور مع علمهما بالحكم لكن اختارا خلافه صحت في غير الربوي مطلقاً، وفيه إن كانت القسمة إفرازاً؛ لأن الربا إنما يتصور جريانه في العقود دون غيرها كما في التحفة (٢)، وإن كان ثم محجور، فإن حصل له جميع حقه صحت وإلا فلا.



(١) سقط في «ط»: لا.

(٢) التحفة ١٠/٢٠٣.

## الشهادات

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: لا خفاء أن كتمان الشهادة بلا عذر كبيرة، ووعيده<sup>(٢)</sup> شديد. وهي قسمان: إما شهادة حسبة؛ فيجب على متحملها أداؤها فوراً إذا ترتب على تأخيرها مفسدة، بل إن آخر بلا عذر فسق وخرج عن أهلية الشهادة؛ إذ من رأى رجلاً وامرأة مجتمعين على ظاهر الزوجية وعلم طلاق ذلك الرجل لها، أو رأى تصرفات مشتري أرض وعلم وقفيتها وما بها من البائع لها قبل البيع - ولو بإقرار الزوج والبائع لذلك - فلم يبادر بالشهادة؛ فقد فسق بكتمان الشهادة، وترك إزالة المنشك بسانه الذي هو مقدوره، وردت [شهادته لاعترافه بالفسق على نفسه، والشاهد متى اعترف بالجرح قبل الحكم ردت]<sup>(٣)</sup> شهادته وإن لم يفسر ما هو معروض به، نعم يعذر في التأخير بنحو نسيان وجهل، وينبغي للحاكم أن يستفصل عامياً<sup>(٤)</sup> مشهوراً بالعدالة، إذ ربما ظن ما ليس بمفسق مفسقاً، فإن لم يقر لم يحكم بفسقه بمجرد التأخير؛ لاحتمال أن له عذراً كنسيان؛ أو جهل، بل لا يسأل عن سبب التأخير حيث لم يرتب الحكم فيه. وإنما شهادة غير حسبة؛ فإن كان من له

(١) فتاوى الأشخر ٨٤٧ - ٨٤٨.

(٢) في «ط»: ووعيدها.

(٣) سقط ما بين المعقوفين في «ط».

(٤) في «ط»: عاصيًا.

الشهادة عالماً بتحمل الشاهد فلا حرج في التأخير إلى طلب ذي الحق بل في المبادرة بها، وهذا محمل ذمه في الحديث الصحيح، وإن لم يكن عالماً فعلى المتتحمل إعلامه ليتمكن من طلبه للشهادة في وقتها، وهو أو شهادة الحسبة محمل حديث: «خير الشهدو من أدى شهادته قبل أن يسألها»<sup>(١)</sup> عملاً بالروايتين.




---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهدو، حديث رقم ١٧٢٠، بلفظ: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي يشهادته قبل أن يُسألها». وابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، حديث رقم ٢٣٦٤.

## شروط الشّاهد

«مسألة»: من شروط الشّاهد: التّيقظ، وضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص، ولا تجوز الشّهادة بالمعنى، ولا تقاس بالرواية؛ لضيقها؛ ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشّاهد، فقد يحذف، أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه، ويؤثر عند الحاكم، نعم يجوز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام، قاله في التحفة<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup>. قال «ع ش»: قوله: «بالمعنى»، أي: فلو كانت صيغة البيع مثلاً من البائع «بعث»، ومن المشتري «اشترت» فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال: أشهد أن البائع قال: بعث، والمشتري قال: اشتريت، بخلاف ما لو قال: أشهد أن هذا اشتري<sup>(٣)</sup> هذا، من هذا فلا يكفي. فتبه له فإنه يغلط فيه كثيراً. اهـ.

«مسألة: ي»<sup>(٤)</sup>: يشترط في الشّاهد ببرورة الهمال وغيرها لدى الحاكم: الإسلام، والتّكليف، والحرمة، والرشد، والنطق، والبصر، والعدالة، والذّكورة، والمروعة - وهي: ترك ما يزري بفاعله عرفاً، وتحتّل باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن، والأفعال، فمن المخلّ بها: إدامة ترك تسبيحات الصّلاة، وترك الوتر، والرواتب، وإدامة

(١) التحفة ٢١٢/١٠.

(٢) النهاية ٢٩٣/٨.

(٣) في «ط»: المشتري.

(٤) فتاوى ابن يحيى ٩٥ - ٩٦.

تأخير الصلاة عن أول وقتها، وتنف إبط، وأنف، ومد رجل بحضورة الناس، وتكرر نتف لحية عثاً، وغيرها -. والعدالة: ترك جميع الكبائر، وغلبة الطاعات للصغار، فمن ارتكب كبيرة - وهي: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتکبها بالدين وقلة الديانة - فهو فاسق غلبت طاعاته معاصيه ألم لا ، ومن أصر على صغيرة، أو صغائر داوم عليها ألم لا ، أو أكثر من الصغار ولو من غير إصرار؛ فإن غلبت طاعاته معاصيه بالنسبة لتعدد صور الطاعات والمعاصي، فعدل، وإن غلبت المعاصي، أو استويا ففاسق. اهـ. وعبارة «ب»<sup>(١)</sup>: وبالجملة فقد تعذر العدالة في زماننا؛ لأن الفسق قد عم العباد والبلاد، كما قاله الإمام الغزالى، والغزى، فلينظر المنصف في نفسه، وببلده، بل في قطره، هل يجد أحداً من أهل عصره لم يرتكب كبيرة أصلاً، ولم يصر على صغيرة؟ فلو لم يكن من الكبائر إلا الواقعية في العلماء بنحو غيبة، أو نميمة، أو سعاية عند ظالم، أو الاستماع إليها، والرضى بها التي صارت كالفاكهة في مجالس الخاصة والعامة من غير أن يروا به أساساً لكتفى بها مفاسقاً، وإن غلبت طاعاته؛ للإجماع على أنها كبيرة، وكالكبر، والحسد، والرياء، والعجب، وأما الصغار فلا تدخل تحت الحصر، ولو لم يكن منها إلا الإصرار على نظر الأجنبيات، ومصافحتهن، والخلوة بهن، ومجالسة الفساق إيناساً لهم المأثور لكتفى .

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: كل من ارتكب كبيرة فهو فاسق لا يصح منه ما تتوقف صحته على العدالة، كولاية عقد النكاح، والقضاء، والشهادة، ومن الكبائر ترك تعلم ما تتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه من المسائل

(١) فتاوى بلتفيقه ٣٤٧ - ٣٤٩.

(٢) فتاوى الكردي ١٣٩ - ١٤٢ ، ٢٢٣ - ٢٢٤ .

الظاهره لا الخفيه؛ إذ العوام لا يكلفون بمعرفتها، وإلا تساوى العلماء والجهال، فإن أتى بسائل ما تتوقف عليه صحة العبادة رجح ابن حجر<sup>(١)</sup> أنه غير كبيرة لصحة عبادته مع ترك تعلمه، وما أفتى به الشيخ زكريا من عدم قبول شهادة من لم يعرف نحو الأركان والشروط يحمل على ما إذا لم يعلم ذلك، ويخلل به. اهـ. وعبارة «بـ يـ شـ»<sup>(٢)</sup>: إذا حكمنا بفسق الشخص ردت شهادته في النكاح وغيره. نعم أفتى بعضهم بقبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق، واختاره الإمام الغزالى، والأذرعى، وأiben عطيف دفعاً للحرج الشديد في تعطيل الأحكام، لكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل، والبحث عن حال الشاهد<sup>(٣)</sup>، وتقديم من فسقه أخف، أو أقل على غيره، زاد «شـ»: ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للمشقة بالشرط المذكور. على أن أبي حتيفة قال: يتقدّم حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرّب عليه الكذب، فيجوز تقليده أيضاً عند شدة الضرورة، بل جواز النكاح برجل وامرأتين، كما جوازه هو، وأبو ثور بشهادة الفاسقين، وهو رواية عن أحمد، ولو اطلع الحاكم على فسق الشاهد باطنًا لم يعمل به، إذ هو مأمور بالحكم بالظاهر؛ لأن الإلهايم ليس بحججة عند الجمهور. وزاد «بـ»<sup>(٤)</sup>: ويجوز تقليد المذكورين، بل هو المتعين في هذا الزمان؛ لفقد العدالة لكن بالنسبة للضروريات كالأنكحة، بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها، وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط، بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقاً، فحيثئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقاً، ومن هنا تعلم تختـم

(١) التحفة ١٠/٢١٥.

(٢) فتاوى بلغقيه ٣٤٠ - ٣٤٧، وفتاوى ابن يحيى ٢٧٧ - ٢٧٨، وفتاوى الأشخر ٨٤٧ - ٨٨٣.

(٣) في «طـ»: الشهادة.

(٤) فتاوى بلغقيه ٣٤٠ - ٣٤٣.

معرفة فن الفلك على أهله، لا بالنظر إلى أصله، بل لما يترتب على شرب نهله وعلله، وزاد «ي»<sup>(١)</sup>: ومحل وجوب تحري الأمثل فالأمثل في الشهادة الاختيارية كالنكاح، ومع هذا فلنا قول أنه لا تشرط العدالة فيه مطلقاً. وإذا تأمّلت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح إلا على هذا القول، أما الاضطرارية كالغصب، والسرقة؛ فالشرط فيه أن يكون معروفاً بالصدق غير مشهور بالكذب، فيجب على الحاكم كمال البحث، فإذا غلب على قلبه صدقه قبله، ولو لم نقل بهذا لتعطلت الحقوق.

«فائدة»: لا يأشم من شهد لبعضه، أو على عدوه، أو مع فسقه بما يعلمه، ولا المشهود له أيضاً، كما اختاره ابن عبد السلام؛ لأنّه لم يحمل الحاكم على باطل، بل على إيصال حق إلى مستحقه. أهـ إمدادـ وترددـ فيـ الفتـحـ فيـ الفـسـقـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ ثـمـ اخـتـارـ الجـواـزـ إنـ كانـ لـإنـقـاذـ نـحوـ بـضـعـ، أوـ عـضـوـ.

«مسألة»: تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر، وعليه، كغيرهما<sup>(٢)</sup> من القرابة غير الأصول والفروع وإن بعدوا، فلا تقبل شهادتهم للمشهود عليه في غير النكاح، وتجوز منهم على الأصل، والفرع.

«مسألة: ي»<sup>(٣)</sup>: ضابط التشبه المحرم من تشبه الرجال بالنساء وعكسه ما ذكره في الفتح، والتحفة<sup>(٤)</sup>، والإمداد، وشن الغارة، وتبعه الرمي في النهاية<sup>(٥)</sup>، هو: أن يتزايا أحدهما بما يختص بالآخر، أو يغلب اختصاصه به في ذلك المحل الذي هما فيه.

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) في «ط»: كغيرها.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٤٠٢.

(٤) الصفحة ٣٠٠/٩.

(٥) النهاية ١٠٣/٨.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: التصفيق باليد، وضرب الدف، والرقص، وضرب الصنجد في حال الذكر ليس بمطلوب لا سيما حال القراءة، إلا إن غلبه الحال وخرج عن الاختيار فلا لوم عليه، ونقل ابن حجر عن الطرطوشى<sup>(٢)</sup> ما حاصله: أن مذهب السادة الصوفية: أن الرقص، وضرب الدف، والشباية بطالة وضلاله، وما الإسلام إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما الرقص، والتواجد فأقول من أحدثه أصحاب السامری حين اتّخذ لهم العجل فقاموا يرقصون ويتواجدون، وإنما كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأن على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان، ونوابه أن يمتعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، أو يعينهم على باطلهم، هذا مذهب الشافعى، ومالك، وأبى حنيفة، وغيرهم من أئمة المسلمين. اهـ. وما ذكره من التصفيق وما بعده فقد اختلف في تحريره، أما التصفيق باليد خارج الصلاة من الرجل فقال «م ر»<sup>(٣)</sup> بحرمه حيث كان للهو، أو قصد به التشبيه بالنساء، وما لابن حجر<sup>(٤)</sup> إلى كراحته ولو بقصد اللعب، وأما الضرب بالدف فصرح ابن حجر بأن المعتمد حله بلا كراهة في عرس، وختان وغيرهما، وتركه أفضل، وأما الرقص بلا تكسر وتشقق

(١) فتاوى الكردي ٢٥١.

(٢) هو: العلامة محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الطرطوشى، أديب من فقهاء المالكية الحفاظ، ولد سنة ٤٥١هـ، من كتبه «سراج الملوك»، «بر الوالدين - مطبوع»، توفي سنة ٥٢٠هـ. حسن المحاضرة ١/٣٤٨، الأعلام ٧/١٣٣، معجم المؤلفين ٩٦/١٢.

(٣) النهاية ٢/٤٧.

(٤) التحفة ٤/٣٥٦ - ٣٥٧.

فالذى اعتمدته ابن حجر<sup>(١)</sup> أنه مكروه، ونقل عن بعض أصحابنا حرمته إن أكثر منه، أما ما هو بتكسر وتشنّ فحرام مطلقاً حتى على النساء، كما صرّح به في كف الرعاع. وأما ضرب الخشب بعضه على بعض فقد نقل «سم» حرمته كالضرب بالصفاقتين<sup>(٢)</sup> وهما قطعتا صفر تضرب إحداهما على الأخرى ويسمى الصنج. وأفتى ابن حجر بحرمة ضرب الأقلام على الصيني، وضرب قطعة منه على الأخرى. وبالجملة فكل ذلك إما حرام، أو مكروه، أو خلاف الأولى.

«مسألة: ش»<sup>(٣)</sup>: ساومه رجل في بضاعة وهو يعلم مما طلبه فقال له: قد بعثها ولم يبق عندي شيء؛ فليس من الكذب المحرم، كجحد نحو الوديع الأمانة خوفاً عليها من ظالم، بل قد يجب، وينبغي أن يورّي بأن يقصد بـ«ما عندي شيء»، أي: حضرني، إذ «في المعاريف مندوحة»<sup>(٤)</sup> كما في الحديث، ولا إثم عليه في هذا الكذب الصوري، ولا يستحق اسم<sup>(٥)</sup> الخيانة الواردة في الحديث.

«مسألة: ك»<sup>(٦)</sup>: للتوية ثلاثة شروط: الندم على الفعل، والإلقاء في الحال، والعزم على عدم العود، ويزيد حق العباد برد المظالم إليهم،

(١) التحفة ٣٥٦/٤.

(٢) في «اط»: بالصفاقتين.

(٣) فتاوى الأشخر ٨٧٧ - ٨٧٨.

(٤) أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة بلفظ: «في المعاريف مندوحة عن الكذب» ٢٠٠، باب التعريض بالشيء. وهذا الحديث حسنة الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي في رسالته التي رد فيها على الصغاني في حكمه على بعض أحاديث مستند الشهاب بالوضع. هامش...، ليس كذلك في الاستدراك على الحفاظ للغماري ٨٤.

(٥) في «اط»: إثم.

(٦) فتاوى الكردي ٢٦١ - ٢٦٠.

فيلزمه تمكين المستحق من العقوبة، أو استحلاله إلا أن لا يمكن ذكره لأدائه إلى مفاسد لا يمكن تداركها، كزناه بتحليلته فتبقى المظلمة بعنقه فيجبرها بالحسنات، كما يجبر مظلمة الميت، والغائب بذلك، وأما حقوق الله تعالى كالزنا، وشرب الخمر فال الأولى في ذلك التوبية، والستر على نفسه، بل وإنكار فعل ذلك بالشروط المذكورة. اهـ.

وعبارة «ي»<sup>(١)</sup>: زنى بامرأة مزوجة، أو اغتصبها، أو لاط بشخص؛ اشترط في توبيته إعلام الزوج بالزنا، وبما اغتصبها به وإحلاله، واستحلال أقارب المزنى بها، أو الملوط به، إذ لا شك في أن الزنا واللواط، إلحاد عار وأي عار بالأقارب، وتلطيخ لفراش الزوج، فوجب استحلال الجميع.

نعم إن خشي فتنة كما هو الحال تضرع إلى الله تعالى في أن يرضيهم، وأكثر لهم من الدعاء، ولا وجه للاستحلال حينئذ، ولا يكفي الاستحلال من غير تبيين، وقيل يبرأ مع الإبهام، ورجحه في الروضة، ووافقه الحليمي، وغيره، ويعين ذلك عند خشية الضرر كما قاله في الإحياء:



## شروط الشّهادة وشهادة الحسبة

**(مسألة: ب)** <sup>(١)</sup>: ونحوه «ك»: ليس للشاهد تحمل الشهادة بالخط وإن اعترف به المشهود عليه حتى يقرأ عليه الكتاب، أو يقول: أنا عالم بما فيه. ولا يكفي: هذا خطبي، وما فيه وصيتي مثلًا. زاد «ك»: وقال المرزوقي: يكفي الإشهاد عليه مبهمًا. اهـ. وفي «ش»: ولنا وجه أنه يجوز للشاهد إذا رأى خطبه بشيء أن يعتمد إذًا وثق به ولم تدخله ريبة، وهو مذهب الحنابلة قالوا: وإن لم يتذكر الواقعة، قال الماوردي: ولا يأس بترجيحه إذا كان الخط محفوظاً عنده ومثله خط غيره؛ إذ المدار على كونه ظنًا مؤكداً.

**(مسألة: ش)**: أقام المدعى ببينة بأن العين التي اشتراها المدعى عليه من فلان ملكه، ولم يذكر الشاهد أن مستنته تصرفه فيها، ولا علمه القاضي؛ قبليت، بخلاف ما لو صرخ الشاهد باستناد شهادته لما ذكر، أو علمه القاضي، وأولى منه بطلانها بأن مورث المدعى كان يشركه إليها أي: يعاملها عليها بالمخابرة، أو يأذن له في عمارتها لعدم تصريحه بالملك؛ إذ المخابر والمغير يتحمل أن يكونا مالكي المتنفعه فقط.

**(مسألة: ك)** <sup>(٢)</sup>: يكفي في الشهادة قول الشاهد: أشهد أن هذا مال فلان الآن. وإن كان مستندًا في شهادته لحالة سابقة كما هو مقرر.

(١) فتاوى بلغقيه .٧٧٤

(٢) فتاوى الكردي ٢٢١ - ٢٢٣

نعم، لو شهد يملك أمس ولم يتعرض للحال لم يكف حتى يقول: ولم يزل ملكه، أو لا أعلم له مزيلاً، وقد تسمع الشهادة مع استناد الملك إلى زمن سابق، وإن لم يتعرض للملك حالاً، كأن شهدت بينة بإقرار المدعى عليه أمس بالملك للمدعي فيستدام حكم الإقرار وإن لم تصرح بالملك حالاً؛ إذ نواه نبطلت فائدة الأقارب، أو أنها أرضه زرعها، أو دابته نجحت في ملكه، أو هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضه أمس، أو بأن هذا ملكه أمس اشتراء من المدعى عليه، أو أقرّ له به، أو ورثه أمس، إلى آخر ما أطال به في التحفة<sup>(١)</sup>.

ـ «فائدة»: يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات، ولا يكفي بيوم الجمعة مثلاً، بل لا بد أن يزيد عليه بعد طلوع الشمس بلحظة مثلاً؛ لأن النكاح يتعلق به إلحاقي الولد بستة أشهر ولحظتين من حين العقد، فعليهم ضبط التاريخ لذلك. اهـ «سم»<sup>(٢)</sup>.

ـ «مسألة: ش»<sup>(٣)</sup>: أدعى على آخر أنه وقعت يده على قدر معلوم من الذهب المسبوك وأقام شاهدين شهداً أن المدعى عليه وقعت يده على دراهم قدر هذا المبلغ؛ لم تقبل الشهادة؛ لمبايتها للدعوى<sup>(٤)</sup>. نعم، إن رجعاً فشهاداً على وفق الدعوى قبلت، كما أفتى به القفال فيما لو شهد أحد الشاهدين بالبيع والآخر بالإقرار به لم تقبل، فإن رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل، إذ يجوز أن يحضر الأمرين سواء كان رجوعه في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر.

(١) التحفة ٣٣٤/١٠.

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ٢٤٨/١٠.

(٣) فتاوى الأشخر ٨٧٣.

(٤) في «ط»: الدعوى.

«مسألة: ج»<sup>(١)</sup>: إذا شهد العدلان على من عرفا نسبها واسمها وهي متنقبة؛ قبلت شهادتهما وصحت، وجاز التحمل، بل لا يجوز لهما كشف نقابها حياله، ومحل عدم جواز التحمل على المتنقبة حيث كان الاعتماد على صوتها فقط، وله الاعتماد على قول عدل: إن هذه فلانة وإن لم يعرف نسيها، والفتوى والعمل على ذلك.

«مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>: شرط شهادة الاستفاضة في نحو النسب جزم الشاهد، لا نحو: أسمع الثقات، أو استفاض عند الناس؛ إلا إن ذكره لقوّة الخبر، ولو كانت امرأة تنسّب إلى رجل يقال له عقيل، ورجل ينسب إلى أخيه أحمد، فإن شهد اثنان بأن أحمد شقيق عقيل لا شقيق له غيره من ذكور إخوته المعقبين ذكرًا، ودرجًا نسب المرأة إلى عقيل، والذكر إلى أحمد، وجزما بالشهادة كما ذكر، كان ولها الأقرب من ذرية أحمد المذكور، ويجوز للشاهد الجزم بالشهادة، وإن كان مستنده السماع والاستفاضة، لكن إن سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وحصل الظن القوي بصدقهم، ولم يعارض المشهود به ما هو أقوى كإنكار المنسوب إليه، ولم يسمع طعن أحد فيما شهد به. نعم إن دلت قرينة على كذب الطاعن لم يؤثر طعنه. وإذا جزم الشاهد بما تجوز به الشهادة بالتسامع لم يلتجئ الحاكم إلى بيان مستنده إلا إن كان عاميًّا

### شروط الشهادة وشهادة الحسبة

قوله: (ذكراً)، في أصل «ي»: ذكوراً. اهـ.

(١) فتاوى الجفرى ٢١٠ - ٢١٢.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٧١ - ٢٧٢.

فيلزمه سؤاله؛ لجهله بشروطها. اهـ. وفي «ش» عن العمراتي: أنه لا عبرة ببيان النسب ما لم تذكر كيفية الإدلاء إلى المتسب إليه، فلا يكتفي بكونه قريبه فقط.

«مسألة: ي»: ضابط شهادة الحسبة: كل حق لله تعالى، أو كل حق مؤكد لا يتأثر برأساً الآدمي، كما قاله في التحفة<sup>(١)</sup> والنهایة<sup>(٢)</sup>.

«مسألة: ش»<sup>(٣)</sup>: باعا أرضاً، ثم شهدت بيته حسبة بإقرار البائعين بوقفيتها منذ أزمنة؛ حكم ببطلان البيع؛ وإن لم يبادر الشهود بعد علمهما بالبيع، إذ ر بما كان تأخيرهما لعذر، فحيثئذ يرجع المشتري بشنته على البائع، ثم تركته، ويلزمه أجراً المثل مدة بسطه على الأرض، بخلاف ما لو اعترف الشهود بالتأخير بلا عذر، فلا ينفذ حكم الحاكم ببطلان بيل ينقض، إذ هم حيئذ فسقة ما لم يرّ هو جواز شهادة الفاسق، كما أن محل قبول هذه الشهادة أيضاً إن شهداً بإقرار البائعين المذكورين بأنها وقف فقط، وكذا وقف قلان ولم تستند للاستفاضة، إذ لا يد في هذه من سماع لفظ الواقف ورؤيته، لا أنها وقف علينا، أو على آل بالحاف مثلاً وهم هم، فلا يثبت بهاتين الوقف، ولو اتفق أن شهود الوقف وجدوا شهوداً أيضاً في بعض مساطير الملك بتلك الأرض لم يقدح في شهادتهما بالواقعية حتى يقرّا بما هو مناقض للشهادة فيقدح حيئذ، ما لم يرجعا فيشهاداً بالوقف معتبرين في شهادتهما بالبيع بنحو نسيان، كما أن من اشتري شيئاً من ذلك المال لا تقبل شهادته بالوقف ما لم يعتبر بذلك أيضاً، لاعترافه بالملك فيه لبائمه؛ لأن إقدامه على العقد متضمن

(١) التحفة ٢٣٨/١٠.

(٢) النهایة ٣٠٦/٨.

(٣) فتاوى الأشخر ٨٩٦ - ٩١٧.

للاعتراف باجتماع شرائطه، وكما أن من أمه من الموقوف عليهم لا تقبل شهادته بذلك أيضاً للتهمة بخلاف نحو أخته لضعف التهمة، كمن شهد بمال لمورثه ولو مريضاً.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: شهادة الحسبة نوعان: متمحض حق الله تعالى كالرنا حيث لم تسغ الدعوى به، فالشهادة به لا تكون إلا حسبة لأنها غير مسبوقة بدعوى وطلب من مدع، بل شهادة الشاهد احتساباً، أي: طلباً للثواب وحمية للدين الله تعالى، فلا يؤثر فيها رضا أحد. وغير متمحض كالرنا حيث ادعاء القاذف الطلاق، فإن سبقت الشهادة الدعوى كان حسبة، وإن تأخرت وطلبتها المدعى فغير حسبة، فمن ثم لو شهدت أم برضاع بين ابنتها ومن تزوجت به، أو ابنان بأن أحهما طلقها<sup>(٢)</sup> زوجها، أو شهد على امرأة بأنها زوجة ابنه؛ قبلت الشهادة حيث سبقت الدعوى، لكونها حيئت حسبة. فإن سبقتها الدعوى والطلب من البنت في الأولى، والأم في الثانية، والابن في الثالثة؛ لم تسمع لخروجها عن الحسبة حيئذ.

قوله: (عن الحسبة حينئذ)، «مسألة»: تجوز شهادة الحسبة للحاجة، بل قد تجب لأن كان في تركها إيجاب حدّ على بريء، أو رأى من يعاشر امرأة وقع منه لها طلاق بائن، ومعناها احتساب الشواب من الله، وهي التي لا تتقدمها دعوى، بل تأتي البينة إلى الحاكم فتقول: عندنا شهادة على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه. فإذا أحضره شهدت، ثم يحكم الحاكم عليه بشرطه ولا تقبل

(١) فتاوى الأشخر ٨٤٨ - ٨٤٩.

(٢) في «ط»: أرجعت.

إلا في حق الله تعالى كالحدود، ومثله ما فيه حق الله مؤكدة، مما لا يتأثر برضاء الآدمي كطلاق، وعتق، وكتابة، ووقف، ووصية عامة، ورضاع، ونسب، وترك زكاة، وكفاراة، وبلغ، وإسلام، وجرح، وتعديل، لا في محض حق آدمي كقود، وبيع. وتقبل من أصول، وفروع كما نصوا عليه. وعبارة بسط الأنوار: ولو شهدت أم الزوج على الرضاع والزوجة مدعية قبلت، أو الزوج فلا. ولو شهدت من غير تقدم دعوى قبلت؛ لأن شهادة الحسبة في الإرضاع مقبولة. ولو شهد أبو الزوجة، أو ابناها ابتداءً على أن زوجها طلقها قبلت. ولو أدعت الطلاق ثم شهدا؛ لم تقبل. انتهى عبارة بسط الأنوار. وفي فتاوى ابن حجر من أثناء كلام له<sup>(١)</sup>: «لو شهد الأب مع ثلاثة على امرأة ابنته بالرثنا؛ فإن سبق من الابن قذف فطولب بالحد فأقام البينة لدفعه لم تقبل، وإن لم يقذف أو لم يطالب بالحد وشهد الأب حسبة قبلت شهادته». وفي فتح المعين<sup>(٢)</sup> ويقبل فيه أي: الطلاق شهادة أبي المطلقة، وابنها إن شهادا حسبة. انتهى مؤلف. وفي الإرشاد مع الفتح قبلت في الرضاع شهادة أم، أو بنت زوجة إن لم تدع الزوجة، وإن احتمل كونها مدعية بأن شهدت حسبة كما يشهد أبوها وابنها بطلاقها حسبة. اهـ بحذف، ونحوه المغني<sup>(٣)</sup> والإمداد اهـ. ولا بد من حضور المشهود عليه حال

(١) التحفة ٤/٣٥١.

(٢) فتح المعين ٣٤١.

(٣) المغني ٥/١٤٩.

الشهادة كما في فتاوى ابن حجر<sup>(١)</sup>، وظاهر كلام غيره . لكن ظاهر عبارة المعني<sup>(٢)</sup> خلافه قال فيه: «وشهادة الحسبة من الاحتساب»، وهو طلب الأجر سواء سبقها دعوى ألم لا ، كانت في غيبة المشهود عليه ألم لا . وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة». اهـ. ونحوه عبارة الإقناع وحاشية البجيرمي<sup>(٣)</sup> عليه ناقلاً عن البرماوي . وفي حاشية الجمل: «قال الزركشي: قضيته أنه لا فرق بين غيبة المشهود عليه وحضوره»، ثم قال: «وظاهره أنه لا فرق فيها بين ما للشاهد فيه علقة ألم لا». انتهى مؤلف.



(١) التحفة ٤/٣٥٢ - ٣٥١.

(٢) المعني ٦/٣٦٠.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/٣٨٧.

## الشهادة على الشهادة ورجوع الشاهد

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: شهادة الفرعين عن الأصل الذي استرعاهما محاكموم بصحتها حتى يظهر قادح، لكن إن كان معهما شاهد آخر أصل فلا بد من تأخير شهادتهما عن استشهاده، كمن وجد ماء لا يكفيه فلا يتسم حتى يستعمله، وشرط قبول شهادة الفرع الذي تحمل شهادة غيره عدم حضور الشاهد الأصل، سواء من تحمل عنه وغيره؛ لأن شهادة الأصل أقوى من شهادة الفرع من حيث ثبوت الحق، وقلة الخلل، وهذا بخلاف الرواية؛ لأن بايها أوسع، والوكالة حيث يتصرف الوكيل بحضور<sup>(٢)</sup> الموكل؛ لأن ربما يعجز عن تحصيل مقصوده، ولا ترجح بشهادة الأصل عند تعارض البيتين وإن صدق عليهما بأنها أقوى، إذ كل ثبت بحججة شرعية نظير ما لو كان متوضىً ومتيتم لا يلزمه القضاء يصح الإقتداء بكل منهما مع أن طهارة المتوضى أقوى.

«مسألة: ش»<sup>(٣)</sup>: شهد الشاهد بخلاف الدعوى لم تسمع، فإن شهد بعد ذلك على وفقها سمعت، ولا يكون ما صدر منه قادحًا فيه، ويحصل رجوع الشاهد عن شهادته برجعت عن شهادتي، أو صرفت نفسي عنها، أو شهادتي باطلة، لا أبطلتها، أو فسختها، أو ردتها، إلا إن أراد

(١) فتاوى الأشخر ٨٥٦ - ٨٥٨.

(٢) في «ط»: لحضور.

(٣) فتاوى الأشخر ٨٤٩ - ٨٥٠.

يأبطلتها مثلاً أنها باطلة في نفسها، وقضية كلامهم أن إنكار أصل الشهادة كقوله: لا أشهد بذلك، أو: لا أعلم؛ ليس برجوع، وإنكار البيع، والزوجية، والطلاق، وهبة الفرع؛ إذ يحمل على نسيان أو عناد أو محض كذب.



### **الشهادة على الشهادة ورجوع الشاهد**

قوله: (أن إنكار أصل)، متى حصر القاضي مستند حكمه في شاهدين معينين فأنكررا الشهادة عنده بذلك، فإن قال: شهدتكم عندي بكذا، وقال الشاهدان: ما شهدنا عندك إلا بكذا، يعني بخلاف ما حكمت به، ولم تقم عليهما بينة بالشهادة عنده به لأن كان الحكم به غير معتمد به لبطلان سببه بإنكارهما هذا ما ظهر من موكلهما. اهـ فتاوى ابن حجر. وفي التحفة عن إفتاء بعضهم ما نصه: «لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين فقلما: إنما شهدنا بطلاق مقيد بصفة ولم توجد، وقال: بل أطلقتما؛ أنه يقبل قوله إن لم يتم في ذلك بعلمه وديانته». اهـ. وقوله: أنه يقبل قوله... إلخ، أي: بخلاف ما إذا كان جاهلاً، أو فاسقاً؛ فلا يقبل. اهـ عبد الحميد<sup>(١)</sup>.



(١) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

## الدعوى والبيانات

«فائدة»: نظم بعضهم شروط الدعوى فقال:

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها، مع إلزام، وتعين أن لا تناقضها دعوى تغايرها تكليف كل، ونفي الحرب للدين اه باجوري<sup>(١)</sup>.

«مسألة»: حاصل مسألة الظفر أن يكون لشخص عند غيره عين، أو دين، فإن استحق عيناً بملك، أو بنحو إجراء، أو وقف، أو وصية بمتفعة، أو بولاية، كأن غصب عين لموليه وقدر على أخذها فله في هذه الصور أخذها مستقلاً به إن لم يخف ضرراً ولو على غيره، وإن لم تكن يد من هي عنده عادية كأن اشتري مغصوبًا لا يعلمه، وفي نحو الإجراء المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي المتفعة منها، والمتعلقة بالذمة يأخذ قيمة المتفعة، ويقتصر على ما يتيقن أنه قيمة تلك<sup>(٢)</sup> المتفعة. فإن خاف من الأخذ المذكور مفسدة وجوب الرفع إلى القاضي، وإن استحق عند غيره ديناً، فإن كان المدين مقراً باذلاً طالبه به، ولا يحل له أخذ شيء، بل يلزمته رده؛ ويضمنه إن تلف، ما لم يوجد شرط التقادص، أو مقراً ممتنعاً، أو منكراً ولا بينة للظافر، وكذا إن كان له بينة في الأصح أخذ جنس حقه من ماله ظفراً، وكذا غير جنس حقه ولو أمة إن فقد الجنس للضرورة. نعم يتبعن أخذ الثقد إن أمكن. ولو كان المدين محجوراً عليه

(١) البيجوري ٦٣٠ / ٢.

(٢) في «اط»: تلك.

بفلس، أو ميتاً عليه دين؛ لم يأخذ إلا قدر حقه بالمضاربة إن علمها، وإنما احتاط، ومحل أخذ المال المذكور إن كان الغريم مصدقاً أنه ملكه، وإنما لم يجز أخذه، ولو أدعى المأخوذ منه على الظاهر أنه أخذ من ماله كذا جاز جحده، والخلف عليه، وينوي أنه لم يأخذ من ماله الذي لا يستحق الأخذ منه، وإذا جوزنا الأخذ ظفراً فله بنفسه، لا بوكيله، إلا لعجز كسر باب، ونقب جدار للمدين ليتوصل للأخذ، ولا ضمان كالصائل. نعم يمتنع الكسر في غير متعد لنحو صغر، وفي غائب معدور وإن جاز الأخذ. ثم إن كان المأخوذ من جنس حقه وصفته ملكه بنفسه الأخذ، أو من غير جنسه أو أرفع منه صفة باعه ولو بموافنه - لا لنفسه، ومحجوره - بإذن الحاكم إن تيسر بأن علمه الحاكم، أو أمكنه إقامة بينة بلا مشقة ومؤنة فيهما، واشتري جنس حقه، وملكه وهو - أعني المأخوذ من الجنس، أو غيره، مضمون على الأخذ بمجرد أخذه بأقصى قيمة. ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار على قدر حقه، فإن لم يمكن جاز، ولا يضمن الزائد. ويقتصر على بيع قدر حقه إن أمكن أيضاً، ويرد الزائد لمالكه. ولو لم يمكنه أخذ مال الغريم جاز له أخذ مال غريم الغريم بالشرط المذكور وهو جحده، أو امتناعه، أو مماطلته، لكن يلزمته إعلام غريميه بالأخذ حتى لا يأخذ ثانيةً، ولا يلزمته بإعلام غريم الغريم، إذ لا فائدة فيه إلا إن خشي أن الغريم يأخذ منه ظلماً. وله إقامة شهود بدين قد برئ منه ولم يعلمه على دين آخر، كما يجوز جحد من جحده إذا كان على العجاد مثل ماله عليه، أو أكثر فيحصل التقاض وإن لم توجد شروطه؛ للضرورة، فإن نقص ماله جحد بقدر حقه. اهـ ملخصاً من التحفة<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup>.

(1) الصفحة ٢٩٢/١٠.

(2) النهاية ٣٣٦/٨.

[[مسألة: ش]]<sup>(١)</sup>: شرط الدعوى كونها ملزمة، فلو ادعى بيته بيد آخر أنه كان لモرثه؛ وأنه وارثه، وأقام بيته كذلك؛ لم تصح، إذ لا يلزم من كونه لمورثه بقاء ملكه إلى الموت حتى يورث عنه، فلا بد لصحتها: أن يقول: إن هذا البيت ملكي ورثه من فلان وخصمي يمتنعني منه، ويقيمه البيضة على وفق مقاله، فيحكم له به، ما لم يتم ذو اليد بيته بالملك، وإلا رجحت. فلو قال المدعي: كان لمورثي إلى أن مات، وتركه ميراثاً، ولا وارث له سواي؛ وأقام بيته بذلك صرحت بأنها من أهل الخبرة الباطنة حكم به على النص، فإن لم تقل ذلك، ولم يعلم الحاكم انحصر الإرث في المدعي لم يحکم به حتى يثبته فينزع من ذي اليد، ولا يلزم البيضة ذكر اليد وسيبها].<sup>(٢)</sup>.

[[مسألة: ش]]<sup>(٣)</sup>: شرط الدعوى كونها معلومة إلا في مسائل معروفة<sup>(٤)</sup>. فلو ادعى حصة مجهرولة في بيته؛ لم تسمع، فإن عينتها كربع، سمعت على من بيده البيت وهو مشتريه الأخير فيما إذا تعددت ملاكه، ولا يقدح في الدعوى إقرار المدعي بأن الحصة مرهونة عند غير المشتري. وإن كانت اليد فيه للمرتهن لو فرض ثبوته؛ فهو مخير بين أن يقول: ويلزمك تسليمها إليّ، وبين قوله: إن لي في هذا البيت كذا، كأن رهنها مورثي من فلان، ويدك عليها عادية فيلزمك ردتها إليّ، فتسمع دعواه؛ لأن يد المرتهن كيده. فإذا شهدت بيته بما ادعاه؛ حكم له بها، وبأنها مرهونة ممن أقر له إن لم يكتبها، وحينئذ يرجع المشتري على

(١) فتاوى الأشخر .٨٣٦

(٢) زاد هذه المسألة في «ط».

(٣) فتاوى الأشخر .٨٥٠ - ٨٥٦

(٤) قوله: «إلا في مسائل معروفة»: منها: الوجبة، والنذر، والمتعة، والنفقة، والكسوة، والإقرار، أي: ويصبح الحكم بها. قاله أبو مخرمة. اهـ مؤلف.

البائع بما خص تلك الحصة من الثمن إن أجاز، وبكله إن فسخ؛ لتفريق الصفة. فإن ادعى الحصة المذكورة على البائع، فإن كذبه وحلف فذاك، وإن صدقه، أو نكل فحلف المدعي المردودة؛ فإن كان قبل لزوم البيع بطل فيها، وسقط مقابلة من الثمن، وخبير المشتري، أو بعده غرم للمدعي قيمة الحصة، وإن لم يقبض الثمن من المشتري على المعتمد، ولا يقبل إقراره في حق المشتري؛ لأن إقرار الشخص غير مقبول فيما يضر غيره في تصرف سابق. وإن أقر البائع المذكور برهنها يعني الحصة لغير المدعي، فإن قال: كانت مرهونة ففكك؛ فلغو، أو عند فلان بمائة؛ لغى إقراره بالرهن إن لم يصدقه المرتهن، ولزمته المائة للمقر له إن لم يكن فيه ما ثبت أداءها ببينة، أو باعتراف المقر له، أو نكوله عن اليمين البت، ونکول وارثه من نفي العلم، وحلف هو المردودة، أو بشيء لزمه تفسيره بما يمكن أن يبرهن فيه وإن قل. ولا يقدح إقرار البائع بالرهن كما تقرر في صحة بيع البيت ما لم يدفع أن له ديناً، وأن تلك الحصة مرهونة عنده بالدين رهناً سابقاً على البيع، ويثبت بذلك، أو يقر له المشتري، أو ينكل فيحلف هو المردودة، ولا رجوع للمشتري حينئذ؛ لأنفساخ البيع إثر إقراره، فلا يوجب له حفراً على غيره. فلو ادعى المشتري إذن المرتهن في البيع حينئذ، فإن ثبت بحججة وإلا حلف أنه لم يأذن.

«مسألة: ش»: اشتري بيته من آخر وقبضه، فادعى ثالث على المشتري أنه ملكه، أو ملك مورثه إلى أن مات ولا يعلم له مزيلاً، وأقام بينة كذلك؛ حكم له به، ورجع المشتري، على بائعه بثمنه، كما لو أقر له المشتري أو نكل فحلف المدعي المردودة، لكن لا رجوع للمسطري على البائع حينئذ؛ لإقراره الصريح، أو المنزل منزلته وهو يمين الرد. نعم إن أقر البائع بتعديه بالبيع رجع عليه.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: دعوى ملك العين المبوبة بعد قبضها لا يكون إلا على مشتريها، لا بائتها، ولا تسمع دعوى العين على البائع، نعم لو أقر بها للمدعي حينئذ غرم قيمتها وإن لم يقبض، فلو صالح البائع على بعضها مع الإنكار لم يصح ولو بحضور قاض، بل أو مع الإقرار؛ لما مر أنه لا أثر لإقراره بالنسبة لها، فلو استولى المدعي على شيء منها بمحض الصلح وجب ردده، فإن عاند عزره، وكذا القاضي، قال الإمام مالك: القاضي أحق من أدب. قال ذلك في قضية زمانه في صدر الإسلام، فما ظنك الآن.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: لا يشترط في دعوى النقد المغشوش ذكر قيمته، بناء على الأصح من جواز المعاملة به، بل لو ادعى مائة كبير من البقش<sup>(٣)</sup> الزبيدية مثلاً قبلت دعواه وبيته، ثم إن كانت موجودة فليس له سواها، وإلا فله قيمتها وقت الطلب، فإن اتفقا عليها وإلا حلف الغارم.

«مسألة: ش»<sup>(٤)</sup>: ادعى أرضاً غائبة لم تميز إلا بالحدود، فلا بد من ذكر حدودها الأربع. نعم، إن تميزت ببعضها كفى ذكره فقط، إذ شرط الدعوى كونها معلومة، ملزمة، غير مناقضة، فلو تردد في حد مما لا تميز

## الدعوى والبيئات

قوله: (إن لم يقبض)، الثمن. اه أصل «ش».

(١) فتاوى الأشخر ٨٣٨.

(٢) فتاوى الأشخر ٨٢٨ - ٨٣١.

(٣) أي النقود.

(٤) فتاوى الأشخر ٨٩٦ - ٨٩١.

إلا به في دعوى واحدة - كقوله: يحدها من جهة كذا إما زيد وإما عمرو - لم يصح، بخلاف ما إذا تميزت بغيره فلا يضر التردد فيه؛ إذ لو لم يذكره لم يضر للعلم بها دونه، ولو غلط فيه بما لا تميز إلا به أيضاً - كقوله: يحدها من جهة كذا زيد، وهي من تلك الجهة لا يحدها إلا عمرو -، فلا نقول: الدعوى غير صحيحة، لكن لو قال المدعى عليه: لا يلزمني تسليم هذه الأرض؛ كان صادقاً، وبحلقه باراً. ثم لو رجع المدعى وادعى تلك الأرض وحدها على الصواب سمعت دعواه؛ لأنها غير الأولى، كما لو ادعى على زيد عشرة مكسرة فأنكر، وحلف، ثم ادعى عشرة صحيحة، فإن رجع قبل انقضاء الأولى ويمين المدعى عليه - كقوله: يحدها قبلياً زيد، ثم قال: يحدها قبلياً عمرو -؛ لم يضر أيضاً، وإن كانت قبل مضي زمن يمكن انتقال الملك فيه، أو ذكره منفصلأً في مجلسين فيما يظهر؛ لاحتمال سبق لسانه، ولأن ذكر الحدود ليس مقصوداً، بل لو كانت مشهورة كفي عن تحديدها.

(مسألة: ش<sup>(١)</sup>): ادعى شخص في أرض معلومة بالاسم والحدود أنه ابتاع من مورث المدعى عليه عشرة معاود مشاعاً منها بخمس عشرة أوقية، وأقرض مالكها خمس عشرة أوقية، وارتنهن بها في الأرض خمسة عشر معاود مشاعاً أيضاً، سمعت دعواه لصحة بيع المشاع ورهنه الدائ على كونه معلوماً، ولا يلزمه تعين محل البيع والرهن؛ لعدم تصوره مع

قوله: (عشرة معاود)، أي: أذرع، كذا بهامش نسخة المؤلف.

أهـ.

دعاوه الإشاعة، بل يكفي تعين الأرض، وحيثند إن أقام ببينة، أو أقر له الوارث، أو نكل فحلف المردودة ثبت، وإن حلف الوارث على نفي العلم فلا، ومن باب أولى لو حلف على البت.

«فائدة»: ادعى على من ذبح بغيره أنه ذبحه حال حياته، وادعى الذابح موته قبله<sup>(١)</sup>، صدق مدعى الحياة كما أفتى به ابن حجر<sup>(٢)</sup>، وأبو مخرمة، خلافاً لبازيد. أه من خط باوزير.

«مسألة: ش»<sup>(٣)</sup>: سُئل عن أرض فقال: كان مورثي باسطأ عليها، ولا أعلم ترتيب يده بملك، أو غيره؛ ثم ادعى أنها ملك مورثه إلى أن مات، وخلفها له؛ سمعت دعواه بشرطها، ولا يقدح فيها قوله السابق؛ إذ يتحمل نسيانه، أو جهله. بخلاف ما لو قال قبل: لم تكن ملك مورثي، أو هي ملك فلان، ثم ادعاهما لمورثه؛ فلا تسمع دعواه؛ إذ من أقر قبل الدعوى بشيء ووخلد بإقراره في المستقبل استصحاباً حتى يقول: هي ملكي انتقلت إلي من المدعى عليه بنحو شراء، كهبة، بخلاف ما لو انتزعت منه عين بحكم ثم ادعى بها على المتنزع، فتسمع دعواه، وتقدم بيته على بيته؛ لأنها بيئة داخل؛ لكون اليد كانت له.

«مسألة: ب ش»: أحيا قطعة من أرض وترتبت يده عليها سنين، ثم ادعى آخر جميع الأرض، وأن المحامي بسط على بعضها من غير مسوغ، فإن أقام ببينة مؤرخة قبل<sup>(٤)</sup> الإحياء بأن الأرض ومنها المدعى ملكه ورثها من آبائه مثلًا، وليس موائماً، بل آثار عمارة، وأن يده مترتبة

(١) سقط في «ط»: قبله.

(٢) التحفة ٢٥/١ - ٢٧.

(٣) فتاوى الأشخر ٨٨٣ - ٨٨٥.

(٤) سقط في «ط»: بقبل.

عليها بلا منازع، أو أقر له المدعى عليه، أو رد اليمين فحلف هو المردودة؛ تبين أن يد المحبي عادمة، لكن لا إثم عليه لعذرها، ويلزمه قلع ما فيها، أو تبقيته بأجرة إن رضي المدعى، ولزمه أيضًا أقصى الأجر مدة بسطه.نعم، إن أثبت المدعى بينة مطلقة لم يستحق أجرة على المحبي؛ لأن حكم الحاكم بالبينة المطلقة لا ينبعط على ما مضى، بل إن كان للمحبي فيها عمل كثير، وحرث زادت به قيمتها؛ شاركه فيها بنسبة ما زادت به القيمة على الأصح، ولو ثبت أنها موات ملكها المحبي؛ لترتب يده عليها.

«مسألة: ج»<sup>(١)</sup>: أرض موات في سفح جبل - على أصلها من اشباتك الحصى بعضه بعضاً - لم تعمر بالحرث قطعاً وبغيره ظناً، وأسفل منها أرض معمورة وقف على مسجد، فأحيا ذلك الموات شخص، ثم بعد مدة ادعى قيم المسجد المذكور أنها من أرض الوقف المحددة بالجبل المكتوبة بخطوط النظار المعتبرين؛ سمعت دعواه بشرط أن لا يذكر مستنته وهو الخطوط المذكورة، وعمل الحاكم بما يقتضيه اجتهاده من الحكم بالشهادة، أو القرائن القوية المعول عليها، ويجوز العمل على خط الواقفية<sup>(٢)</sup> في الحدود إذا اعتضد بمرجحات كاليد، وعمل النظار، ما لم تعارض ذلك قرينة أقوى منها بضده، كأن توجد سقاية أو بئر حادثة في ذلك السفح موقوفة أيضاً فيتساقطان، ويبقى الموات على أصل الإباحة، لا يقال إن نحو السقاية وضعت تعدياً؛ لأنه خلاف الظاهر، أو أنه استؤجر لها الأرض؛ لأن الوقف لا يوقف ثانياً، ولعل ما ذكر من التحديد بالجبل أنه لدخول بعض البقاع المعمورة إلى

(١) فتاوى الجفري ١٠١ - ١٠٥.

(٢) في «ط»: الوقفة.

الجلب في غير هذا الموضع المحيا، إذ قد يتسرّع في كتابة الصيغ، فإذا لم يتيقن عمارة الأرض حكم بأنها موات.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: لا يحكم للمدعي بما ادعاه إلا بعد ثبوت البيئة، وتعديلها، فلو ادعى غيبتها بعث الحكم إلى قاضي تلك الجهة يستشهد الشهود، وينهي شهادتهم بشرطه، أو بعث هو، أو المدعي من يشهد على شهادتهم، فيشهد بها عنده أخذًا من قولهم: إذا قام بالشاهد عذر مانع من الأداء جاز للحاكم أن يرسل من يشهد على شهادته. ولو طلب المدعي عليه الإمهال بعد الحكم ليأتي بداعٍ أمهل ثلاثة، لكن بكفيل، ثم بالترسم من جهة الدولة إن خيف هرية، وممكن من السفر ليحضر الداعٍ إن لم تزد البيدة على الثلاث.



الحلف

«فائدة»: اشتري مائعاً وأحضر ظرفه فصب فيه المائع فوجد فيه فأرة، فادعى كل أنها كانت في ظرف الآخر؛ صدق البائع، سواء قال المشتري: كانت فيه عند البيع أم أطلق. اهـ عماد الرضا<sup>(١)</sup>.

«مسألة»: قال لزوجته المريضة: أنا بريء من المهر، فقالت: نعم. صبح الإبراء. نعم إن ادعت هي أو وارثها أن الإبراء وقع وهي غائبة الحسن، فإن ثبتت بينة بذلك لغيء، وإنما في ذلك عرف لها غيبة قبل صدق بيمينها، وإن حلف هو وبرئ، لكن إن ماتت من ذلك المرض كان حكمه حكم الوصية للوارث إن ورثها.

١٤٠ / ١) عماد الرضا

«فائدة»: لزید دراهم بذمة عمرو فتسلمهما بحضورة أنس، ثم جاء بعد مدة ببعضها زیوفاً<sup>(١)</sup>، فقائل عمرو: ليست من دراهمي ولم يشهد الحاضرون بشيء صدق زید بيمينه، فإن نكل حلف عمرو ويرىء. اهـ فتاوى بامخرمة. وقد مر مثله في «ج» في القرض.

«فائدة»: من خط السيد العلامة قاضي تريم علوى بن سميط: إذا ادعى ناظر وقف على آخر عيناً وقعت تحت يده من الوقف، فأنكر المدعى عليه، وتوجهت<sup>(٢)</sup> يمين الإنكار فردها على الناظر فهل يحلف الناظر أم لا؟ الجواب: صرح العلماء في باب الدعوى بأن الناظر لا يحلف، بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف، أو يقر. اهـ.

«مسألة: ج»<sup>(٣)</sup>: مات عن أم وبنين ثم ماتت الأم، فادعى البنون أنها أوصحت لهم بنصيبيها في أيديهم، فإن أقاموا بينة، وإلا حلف وارثها<sup>(٤)</sup> على نفي العلم.

«مسألة: ش»: قال لورثته: اعتمدوا ما وجدتموه بخطي في دفترى فيما لي وعلى، فما وجده الوارث بخط مورثه مما له ولم يحتمل أنه قد أوفيء،

## الحلف

قوله: (مات عن أم)، الذي في أصل «ج»: أن الدعوى بين أولاد ابنين ماتا قبل أحهما وبين أعمامهم.

(١) هو: الرديء المردود لغش فيه.

(٢) زاد في «ط»: عليه.

(٣) فتاوى الجفرى ٢١٠.

(٤) في «ط»: وارثه.

فله المطالبة به، والحلف مع شاهد، أو اليمين المردودة اعتماداً على الخط الذي غلب على ظنه عدم تزويره، وما وجده مما عليه وجب عليه اعتماد ما لا يحتمل أنه أوفاه بعد ذلك، سواء كان مجموعاً بمحل، أو متفرقاً؛ إذ المدار إنما هو على غلبة الظن أنه خط مورثه.

**«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>:** كل من أخذ عيناً بإذن صاحبها لمصلحته يصدق في دعوى التلف، والرد على مالكها كلاً وبعضاً بيمينه، وذلك كوديع، ووكيل، ومقارض ولو فاسداً، وكذا مرتهن، ومستأجر في التلف لا الرد، إذ هما أخذنا لغرض أنفسهما كالمستعير، والغاصب، وخرج بالمالك دعوى الرد على وارثه، فلا يصدق إلا ببينة كدعوى وارث الأمين الرد على المالك؛ لأنهما لم يأتمناه على ذلك.

**«مسألة: ب»<sup>(٢)</sup>:** ادعى على زوجة الميت أن الصوقة التي بيدها ملك مورثه، فأقرت بالبعض وأنه ملكها إياه بنحو تذر، وسكتت<sup>(٣)</sup> عنباقي، فإن أقامت بينة بالتأثر بما يثبت به المال، وإلا صدق الوارث بيمينه بنفي العلم، وكان تركة، كما تصدق هي فيما لم تقر به بيمينها على البت أنه ملكها، إذ اليد دليل الملك ما لم يقلم الوارث بينة أنه عارية، أوأمانة لمورثه. ولو استعار مصاعقاً فباعه، فإن أثبت صاحبه أنه ملكه، أوأقر له المشتري، وحلف المدعي أنه لم يأخذ في بيعه سلم له ورجع المشتري على البائع، ولا عبرة بإقرار البائع بالعارية، أو الغصب؛ إذ لا يؤاخذ<sup>(٤)</sup> الشخص بإقرار غيره، ولأنه ربما كان حيلة ومكرًا.

(١) فتاوى الكردي ٢٢٥ - ٢٢٧.

(٢) فتاوى بلغقيه ٧٧٧ - ٧٧٩.

(٣) في «ط»: وسكت.

(٤) في «ط»: لا يؤخذ.

«مسألة: ي»: وتحوه «ك»<sup>(١)</sup>: وضع الزوجة يدها على شيء من أموال الميت وادعت أنه لها، وادعى الوارث أنه تركة، أو اختلف الزوجان قبل الفرقة، أو بعدها في الذي بيدهما، فإن أقر له صاحبه بما ادعاه، أو أقام هو بينة بمقتضى ما ادعاه حكم له بها، فإن لم تكن، أو تعارضتا صدق ذو اليد بيمينه، فإن نكل حلف الآخر المردودة، وأخذنه، فإن نكل ترك لذى اليد، فإن لم تكن يد، أو كانت لهما حلف كل منهما، للأخر وقسم بيتهما نصفين؛ إذ لا مرجع كما لو نكلا معًا، وإن حلف أحدهما فقط قضي له به، ثم إن حلف الباديء على نفي استحقاق صاحبه النصف فعليه اليمين المردودة بعد نكول الآخر، وإن امتنع المبدوء وحلف الثاني كفته يمين واحدة، تجمع نفيًا وإثباتًا، ووارث كل كهو، زاد «ك»<sup>(٢)</sup>: وإن صلح لأحدهما فقط قضي له به حيث لا بينة، ومجرد وضع الزوجة يدها بعد الموت لا يؤثر إذا لم تكن لها يد سباقية. اهـ. قلت: وافقه ابن حجر في التحفة<sup>(٣)</sup>، وخالقه في فتاويه<sup>(٤)</sup>.



## (١) فتاوى الكردى ٢٢٤ - ٢٢٥

(٢) فتاوى الحكيم، ٢٢٥

۳۲۹ ۳۲۸ / ۱ + ۴۵۰۰ ] (۳)

(٤) التحفة ٤ / ٣٦٨

## تعارض البيانات

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: اشتري بيّنا فادعى آخر أنه ملكه وأقام بيّنة؛ حكم له به. نعم، إن أقام المشتري بيّنة بأنه اشتراه من البائع، وهو مالك له حالة البيع قدمت، ما لم تقل بيّنة المدعى: نشهد بأن البيت كان ملكه واليد له وإنما غصبه البائع مثلاً، وإن قدّمت؛ لأنّه ثبت بشهادتها أنه صاحب اليد، وأن يد الآخرين عاديّة، وهذا إن شهدت بيّنة المدعى بالملك، فإن شهدت باليد فلا أثر لها؛ إذ قد تكون باستحقاق وقد لا، بل لو أقر المدعى عليه بأنه كان في يد المدعى لم يؤخذ.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: ادعى دابة في يد شخص أنها ملكه ضاعت عليه يوم كذا، فادعى ذو اليد بأن الدابة التي ضاعت على المدعى ماتت؛ فإن كانت دعوى الخارج أن هذه دابتي فقط، وأقام بيّنة، حكم له بها ما لم يقم الداخل وهو ذو اليد بيّنة بالملك، وأن يد الداخل غصب قدمت نعم، إن شهدت بيّنة الخارج بالملك، وأن يد الداخل غصب قدمت أيضًا، ولا تعارضها بيّنة المدعى عليه بموت الدابة، إذ المدعاة معينة. وإن كانت دعوه وبيته أن هذه دابتي التي ضاعت على يوم كذا ولم تضع لي دابة غيرها، فلذى اليد دعوى علمه بموتها، وتحليفه على نفي العلم،

(١) فتاوى الأشخر - ٨٥٩ - ٨٦٢.

(٢) فتاوى الأشخر - ٨٢٤ - ٨٢٦.

فإن أقرّ، أو نكل فحلفَ المردودة سقطت الدعوى، كما لو أقام بيتة بموتها. ثم لو رجع الخارج فادعى أنها ملكه فقط سمعت على التفصيل المتقدم؛ لأنها لم تناقض الأولى.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: ادعى داية ييد آخر أنها ملكه ضاعت عليه منذ سنة وأقام بيتة، فأقام ذو اليد بيتة بأنها في يده منذ ستين؛ قدمت الأولى؛ إذ الشهادة باليد لا أثر لها؛ لأنها قد تكون بالملك، وبغيره. نعم، يثبت بها كونه ذا يد، حتى إذا شهدت له بالملك تلك البينة، أو غيرها قدمت على الشهادة بمجرد الملك، وعارضت الشهادة بالملك، واليد حيث لم تشهد إحدى البيتين بأن يد الخصم يد غصب.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: متى أثبتت الداخل بيتة بالملك، وأن يده ثابتة عليها بحق، فأثبتت الخارج بانتقالها إليه بنحو شراء من الداخل، أو مورثة، أو من انتقلت إليه من الداخل، أو بأنها ملكه، وأن الداخل غصبهما، أو استعارها، أو استأجرها أو استودعها قدمت بيته على الأصح؛ لأن معها زيادة علم وإن لم تشهد للخارج بالملك، بل تكون يد الداخل يد غصب فقط قدمت بيتة الداخل.

«مسألة: ش»<sup>(٣)</sup>: ادعى على آخر أن له عيناً مرهونة عنده بدين، فإن قال: هذه ملكي رهنتها في كذا عليّ، أو على مورثي فمدح للعين، ومقرّ على نفسه بالدين، فإن أجابة الآخر بأن العين ملكي وليس لي عليك شيء بطل الإقرار للتكميل، وإن قال: لي عليك هذا الدين، أو سكت

(١) فتاوى الأشخر ٨٢٦.

(٢) فتاوى الأشخر ٨٢٧.

(٣) فتاوى الأشخر ٨٨٦ - ٨٨٥.

صحَّ الإقرار، وإن لم يقل علىَّ، أو علىَّ مورثي، فليس صريحاً إقراراً؛ لجواز ملك المرهون لغير الراهن كالمعار. وأما العين فمن أقام بينة فالملك له، ولا يثبت رهنها، لتكذيب المدعى عليه، فإنْ أقاماً ببينتين قدمت بينة ذي اليد؛ لاعترافهما بأنَّ اليد له، لكنْ لا تسمع بينته إلا بعد بينة مدعى الملك، لقوة جانبه باليد واليمين، ومدعى الملك خارج، والبيئة في جانبه.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: ادعى كل من اثنين أنه أقرب إلى الميت؛ قضى لمن أقام البيئة، فإنْ أقاماً ببينتين؛ فللمبيئة كيفية القرب. بل أفتى العمراني وغيره: أنه لا عبرة ببينة النسب ما لم تذكر كيفية الإدلاء، فإنْ بيتها معَا، أو أطلقنا فكما لو لم يقيماً ببينة، فلكل<sup>(٢)</sup> الدعوى على الآخر أنه يعلم كونه أقرب، فإنْ حلف كلُّ على نفي العلم أو نكلاً ولم يحلفا المردودة، أو حلفاهما فكتعارض البيئتين فيتساقطان، إذ لا مرجع، وإن نكل أحدهما فحلف الآخر المردودة ثبت كونه أقرب، وعند عدم المرجح يقسم بينهما نصفين، ولا عبرة بيد أحدهما الباسطة بعد الموت للعلم بأنَّ مستنداً دعواه الأقربية.

### تعارض البيئات

قوله: (إنْ لم يقل علىَّ)، عبارة أصل «ش»: وإنْ لم يقل في دين علىَّ، ولا علىَّ أبي، بل أطلق كونها ملكه وإنْها مرهونة بكلذا... إلخ.

(١) فتاوى الأشخر ٨٩٠ - ٨٩١.

(٢) في «ط»: لكل.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: أدّعت امرأة على ميت النكاح، فإن كانت لأجل الصداق كفاحاً أن تقول: تزوجني وصداقي إلى الآن عليه، أو لأجل الإرث فلا بد أن تزيد: ومات وأنا زوجته مثلاً، فإذا شهدت لها بيضة على وفق الدعوى ثبتت الزوجية والإرث. فإن أثبتت الوارث طلاقها منجرزاً، أو معلقاً بصفة وجدت قبل الموت قدمت على بيضة الشكاك، ولا يكون تأخير الشهود مفسقاً؛ إذ قد يكون لعذر، أو أن الصفة المعلق عليها وجدت قبيل الموت، فإن أقرا قبل الحكم بعدم العذر ردّت شهادتها. نعم لها الدعوى على الوارث بعلمه<sup>(٢)</sup> بفسق الشهود بتأخير الشهادة بلا عذر، فإن حلف على نفي العلم، وإن حلفت بتناً، واستحقت.

«مسألة»: إذا تعارضت البيتان رجح من تميز منهما بقوة جانبه، ومنه أن تكون شهادة أحدهما بنقل الملك، والأخرى باستصحابه، فتقدم الناقلة لزيادة علمها، وإنما يعتد بنقل معين لسببه من شراء، أو هبة. فإن لم تعين<sup>(٣)</sup> لأن قالت: انتقل إليه بسبب صحيح؛ لم يكف على خلاف فيه في الأصل<sup>(٤)</sup>، فالنقل كقتل ادعاء وارث ميت، وأقام به بيضة فتقدم على بيضة موت بفراش، وكبيضة شراء على بيضة ملك مطلق، وببيضة مرض،

قوله: (على خلاف فيه)، عبارة الفتح على خلاف فيه جمعت بينه في الأصل.

(١) فتاوى الأشخر ٨٤٤ - ٨٤٧.

(٢) في «ط»: تعلمته.

(٣) في «ط»: يتبعين.

(٤) أي الإمداد. اهـ مؤلف.

أو جرح، أو جنون، أو سفه، أو إكراه، أو إقرار، أو إيسار، أو رقّ،  
أو عتق، كل هذه على صدّها، ثم بيده، ويد مقره وإن زالت ببيته<sup>(١)</sup>  
خارج، ثم شاهدان على واحد ويدين، ثم بسبق تاريخ، وينتاج،  
ثم بإضافة، ثم سقطنا كمطلقة، ومؤرخة. اه فتح.



قوله: (ثم بإضافة)، للملك المشهود به إلى سبب من نحو إرث،  
أو شراء فتقدم المضيفة؛ لزيادة علمها على المطلقة. اه فتح.



(١) في «ط»: بينة.

كتاب العنق

## العتق والتدبير

«مسألة»: إذا أعتق السيد عبده، أو مات سيد أم الولد، أو المدبر، أو وجدت الصفة في المعلق عنقه بها، أو أدى المكاتب النجوم؛ صار كل من ذكر حرجاً تجري عليه أحكام الأحرار، ويتوالى ما يتولاه الأحرار من الولايات، والشهادات، وغيرهما، وولاؤه لمن حصل منه نحو العتق، كما لو كانت أمة حررة أصلية، أو عتيقة، أو غرّ حر، أو عبد بحرية أمة فتزوجها، فيتعقد الولد حرجاً في الثلاث، لكن لا ولاء على الآخرين.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: أعتق عبده الآبق ليأسه من رجوعه، أو لتسقط عنه فطرته، أثيب عليه، لكن دون ثواب غيره.

«مسألة: ب»: قال لأمته وبناتها: أنتن حرائر وعليكن خدمة البيت حتى يتزوجن بناطي؛ نفذ العتق مطلقاً، وأما الخدمة فإن أراد بذلك إلزامهن بها بمعنى اعتقادهن على خدمة البيت، وصدقته، أو بعضهن في قصده رجع هو ووارثه بقيمة المصدقة منهن عليها؛ لاقتران عنقه بعوض فاسد وهو الخدمة للجهل بمدتها فيرجع للقيمة. اهـ. وفي أخرى له<sup>(٢)</sup>: لو قال عبدي معنوق وعليه قوت ولدي حتى يبلغ، فإن قبل العبد فوراً عتق ولزمه قيمته؛ لأنه علقه بعوض مجهول، كما لو أعتقه على أن يخدمه، أو يخدم ولده.

(١) فتاوى بلفقيه ٧٩٥ - ٧٩٦.

(٢) فتاوى بلفقيه ٨٠٢.

«مسألة»: مرضت امرأة ولها عبيد فقالت: مرادي عتق العبيد<sup>(١)</sup> ثم برئت، وإذا سئلت عن العبيد تقول: بغيت أعتقهم بعد مغوية عيني، وربما قالت: قد هم معتقدون، فهذه الألفاظ تقتضي عتقهم بعد الموت، فيكون كنایة، كما قاله أبو مخرمة فيمن قال: آبى لفلان كذا؛ أنه كنایة وصية، فإن علمت بيتها، وإن صدق الوارث بيمينه أنه لا يعلمه. نعم، قولها: قد هم معتقدون؛ إقرار، فيحتمل أنها نجزت عتقهم، وأنها أرادت التدبير فتصدق فيما أرادته، ويظهر تصديق وارثها أيضاً للقريبة وهو جهلها بالمعنى، وإذا ثبت المنجز كان من رأس المال، وإنما في الثالث.

«مسألة: ب»<sup>(٢)</sup>: وهبت امرأة لبنتها أمة، ثم ماتت البنت فصارت الأمة المذكورة بالقسمة لابنتها، ثم ماتت الجدة فأظهرت الأمة كتاب عتق من الجدة عند موتها، وعليه شاب القاضي، فقال رجل لابن: ما قولك إن جدتك أعتقت هذه الأمة؟ فأجابه بقوله: لا غير ما فعلته سجدتي؛ فعتق الجدة المذكورة باطل<sup>(٣)</sup>؛ إذ هي فضولية، وقول الابن لا غير ما فعلته جدتي ليس إقراراً بعتق الأمة، فلا تصريح به عتبقة. بل ولا كنایة فيه؛ لبعده عنها، إذ الكنایة كل لفظ يصلح لتخليه الرقيق بتية العتق<sup>(٤)</sup>، كالفاظ الطلاق، والإبراء، وكيسادي، وغاية هذا أن ينوي بلا غير... إلخ، أي: من العتق إن صح شرعاً، وقد علمت عدم صحته، بل لو تلفظ بصربيع العتق على ظن صحة عتق الجدة لم يؤخذ به.

(١) في «ط»: العبد.

(٢) فتاوى بلفقيه ٨٠٢ - ٨٠٩.

(٣) في «ط»: لا يدل.

(٤) في «ط»: المعتقد.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: مريض قال لعبدة: إن بلغن بناتي وتزوجن فأنت حرّ بعد ذلك، والحال أن العبد رأس ماله. فإن علم له لفظ، أو نية بإرادة تعليق العتق ببلوغ البنات وتزويجهن، سواء وجدًا في حياة المعتق أم لا؛ كان تعليقاً بصفة مطلقة، والذي أفتى به أبو قضام آخرًا، ونقل عن الإمام بحرق<sup>(٢)</sup> صحة الوصية عملاً بإرادته، وعليه فينفذ العتق. بعد بلوغ البنات وتزويجهن في ثلث العبد إن لم تجز الورثة بشرطه. وإن لم يعلم لفظ، ولا نية بذلك؛ فاستقرب أبو قضام الصحة أيضًا، ويؤيد هذه قاعدة إعمال كلام المكلف أولى من إهماله، ولتشوف الشارع للعتق. وكلام التحفة كالمضطرب، وبتأمله يميل إلى الصحة، وأما إذا علم له لفظ، أو نية بإرادة تعليق العتق بمorte بشرط بلوغ البنات وتزويجهن، أي: إذا بلغن بناتي وتزوجن فأنت حر بعد موتي؛ فلا يتعقل إلا إن وجد ما ذكر قبل الموت، كما لو قال لعبدة: إذا قرأت القرآن ومت فأنت حر، فلا بد من قراءة كل القرآن قبل موت السيد، وإلا فلا عتق.

«مسألة: ك»<sup>(٣)</sup>: قال: عبدي مخير إن أراد العتق، أو أراد الرق؛

### العتق والتَّدْبِير

قوله: (قال عبدي مخير)، كذا بخطه رحمه الله، والذي في أصل «ك»: عبدي فلان بعد موتي مخير... إلخ.

(١) فتاوى بلقنيه ٧٩٦ - ٧٩٩.

(٢) هو: العلامة محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعى الشهير ببحرق، ولد سنة ٨٦٩ هـ، فقيه متادب متصرف، ولد بحضرموت وأخذ بها ويزيد ومكة والمدينة، ولبي قضاء الشحر ثم رحل إلى الهند إلى أن مات في أحمد أباد، من تصانيفه: «حلية البنات والبنين»، و«نشر العلم في شرح لامية العجم»، و«تحفة الأحباب شرح ملحة الإعراب»، و«شرح لامية الأفعال لابن مالك». تُوفي سنة ٩٣٥ هـ. التور السافر، ٢٠٢، الأعلام ٦، ٣١٥، معجم المؤلفين ١١/٨٩.

(٣) فتاوى الكردي ٢٣٧ - ٢٣٨.

فأراد العبد العتق؛ فالذى يظهر أنه يعتق بإرادته ذلك من الثالث؛ لأن الراجح صحة تعليق الوصية بشرط في الحياة، أو بعد موت: كاؤوصيت له بذلك إن تزوج بنتي، أو إن رجع من سفره، أو إن شاء زيد.

«مسألة»: أعتق شريك حصته في مشترك سرى إلى باقيه، وعتق كله إن أيسر به ولو مدیناً، كما لو أعتق جزء عبده فيسري إلى باقيه، نعم لو وكل ب ساعتك العبد كله فأعتق الوكيل جزءاً شائعاً، لا معيناً؛ عتق ذلك الجزء فقط. اد شرح المنهاج. قال «بع»: ولضعف تصرف الوكيل؛ لكونه غير مالك لم ينفع على السراية، وهذا إذا كان الوكيل أجنياً، فإن كان شريكاً عتق ما أعتقه عن موكله وسرى عليه الباقي. اه ومثله التحفة<sup>(١)</sup>.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: دبر بعض عبده، أو ما يملكه من المشترك، عتق بموته ولم يسر إلى الباقي وإن خلف تركه؛ لأنه الآن معسر، وقد انتقلت التركية إلى الورثة. ثم إن كان الجزء المدبر معيناً كنصفه؛ عتق، أو مبهماً كبعضه عينه الوارث، وإن دبر نحو يده لم يصح، نعم لو قال: إن مت فيدك حرة، فمات عتق كله؛ لأن هذا شبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت.

قوله: (لم يصح)، ويفرق بينه وبين العتق بأنه أقوى، فأثر التعبير فيه بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير. اه أصل «ك».

قوله: (من حيث لزومه)، أي: بخلاف دبرتها، كما في أصل «ك».

(١) التحفة ٣٥٤ / ١٠ - ٣٥٥

(٢) فتاوى الكردي ٢٣٩ - ٢٤٠

«مسألة»: قال لعبدة: إذا مت، أو إذا دخلت الدار ومت فأنت حر؛ صار مدبرًا في الصورتين، يعتق بعد موته من الثالث بشرط أن يدخل قبل الموت. وإن قال: إذا مت ثم دخلت الدار، أو و<sup>(١)</sup> مضى شهر فأنت حر، أو علقة بصفة أخرى؛ فليس بتدير، بل تعليق عتق بصفة فقط، فحيثئذ يعتق من رأس المال إن حصل التعليق في الصحة. ولو قالا لعبدهما: إذا متنا فأنت حر؛ فلا يعتق إلا بموتهما، ثم إن ماتا معًا فهو مدبر، وإن ترتبا فنصيب المتقدم معلق بصفة، ونصيب المتأخر مدبر للقاعدة: أن من علق عتقه بموت سيده، أو به وبصفة قبله له حكم المدبر، ومتى علق به وبصفة بعده له حكم المعلق عتقه بصفة، وللوارث كسب العبد بعد الموت، وقبل وجود الصفة من الدخول، ومضي الشهر<sup>(٢)</sup>، وموت الشريك لكن

---

قوله: (قال لعبدة: إذا مت)، أي: دخلت الدار، كما في التحفة<sup>(٣)</sup> وحواشي الإنفاع.

قوله: (أن يدخل قبل الموت)، ذكر في التحفة<sup>(٤)</sup> في الصورة الأولى أن بعضهم اشترط أن يكون الدخول فيها بعد الموت، قال: وهو مفرع على الضعيف أن الواو للترتيب كثم، والذي اعتمد فيه هو أنه إذا أطلق يجزئ الدخول قبل الموت، وقرب منه في حاشية البجيرمي على الإنفاع<sup>(٥)</sup>. اهـ.

(١) سقط في «ط»: وـ.

(٢) في «ط»: أشهر.

(٤) التحفة ١٠ / ٣٨٠.

(٥) التحفة ١٠ / ٣٨١ - ٣٨٠.

(٦) البجيرمي ٥ / ٤٣٢.

ليس له التصرف فيه، وكذا الوطء على المعتمد، قاله في الإقناع  
وحواشيه<sup>(١)</sup> ونحوه في التحفة<sup>(٢)</sup>.

[«مسألة»]: يصح تعليق العنق بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره، ويمتنع الرجوع عنه بقول، بل ينجو بيع، ولا يعود بعده، ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق، فليس للوارث تصرف فيه. اهـ تحفة<sup>(٣)</sup> ونهاية<sup>(٤)</sup>. قوله: «ولا يبطل تعليقه بصفة... إلخ» هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت، بخلاف ما إذا أطلقه كإن دخلت الدار فأنت حر، فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإن كان يتوجه خلافه من هذه العبارة، وإنما لم يبطل في الأول؛ لأنه لما قبل المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية، وهي لا تبطل بالموت. اهـ «سم». قال «ع ش»: وسيأتي ما يصرح بذلك، وهو ما إذا علق بصفة وأطلق اشترط وجودها في حياة السيد. اهـ<sup>(٥)</sup>[٦].

«مسألة»: أعتقت امرأة جارية وأولادها، كان ولاؤهم وإن سفلوا للمعنة، ثم عصبتها الذكور، فيقدم ابن، ثم ابنته، ثم الأب إلى آخر العصبات، نعم يؤخر الجد هنا عن الأخ وابن الأخ، فإن فقدوا

(١) البجيرمي ٤٣٢/٥ - ٤٣٤.

(٢) التحفة ٣٨٢/١٠ - ٣٨٣.

(٣) التحفة ٣٥٢/١٠.

(٤) النهاية ٣٧٨/٨.

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة ٢٥٣/١٠.

(٦) سقطت هذه المسألة في «ط» وأـ.

فمعتق أبي الجارية فعصبته، ثم معتق جدها، ثم أمها كذلك.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: لا ولاء للسيد على أولاد عبد المحكوم بحربيتهم، ثم إن كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم لأحد، أو من عتقة فولاؤهم من إرث ونكاح لموالي الأم بشرط أن يمس أباهم الرق وأن لا يمسهم الرق، هذا إن لم يعتق الأب بعد، وإلا انجرّ الولاء أي: انتقل لمعتقه ولم يعد لموالي الأم أبداً.



قوله: (فمعتق أبي الجارية)، فيه: أن من مسه رق لا ولاء عليه إلا لمعتقه، ثم عصبته، ثم معتق المعتق، ثم عصبته، ثم بيت المال، ولا ولاء عليه لمعتق أصوله. ففي المنهاج مع التحفة<sup>(٢)</sup> ما لفظه: «ومن مسه رق فعتق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه، وعصبته، ثم بيت المال دون معتق أصوله؛ لأن ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاسترداد». اهـ.



(١) فتاوى ابن يحيى ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٤) التحفة ٣٧٧ / ١٠.

## أمهات الأولاد

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: مات السيد فادعت أمهاته أنها حامل منه، فإن كانت فرائضاً بأن ثبت وظوه لها أو دخول مائه المحترم باقراره، أو ببنته<sup>(٢)</sup>، وولدت لدون أربع سنين من وطئه؛ تبين عتقها بموته، فتملك أكوابها من حينئذ، وخرج بذلك مجرد ملکه لها، فلا يلحق به ولد إجمالاً وإن خلا بها وأمكن كونه منه.

«مسألة»: من وطئ أمهاته ولو حراماً لكونها مزوجة مثلاً، فأنت بولد ولو متخططاً صارت أم ولد، وعنتقت بموته كأولادها الحادثين بعد الاستيلاد من غير السيد، وإن كان أبوهم رقيقاً، ولا ينقطع نكاح الأمة بوطء سيدتها. نعم يحرم على الزوج وطئها ما دامت حاملاً، وبأثر السيد بوطئه الأمة المزوجة، بل يعزز كهي إن لم تعذر. وطريق خلاص الأمة من زوجها الرقيق أن يعتقها السيد، ثم تفسخ النكاح حالاً بعد علمها.

## أمهات الأولاد

قوله: (وإن خلا بها)؛ لأنه ليس مقصوده - أي: الملك - الوطء، بخلاف النكاح. اه أصل «ك».

(١) فتاوى الكردي .٢٤٠

(٢) في «ط»: بنته.

«مسألة: ح»<sup>(١)</sup>: وطىء أمهه ثم زوجها فولدت بنتاً وزعمت أنها من السيد، لم تتوجه عليه دعوى إلا إن ولدت بدون ستة أشهر من إمكان الاجتماع بالزوج، وحيثئذ فإن أقر بالوطء، وعدم الاستبراء لحقته وثبتت أمية الولد، وإن أنكر الوطء، أو ادعى الاستبراء بعده صدق بيمينه وصار الولد رقيقاً مجهول النسب. أما لو ولدته لأكثر من ستة أشهر بدون أربع سنين من إمكان الاجتماع بعد العقد فيلحق الزوج مطلقاً، ولم يحل تفيه بعد أن وطئها إلا إن علم زناها، فيجوز بطريق اللعنان بشرطه، وأما إقرارها بالولد من السيد فلا يترب عليه حكم؛ لتهتمتها في دعواها أمية الولد. اهـ. وعبارة «ي»<sup>(٢)</sup>: وطىء أمهه المزوجة أثم إثماً عظيماً وعزر، ثم لو ولدت بعد وطئه؛ فإن أمكن كونه من السيد وحده لحقه، أو من الزوج وحده فكذلك، كما لو أمكن كونه متهمـاً. تعم إن ثبت وطء السيد لها ببيته، أو بتصديق الولد بعد تكليفه، أو بتصادق السيد والزوجين عرض على القائل ولحق بمن ألحنه به وحيث لحق السيد فهو نسيب والأمة أم ولد، أو لم يلتحقه عنق الولد وصارت أمه أم ولد أيضاً مؤاخدة له بياقراره.

«مسألة: ي»<sup>(٣)</sup>: وطء الأمة المشتركة من الكبائر، لكن لا حد به

قوله: (وطىء أمهه المزوجه)، أي: ادعى وظأه لها، كما في أصل «ي».

(١) فتاوى الجفري ٢١٦ - ٢١٨.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣٢١ - ٣٢٣.

(٣) فتاوى بن يحيى ٣٢٣.

في الأظهر، بل يعزز ويثبت به الاستيلاد في نصيب الواطيء، كنسب الولد، وحريته، وحصول السراية فيه، حتى في نصيب الشريك فليزمه قيمته حال العلوق، <sup>(١)</sup> إن كان موسراً وإلا تثبت الثلاثة في نصيبه فقط.نعم يلزمها حصة شريكه من المهر مطلقاً، فلو وطىء مشتركة أخرى أخت هذه الأمة قبل خروج الأولى عن ملكه، أو تزويجها ثبت ما ذكر، غير أنه زاد معصبية أخرى بجمعه بين أختين في الوطء. اهـ. قلت: يتأمل هذا الكلام لعل فيه نقصاً، أو غلطاً من الناسخ، فإن فيه بعض مخالفة لكلامهم، و<sup>(٢)</sup> الذي نص عليه في المنهاج <sup>(٣)</sup>، والإرشاد،

قوله: (ويثبت به الاستيلاد)، عبارة أصل «ي»: ويثبت به الاستيلاد في نصيب الواطيء ونسب الولد، وحريته، وحصول السراية في نصيب الشريك، فليزمها قيمته حال العلوق، وحصته من المهر، هذا إن كان إلى الواطيء موسراً. فإن كان معسراً بقيمة نصيب شريكه ثبت الاستيلاد في نصيب الواطيء فقط، ونسب الولد إليه، وحرية بعضه بحسب نصيب أبيه، وحصة الشريك من المهر، ولا سراية، ولا قيمة. اهـ. وهي موافقة لما حققه في النهاية <sup>(٤)</sup> «وع ش» والجمل وغيرها، ولم نر في التحفة والفتح ما يخالفه. وما نقله المؤلف عن العباب في صورة الإعسار من انعقاد الولد حرّاً، ولزوم حصة الشريك من قيمته مما يخالفها مرجوح كالفرق الذي بعده.

(١) زاد في «ط»: وـ.

(٢) سقط في «ط»: وـ.

(٣) المنهاج ٤٨٠/٣.

(٤) النهاية ٣٢٧/٦.

وشروحهما، والعباب، وغيرها: أن من أولد أمة له فيها شرك - وإن قل - سرى إيلاده إلى نصيب شريكه إن كان موسراً، ويغرم حصة الشريك من القيمة، ومهر المثل، لا قيمة الولد، فإن كان معسراً<sup>(١)</sup> فعكسه أي: فتلزمه حصة الشريك من قيمة الولد، والمهر، فتصير مستولدة في حصته فقط، وينعقد الولد حراً في الصورتين كما في العباب. والفرق بين الإيلاد حيث يسري في الولد ولو من المعسر، وبين عتق الشريك حيث لا يسري إلا إن أيسر بحصة شريكه قوة الشبهة.

«فائدة»: قال في النهاية<sup>(٢)</sup>: ولو أجر السيد أم الولد مدة، ثم مات في أثناء المدة عتقت، وانفسخت الإجارة كالمعلق عتقه، والمدبر، بخلاف ما لو أجر عبده ثم أعتقه، فإن الأصح عدم الانفسخ. والفرق: تقدم سبب العتق بالموت، أو الصفة على الإجارة، بخلاف الاعتقال، ولهذا لو سبق نحو الاستئجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ؛ لتقدم سبب استحقاق المتفعة على سبب العتق. اهـ حاشية الجمل.



(١) في «ط»: موسراً.

(٢) النهاية ٤٣٥/٨.

خاتمة الكتاب  
في فوائد شتى

## فضائل القرآن العظيم

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: شخص أمهكه حفظ القرآن العظيم، وخفف هو ومعلمه تضييعه ونسيانه المنهي عنه، فالذى يظهر أن الأولى التعلم والتعليم، والاستعانة بالله تعالى على التوفيق للمنهج المستقيم، وليس هذا من قاعدة درء المفاسد، إذ المفسدة هنا غير محققة بل متوجهة، وثواب حفظ القرآن محقق، والخير المحقق لا يترك لمفسدة متوجهة.

«فائدة»: مما ابتدعه الحجاج نقط المصحف وشكله، لكنهما سنته. وأعلم أن الذي ابتدعه الحجاج بالنسبة لأسماء السور إنما هو الإثبات فقط أي: إثباتها في المصحف، وأما أسماء السور فهو بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وترتيبها، وترتيب الآيات كل من هذه الثلاثة بتوقيف منه عليه السلام، أخبره جبريل عليه السلام بأنها هكذا في اللوح المحفوظ، وأما عدد الآيات فليس بتوقيف ولهذا اختلفوا فيه. اهـ «بج» على الإقناع<sup>(٢)</sup>.

«فائدة»: قال الإمام الشعراوي في زيد العلوم: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ما أنزل الله تعالى كتاباً إلا بالعربية، إذ هي أوسع

(١) فتاوى الكردي ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) البجيرمي على الإقناع ١/١٦٣.

اللغات، ولكن جبريل عليه السلام يترجم لكل نبي بلسانه، وليس في القرآن إلا لغة العرب، وربما وافقت اللغة منه غير لغة العرب، والأصل عربي لا يخالطه شيء، ثم اعلم أنه لم يبلغنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم ما يتعاطاه القراء الآن من قراءة كل آية بجميع ما فيها من اللغات، ثم يتقل منها إلى الأخرى؛ لأن المقصود الأعظم من إِنْزَالِ الْكُتُبِ الإِلَهِيَّةِ الاتِّعاظُ، والعمل بها، وإلا فأي ثمرة لمن يقرأ بالمد، والإمالة والتفخيم، والترقيق، وغيرها وهو غافل القلب عن الله تعالى. اهـ.

«فائدة»: قال إبراهيم الخواص: دواء القلوب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، واحلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومحالسة الصالحين. اهـ أذكار النwoي. وسويداء القلب هي نقطة سوداء متبردة كسوداد باطن العين. اهـ شرح دعاء أبي حرية<sup>(١)</sup>.

«فائدة»: يكره الاحتباء حال قراءة القرآن ومجالس العلم؛ إذ العلة إما جلب النوم، أو أنه هيئة تنافي الخشوع وهمما موجودان هنا كمستمع الخطبة، بل أولى. نعم من<sup>(٢)</sup> علم من نفسه أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا يأس به حيئـ. اهـ فتاوى ابن زيـاد<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: العلامة محمد بن يعقوب بن الكميـت بن سود بن الكميـت من قبائل عـكـ عـدنـانـ، المعـرـوفـ بـأـبـيـ حـرـيـةـ مـنـ قـهـاءـ الشـافـعـيـةـ بـالـيـمـنـ مـنـ أـهـلـ مـرـيـخـةـ، وـوـفـاتـهـ بـهـ شـمـالـيـ زـيـدـ بـوـادـيـ «ـمـورـ»ـ، لـهـ رـسـالـةـ فـيـ كـيـفـيـةـ رـيـاضـةـ النـفـسـ وـدـعـاءـ لـخـتـمـ الـقـرـآنـ، شـرـحـهـ الـفـقـيـهـ حـسـيـنـ الـأـهـلـيـ فـيـ تـحـوـيـلـ مـجـلـدـيـنـ، تـوـقـيـتـهـ سـنـةـ ٧٢٤ـهـ، الـأـعـلـامـ ١٤٦ـ/ـ٧ـ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـيـنـ ١٨ـ/ـ١٢ـ.

(٢) في «ـطـ»ـ: إـنـ.

(٣) تـلـخـيـصـ فـتاـوىـ اـبـنـ زـيـادـ ١٠٢ـ.

وقال الشوبيري : فرع : يطلق القرآن على أربعة أمور : على النقوش ، وهو المراد بقولهم : يحرم على المحدث حمل المصحف . وعلى اللفظ ، وهو المراد بقولهم في الغسل : وتحل أذكاره لا بقصد قرآن . وعلى المعنى القائم بالنفس ، وهو المراد بقولهم في الجماعة : ويقدم الأفقه على الأقرأ . وعلى القائم بذات الحق سبحانه وتعالى . وكل الإطلاقات صحيحة . اهـ .

«فائدة» : شخص يقرأ القرآن من غير إحسان بل يدخل به إعراضاً ، وأحكاماً ؛ لم يسم قرآناً ؛ فلا يحرم على الجنب قراءته كذلك ، ولو حلف بنحو الطلاق بأنه لم يقرأ لم يحث ، بل قال شيخنا اليمني بذلك فيما لم يتغّرّ بالقرآن . اهـ فتاوى محمد خليل ملخصاً .

«فائدة» : قال الشعلبي في تفسيره : جميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستون آية : ألف آية أمر ، وألف نهي ، وألف وعد ، وألف وعيد ، وألف قصص ، وألف أمثال ، وخمسينات تحل وتحرم ، ومائة تسبيح وتهليل ، وستون ناسخ ومتسوخ . وعدد حروفه ألف ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، للقاريء بكل حرف حريرة في الجنة . ويجب على القاريء أن يشرك في القراءة اللسان بتصحيح الحروف بنحو الترتيل ، والعقل بتفسير المعاني ، والقلب بالاتعاظ والانزجار . اهـ .

«مسألة : ب»<sup>(١)</sup> : اختلف العلماء في سنّ البسملة لمن قرأ من أثناء سورة ، وعمل سلقناه ومن أدركناه من الفقهاء لا يبسملون إلا أول السورة فقط ، وهو الأوفق .

فائلدة»: قال الحبيسي في كتاب البركة<sup>(١)</sup>: من قرأ يس أربع مرات لا يفرق بينها بكلام في موضوع نظيف حال، ثم قال ثالثاً: سبحان المتنفس عن كل مديون، سبحان المفرج عن كل محزون، سبحان من أمره بين الكاف والثون، سبحان من إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، يامفرج الهموم، ياحي يا قيوم، صل على سيدنا محمد وآلله وافعل لي كذا وكذا، قضيت حاجته محرب. اهـ.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: إذا أطلقت المعاوذات كالواردة عند التوم فهي:  
سورة الإخلاص، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْأَنَاسِ»،  
كما صرّح به الأئمة.

«مسألة: ك»<sup>(٣)</sup>: قول ابن عطاء الله<sup>(٤)</sup>: من قرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ» مائة مرة كان له من الأجر كلما قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ» ثواب سنة، يحتمل أنه ثواب سنة صيامها وقيامها لورود التصريح به في بعض الأشياء، فيكون من باب حمل المطلق في كلام ابن عطاء على المقيد، ويحتمل أن مراده غير ذلك، لكن مثل هذا يتوقف القول به على التوفيق من الشارع صلوات الله وسلامه عليه ولو بسند ضعيف، إذ لا مجال للرأي فيه، والكشف لا يحتاج به لا سيما في مثل هذا الشأن. وأما خبر

١٢١ (١) الْكَة

٢٥٦ فتاوى الحرمي

٢٥٣) فتاوى الكبار

(٤) هو: أحمد بن محمد بن عبد الكرييم أبو الفضل تاج الدين ابن عطاء الله السكتندي، متصوف، شاذلي، كان من أشد خصوم ابن تيمية، وبن تصانيفه: «الحكم العطائية»، «الطائف المتن في مناقب المرسي وأبي الحسن». تُوْقَّي سنة ٧٠٩ هـ. الترر الكامنة ٢٧٣/١، الأعلام ٢٢١/١، معجم المؤلفين ٢٩٧/٢.

الصحيحين وغيرهما أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن<sup>(١)</sup>، وعده السيوطي من الأحاديث المتوترة، فقد اختلف العلماء في معناه، فحمله بعضهم على أن الثالث باعتبار معاني القرآن، إذ هي أحكام وأخبار وتوحيد، والأخلاق مشتملة على الأخير فتكون ثلثاً بهذا الاعتبار. وقيل: من عمل بما تضمنته من الأخلاص، والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن. ومنهم من حمله على ثواب قراءتها مثل ثواب من قرأ ثلثاً، ويؤيده حديث: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن». وقيل: تعدل ثلاثة من غير مضاعفة. ونقله في التحفة<sup>(٢)</sup> عن الأئمة.



(١) أخرجه البخاري، حديث رقم ٥٠١٣، كتاب التفسير، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) التحفة ٤٥٦/٣.

## فوائد تتعلق بالحديث والسيرة النبوية والصحابة رضوان الله عنهم أجمعين

«تنبيه»: الأثر يطلق على المروي، سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن الصحابة، قال النووي: هذا هو المذهب المختار الذي قاله المحدثون، وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجمahir الخلف. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر ما يضاف إلى الصاحب موقوفاً عليه. اهـ «بج» على الإقناع<sup>(١)</sup>. ومن منظومة العريري في علم الحديث قوله شعراً<sup>(٢)</sup>:

وَأَخْتَصَرُوا أَخْبَرَنَا حَطَّا أَنَا  
وَتُكْتُبُ الْحَاءُ لِتَحْوِيلِ السَّنْدُ  
وَيَغْدَ مَا يَسُوقُ الْإِسْنَادُ إِلَى  
ذَلِكَ الْإِسْنَادَ يَقُولُ وَيَهُ

«فائدة»: قال ابن حجر في شرح الأربعين: إذا قال المصنف حدثنا فهو لما سمع من الشيخ، أو أخبرنا فهو لما قرأ عليه، أو أنبأنا فلما أجازه فيه. اهـ. وقال ابن الصلاح: خمسة من غريب الحديث وهي: «إن السماء بحر»، وإن بحرنا هذا عن برققة حوت»، وإنه في نقرة إيهام

(١) البجيرمي ٦٧/١.

(٢) سقط في «ط»: شعرًا.

(٣) في «ط»: الإسناد.

ملك»، و«إن شعيباً عليه السلام عاش ثلاثة آلاف سنة، وإن في غنمه اثني عشر ألف كلب»، و«إن الله أحيى أبي النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>.

«مسألة: ش: أطبق المصنفون على عدم مبايعة سعد بن عبادة الأنصارى الصحابي سيد الخزرج لسادتنا أبي بكر، وعمر رضوان الله عن الجميع، وأنه سار إلى الشام ومات سنة ١٥ أو سنة ١٦ أو سنة ١١،

ح - «فائدة»: شرط الرواية عند البخاري المعاصرة، واللقي لمن أخذ منه - أي: أنه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاء -، وكذا شيخ شيخه إلى آخر السند. وشرط الرواية عند مسلم المعاصرة فقط، ولا يشترط اللقي لمن روى عنه؛ فيجوز له الرواية عن شيخ إذا عاصره وإن لم يلقه. اه بجيرمي<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه السيوطي في الدرر المنتشرة، حرف الألف، حديث رقم ١٧، بلفظ: «إحياء أبوى النبي حتى آمنا به»، وقال: أخرجه بعضهم بإسناد ضعيف. وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، وفي المقاصد الحسنة ٣٧ قال: أورده السهيلي عن عائشة والخطيب في «السابق واللاحق»، وما أحسن قول حافظ الشام ابن ناصر الدين حيث قال:

حَبَّاَ اللَّهُ النَّبِيَّ مَرْيَدَ فَضْلَ عَلَى فَضْلِ وَكَانَ يَوْمَ وَقَاتَ  
فَأَخْيَى أَمَمَهُ وَكَذَا أَبَاءَ لِيَمَانَ يَوْمَ فَضْلًا لَطِيفًا  
فَسَلَّمَ قَالَقَدِيمُ بِذَاقِيرُ وَكَانَ السَّخِيرُ يَوْمَ ضَعِيمًا  
وللإمام الحافظ السيوطي في نجاة والذي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم مت رسائل وهي: الدرجة المئية، والتعظيم والمنة، ومسالك الحنفاء، ونشر العلمين، والمقاممة السنديسة، والسبيل الجليلة، وللعلامة المحقق محمد بن رسول البرزنجي كتاب في هذه المسألة مطبوع عنوانه: «سداد الدين وسداد الدين في ثبات النجاة والدرجات للوازدين».

(٢) بجيرمي ١٢٩/١.

ولا خلاف أنه وجد مقتولًا، ولا شك أن سعدًا لا يقول إن أحدًا أولى بالإمارة من الصديق، بل شاهد بيعته له قوله له: أنتم الأمراء، ونحن الوزراء، فتبرأ حينئذ من دعوى الإمارة، وأقر بأنها وقعت في محلها فليحمل كلامهم على عدم بيعته بخصوص أخذ اليد، لا بعموم الإقرار، وهذا هو الذي يليق بمثل سعد، ولا يُطعن به سواه.

**«فائدة»:** خمسة من الصحابة رضوان الله عنهم لهم شبه به صلوات الله وسلامه عليه نظمهم بعضهم بقوله:

**لِحَمْسَةِ شَبَّهَ الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍّ يَا حُسْنَ مَا حُوَلُوا مِنْ شَبَهِ الْحَسْنِ  
لِجَعْفَرٍ وَابْنِ عَمِّ الْمُضْطَفِي قَشَمٍ وَسَائِبٍ وَأَبِي سُفْيَانَ وَالْحَسَنِ  
اَهْ شَرْح لَامِيَةِ الْعِجمِ.**

**«فائدة»:** قال العلماء: ينبغي لكل مؤمن أن يعرف أولاده صلى الله عليه وسلم، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

**اُوْلَادُكَلَةَ قَاسِمُ فَرِيزَبُ  
رُقَيْةَ ذَاتِ الْجَمَالِ الْبَاسِمَةَ  
فَأَمَّا كُلُّؤَمَ فَفَاطِمَهَ فَعَبْدُ  
دُّلُّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ الْخَاتِمَةُ**

ولبعضهم فيمن حفظ أكثر من ألف حديث من أصحابه عليه الصلاة والسلام:

**سَبْعَةُ مِنَ الصَّحَّابِ فَوْقَ الْأَلْفِ قَدْ نَكَلُوا  
عَنِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّوْحِ خَيْرِ مُضَرٍّ  
أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدُ جَابِرٌ أَكْسُونْ  
صِدِيقَهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَرَ**

**«فائدة»:** ولد سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ليلة عشر في رجب الحرام، وثلاثون سنة من عام الفيل. من كتب ذلك دخل الجنة، قاله العلامة أحمد بن زين الجبشي. اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) ويحمل أمثل هذا الأمر على أنه لا يوفق له إلا من كان من أهل الجنة أو أنه لم يدفعه ومحمله على الاعتناء به إلا رغبته في ما عند الله من القفضل وقيل غير ذلك.

فضائل أهل البيت النبوي نفع الله بهم

«فائدة»: قيد المناوي بضم الميم في شرح الجامع حديث: «آلی كل مؤمن تقى»<sup>(۱)</sup> (بمن هو من بنی هاشم، وبنی المطلب، وهو معنی صحيح، قوله وجه شواهد من الأخبار المشهورة المؤثرة في حث أهل البيت على تحضنة نسب التقوی). اهـ<sup>(۲)</sup>.

«فائدة»: نقل السيوطي عن شيخه العراقي أن المهدى ولد سنة ٢٥٥، قال: ووافقه الشيخ علي الخواص، فيكون عمره في وقتنا - سنة ٩٥٨ - ٧٠٣ سنوات. اهـ. وذكر أحمد الرملي أن المهدى موجود، وكذا الشعراي. اهـ من خط الحبيب علوي بن أحمد الحداد. وعلى هذا يكون عمره في سنة ١٣٠١ : ١٠٤٦ سنة<sup>(٢)</sup>.

«مسألة: ي»<sup>(٤)</sup>: صلة أهل البيت النبوى المحرمة عليهم الصدقه  
قرية مستحبة بالإجماع كمودتهم، ومحبتهم؛ قوله تعالى: ﴿فَلَا أَسْتَكِنُ  
عَلَيْهِ أَجَرًا إِلَّا مَوَدَّةً فِي الْقَرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة ٢٩ وعزاه ن تمام في فوائده والديلمي في مستنه والبيهقي في الدلائل بأسانيد ضعيفة، ولكن شواهدها كثيرة؛ منها في الصحيحين وغيرها وقد سمعها الشيخ في كتابه إرتقاء العرف فراجعه.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير حرف الأنف ١/٥٥ بلفظ: «آل محمد كل تقى»، قال، النس ط: «أخرجه الطحان، في، الأوسط عن: أنس، وهو ضعيف.

(٣) لكن حمامن أهل السنة والجماعة على أنه سيولد في آخر الزمان.

(٤) فتاویٰ ایم پھنسی، ۳۴۴

«أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثة»<sup>(١)</sup>، قوله: «من أراد التوسل إلىي وأن يكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيمة فليصل أهل بيتي ويدخل السرور عليهم»<sup>(٢)</sup>. قوله الصديق رضي الله عنه على المنبر: «ارقبوا محمداً في أهل بيته»<sup>(٣)</sup> وقوله لهم: «لأن أصلكم أحبت إلىي من أن أصل قرابتي»<sup>(٤)</sup>.

«مسألة: ب»: عمل سلفنا وساداتنا الأشراف آل أبي علوى خجة، وكفى بهم لمن اقتدى بهم واقتصر آثارهم قدوة، وكيف لا وقد طبق الأرض ذكرهم، وملئت الدنيا من تراجمهم، وجميل سيرهم<sup>(٥)</sup>، قال الإمام أحمد بن عبد الله بلحاج فضل: فحصت عن الأشراف في الآفاق، وسألت عنهم الواردین إلى الحرمين فوصفو لي، وعرفوتني أخبارهم، فلم أجده على الاستقامة، وطرق الكتاب والسنّة كبني علوى الحسينيين الخضراءين. ونقل العلامة محمد بحرق عن شيخه العارف بالله محمد

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٠٨.

(٢) أورده السمهودي في الأشراف ٢٤٠ وعزاه للديلمي في الفردوس.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٣٧١٣، عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ: «ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته».

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، حديث رقم ٣٧١٢، بلفظ: «والذى نفسي بيده، لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبت إلىي أن أصل من قرابتي». والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، حديث رقم ١٧٥٩.

(٥) في «ط»: صبرهم.

باجرفيل<sup>(١)</sup> أن أهل البيت أفضل الناس، وأل أبي علوى أفضل أهل البيت؛ لاتباعهم السنة، ولما اشتهر عنهم من العلم، والعبادة، وحسن الأخلاق، والكرم، والتقوى بالاتفاق. وقد قال قطب الإرشاد السيد عبد الله الحداد: ما أحسن في هذا الزمان من طريقة آل أبي علوى، وقد أقر لهم بذلك أهل اليمن مع بدعتهم، وأهل الحرمين مع شرفهم، وهي طريقة نبوية، ولا يستمد بعضهم إلا من بعض، فإن حصل لهم مدد من غيرهم فهو بواسطة أحد منهم، وهم الآن وفي كل زمان لا يحصون كثرة. قال السيد الإمام زين العابدين العيدروس: أحصوا قبائلبني علوى فبلغوا مائة وخمساً وعشرين قبيلة وغالبهم بحضورموت، وقد عد من فيها منهم سنة ١٢٠٣ فبلغوا نحو عشرةآلاف. اهـ. قلت: وعنى بالآل أبي علوى ذرية سيدنا علوى بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى؛ لأن هذا العرف الخاص اشتهر بهم، لا كل ذرية أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه فاقفهم.

«مسألة»: هل تقبيل أيدي السادة الأشraf سنة أو مباح أو مكره؟ وقال في فتح المعين<sup>(٢)</sup>: وأفتى<sup>(٣)</sup> النwoي بكرامة الانحناء، وتقبيل نحو يد، أو رجل لا سيما لنحو غني؛ لحديث: «من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه»<sup>(٤)</sup>. ويندب ذلك لنحو صلاح، أو علم، أو شرف؛ لأن آبا عبيدة

(١) هو: العالم العارف محمد بن أحمد باجرفيل الدواعي الحضرمي، وجرفيل - بحيم ثم راء ثم قاء. ولد سنة ٨٢٠هـ، غالب عليه التصوف. توفي بغيل باوزير سنة ٩٠٣هـ. التور السافر ٤٨.

(٢) في «ط»: العين.

(٣) في «ط»: وافق.

(٤) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٣/٢٣٠ حدث رقم ٦٢٨٨، بلفظ: «عن الله فقيرًا تواضع لغنى من أجل ماله، من فعل ذلك متهم فقد ذهب ثلثا دينه». وعزاه للديلمي عن أبي ذر.

قبل يد عمر رضي الله عنهمَا. اهـ. ونحوه في فتاوى ابن حجر<sup>(١)</sup>.

وقال في المشرع الروي<sup>(٢)</sup>، في مناقب بنى علوى: يسن عند الشافعى تقبيل نحو يد الزاهد والشريف، والعالم، والكبير في السن، والطفل الذى لا يشتهى ولو لغير شفقة ورحمة، ووجه صاحب قدم من سفر، لما روى الترمذى «أن يهوديين قبلاً يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ولم ينكروا عليهمَا»<sup>(٣)</sup>. وروى ابن حبان<sup>(٤)</sup> «أن كعباً قبلاً يديه وركبتيه عليه الصلاة والسلام لما نزلت توبته»<sup>(٥)</sup>. وفي حديث وفد عبد القيس أنهم قبلاوا يده، والأعرابي الذى أمره أن يدعوا الشجرة، وغير ذلك من الطرق، [وأن علياً قبلاً يد العباس، ورجله، وأن ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا فقبل زيد]<sup>(٦)</sup> يد ابن عباس، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيته نبينا.

(١) التحفة ٤/٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) المشرع الروي ٢٦٠.

(٣) آخر برهان الترمذى في سنته ٤/١٥٧ الحديث رقم ٣١٤٤ في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بنى إسرائيل.

(٤) هو: الإمام المحدث محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستى الشافعى، الحافظ اللغوى، ولد سنة ٢٧٠هـ، ولد قضاة سمرقند، تصانيفه: «الثقافات»، «المستند الصحيح في الحديث». تُوفى سنة ٣٥٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/٩٢، الأعلام ٦/٧٨، معجم المؤلفين ٩/١٧٣.

(٥) أورده في فتح البارى في كتاب الاشتذان، باب الاخذ باليد ١١/٦٣ عند شرحه للحديث رقم ٦٢٦٥ وقال: ذكره الأبهري وأخرجه ابن المقرى، ثم قال: وقد جمع الحافظ أبو بكر ابن المقرى جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وأثاراً، فمن جملها حديث الزارع العبدى وكان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبارد من رواحلنا فتقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله»، أخرجه أبو داود، أبو داود ٤/٣٥٧، كتاب الأدب، باب في قيلة الجسد، حديث رقم ٥٢٢٥.

(٦) سقط ما بين المعقوفتين في «ط».

وقال الحافظ العراقي: تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك، وأيدي الصالحين، وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية. اهـ. فعلم بذلك أن ما اندرج عليه السلف الصالح من المشايخ العلماء الجامعين بين علمي الظاهر والباطن، والأولياء، والصلحاء قاطبة من تقبيلهم أيدي الأشراف بنى علوى، خصوصاً من بين سائر الناس ولو جاهم، و طفل، ومتزىّ بغير زى سلفه هو الحق الواضح والطريق المستقيم؛ لما في كل واحد من ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها جزء من بضعة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كثرت الوسائل كما نص عليه العلماء، ولما قيل إن شم عرفهم يذهب بالجذام.



## التوسل بأهل الفضل والرد على أهل البدع وحكم خوارق العادة

«مسألة: ج»<sup>(١)</sup>: التوسل بالأئمّة، وأولياء في حياتهم، وبعد وفاتهم مباح شرعاً، كما وردت به السنة الصحيحة، كحديث آدم عليه السلام حين عصى، وحديث من استكى عينيه، وأحاديث الشفاعة، والذي تلقيناه عن مشايخنا، وهم عن مشايخهم، وهلم جراً، أن ذلك جائز ثابت في أقطار البلاد وكفى بهم أسوة، وهم الناقلون لنا الشرعية، وما عرفنا إلا بتعليمهم لنا، فلو قدرنا أن المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء الأغبياء بطلت الشريعة المحمدية، وقول الشخص المؤمن «يا فلان» عند وقوفه في شدة داخل في التوسل بالمدعوى إلى الله تعالى، وصرف النداء إليه مجاز لا حقيقة، والمعنى: يا فلان أتوسل بك إلى ربِّي أن يقيل عترتي، أو يردد غائي مثلًا، فالمسؤول في الحقيقة هو الله تعالى، وإنما أطلق الاستغاثة<sup>(٢)</sup> بالنبي، أو الولي مجازاً، والعلاقة بينهما إن قصد الشخص التوسل بنحو النبي صار كالسبب، وإطلاقه على المسبب جائز شرعاً، وعرفًا وارد في القرآن والسنة، كما هو مقرر في علم المعاني، والبيان. نعم يتبعني تنبيه العامة على ألفاظ تصدر منهم تدل على القدح في توحيدهم، فيجب إرشادهم وإعلامهم بأن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى،

(١) فتاوى الجفري ١٩١ - ٢٠٢.

(٢) في «ط»: الاستعارة.

لا يملك غيره لنفسه ضرًا ولا نفعًا إلا بيارادة الله تعالى ، قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : «**فَلَمْ يَأْتِيَ لَا آتَيْتُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا**» [الج恩: ٢١]. اهـ. قلت : وقال بعض المحققين : ويظهر لي أن حكمه توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما دون النبي صلى الله عليه وسلم هي مشروعة جواز التوسل بغيره عليه السلام؛ وذلك لأن التوسل به أمر معلوم متحقق عندهم، فلو توسل بالنبي عليه السلام لأخذ منه عدم جواز التوسل بغيره الله تعالى ، عبارة «**ك**» : وأما التوسل بالأنبياء ، والصالحين فهو أمر محظوظ ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد أطبقوا على طلبه ، بل ثبت التوسل بالأعمال الصالحة وهي أعراض بالذوات أولى ، أما جعل الوسائل بين العبد وبين ربه ، فإن كان يدعوه كما يدعو الله تعالى في الأمور ، ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله فهو كفر ، وإن كان مراده التوسل بهم إلى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده أن الله تعالى هو النافع الضار المؤثر في الأمور فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحًا .

«فائدة» : سئل السيد عمر البصري عن قول الشخص : **شيء الله يا فلان ... إلخ** ، فأجاب : قول العامة يا فلان شيء الله غير عربية لكنها من مولدات أهل العرف ، ولم نحفظ<sup>(١)</sup> لأحد من الأئمة نص في النهي عنها ، وليس المراد بها في إطلاقهم شيئاً يستدعي مفسدة الحرام ، أو المكره؛ لأنهم إنما يذكرونها استمداداً ، و<sup>(٢)</sup> تعظيمًا لمن يحسنون فيه الظن . اهـ .

«مسألة : ي»<sup>(٣)</sup> : من القواعد المجمع عليها عند أهل السنة أن من نطق بالشهادتين حكم بإسلامه ، وعصم دمه ، وماليه ، ولم يكشف حاله ، ولا يسأل عن معنى ما تلقظ به .

(١) في «ط»: يحفظ.

(٢) في «ط»: أو.

(٣) فتاوى ابن بحبي ١١ - ١٣.

ومنها: أن الإيمان المنجي من الخلود في النار التصديق بالوحدانية، والرسالة، فمن مات معتقداً ذلك ولم يدر غيره من تفاصيل الدين فتاج من الخلود، وإن شعر بشيء من المجمع عليه وبلغه بالتواتر لزمه اعتقاده<sup>(١)</sup> إن قدر على تعقله.

ومنها: من حكم بإيمانه لا يكفر إلا إذا تكلم، أو اعتقد، أو فعل ما فيه تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم في شيء مجمع عليه ضرورة، وقدر على تعقله، أو نفي الاستسلام لله ورسوله، كالاستخفاف به، أو بالقرآن.

ومنها: أن الجاهل، والمخطيء من هذه الأمة لا يكفر بعد دخوله في الإسلام بما صدر منه من المكفرات حتى تتبين له الحجة التي يكفر جاحدها، وهي التي لا تبقي<sup>(٢)</sup> له شبهة يعذر بها.

ومنها: أن المسلم إذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه، أو يعرفه ودلت القرائن على عدم إرادته، أو شك لا يُكفر.

ومنها: لا يُنكر إلا ما أجمع عليه، أو اعتقد الفاعل وعلم منه أنه معتقد حرمته حال فعله، فمن عرف هذه القواعد كف لسانه عن تكفير المسلمين، وأحسن الظن بهم، وحمل أقوالهم، وأفعالهم المحتملة على الفعل الحسن، خصوصاً الفعل الذي ثبت أن أهل العلم، والصلاح، والولاية كالقطب المحدد فعلوه، وقالوه، وفي كتبهم، وأشعارهم دونوه، فليعتقد أنَّه صواب لا شك فيه، ولا ارتياح، وإن جهله بدليله؛ لقصوره وجهله، لا لغلبة الحال على الولي، وغيبة عقله، وليس العوام ما وسع

(١) في «ط»: باعتقاده.

(٢) في «ط»: لا تبقي.

ذلك العالم، فمن علم ما ذكرنا، وفهم ما أشرنا، وأراد الله حفظه عن سبيل الابداع كف لسانه، وقلمه عن كل من نطق بالشهادتين، ولم يكفر أحداً من أهل القبلة، ومن أراد الله غوايته أطلقها بذلك وطالع كتب من آهواه هواه نعوذ بالله من ذلك.

«مسألة: ي<sup>(١)</sup>: العمل ببيا حسين في جهة الهند، وجادوه المفعول يوم عاشوراء، أو قبله، أو يعده بدعة مذمومة شديدة التحرير، وفاعلوه فساق، وضلال، متشبهون بالرافضة والناصبة، إذ الفاعلون لذلك قسمان: قسم ينوحون، ويندبون، ويظهرون الحزن والحزن بتغيير لباس، أو ترك لبس معتاد، فهم عصاة بذلك لحرمة هذه الأشياء، بل بعضها من الكبائر، وفاعلها فاسق، وورد: «إن الميت ليغذب بيقاء أهله»<sup>(٢)</sup>، وأنه يتآذى من ذلك، فانتظر نهلاً العجاه الحمقى يريدون تعظيم الحسين سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتآذى به، ويكون خصمهم به عند الله تعالى، بل الذي ينبغي لمن ذكر مصاب الحسين رضي الله عنه ذلك اليوم أن يستغل بالاسترجاع، امتنالاً للأمر، وإحراراً للأجر، وما أصيب به السبط يوم عاشوراء إنما هو الشهادة الدالة على مزيد حظوظه، ورفعة درجته عند ربه. وقسم يلعبون، ويفرحون، ويتخذونه عيناً وإثماً، بل فعلهم هذا من أكبر الكبائر بعد الشرك؛ إذ قتل النفس أكبر الكبائر بعد الشرك، فكيف بقتل سيد المؤمنين ريحانة سيد الكونين صلى الله عليه وسلم، والفرح بالمعصية وإظهار السرور بها شديد التحرير

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٧٢ - ٣٧٧.

(٢) صحيح الإمام البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، حديث رقم ١٣٠٤، بلحظ: « وإن الميت يغذب بيقاء أهله عليه ». و صحيح الإمام مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يغذب بيقاء أهله عليه، حديث رقم ٩٢٧.

ومرتبيه كالمعصية في الإثم، بل جاء عن الإمام أحمد أنه كفر، وقد اتفق أهل السنة أن بغض الحسين، والفرح بمصابيه كبيرة يخشى منه سوء الخاتمة؛ ولأن الفرح بذلك يؤذى جده عليه الصلاة والسلام، وعليها، والحسينين، والزهراء رضوان الله عليهم، وقد قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْنَمُوهُمُ اللَّهَ» الآية. [الأحزاب: ٥٧] وورد: «اشتَدَّ غضبُ الله لمن آذاني في عترتي»<sup>(١)</sup>. وورد أيضًا: «من أحب أن يتأسأ له في أجله وأن يمتع بما خوّله الله تعالى فليخلفني في أهلي خلافة حسنة، فمن لم يخلفني فيهم بتر عمره وورد على يوم القيمة مسوًداً وجهه»<sup>(٢)</sup>، فعلم أن إنفاق المال على العاملين لهذه المخازي شديد التحريم، وأخذه من أكل أموال الناس بالباطل.

**مسألة:** قال العلامة المجتهد الشيخ علي بن أبي بكر بن السقاف علوي نفع الله به في كتابه معارج الهدایة، فصل: وأحدروا أخي من البدع، وأهلهما، واتباعها، واهجر أهلهما، وأعرضوا عن مجالسة أربايتها.

واعلم أن أصول البدع في الأصول كما ذكره العلماء ترجع إلى سبعة:

**الأول:** المعزلة القائلون بأن العباد خالقو أعمالهم، وينفون الرؤية، ويوجبون الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة.

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٩٣/١٢ الحديث رقم ٣٤١٤٣ وعزاه للدليلي في الفرسوس عن أبي سعيد.

(٢) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٩٩/١٢ حديث رقم ٣٤١٧١، بلحظ «من أحب أن يبارك له في أجله وأن يمتعه الله بما خوّله فليخلفني في أهلي خلافة حسنة، ومن لم يخلفني فيهم بترك أمره وورد على يوم القيمة مسوًداً وجهه»، وقال: أخرجه أبو الشيخ في تفسيره وأبو نعيم عن عبد الله بن بدر الخطمي عن أبيه.

والثاني: الشيعة المفرطة في حب سيدنا عليّ كرم الله وجهه، وهم اثنان<sup>(١)</sup> وعشرون فرقة.

والثالث: الخوارج المفرطة في بغض عليّ رضي الله عنه المكفرة له، ولمن أذنب ذنباً كبيراً، وهم عشرون فرقة.

والرابع: المرجئة القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة، وهم خمس فرق.

والخامس: النجارية الموافقة لأهل السنة في خلق الأفعال، وللمعتزلة في نفي الصفات، وحدوث الكلام، وهم ثلاثة فرق.

السادس: الجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد، وهم فرقة واحدة.

السابع: المشبهة الذين يشبهون الحق جل وعلا بالخلق في الجسمية، والحلول، وهم فرقة واحدة أيضاً.

فتلك اثنان<sup>(٢)</sup> وسيعون كلهم في النار. والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء.المحمدية والطريقة النقية، ولها ظاهر يسمى بالشريعة، شرعة للعامة، وباطن رسم بالطريقة منهاجاً للخاصة، وخلاصة خصت بالحقيقة معاراجاً لشخص الخاصة، فالأول: نصيب الأبدان للخدمة، والثاني: نصيب القلوب من العلم، والمعرفة، والحكمة، والثالث: نصيب الأرواح من المشاهدة، والرؤبة. اهـ.

(١) في «ط»: اثنان.

(٢) في «ط»: اثنان.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: خوارق العادة على أربعة أقسام: المعجزة المقرونة بدعوى النبوة، المعجزة عن معارضتها، المحاصلة بغير اكتساب وتعلم، والكرامة: وهي ما تظهر على يد كامل المتابعة لنبهه من غير تعلم، و المباشرة لأعمال مخصوصة، وتنقسم إلى ما هو إرهاص وهو ما يظهر على يد النبي قبل دعوى النبوة، وما هو معونة وهو ما يظهر على يد المؤمن الذي لم يفسق، ولم يغتر به، والاستدراج: وهو ما يظهر على يد الفاسق المغتر، والسحر: وهو ما يحصل بتعلم و المباشرة سبب على يد فاسق، أو كافر كالشعودة: وهي خفة اليد بالأعمال، وحمل الحيات، ولدغها له، واللعب بالنار من غير تأثير، والطلاق، والتعزيمات المحرمة، واستخدام الجن، وغير ذلك. إذا عرفت ذلك علمت أن ما يتعاطاه الذين يضربون صدورهم بذبيوس، أو سكين، أو يطعنون أعينهم، أو يحملون النار، أو يأكلونها، وينتمون إلى سيدي أحمد الرفاعي<sup>(٢)</sup>، أو سيدي أحمد بن علوان<sup>(٣)</sup> أو غيرهما من الأولياء، أنهم إن كانوا مستقيمين على الشريعة، قائمين بالأوامر تاركين للمناهي، عالمين بالفرض العيني من العلم عاملين به، لم يتعلموا السبب المحصل لهذا

(١) فتاوى ابن يحيى .٣٦٠ - .٣٦٤.

(٢) هو الإمام الزاهد أحمد بن علي بن إبراهيم الرفاعي الحسني، أبو العباس، مؤسس الطريقة الرفاعية. ولد سنة ٥٩٦هـ بالعراق، وفي كتاب عجائب واسط لابن المهدى أن عدد خلفاء الرفاعي وخلفائهم بلغ ١٨٠ ألف في حال حياته، وجمع بعضهم كلامه في رسالة سميت «رحيق الكوثر». توفي سنة ٦٧٥هـ. حسن المحاضرة ٤٠٢/١، الأعلام ١/١٧٤، معجم المؤلفين ١/٣١٤.

(٣) هو الإمام الفاضل أحمد بن علوان، أبو العباس، صوفي، يماني، من قرية يفترس من ضواحي تعز، نظم الشعر وألف كتاباً ورسائل منها: «الفتوح المصونة والأسرار المخزونة»، «وديوان شعر». توفي سنة ٦٦٥هـ. معجم المؤلفين ١/٣١٤، الروض الأنغن ١/٦٠، الأعلام ١/١٧٠.

العمل، فهو من حيز الكرامة، وإنما فهو من حيز السحر، إذ الإجماع متعدد على أن الكرامة لا تظهر على يد فاسق، وأنها لا تحصل بتعلم أقوال وأعمال، وأن ما يظهر على يد الفاسق من الخوارق من السحر المحرم تعلم وتعلمه وفعله، ويجب زجر فاعله ومدعيه، ومتى حكمنا بأنه سحر وضلال حرم التفرج عليه؛ إذ القاعدة: أن التفرج على الحرام حرام، كدخول محل الصور المحرمة، وحرم المال المأخوذ عليه. والفرق بين معجزة الأنبياء وكراهة الأولياء، وبين نحو السحر: أن السحر، والطلسمات، والسيمياء، وجميع هذه الأمور ليس فيها شيء من خوارق العادة، بل جرت بترتيب مسببات على أسباب، غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس. بخلاف المعجزة والكرامة فليس لهما سبب<sup>(١)</sup> في العادة. وإن السحر مختص بمن عمل له، حتى إن أهل هذه الحرف إذا طلب منها الملوك مثلاً صنعتها طلبوا منهم أن يكتب لهم أسماء من يحضر ذلك المجلس فيصنعون ذلك لمن<sup>(٢)</sup> سمى لهم، فلو حضر آخر لم ير شيئاً. وأن قرائن الأحوال المفيدة للعلم القطعي المحتفظة بالأنبياء، والأولياء من الفضل، والشرف، وحسن الخلق، والصدق، والحياء والزهد، والفتوة، وترك الرذائل، وكمال العلم، وصلاح العمل، وغيرها<sup>(٣)</sup>، والساحر على الصد من ذلك.



(١) في «ط»: سيل.

(٢) في «ط»: إن.

(٣) في «ط»: وغيرهما.

## مسائل منثورة في الفلك وغيره

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: إرم ذات العمامد، وما يذكر فيها من الأخبار، والزخارف غير ثابتة عند المحققين والمفسرين، بل هي منقوله عنبني إسرائيل، ولا بد فيها من توقيف عن معصوم. نعم، نقل السيوطي في الدر المنشور عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الإرم الهالك، وذات العمامد أي: طولهم. ويقال: إرم قبيلة من عاد، وروي: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم ذكر إرم ذات العمامد فقال: كان الرجل يأتي بالصخرة فيحملها على كاهله فيلقىها على أي: حي أراد فيهلكه»<sup>(٢)</sup>.

«مسألة: ب»<sup>(٣)</sup>: حضرموت مخالف من مخالفين الأسلف، والمخالف: القطعة من الإقليم، مشتملة على بلدان، ومدن، وقرى كثيرة مشهورة بالخير والصلاح. وأعظم مدنها تريم، وشمام. وحدّها من جهة الساحل: عين بامعبد، ويروم، والشحر ونواحيها إلى حد أرض المهرة الفاصل بينه وبين أرض الظني التميمي على مقابلة المكان المسمى بديعوت، وهو الذي يحمل المشقاً على عليه، ومن جرдан ونواحيها إلى تريم، وقبر هود عليه السلام، وما وراء ذلك إلى أرض المهرة، فلا تدخل

(١) فتاوى الكردي ٢٤٦ - ٢٤٨.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧٩٩/٨، كتاب التفسير، باب تفسير سورة التجر: آخرجه ابن مردويه من طريق المقدام بن معد يكتب ونم يتكلم على إسناده.

(٣) فتاوى بلغقيه ١٢٦.

ظفار، وكذلك مهرة إلا ما حاذى أرض الظني غربيًّا أرض مهرة. واختلف في تسميتها بحضرموت فقيل: إن صالحًا<sup>(١)</sup> عليه السلام لما هلك قومه سافر بمن معه من المؤمنين، فلما انتهى إلى مات فقيل حضرموت. وقال المبرد: إن حضرموت لقب عامر جد اليمانية، كان لا يحضر حرثًا إلا كثُر فيه القتل. وذكر الغساني أن حضرموت بن سبأ الأصغر، فمن ولده: الحارث<sup>(٢)</sup>، وفوه، وسبيان، وربيعة، وتريم، وشمام، وسبأ. وأكثر قبائل حضرموت حمير من ولد سبأ الأصغر إلى قحطان. وقال الإمام عبد الرحمن شراحيل<sup>(٣)</sup>: حضرموت بضم الميم تجمع أودية كثيرة، وقد اختص بهذا الاسم وادي ابن راشد، طوله نحو ثلات مراحل من العقاد إلى قبر النبي هود عليه وعلى تبيناً أفضل الصلاة والسلام.

«مسألة: ب»<sup>(٤)</sup>: طول مدينة تريم التي هي أعظم بلدة، وأشهرها بحضرموت حرسها الله تعالى: أحد وسبعون درجة وخمس دقائق، أو وثلاثون دقيقة من البحر المحيط الغربي، أو من الجرائز الحالات فيه، وبينهما عشر درج، وعرضها خمس عشرة درجة وثلاثون دقيقة،

(١) قوله: فقيل: إن صالحًا إلخ... وهو مشهور عند أهل حضرموت، أعني قبر صالح عليه السلام بواد عسلم من أودية سر قبلي مدينة شمام، بيته وبينها نحو ثلثي مرحلة، وبينه وبين تريم كما بين تريم وقبر النبي هود عليه السلام تقريباً، وقد زاره أئمَّةٌ من الفضلاء أهل البيت وعملوا فيه القصائد، وعنه من الجلالات والأدب ما يليق به، حتى أن الأعراب الغشم لا يتجراسرون على أخذ شيء مما يطرح عنده من بن ونحاس وغرض، ولا تقدع عنده راحلة بحديد. اهـ مؤلف.

(٢) في «ط»: الحرث.

(٣) الصواب أنه الإمام أبو بكر بن عبد الرحمن باشراحيل الشامي الحضرمي المتوفى سنة ٨٨٨هـ، صاحب كتاب «مفتاح السنة» كما يتضح ذلك من النور السافر ١٠٦، فقد أورد الحدود الجغرافية لحضرموت، ومسألة البغية متصرف فيها. ترجمة باشراحيل في مقدمة تاريخ شبيل<sup>٧</sup>.

(٤) فتاوى يلفقيه ١٣٤ - ١٣٦.

ومطلعها ومطلع دومن واحد بالنسبة للأهلة، والقبلة؛ إلا بتفاوت يسير لا بأس به، ويجب تعلم علم الفلك بل تتحتم معرفته، لما يترتب عليه من معرفة القبلة، وما يتعلق بالأهلة كالصوم، سيمان في هذا الزمان لجهل الحكام، وتساهليهم، وتهورهم، فإنهم يقللون شهادة من لا يقبل بحال.

«فائدة»: إذا نزل القمر ليلة رابع عشرة، أو الخامس عشرة إحدى هذه المنازل الست خسوف، وإذا نزلتها الشمس الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين كسفت، وهي هذه المنظومة في قوله:

**نُجُومُ السَّمَا عِدَّةُ سِتَّةٍ عَلَى النَّيْرِينِ جَمِيعًا سَطِينٌ  
بِقَدْمٍ جَبَهَةً مَعَ بَلَدَةٍ وَسَعْدٌ بَلْعٌ وَالزَّيَانَا بَطَّيْنٌ**

إذا أردت معرفة القمر في أي: منزلة هو فاحسب ما مضى من الشهر وزد عليه ستة عشر، واحسب من غارب الفجر، وهو المنزلة التي أنت فيها من الشمان والعشرين المنزلة<sup>(١)</sup> المعروفة، فحيث أنهى بك العدد فالقمر في تلك المنزلة، وإن شئت زدت يومين فقط وعددت من طالع الفجر، وهو رقيب الغارب. وإذا أردت أن تعرف الشمس في أي: منزلة هي فزد على ما مضى من منزلة الشبامي التي أنت فيها ثمانية أيام، فما اجتمع فالشمس في رقيب تلك المنزلة، ولها فيه مثل تلك

### مسائل منثورة في الفلك وغيره

قوله: (نجوم السماء)، الذي في نصب الشرك نجوم الكسوف غدت ستة.

(١) سقط في «ط»: المنزلة.

الأيام. مثاله: إذا كنت في الحادي عشر من العواء مثلاً وزدت عليه ثمانية أيام صار تسعه عشر يوماً، فانتهي باك إلى ستة في السماء، ورقيب السماء الحوت فنقول<sup>(١)</sup>: الشمس اليوم في الحوت ولها فيه ستة أيام، وإن شئت قلت ست درج. اه نصب الشرك للعمودي مع زيادة.

«مسألة: ب»: إذا أردت أن تعرف أول يوم من المنازل الشبامية يدخل في كم يوم في أحد البروج الشمسية الاثنين عشر على مقتضى تحرير العلامة طاهر بن محمد علوى، فاستخرجه من هذين البيتين، فالرمز أوله يعد ذكر المنزلة صريحاً لعدّ الأيام التي مضت من البروج، وأآخر حرف من الكلمة علامة البرج وهما:

١٢	٧	٢	٤	٩	٦	١٢
حمل	ثور	جوزاء	سرطان	أسد	س indeb	
عوايد	عَفَرْزَث	اكليل بع	تعاميم طس	مرزم دا	خياء ييس	
٢٩	٧	(٢)	١٢	٣	٧	
ميزان	عقرب	قوس	جدي	دلو	حوت	
مؤخرزم	نطح جع	دبران بيق	هنع بع	نشر زد	صرف كطح ويس	(٣)

«فائدة»: من تقرير سيدى العلامة عبد الله بن أبي بكر عيديد<sup>(٤)</sup> قال: ولحو ثلاثة أيام في الصرفة يعتدل الليل والنهار في جميع الجهات يعني الحضمية، وما قاربها، ثم يأخذ النهار في الزيادة والليل في

(١) في «ط»: فنقول.

(٢) في «ط»: ٥.

(٣) قوله: «ويس»: هذه اللفظة ليست من الرمز بل تتميم للبيت. اه.

(٤) هو: العلامة عبد الله بن أبي بكر بن سالم عيديد العلوى، ولد بمدينة قريم سنة ١١٩٥هـ، تلقى العلوم على طائفة من العلماء منهم عبد الله بن علي بن شهاب الدين والشيخ عبد الله بن عمر خليل الزيدى، وكانت له رحلة إلى جاوه. توفي ١٢٥٥هـ. الشافية ٢٣٠.

النقص إلى خمسة أيام في الشولة، فينتهي طول النهار إلى نحو ثلاثة عشرة ساعة إلا أربع دقائق، وينتهي قصر الليل إلى إحدى عشرة ساعة، وأربع دقائق، ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص إلى ثمانية أيام في الفرع المقدم، فيعتدل الليل والنهار، ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص إلى ستة أيام في الهمقعة، فينتهي طول الليل إلى ثلاثة عشرة ساعة إلا أربع دقائق، وقصر النهار إلى إحدى عشرة ساعة وأربع دقائق، ثم يبتدئ النهار في الزيادة، والليل في النقص إلى ثلاثة أيام في الصرف، فيعتدل الليل والنهار، وهكذا إلى أن تقوم الساعة. اهـ.

«مسألة: ب»: قاعدة الكبس في حساب الشبامي يكون في كل أربع سنين يزيد يوم في نجم الهمقعة كما أن أيامها دائمًا ١٤ فتكون في الكبيسة ١٥، لكن بعد سبع كبس يختلف الكبس سنة فيكون حينئذ بعد خمس سنين للتفاوت بين الشمسية والقمرية، إذ كل ٣٢ سنة شمسية ٣٣ سنة قمرية. وقد ذكر العلامة طاهر بن محمد علوى بيّنا يجمع السنين، وكل حرف معجم كبيسة، وكل مهمل بسيطة، وإذا كمل عاد لما قبله وهو:

لِي وَاهْبُ حَكْمُ شَكُورُ قُدُوسُ بَاسِطُ قَادِرُ قَاهِرُ فَعَالُ

وابتداؤه من حرف اللام أوله ١١٥٩<sup>(١)</sup> تكون سنة ١١٦٠<sup>(٢)</sup> كبيسة

ح - قوله: (١١٥٩)، وبناء عليه فسنة ١٣٥٨ هجرية تكون بسيطة؛ لكونها على اللام من أول البيت، وسنة ١٣٦٥ تكون بسيطة أيضًا؛

(١) في «ط»: ١٢٥٩.

(٢) في «ط»: ١٢٦٠.

لكونها على الباء بعده وهكذا . اهـ . قلت : ويكون في سنتنا هذه سنة ١٣٠١ سنة تصنيف هذا المجموع على الشين من شكور وهي كيسة . اهـ ،  
والله أعلم وأحكم .

وقد تم بحمد الله  
ما يسّر الله تعالى جمعه في هذه العجاله ،  
من صافي رحيم تلك الفتاويات والقواعد المستجادات المار ذكرها أوله ،  
والحمد لله أولاً وأخرًا ، وله الملة دائمًا ،  
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، واجمع لنا بين الصواب والثواب ،  
وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وأله  
وصحبه وتابعهم إلى يوم الدين ،  
عدد ذكر الذاكرين ، وسهوا الغافلين ،  
صلوة وسلامًا تعم بركتهما سائر العباد المؤمنين  
آمين .




---

لكونها على الكاف من حكم ، وأما سنة ١٣٦٧ تكون كيسة ؛ لكونها على  
الشين من شكور وهكذا كلما انتهى العدد إلى آخره عاد من أوله .



## الفهارس

- \* فهرس الأحاديث والآثار.
- \* فهرس الأعلام المترجم لهم.
- \* فهرسة بأهم مراجع التحقيق.
- \* محتوى الكتاب.

## فهرس الأحاديث والآثار

- أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم: ١٣٤ / ١٢٣ / ١٩٥
- أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة: ٦٧ / ٢
- أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر: ١٧ / ٢
- اشتد غضب الله لمن آذاني في عترتي: ٤٨٧ / ٤
- اغسلوا ولو كأساً بيديار: ٣٧٦ / ١
- أفضل الدعاء يوم عرفة: ١٢٠ / ٣
- أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه: ٣١٤ / ٢
- أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلى عشية عرفة: ١١٩ / ٣
- اقرأ يس فإن في يس عشر بركات: ٣٤٩ / ٢
- أقيلوا ذوي الهبات: ٣٢٤ / ٤
- أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهد: ٣١٤ - ٣١٣ / ٢
- الآن وإن في الجسد مرضعة: ١٦٢ / ٣
- الارتداء لبس العرب والتلتف لبس الإيمان: ٣٢٣ / ٢
- الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن: ٢٢٤ / ٢
- البادتجان لما أكل له: ٣٤٥ / ٤
- الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: ٢٨٠ / ٢
- الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام: ٢٩٤ / ٢
- المحاجمة على الريق تزيد في العقل: ٢٩٠ / ١
- الحمد لله الذي أذهب بشهر كلنا: ٨٠ / ٣
- الدعاء يستجاب في أربعة مواضع: ١٣٦ / ٢
- الديك الأبيض صديقي: ٥٦ / ٢
- الديك الأفرق حسيبي: ٥٦ / ٢
- الصائم المطرع أمير نفسه: ١٦٠ / ١
- الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة: ٥٤ / ٣
- آخر الصحابة موتا الطفيلي بن عامر بن وائلة الليثي: ١٢٩ / ١
- أكي كل مؤمن تقى: ٤٧٨ / ٤
- آنس ما يكون العيت في قبره: ٣٧٥ / ٢
- أبني هذا ميد: ٤١ / ٤
- أتي النبي صلوات الله عليه وسلم بجنازة ليصلّي عليها، فقال: هل عليه دين؟ ٢١٧ / ٣
- أجيوك على قدر نصيبك: ٢٠٠ / ٢
- أدخل بيده في الإناء جميعاً: ٢٩٩ / ١
- إذا أحبت الله عيناً جعله قيم مسجد: ٣٨٠ / ٣
- إذا استكتم فاستاكور عرضاً: ٢٧٦ - ٢٧٥ / ٢
- إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء: ٧٤ - ٧٣ / ٢
- إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى تتوضع: ٣٦٦ / ٢
- إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشتري الجارية فليأخذ: ٨٤ / ٤
- إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران: ١١١ / ١
- إذا سمع المؤذن ي يقول: ٧١ / ٢
- إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله عز وجل: ٣٤٤ / ٢
- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ٧٨ / ٢
- إذا فرغ من الصلاة قال لا إله إلا الله وحده: ١٢٩ / ٢
- إذا قال الرجل لأخيه يا كافر: ٣١١ / ٤
- إذا قاله أصاب كل عبد صالح: ١٠٥ / ٢
- إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه: ٣٧٦ / ٢
- إذا لقيت الحاج قسلم عليه: ١٠٤ / ٣
- إذا ذكركم الله في أهل بيتي: ٤٧٩ / ٤
- أربقوا محمداً في أهل بيته: ٤٧٩ / ٤

- إن الحمد لله تحمده ونستعيه: ٩٨/١ - ٩٩  
صلوة: ٢٢٥/٢  
إن العالِم ليستغفر له من في السموات: ١٣٦ - ١٣٧  
الصلة في جماعة تعدل خمساً وعشرين  
العايَد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود: ٣٩٩/٣  
العائد غداً فكيف التكبير: ٣٣٤/٢  
اللهم اغفر للحجاج: ١٠٣/٣  
اللهم اغفر لـ أبي بري الشبي صلى الله عليه وأله وسلم: ٤٧٦/٤  
اللهم أنت السلام ومنك السلام: ١٣٢/٢  
اللهم إنا نستعينك (دعاة القنوت): ١٢٣/٢  
اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جلتها عليه: ٨٤/٤  
اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها: ٣٤١/٢  
اللهم إني أعينها بك وذريتها من الشيطان: ٨٥/٤  
اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان: ٨٠/٣  
اللهم بارك في أهلي وبارك لأهلي في: ٨٤/٤  
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان: ٨١/٣  
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا: ٦٦٠/٤  
اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل: ١٩٤/٢  
اللهم سلمي من رمضان: ٧٩/٣  
اللهم لا تحرمنا أجراه ولا تفتتنا بعده: ٣٦٠/٢  
اللهم يا غني يا حميد يا مبدىء يا معيد: ٣١٠/٢  
الماء طهور لا ينجرسه شيء إلا ما غالب: ٢٠٦/١  
النساء ناقصات عقل ودين: ٣٩٤/١  
الولد للقراش: ٣١٤/٤  
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: ٣١١/٤  
أمرتني جبريل أن لا أنام إلا على قراءة «حُمَّ»: ٨٠/٣  
أمي جبريل عليه السلام عند الْبَيْتِ مرتين: ١٩/٢  
إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنبه فوضعت على رأسه وعاقنه: ١٢/٢  
إن الله أحيا أبوتي الشبي صلى الله عليه وأله وسلم: ٤٧٦/٤  
إن الله وترحب الورق: ١١/٢  
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان: ٢٤٤/٤  
إن الله وملائكته... ليصلون على معلم الناس: ١٣٧/١  
إن الميت ليعلب يكاه أهله: ٤٨٦/٤  
أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قام بأية يرددوها حتى أصبح: ٩٦/٢  
أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم نهى أن يتوضأ الرجل من فضل المرأة: ٢٢١/١  
أن بلاً رضي الله عنه لما زار المصطفى صلى الله عليه وأله وسلم جعل بيضكي: ٣٨٠ - ٣٧٩/٢  
إن رجالاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وأله وسلم: ٣١٢/٤  
أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم نهى عن الجذاذ بالليل: ٢٦/٣  
إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل: ٣٧١/٢  
إن صلیت الضحى رکعتين لم تكتب من الغافلين: ١٩٩/٢  
أن قراءتها تخفف عن الميت (أي سورة الرعد): ٣٤٩/٢  
أن كعباً قبل إليه وركبه عليه الصلاة والسلام لـما تزلت قوبته: ٤٨١/٤  
إن الله ملائكة يستغفرون لباسي العمائم: ٣٢٥ - ٣٢٤/٢  
إن هذا واديه شيطان: ٤٥/٢

- سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من حيفته: ٢ / ٣٤٤
- سلاوا الله لي الوسيلة: ٧٥ / ٢ - ٧٦ / ٢
- سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: رب اغفر لي: ١١٣ / ٢
- شر ماء على وجه الأرض ماء بواد برهوت: ٢٢١ / ١
- صلوة عامة خير من سبعين ركعة يغير عمامة: ٣٢٤ / ٢
- صلوة التسبیح: ٢٠٣ / ٢
- صلوة الرجل في الجماهير تزيد: ٢٢٦ / ٢
- صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جمیعاً: ٢٧٥ / ٢
- صلى صلى الله عليه وسلم الصبح بخلس: ١٨ / ٢
- صلوا كما رأيتنوني أصلني: ٣٠٠ / ٢
- صوموا لرؤيتهم: ٣٨ / ٢
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته: ٦٧ / ٣
- طالب العلم يستغفر له كل رطب وبابس: ١٣٦ / ١
- عامل أهل خير على نصف ما يخرج من ثمر وزرع: ٣٣٧ / ٣
- عرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بطريق مكة: ٤٥ / ٢
- على مثلها فاشهد أو دع: ٤٠٥ / ٤
- فأقام الفجر حتى كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه: ١٧ / ٢
- فأقام الفجر حين اشق الفجر: ١٧ / ٢
- فتركتها تستن على وجهه (أي ناصيته): ٢٩٩ / ١
- فريغ الله من أربع: الخلق والأجل: ٣٣٤ / ٤
- فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: أمين (ثلاث مرات): ١١٣ / ٢
- في كل رمانة حبة من حب الجنة: ٤٤٥ / ٤
- في المعاريض مندوحة عن الكذب: ٤٢٨ / ٤
- أن يهوديين قبلاً يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ٤٨١ / ٤
- أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي: ١٣٨ / ١
- أنتم الغر الممحجون يوم القيمة: ٣١٣ / ١
- إنه ليسع قرع تعالهم: ٣٧٠ / ٢
- أنين المريض تسبيح، وصيامه تهليل: ٣٥٠ - ٣٤٩ / ٢
- أوصي بريدة المسلمين أن يجعل في قبره جرباتان: ٣٧٧ / ٢
- أولاد المؤمنين يكفلهم إبراهيم وسارة عليهما السلام: ٣٧٧ / ٢
- أيما مسلم كسا مسلماً ثواباً: ٦٠ / ٣
- بدأ الدين غريباً: ٣٣٦ / ٤
- بسم الله، اللهم جبّينا الشيطان: ١٦٠ / ٤
- بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله: ٣٦٧ / ٢
- بعثت بالحنفية السمحاء: ٥١ / ٢
- تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والوقار: ١٣٢ / ١
- تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: ١٢٦ ، ٧٤ / ٢
- تفكهوا بالبطيخ وعظموه: ٣٤٦ / ٤
- توفي رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلات حثيات: ٣٦٨ / ٢
- تكرير التقين ثلاثة للحيث: ٣٦٩ / ٢
- جاوه صلى الله عليه وآله وسلم جبنة شامية: ٢٢٣ / ١
- حسنوا أ��ان موتاكم: ٣٧٦ / ٢
- خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة: ٣٠٢ / ٢
- خطب يوم الجمعة، فحمد الله: ٣٠٠ / ٢
- خير الشهداء من أدي شهادته: ٤٢٢ / ٤
- دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع: ١٥٥ / ٣
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في الدعاء: ١٣٨ / ٢
- رجب شهر الله، وشعبان شهري: ٦٤ / ٣

- كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وأله وسلم من إماء واحد: ٢٢١/١
- كنت أفرك المتن من ثوب رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: ٢٢٧/١
- كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: ١٦٧/٢
- كنت تطبع البرمة على عهد رسول الله: ٢٣٦/١
- لئن مات محمد لأتزوجن عائشة: ١٩٧ - ١٩٦/١
- لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها: ٣٧٨/٢
- لا تصوموا حتى تروا الهلال: ٦٧/٣
- لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر: ٥٤/٢
- لا ضرر ولا ضرار: ٢٤٨/٣
- لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه: ٢٤٨/٣
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه: ٢٤٨/٣
- لا يستطيع العلم براحة الجسم: ١٣٣/١
- لا يمتنع جار جاره أن يضع خشبة في جداره: ٢٤٩/٣
- لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه: ١٤٢/١ - ١٤٣
- لأن أصلكم أحب إلي من أن أصل قرابتي: ٤٧٩/٤
- لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه: ٣٧٨/٢
- لست مثلكم إني أظل يطعني ربي: ٨٦/٣
- لعله يخفف عنهم ما لم يبسا: ٣٥١/٣
- لعن الله المتشهين من الرجال بالنساء: ٢٨٧/١
- لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر: ١٥/٢
- لأجر القرابة وأجر الصدقة: ٥٥/٣
- للجار أن يضع خشبة على جدار غيره: ٢٤٩/٣
- قصوا سبالكم ووقفوا عثانيكم: ٢٧٤/١
- «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن: ٤٧٤/٤
- قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه فيستاك قال: نعم: ٢٨٨/١
- كان إذا توهماً أخذ كفًا من ماء: ٢٩٨/١
- كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى... وقال: بسم الله: ١٣٣/٢
- كان الرجل يأتي بالصخرة فيحملها: ٤٩١/٤
- كان النبي صلى الله عليه وأله وسلم يأخذ من طول لحيته وعرضها: ٢٨٥/١
- كان النبي صلى الله عليه وأله وسلم يستحب أن يؤخر العشاء: ٤٣/٢
- كان النبي صلى الله عليه وأله وسلم يضطجع بعد ركعتي الفجر: ١٩٤/٢
- كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يصلى الظهر بالهاجرة: ١٥/٢
- كان صلى الله عليه وأله وسلم يلبس القلانس اليمانية وهن اليض: ٣٢٥/٢
- كان صلى الله عليه وأله وسلم يلبس قلنوسوة يضاء: ٣٢٥/٢
- كان صلى الله عليه وأله وسلم يلبس كمة يضاء: ٣٢٥/٢
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه: ٢٨٢/١ - ٢٨٣
- كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي صلى الله عليه وأله وسلم: ١٢٨/١
- كان يخطب قائماً يجلس بينهما: ٣٠٠/٢
- كانت الأنصار يستحقون أن يقرأوا عند الميت سورة البقرة: ٢٤٩/٢
- كانوا لا يؤمرون في المعازى إلا الصحابة: ١٢٨/١
- كل أمرئ في ظل صدقته: ٦٠/٣
- كل أمرئ ذي يال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع: ٣٠٠/٢
- كل قرض جر نفعاً فهو ربا: ١٦٧/٣

- لما يشر كعب بن مالك يقيول توبته: ٣٣٢ / ٢  
لم يبق بالمدية ومكة والطائف ومن بينهما من  
الأعراب: ١٢٩ - ١٢٨ / ١  
ليس في القوم تغريط: ٣٨٥ / ١  
ليتوا لمن تعلموه ولمن تعلموه منه: ١٣٢ / ١  
ما أمرت أن أشُق على القلوب: ٣١٢ / ٤  
ما مَدَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده  
في دعاء قط فقضى بهما حتى يمسح بهما  
وجهه: ١٣٨ / ٢  
ما من أحد يمر بغير أخيه المؤمن يعرفه في  
الدنيا: ٣٧٦ / ٢  
ما من عبد يقول ثلاث مرات عند قبره ميتة:  
٣٧٤ / ٢  
ما من مريض يقرأ سورة يس إلا مات رياناً:  
٣٤٩ / ٢  
ما من مسلم يقف عشيَّة عرفة فيستقبل القبلة:  
١١٩ / ٣  
ما من نفس مثوسة، تبلغ مائة سنة: ١٢٩ / ١  
ماء أبيض من اللين (المحوض): ١٩٥ / ١  
مات رجل فغلناه وكفناه: ٢١٧ / ٣  
مثل الذي يعطي العطيَّة ثم يرجع منها كالكلب:  
٣٩٩ / ٣  
ملعون من غير منار الأرض: ٢٤٥ / ٣  
من اتكأ على يده عالم كتب الله بكل شعرة  
حسنة: ١٣٤ / ١ - ١٣٥  
من أتى كائناً فصدقه بما يقول: ٢٤ / ٢  
من أحب أن يتسلَّه في أجله: ٤٨٧ / ٤  
من احتجم أو أطلى يوم السبت: ٢٩١ / ١  
من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت  
قلبه: ٣٣٦ / ٢  
من أراد التوسل إلى وأن يكون له عندي يد:  
٤٧٩ / ٤  
من استطاع الحجج ولم يحجج مات إن شاء:  
١٠٩ - ١٠٨ / ٣  
من أفتر يوماً من رمضان: ٩٢ / ٣  
من أكرم حامل القرآن فقد أكرم الله: ١٤٣ / ١
- من أكرم عالماً فقد أكرم الله ورسوله: ١٤٣ / ١  
من يادر العاطس بالحمد عوفي من وجع  
الخاصرة: ٣٠٦ / ٢  
من ترك الصلاة فقد كفر: ٢٨٤ / ١  
من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه: ٤٨٠ / ٤  
من توضأ ثم قال قبل أن يتكلم: أشهد:  
٣١٨ / ١  
من حلف بغير الله تعالى: ٣٥٢ / ٤  
من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه  
أربعين كبيرة: ٣٥٥ / ٢  
من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً:  
٣٥٥ / ٢  
من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة:  
٣٧٤ - ٣٧٥ / ٢  
من سئل عن علم فكتمه: ١٦٤ / ١  
من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملakah: ٢٨٢ / ٢  
من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص:  
٣٠٦ / ٢  
من صام رمضان وأتيته ستة من شوال: ٩٢ / ٣  
من صلَّى أربع ركعات قبل العصر: ١١٩ / ٢  
من صلَّى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله:  
١٣٠ / ٢  
من صلَّى المغرب في جماعة ثم صلَّى بعدها  
ركعتين: ٢٠٥ / ٢  
من صلَّى بأرض فلاة بأذان وإقامة: ٢٢٥ / ٢  
من صلَّى بالغلاة إن أقام صلَّى معه ملكان:  
٢٢٥ / ٢  
من صلَّى علىٰ في كتاب: ١٢٣ / ١  
من صلَّى علىٰ في يوم خمسين مرأة صافحته يوم  
القيمة: ٣١٥ / ٢  
من عادى لي ولِيًّا فقد آتنته بالحرب: ٣٧٨ / ٢  
من عطس أو تحشأ فقال: الحمد لله على كل  
حال: ٣٠٦ / ٢  
من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من  
الأجر: ٢٢٩ / ٢ - ٢٢٩  
من فطر صائمًا فله مثل أجراه: ٩٢ / ٣

من ورخ مؤمنا فكانما أحياه: ٣٧٣ / ٢  
تحن جند الله الأكبر ولنا سبع وتسعون بيةضا: ٣٤٣ / ٤  
نحو وبنو المطلب شيء واحد: ١٣٢ / ٤  
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول الإنسان: أهرق الماء: ٣٥٣ / ١  
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون الإمام مؤذناً: ٦٩ / ٢  
نهى [الله] عن قتل أربع من التواب: ٣٤٤  
هـما عليك وفي عالك والميت منهما بري: ٢١٧ / ٣  
هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر  
(سورة الملك): ٣٧١ / ٢  
وَقَتْ لَنَا فِي قُصْ الشَّارِبِ: ٢٧٥ / ١  
وكان يقتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل  
جلسيه: ١٥ / ٢  
يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله عليه: ٧٤ / ٢  
يا فاطمة قومي إلى أخصحيتك فأشهدنها: ١٠٩ / ٢  
يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد: ١٥٥ / ١  
يستجاب للحاج حين يدخل مكة: ١٠٤ / ٣  
يسرروا ولا يتسرعوا: ٥١ / ٢  
يغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي  
الحججة: ١٠٤ / ٣  
يفقد عند قبره يقدر ما تحرر جزور: ٣٧٠ / ٢  
ينزل ربنا تبارك وتعالى على بيته الحرام:  
١٠٨ - ١٠٧ / ٣

من قال حين يسمع النداء: اللهم رب: ٧٦ / ٢  
من قال دبر صلاة الصبح أو العصر أو المغرب  
لـ إله إله وحده: ١٣١ ، ١٣٠ / ٢  
من قال صحيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة:  
١٩٥ / ٢  
من قال عند الرعد: سبحان الذي يسبّح الرعد  
يحمده: ٣٤٤ / ٢  
من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب  
العالمين على كل حال ما كان: ٣٠٦ / ٢  
من قال يوم الجمعة ثمانين مرة: اللهم صل  
على محمد عبده: ١٢١ / ١  
منقرأ الفاتحة والأخلاق والمعوذتين سبعاً  
سبعاً: ٣٠٩ / ٢ - ٣١٠  
من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى  
ثمانية أيام: ٣١٢ / ٢  
من قرأ بعد صلاة الجمعة **﴿فَلَمَّا هُوَ أَحَد﴾**:  
٣١٠ / ٢  
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له  
النور من تحت قدمه: ٣١٣ / ٢  
من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من  
النور: ٣١٢ / ٢  
حين قرأ في المرضوضوه **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾**: ٣١٨ / ١  
من قرأ **﴿فَلَمَّا هُوَ أَحَد﴾** والمعوذتين يوم  
الجمعة: ٣١٠ / ٢  
من قرأ يوم الجمعة بعد ما يسلم أم القرآن:  
٣١٠ / ٢  
من كان يؤمّن باهـ واليـم الآخـ فلا يـروـعـنـ  
مسلمـاـ: ٣١٨ / ٤  
من لم يوصـ لم يـؤذـنـ لهـ فيـ الـكـلامـ معـ الـموـتـىـ:  
٢٤ / ٤



## فهرس الأعلام المترجم لهم

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: ٧٢/٢
- ابن الوردي، عمر مظفر: ٢٣٧/٤
- ابن جرير، جعفر بن محمد الطبّري: ١٧٢/١
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد: ١٢٣/٤
- ابن جعمان، إسحاق بن محمد: ٣٧٤/٤
- ابن جني، أبو القتّح عثمان: ١٠٨/١
- ابن حبان البستي، محمد: ٤٨١/٤ ، ٢٢٨/١
- ابن حجر البيهقي، أحمد بن محمد: ١٠٦/١
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: ٢٩٢/١
- ابن حزم، علي بن أحمد: ٢٩٣/٢
- ابن حنبل، الإمام أحمد: ١٣٥/١
- ابن خزيمة، أبو بكر بن إسحاق: ٢٢٨/١
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي: ١٦٢/١
- ابن راهويه، إسحاق: ١٧٢/١
- ابن زياد، عبد الرحمن بن عبد الكريـم: ١٠٦/١
- ابن سراج الدين، عبد الله بن عبد الرحمن: ٣٠٦ - ٣٠٥/١
- ابن سيرين، أبو بكر بن محمد: ٢٢٨/١
- ابن شهاب الدين، عبد الله بن علي: ١٠٢/١
- ابن شهاب الدين، عبد الرحمن: ٣٦/٣
- ابن ظهيرـة، إبراهيم بن علي بن محمد: ١٩٣/٢
- ابن عبد البر، يوسف بن عمر: ٦٢/٢
- ابن عبد الحق، عبد الحق بن محمد: ٣٨٦/١
- ابن عجـيل، إبراهيم بن علي: ٢١٠/١
- ابن عدـلان، محمد بن أحمد بن عثمان: ٢٣٠/١
- ابن عـربـي، محمد بن علي بن محمد: ٩٨/٢
- ابن أبي الدـمـ، إبراهـيمـ بن عبدـ اللهـ: ١٥٧/١
- ابن أبي الصـيفـ، محمدـ بنـ إسمـاعـيلـ: ٣١١/٢
- ابن أبي شـريفـ، محمدـ بنـ نـاصـرـ: ٢٠٣/١
- ابن أبي عـصـرونـ، عبدـ اللهـ بنـ محمدـ: ٢٠٢/١
- ابن أبي كـثـيرـ، يـحيـيـ الـيـمـامـيـ: ٣٧٦/١
- ابن أبي لـيلـيـ، محمدـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ: ٢٠٦/١
- ابن أبي هـرـيـرةـ، الحـسـنـ بنـ الحـسـنـ: ١٧٧/١
- ابن الجـمـالـ، عـلـيـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ: ١٧١/١
- ابن الجـوزـيـ، عـبدـ الرـحـمـنـ بنـ عـلـيـ: ١٢٧/١
- ابن الرـفـعـةـ، أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ: ١٦٦/١
- ابن السـبـيـ، يـوسـفـ بنـ مـوـسـيـ: ١٧٧/٢
- ابن السـنـيـ، أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ: ٧١/٢
- ابن الصـبـاغـ، محمدـ بنـ عبدـ الواحدـ: ١٦٧/١
- ابن الصـلـاحـ، عـشـانـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ: ١٥٥/١
- ابن العمـادـ، أـحـمدـ بنـ عمـادـ الـأـفـقـهـيـ: ١٤٥/١
- ابن المسـبـ المـخـزوـميـ، سـعـيدـ: ١٧٨/١
- ابن المـظـفـرـ، عبدـ الـكـرـيمـ بنـ مـنـصـورـ: ٣١٥/٢
- ابن المقـريـ، إـسـمـاعـيلـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ: ٢١٠/١
- ابن المـلـقـنـ، عـمـرـ بنـ عـلـيـ: ١٠١/٢
- ابن المـنـذـرـ، أـبـوـ بـكـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ إـبـراهـيمـ: ٢٠٥/١
- ابن المـنـىـ الـمـالـكـيـ، عبدـ الواحدـ: ٨٩/٢
- ابن النـفـيسـ، عـلـيـ بنـ أـبـيـ الـحـزمـ: ٢٧٩/١
- ابن التـقـيبـ، أـحـمدـ بنـ لـؤـلـوـ: ٣٣١/١
- ابن الـهـائـمـ، أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ: ١٩/٤

- الأذرعي، أحمد بن حمدان بن أحمد: ٤٧٣/٤  
ابن عفالق، محمد بن عبد الرحمن: ٢٧/٢  
ابن علان، محمد بن علي بن محمد: ٢٨٣/١  
ابن علوان، أحمد: ٤٨٦/٤  
ابن عيينة، سفيان: ١٧٢/١  
ابن قاضي، علي بن عمر بن قاضي: ٢٤٨/١  
ابن كين، محمد بن سعيد: ٢٣٩/١  
ابن كج، يوسف بن أحمد: ٧٧/٢  
ابن مزروع، عبد الرحمن بن محمد: ٤١١/٢  
ابن مطير، أحمد بن علي بن محمد: ٢٥٣/١  
أبو إسحاق، إبراهيم بن علي: ٢٧٥/٢  
أبو الفطيل: ١٢٩/١  
أبو الليث، نصر بن محمد السمرقندى: ١٣٧/١  
أبو المواهب، الشاذلي: ١٥٢/١  
أبو ثور، إبراهيم بن خالد: ٢٩٣/٢  
أبو حامد الأスクرييني، أحمد بن محمد: ١٥٦/١  
أبو حرية، محمد بن يعقوب: ٤٧١/٤  
أبو حميش، محمد بن أحمد باحميش: ٣٥٤/٢  
أبو حنيفة، التعمان بن ثابت: ١٨٠/١  
أبو حويرث، محمد بن سليمان: ٣٦٠/١  
أبو زرعة الرازي: ١٢٤/١  
أبو شكيل، محمد بن مسعود: ١٧٧/٢  
أبو طالب المكي، محمد بن علي: ٣١١/٢  
أبو علي الطبرى، ظاهر بن عبد الله: ٢٦٦/١  
أبو قضام، محمد بن عمر: ٢٣٤/١  
أبو مخرمة، عبد الله بن أحمد: ٩٣/٢  
أبو يحيى، ذكريا بن محمد الانصاري: ١٠٩/١  
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: ٢٩٣/٢  
الأجهوري، عطية بن عطية: ٢٤٣/١
- الأتراك، علي بن أبي بكر: ٣٣٦/٢  
الأسقع، محمد بن عبد الرحمن: ١٨٣/٤  
الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن: ١٥٧/١  
الأصبحي، علي بن أحمد: ١٨٧/١  
الأصطخري، الحسن بن أحمد: ٢٢٨/١  
الأعمش، سليمان بن مهران: ١٧٩/١  
الأنقشى، أحمد بن عماد: ٨٩/٢  
الأنابي، محمد بن محمد بن حسين: ١٠٨/١  
الأهدل، الحسين بن عبد الرحمن: ١٥٦/٢  
الأهدل، سليمان بن يحيى: ٣٧٢/١  
الأهدل، عبد الرحمن بن سليمان: ١٠٤/١  
الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمر: ١٧٣/١  
الباباوى، محمد بن علاء الدين: ٣٢٣/١  
الباجوري، إبراهيم بن محمد: ١٠٨/١  
البارزى، هبة الله بن عبد الرحيم: ١٤٧/٤  
البعجرمى، سليمان بن محمد: ١٠١/١  
الحسن بن صالح: ٩٢/٢  
البربرى، عكرمة بن عبد الله: ٢٠٦/١  
البرلىسى، أحمد الملقب بـ«اعمير»: ٢٢٢/١  
البرماوى، إبراهيم بن محمد: ٢١٨/١  
البغوى، الحسين بن مسعود: ٢١٠/١  
البكري الصديقى، محمد بن محمد: ١٩٩/١  
البلقانى، عمر بن رسلان: ١٦٢/١  
التانجى، الحسن بن عبد الله: ١٦٧/١  
اليوطى، يوسف بن يحيى: ١٥٦/١  
الناجى السبكى، عبد الوهاب بن علي: ١٤٢/١  
الترمسى، محمد محفوظ بن عبد الله: ١٧٥/٢  
التفتازانى، سعد الدين مسعود بن عمر: ١٠١/١  
الثورى، سفيان بن سعيد: ١٧٧/١  
الجرجاني، علي بن عبد العزيز: ١٤١/١

- الخطيب الشريطي، محمد بن أحمد: ١٢٢/١  
 الخطيب، عبد الله بن أبي بكر: ٩٨/٢  
 الخليفة عمر بن عبد العزيز: ٢٩٥/٢  
 الخولاني، طاوس بن كيسان: ٣٤٤/١  
 الخياري، إبراهيم بن عبد الرحمن: ٢٣١/٢  
 الداركي، عبد العزيز بن عبد الله: ٨٦/٣  
 الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: ٢١٢/١  
 الدباغ، عبد العزيز بن مسعود: ٣٤٩/٤  
 الدسوقي، محمد بن أحمد: ٩٩/١  
 الدميري، محمد بن موسى بن عيسى: ٦٩/٢  
 الدواني، جلال الدين محمد بن أسد: ١١٧/١  
 الذهبي، محمد بن أحمد: ١٢٥/١  
 الذهبي، مصطفى بن حنفي: ٣٥٢/١  
 الرافعي، عبد الكريم بن محمد: ١٢٥/١  
 الرداد، موسى بن زين العابدين: ٣٥٠/١  
 الرشيدني، أحمد بن عبد الرزاق: ١١٧/١  
 الرفاعي، أحمد بن علي: ٤٨٩/٤  
 الرملي، أحمد بن أحمد شهاب الدين: ١٣٠/١  
 الرملي، محمد بن أحمد شمس الدين: ١١٠/١  
 الروياني، إبراهيم بن علي: ٢٠٢/١  
 الرئيس، محمد بن صالح: ١٠٣/١  
 الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر: ٢٥٢/١  
 الزركشي، محمد بن بهادر: ١٩٩/١  
 الزمزمي، عبد العزيز بن محمد: ٢٧٥/١  
 الزهري، محمد بن مسلم بن عبد الله: ٢٢٨/١  
 السبكى، علي بن عبد الكافى: ١٣٩/١  
 السجاعي، أحمد بن أحمد: ١١٦/١  
 السخيني، أحمد بن محمد بن علي: ٣٧٤/٢  
 السقاف، طه بن عمر بن طه بن عمر: ٢٨٥/١  
 السقاف، علوى بن أحمد: ١٦٧/١  
 الجرجاني، علي بن محمد: ١١٢/١  
 الجرهizi، عبد الله بن سليمان: ٢٦٥/١  
 الجعيرى، إبراهيم بن خليل: ١٣٧/٢  
 الجلال المحلى، محمد بن أحمد: ١٧٩/١  
 الجمل، سليمان بن عمر العجيلي: ١١٧/١  
 الجورجى، محمد بن عبد المنعم: ٢٧٢/١  
 الجوهرى، محمد بن أحمد: ٢٨١/٢  
 الجزى، الريبع بن سليمان: ١٧٦/١  
 الحاكم، محمد بن عبد الله: ١٢٥/١  
 الحبانى، إسماعيل بن محمد بن عمر: ١٧٧/٢  
 الحبشي، أحمد بن زين: ٢٩٦/٢  
 الحبشي، محمد بن أحمد بن جعفر: ١٠٥/١  
 الحبشي، عبد العزيز بن محمد: ٣٧٢/١  
 الحبشي، محمد بن عبد الرحمن: ١٣١/١  
 الحداد، أحمد بن حسن بن عبدالله: ٢٢٣/٢  
 الحداد، علوى بن أحمد: ١٠٢/١  
 الحداد، عبد الله بن علوى: ٣٠٨/١  
 الحسن بن يسار البصري: ١٣٤/١  
 الحسين بن الشيخ أبي بكر بن سالم: ٣٤٨/٤  
 الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن  
 الرعيني: ٢١/٢  
 الحنفى، محمد بن سالم بن أحمد: ٢٥٩/١  
 الحكم بن عقبة: ٢٤٣/١  
 الحكم الترمذى، محمد بن علي: ٣٥٦/١  
 الحلى، علي بن إبراهيم: ١٣٠/١  
 الحليمي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن:  
 ٦٧/٢  
 الحناطى، الحسين بن محمد بن الحسن:  
 ٣٧/٣  
 الخضر، بليا بن ملكان: ١٢٦/١  
 الخضري، محمد بن مصطفى: ١٩٥/١  
 الخطابى، أحمد بن محمد بن إبراهيم:  
 ٣٥٨/١

- العطار، عمر بن عبد الكريـم: ١٠٣ / ١  
 العلـقمي، محمد بن عبد الرحمن: ٦٧ / ٢  
 العـلـقـمي، محمد بن عبد الرحمن: ٣٤٤ / ٢  
 العـمرـانـي، يحيـى بن سـالمـ بن أـسـعـدـ: ٢٦٦ / ١  
 العمـودـيـ، عبدـ الرـحـمـنـ بنـ عـمـرـ: ١٩٢ / ٢  
 العـنـسـيـ، محمدـ بنـ يـحـيـىـ النـمـارـيـ: ١٠٥ / ١  
 العـيـدـرـوـسـ، عبدـ الرـحـمـنـ بنـ مـحـمـدـ: ٣٦٥ / ٢  
 العـيـدـرـوـسـ، عبدـ اللهـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ: ١١٨ / ١  
 العـيـنـيـ، محمدـ بنـ أـحـمـدـ: ٣٤٨ / ١  
 العـزـالـيـ، أبوـ حـامـدـ: ١٣٩ / ١  
 العـزـيـ، أـحـمـدـ بنـ عـدـ اللهـ بنـ بـدرـ: ١٧٧ / ٣  
 الفـارـقـيـ، الحـسـنـ بنـ أـحـمـدـ: ١٠٧ / ١  
 الفتـيـ، عمرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـيدـ: ٣٧٤  
 الفـخـرـ الـراـزـيـ، محمدـ بنـ عـمـرـ: ١٥١ / ١  
 الفـزـارـيـ، إـبرـاهـيمـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ: ٣٣١ / ١  
 الفـشـتـيـ، أـحـمـدـ بنـ حـجازـيـ: ٣٥٣ / ٤  
 الفـورـاتـيـ، عبدـ الرـحـمـنـ بنـ مـحـمـدـ: ١٥٨ / ١  
 المـرـوزـيـ، الحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ: ١٣١ / ١  
 الـقـاـيـاـتـيـ، عبدـ الجـرـادـ بنـ عبدـ اللـطـيفـ: ٣٢٦ / ١  
 الـقـرـافـيـ، أـحـمـدـ بنـ إـدـرـيسـ: ١٣١ / ٢  
 الـقطـبـ الـنـيـساـبـوريـ، مـسـعـودـ بنـ مـحـمـدـ: ٤٠٣ / ٤  
 الـقـفـالـ، القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ: ١٥٦ / ١  
 الـقـلـعـيـ، محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الحـسـنـ: ٢٨١ / ٤  
 الـقـلـبـيـ، أـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ: ١٢١ / ٢  
 الـقـمـاطـ، محمدـ بنـ حـسـنـ: ١٥٦ / ٢  
 الـقـمـولـيـ، أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ: ٣٠٦ / ١  
 الـكـافـيـ، محمدـ بنـ سـلـيـمانـ: ٣٣٦ / ١  
 الـكـرـدـيـ، إـبرـاهـيمـ بنـ حـسـنـ: ٢٥٥ / ٢  
 الـكـرـمـانـيـ، مـحـمـودـ بنـ مـحـمـدـ: ١٨٧ / ١  
 الـكـنـدـيـ، شـرـيـعـ بنـ الـحـارـثـ بنـ قـيـسـ: ٧٧ / ٣  
 الـكـوـرـانـيـ، إـبرـاهـيمـ بنـ حـسـنـ: ١٣٥ / ٢  
 السـقـافـ، محمدـ بنـ عمرـ بنـ سـقـافـ: ١٠٥ / ١  
 السـتـافـ، عبدـ الرـحـمـنـ بنـ عـلـيـ: ٢٨٩ / ١  
 السـكـرـانـ، عـلـيـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ: ٣٨ / ٤  
 السـمـهـوـدـيـ، عـلـيـ بنـ عـبـدـ اللهـ: ١٦٥ / ١  
 السـنـبـاطـيـ، محمدـ بنـ عبدـ الصـمدـ: ٢٦٠ / ٤  
 السـتـجـيـ، الحـسـنـ بنـ شـعـيبـ: ١٥٨ / ١  
 السـتوـنـيـ، محمدـ بنـ يـوسـفـ بنـ عـمـرـ: ٣٦٨ / ١  
 السـبـوـطـيـ، عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ: ١٠٧ / ١  
 الشـافـعـيـ، محمدـ بنـ إـدـرـيسـ: ١١٠ / ١  
 الشـاشـيـ، أبوـ يـكـرـ بنـ أـحـمـدـ: ٢٢٧ / ١  
 الشـبـرـامـلـيـ، عـلـيـ بنـ عـلـيـ: ٩٨ / ١  
 الشـبـشـيرـيـ، سـالـمـ بنـ الحـسـنـ: ٢٦٠ / ١  
 الشـرـقاـوـيـ، عبدـ اللهـ بنـ حـجازـيـ: ١١٣ / ١  
 الشـعـبـيـ، عـامـرـ بنـ شـراحـيلـ: ٢٢٨ / ١  
 الشـعـرـانـيـ، عبدـ الوـهـابـ: ١٥٢ / ١  
 الشـهـيدـ، أـحـمـدـ بنـ عـدـ اللهـ باـضـلـ: ١٩٧ / ٣  
 الشـوـبـرـيـ، خـضـرـ: ٣٧٧ / ١  
 الشـوـبـرـيـ، محمدـ بنـ أـحـمـدـ: ١٩٢ / ١  
 الشـوـكـانـيـ، محمدـ بنـ عـلـيـ: ١٠٣ / ١  
 الشـيـاطـيـ، محمدـ بنـ الحـسـنـ: ٢٢٨ / ١  
 الصـبـدـلـانـيـ، محمدـ بنـ دـاـوـدـ: ١٥٨ / ١  
 الصـيـمـرـيـ، عبدـ الـواـحدـ بنـ الحـسـنـ: ٣٣٢ / ١  
 الطـبـلـاـوـيـ، مـتصـورـ بنـ تـاصـرـ الدـينـ: ٢٥٢ / ١  
 الطـحاـوـيـ، أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـلـامـةـ: ٣٤٦ / ٤  
 الـطـرـطـوشـيـ، محمدـ بنـ الـولـيدـ بنـ مـحـمـدـ: ٤٢٧ / ٤  
 الـطـنـبـلـاـوـيـ، أـحـمـدـ بنـ الطـلـبـ: ٣٤٩ / ١  
 الـطـوـخـيـ، أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ: ٢٧٧ / ٢  
 الـظـاهـرـيـ، دـاـوـدـ بنـ عـلـيـ: ١٧٣ / ١  
 الـعـامـرـيـ، يـحـيـىـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ: ٢٩٩ / ١  
 الـعـيـادـيـ، أـحـمـدـ بنـ قـاسـمـ الصـبـاغـ: ١٠٠ / ١  
 الـعـجـلـيـ، عـمـانـ بنـ عـلـيـ: ١٤٦ / ١  
 الـعـرـاقـيـ، عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الحـسـنـ: ١٢٢ / ١  
 الـعـزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ، عبدـ العـزـيزـ: ١٦٧ / ١

- باسودان، عبد الله بن أحمد: ١٤٣ / ١  
 ياسودان، محمد بن عبد الله: ١٥٢ / ٢  
 ياشعيب، عبد الله بن أبي بكر: ٢٢٧ / ١  
 باصمي، سالم بن عبد الرحمن: ٢٣٥ / ١  
 ياعيده الترمي، عبد الله بن عبد الرحمن: ٢٨٨ / ١  
 ياعشن، سعيد بن محمد: ٦٣ / ٢  
 باعلي، محمد بن عبد الله: ٣٦٣ / ٢  
 ياغرب الحضرمي، إبراهيم بن محمد:  
     ٣٧٠ / ٤  
 بافضل، محمد بن أحمد بن علي: ٢٥١ / ١  
 بافضل، محمد بن إسماعيل: ١٤٦ / ١  
     ٣٦٣ / ٢  
 باقفيه، أبو بكر بن محمد: ٢١٦ / ١  
 باقشير، عبد الله بن سعيد: ٨٢ / ٢  
 باقشير، عبد الله بن محمد بن حكم: ٢٣٩ / ١  
 باكشیر، علي بن عبد الرحيم ابن قاضي:  
     ٣٢ / ٢  
 بامخرمة، عبد الله بن عمر: ١٦٩ / ١  
 بايزيد، علي بن علي بايزيد: ٢٤ / ٢  
 بحرق، محمد بن عمر بن مبارك: ٤٦٠ / ٤  
 بلجاج، عبد الله بن عبد الرحمن: ٢٥١ / ١  
 بلغيف، محمد بن عمر: ٢٥٤ / ٢  
 بلفقية، عبد الرحمن بن عبد الله: ١٠٥ / ١  
 بلفقية، عبد الله بن أحمد: ٩٨ / ٢  
 بلفقية، عبد الله بن حسين: ٢٩ / ١  
 جمل الليل، زين العابدين بن علي: ١٠٣ / ١  
 جمل الليل، علي بن عبد الله باحسن: ٣٤ / ٢  
 حرملة بن يحيى بن عبد الله: ١٧٦ / ١  
 حماد بن سليمان: ٣٤٤ - ٣٤٣ / ١  
 ذو الخوبصرة، حرقوش بن زهير اليمامي:  
     ١٩٦ / ١  
 زروق، أحمد بن أحمد: ٣٦٥ / ١  
 زيد بن علي بن الحسين (الإمام): ١٧٣ / ١  
     زين جمل الليل: ١٥ / ٤
- اللقاني، إبراهيم المالكي: ١٣٠ / ١  
 الليث بن سعد: ١٧٢ / ١  
 الماوريدي، علي بن حبيب: ١٢٨ / ١  
 المأتولي، عبد الرحمن بن المأمون: ٢٧٣ / ١  
 المحاسبي، الحارث بن أسد: ١٦٤ / ١  
 المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد: ١٣١ / ٣  
 المدايني، حسن بن علي: ١٢٢ / ١  
 المراغي، أبو بكر بن الحسين بن عمر:  
     ٣٤٠ / ٤  
 المرحومي، إبراهيم بن عطاء بن علي:  
     ٢٨٠ / ١  
 المرصفي، سيد بن علي: ١٩٣ / ١  
 المزجد، أحمد بن عمر: ١٩٤ / ١  
 المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى:  
     ١٥٦ / ١  
 المشهور، عبد الرحمن بن محمد: ١٩ / ١  
 المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد: ٣٣١ / ٢  
 المناوي، عبد الرؤوف بن محمد: ١٩٧ / ١  
 المندري، عبد العظيم بن عبد القوي: ٣٣١ / ٢  
 الميداني، محمد بن يوسف: ٢٥٢ / ٢  
 الناشري، حمزة بن عبد الله: ٢٣٥ / ١  
 النخعي، إبراهيم بن يزيد: ٢٠٦ / ١  
 التوروي، يحيى بن شرف: ١٢١ / ١  
 الهروي، القاسم بن سلام: ٣٣٧ / ٣  
 الهروي، محمد بن أحمد: ٥٩ / ٣  
 الهندوان، أبو بكر بن عبد الله: ١٠٢ / ١  
 الهندوان، أحمد بن عمر: ٩٨ / ٢  
 الرضاحي، محمد بن زياد: ١٩٩ / ٤  
 الونائي، علي بن عبد البر: ٢٠٠ / ١  
 اليافعي، عبد الله بن أسد: ١١٩ / ١  
 إمام الحرمين الجوني، عبد الملك: ١٣٥ / ١  
 باجريل، محمد بن أحمد الدوعني: ٤٨٠ / ٤  
 بارجاء، عمر بن عبد الرحيم الحضرمي:  
     ٣٢ / ٢

- مالك بن أنس الأصيحي: ١٥٩/١  
مؤذن، أحمد بن محمد باجمال: ٢٨٣/١  
مجلبي، ابن جمیع بن نجاش القرشی:  
٣٦٦/٤
- محمد الباقر (الإمام): ٣٤٥/٤  
محمد بن زن بن سمیط: ١١٦/٢  
محمد بن عبد الرحمن بن سراج: ١٦٦/٤  
محمود بن الریبع: ١٩٣/٣  
مولى الدولة، عبد الرحمن السقاف بن  
محمد: ٨٢/٢  
وائل بن حجر الحضرمي: ١١٣/٢
- سقاف بن محمد بن عمر بن طه: ٩٧/٢  
سلطان بن أحمد بن سلامة: ٢٤٦/١  
سنبل، محمد سعید: ٢٣٥/١  
طاھر بن حسین بن طاهر: ١٠٢/١  
عبد الله بن حسین بن طاهر: ١٠٤/١  
عبد الله بن خطل: ١٢٩/١  
عبد الله بن سعد بن سمير: ١٠٤/١  
عطاء بن أبي رياح: ١٧٨/١  
عمر بن أبي بکر بن عمر بن يحيى: ١٠٤/١  
عمر بن سقاف بن محمد: ٣٢/٢  
عیدید، محمد صاحب: ٢١٦/١



## فهرسة بأهم مراجع التحقيق

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - «إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت»، تأليف العلامة المؤرخ السيد عبد الرحمن بن عيد الله السقاف، تحقيق إبراهيم أحمد المقفعي وعبد الرحمن حسن السقاف، طباعة مكتبة الإرشاد صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣ - «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٤ - «أسنى المطالب بشرح روض الطالب»، للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعى، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملانى، نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- ٥ - «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، للعلامة السيد أبي يكر بن محمد شطا الدمياطي، تحقيق محمد أبو فضل عاشور، طباعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٦ - «الإنقان في علوم القرآن»، للمحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الدكتور محمود القيسيه ومحمد أشرف الآتاسي، طباعة مؤسسة النداء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧ - «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، المعروفة بالموضوعات الكبرى، للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان القاري، تحقيق محمد السعيد بن بسونى زغلول، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨ - «الإصابة في تمييز الصحابة»، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صدقى جميل العطار، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٩ - «الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمسلمين والمستشارين»، تأليف خير الدين الزركلي، طباعة دار العلم للملائين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.
- ١٠ - «البعجرمي على الخطيب»، وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البعجرمي الشافعى، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١١ - البركة في فضل السعي والحركة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصايني، طباعة دار المعرفة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢ - «بيان في مذهب الإمام الشافعى»، تأليف الفقيه العلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العماني الشافعى اليمنى، اعتنى به قاسم بن محمد النوري، طباعة دار المنهاج، الطبعة الأولى.

- ١٣ - **التاريخ الكبير**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى هـ١٤٢٢ - م٢٠٠١.
- ١٤ - **البيان في آداب حملة القرآن**، تأليف الإمام النووي حرقه وعلق عليه محمد الحجار، طباعة دار ابن حزم، الطبعة الخامسة هـ١٤٢٥ - م٢٠٠٤.
- ١٥ - **الترغيب والترهيب**، من الحديث الشريف تأليف الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المتنزري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى هـ١٤١٧ - م١٩٩٦.
- ١٦ - **الحوashi المدنية الصغرى**، للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي الملنبي على شرح العلامة أحمد بن حجر الهيثمي المكي على مختصر ياقبل، طبع بطبعة مصطفى الباجي الحلبي، الطبعة الثانية هـ١٣٩٧ - م١٩٧٧.
- ١٧ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للإمام ابن حجر العسقلاني، طباعة دار الجيل، بيروت، هـ١٤١٤ - م١٩٩٣.
- ١٨ - **الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون بن محبي الدين الجنان، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى هـ١٤١٧ - م١٩٩٦.
- ١٩ - **الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن**، بقلم عبد الملك بن أحمد بن قاسم بن حميد الدين، الطبعة الأولى هـ١٤١٥.
- ٢٠ - **الستن الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب التسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شibli، طباعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى هـ١٤٢١ - م٢٠٠١.
- ٢١ - **الشافية في بيان اصطلاحات الفقهاء الشافعية**، بقلم الأستاذ صالح بن أحمد بن سالم العيدروس، مطبعة الحججون مالابي إندونيسيا.
- ٢٢ - **الطبقات الكبرى**، المسممة بلواعق الأنوار في طبقات الأخبار، تأليف أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي، طباعة دار الفكر، الطبعة الأولى هـ١٤١٩ - م١٩٩٩.
- ٢٣ - **الفتوحات الربانية على الأذكار التواوية**، تأليف الإمام العلامة محمد بن علان الصديقي، طباعة المكتبة الإسلامية، لاصحابها الحاج رياض الشیخ.
- ٢٤ - **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعی**، تأليف الدكتور مصطفى الخن الدكتور مصطفى العغا وعلي الشربجي، طباعة دار القلم دمشق، الطبعة الخامسة هـ١٤٢٤ - م٢٠٠٣.
- ٢٥ - **الكواكب الدرية في ترافق السادة الصوفية الطبقات الكبرى**، تأليف زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد أديب الجادر، طباعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى هـ١٤١٩ - م١٩٩٩.
- ٢٦ - **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق الدكتور محمد مطرجي، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى هـ١٤١٧ - م١٩٩٦.

- ٢٧ - المجموع لمهمات المسائل والقروء»، جمع الإمام العلامة طه بن عمر بن طه السقاف، طباعة دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- ٢٨ - المستدرك على الصحيحين»، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحكم النسابوري وبنيه التلخيص للحافظ الذهبي، توزيع مكتبة المعارف الرياض، طباعة دار المعرفة بيروت.
- ٢٩ - المصباح المنير»، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، طباعة دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٠ - المصتف في الأحاديث والآثار»، للإمام الحافظ أبي يكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣١ - المعجم الوسيط»، الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر العربية، طباعة مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تعلق وتصحيح عبد الله بن محمد الصديق من علماء الأزهر، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٣ - المنهاج القويم»، شرح شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي على المقدمة الحضرمية، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٤ - المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج»، شرح الإمام محبي الدين بن يحيى بن شرف التوروي، طباعة دار ابن حزم «في مجلد ضخم».
- ٣٥ - الموسوعة المقهية»، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٦ - الموطأ»، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، تحقيق الدكتور محمود بن أحمد القيسية، طباعة مؤسسة التداء، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر»، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وظاهر أحمد الزاوي، طباعة دار إحياء التراث العربي.
- ٣٨ - النور الساقر عن أخبار القرن العاشر»، للعلامة المؤرخ عبد القادر بن شيخ العيدروس، تحقيق الدكتور أحمد حallo ومحمد الأرتاؤوط وأكرم البوشى، طباعة دار صادر، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
- ٣٩ - «بible المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرین مع ضم فوائد جمة من كتب شنی للعلماء المجتهدين»، جمع السيد عبد الرحمن بن حسين المشهور باعلوي وبهامتها «إثمد العینین في بعض اختلاف الشیخین ابن حجر الهیتمی والشمسی الرملی»، للشيخ علي باصربين «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زیاد»، للمؤلف، طباعة دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٤٠ - «بهجة المحافظ وبغية الأمائل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل»، بشرح العلامة جمال الدين محمد الأشخر اليمني للإمام الفقيه عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري، طباعة دار صادر بيروت.
- ٤١ - «تاريخ الشعراء الحضرمين»، تأليف المؤرخ القبيه والفلكي التحروي السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف العلوي، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ نشر مكتبة المعارف.
- ٤٢ - «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار»، للعلامة الشيخ عبد الرحمن الجبرتي، طباعة دار الجيل بيروت.
- ٤٣ - «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى»، للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤٤ - «تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن»، للحسين بن عبد الرحمن الأهدل اليمنى، تحقيق السيد عبد الله بن محمد الجبشي، إصدار المجمع الثقافي بأبوظبي.
- ٤٥ - «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، للإمام ابن حجر الهيثمي وعليها حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى، طباعة دار إحياء التراث العربي.
- ٤٦ - «تنبيه الغافلين»، تأليف الشيخ نصر بن محمد السمرقندى، طباعة دار الجيل بيروت.
- ٤٧ - «الهذيب الأسماء واللغات»، للإمام أبي ذكريا محي الدين التوسي، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤٨ - «الهذيب الكمال في أسماء الرجال»، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طباعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٩ - «جامع الشروح والحواشى»، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، تأليف السيد عبد الله بن محمد الجبشي، طباعة المجمع الثقافي بأبوظبي ٢٠٠٤ م.
- ٥٠ - «حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد»، تحقيق الدكتور علي جمعة محمد، طباعة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥١ - «حاشية البيجوري على شرح منهج الطلاب»، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٢ - «حاشية الشرقاوي»، للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم على تحفة الطلاب بشرح تحرير تتفيق اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى ذكريا الأنصاري، طباعة دار إحياء التراث العربي.
- ٥٣ - «حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري»، على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شحاج، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥٤ - «حاشية فتح المعين المسممة ترشيح المستبددين بتوسيع فتح المعين»، للعلامة الفاضل السيد علوى بن أحمد السقاف، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- ٥٥ - «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طباعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى هـ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.
- ٥٦ - «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر»، للمحيى، طباعة دار صادر.
- ٥٧ - «دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة»، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعيجي، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية هـ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.
- ٥٨ - «سنن أبي داود»، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي، طباعة دار إحياء التراث العربي، مراجعة وضبط محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٥٩ - «سنن الترمذى»، للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق محمود محمد حسن نصار، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى هـ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- ٦٠ - «سنن الدارمى»، تأليف الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل بن بهرام الدارمى، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدى، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى هـ١٤٩٦ - ١٩٩٦.
- ٦١ - «شجرة التور الزكية في طبقات المالكية»، تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٦٢ - «شرح المقدمة الحضورية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم»، تأليف الشيخ العالم الفقيه المحقق سعيد بن محمد باعلى باعشن، طباعة دار المنهاج، الطبعة الأولى هـ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.
- ٦٣ - «شعب الإيمان»، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول، طباعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى هـ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- ٦٤ - «شمس الظهيره»، في نسب أهل البيت من بنى علوى فروع فاطمة الزهراء وأمير المؤمنين رضى الله عنهما، بتحقيق السيد النسابة محمد ضياء بن شهاب، طباعة عالم المعرفة للنشر والتوزيع.
- ٦٥ - «صحیح مسلم»، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري التیسابوری، طباعة دار إحياء التراث، الطبعة الأولى هـ١٤٢٠ - ٢٠٠٠.
- ٦٦ - «صلة الأهل بتذوين ما تفرق من مناقببني فضل»، جمع العلامة الشيخ محمد بن عوض بن محمد بافضل، بعناية علي بن عوض بافضل، الطبعة الأولى هـ١٤٢٠.
- ٦٧ - «طبقات الشافعية»، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى هـ١٤١٦ - ١٩٩٦.
- ٦٨ - «عقد الباقيت الجوهيرية وسمط العین الذهبية»، تأليف الحبيب العارف عيدروس بن عمر الحبشي، طباعة ستغافرة، الطبعة الثانية هـ١٤٠٢.
- ٦٩ - «عدمة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العلامة يدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى هـ١٤٢١ - ٢٠٠١.

- ٧٠ - «عمل اليوم والليلة»، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الديبورى المعروف بابن السنى، حقه الدكتور عبد الرحمن كوثر، طباعة دار الأرقام، الطبعة الأولى هـ١٤١٨ - ١٩٩٨.
- ٧١ - «عون المعيود شرح سنن أبي داود»، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، مع شرح العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية هـ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م.
- ٧٢ - «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز وتقدير فؤاد عبد الباقي، طباعة دار المنار الطبعة الأولى هـ١٤١٩ - ١٩٩٩ م.
- ٧٣ - «فردوس الأخبار بتأثیر الخطاب المخرج على كتاب الشهاب»، للحافظ شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي، وبهامش تسلید القوس على مسند الفردوس للحافظ ابن حجر العسقلانى، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى هـ١٤١٨ - ١٩٩٧ م.
- ٧٤ - «فقہ العبادات على منہب الإمام الشافعی»، تأليف الحاجة درية العیظہ، مطبعة الصباح.
- ٧٥ - «فہریس الفهارس ومعجم المعاجم والمتشیخات والمسلسلات»، تأليف عبد الحیی بن عبد الكبير الكتانی، بإعتماد الدكتور إحسان عباس، طباعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية هـ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م.
- ٧٦ - «قلايد الخرائد وفرائد القوائد»، تأليف الفقيه عبد الله بن محمد باقشیر الحضرمي، طباعة دار القبلة للثقافة الإسلامية جلة، مؤسسة علوم القرآن بيروت، الطبعة الأولى هـ١٤١٠ - ١٩٩٠ م.
- ٧٧ - «قواتین حکم الإشراق إلى كافة الصوفية بجمعیح الأفاق»، تصنیف الشیخ الإمام جمال الدین محمد بن أبي المواجب الشاذلی، الطبعة الأولى، طباعة دار الهدی للتراث.
- ٧٨ - «كتاب التعريفات»، للسيد الشریف علی بن محمد الجرجانی، طباعة مؤسسة التاریخ العربی بدار إحياء التراث، الطبعة الأولى هـ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م.
- ٧٩ - «كشف المغفاء وزيل الألباس عما اشتهر من الأحادیث على ألسنة الناس»، للمفسر المحدث الشیخ إسماعیل بن محمد العجلوني الجرجانی، إشراف وتعليق أحمد القلاش، طباعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة هـ١٤١٦ - ١٩٩٦ م.
- ٨٠ - «كشف الظنون عن أسماء الكتب والفتون»، للعلامة المولى مصطفی بن عبد الله القسطنطنی الرومي الحنفی المعروف بحاجی خلیفة، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، هـ١٤١٩ - ١٩٩٩ م.
- ٨١ - «كتنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، للعلامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي اليرهان فوري، طباعة مؤسسة الرسالة هـ١٤١٣ - ١٩٩٣ م.
- ٨٢ - «السان الميزان»، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، تحقيق الشیخ العلامہ عبد الفتاح أبو غدة، طباعة مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى هـ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م.

- ٨٣ - «المحات الأنوار ونفحات الأزهار وري الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قاريء القرآن»، تأليف العلامة محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم الغافقي، دارسة وتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، طباعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٤ - «لواعن التور نخبة من أعلام حضرموت»، تأليف السيد أبو يكر العدناني بن علي المشهور، طباعة مكتبة دار المهاجر.
- ٨٥ - «مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب»، مختصر جلية الأولياء، تأليف العلامة الورع الشيريف محمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي، طباعة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨٦ - «مجمع الروايد ومتبع الفوائد»، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي يكر بن سليمان الهيثمي المصري، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٧ - «مختار الصحاح»، للشيخ محمد بن أبي يكر بن عبد القادر الرازي، بعناية الأستاذ يوسف الشیخ محمد، طباعة المكتبة المصرية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٨٨ - «مرأة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان»، تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، تحقيق خليل المتصور، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٩ - «برقة المقاييس شرح مشكاة المصاييس»، للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق الشيخ جمال عيتاني، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٩٠ - «مستند أبي يعلى الموصلي»، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طباعة دار الكتب العلمية.
- ٩١ - «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن»، تأليف السيد عبد الله بن محمد الجبشي، طباعة المكتبة العصرية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٢ - «معجم المؤلفين»، ترجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحاله، طباعة دار إحياء التراث العربي.
- ٩٣ - «معجم المطبوعات العربية والمعربة»، جمع وترتيب يوسف البayan سركيس الدمشقي، طباعة دار صادر.
- ٩٤ - «معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما ألف فيها»، تأليف السيد عبد الله بن محمد الجبشي، إصدار المجمع الثقافي بأبوظبي ٢٠٠٠م.
- ٩٥ - «معيد النعم ومعيد النقم»، للشيخ الإمام قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السبكي، طباعة مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى.
- ٩٦ - «معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج»، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، طباعة دار إحياء التراث العربي.

- ٩٧ - «منحة الإله في الاتصال ببعض أولياء»، تأليف السيد العلامة سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، تحقيق محمد بن أبي بكر باذيب، طباعة دار المقاصد، الطبعة الأولى ١٤٦٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٩٨ - «موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف»، إعداد محمد السعيد بن يسونى زغلول، طباعة دار الفكر الطبعة، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٩٩ - «نبيل الوطэр من تراثم رجال اليمن في القرن الثالث عشر»، تأليف السيد محمد بن محمد زيارة الصناعي، طباعة دار العودة.
- ١٠٠ - «أبجد العلوم»، تأليف الشيخ صديق بن حسن القنوجي، طباعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠١ - «القاموس المحيط»، للفيروز آبادي، طباعة مؤسسة الرسالة في مجلد ضخم، بإشراف محمد نعيم العرقوسى الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠٢ - «الذكرة الحفاظة»، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان النهبي طباعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٠٣ - «احاشينا قليوبى وعميره على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين»؛ للإمام النووي.
- ١٠٤ - «ستن الدارقطنى»، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطنى، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٥ - «الناوى الإمام النووي المسنّة بالمسائل المنشورة»، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق الشيخ محمد الحجار، طباعة دار السلام الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠٦ - «مواهب الديان شرح فتح الرحمن»، تأليف الشيخ المحقق الفقيه سعيد بن محمد باعشى، اعتنى به قاسم محمد عارف النووي، طباعة دار منهاج الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.



## محتوى الكتاب

الصفحة

الموضوع

### كتاب الفرائض

٨	مسألة: فيما ينبغي أن يقدم في تركة الميت
٩	فصل أسباب الإرث وموانعه
٩	مسألة: من مات وله وارث كabin عم ولو بواسطة كثيرة
١٠	فائدة: امرأة ماتت ولا وارث لها وكانت تتسب إلى فخذ من قبليها
١٠	مسألة: تزوج امرأة فامتنعت عن تكبيه حتى مات أحدهما ورث الآخر
١٠	مسألة: ولدت امرأة ابناً وماتت الابن فادعى أبوه موته بعد مותו
١١	مسألة: حكم الخشى ، تبين أنه أنتي وإن كان قد حكم بذلك ربه
١٢	فائدة: سؤال على هيئة لغز وجهه أبو يوسف الإمام الشافعى فأجابه عنه
١٣	مسألة: ماتت امرأة عن زوج وبنت وأم
١٣	مسألة: مات شخص ولا وراث له وخلف أولاد بنته وبنات أخيه شقيقاً أو لأب
١٣	مسألة: مات شخص ولم يخلف وارثاً من المجتمع على توريثهم ولم يتنظم بيت المال كما هو المعهود
١٤	مسألة: مات شخص عن زوجة وعمة وخالة ولا عصبة
١٤	مسألة: لا يرث القاتل من مقتوله
١٥	مسألة: بيان حكم من حضر بثراً سقاية للخير فوقع مورثه فيها
١٦	مسألة: أم الولد لا ترث من سيدتها مطلقاً وكذلك غيره
١٦	مسألة: غرق أخوان أو أب وابنه ونحوهما من كل متواترين
١٦	مسألة: غرق رجل وابنه وخلف الأب أباه وزوجته وابني آخرين
١٧	مسألة: من أسر أو فقد أو انكسرت به سفيته وانقطع خبره لم يحكم بموته
١٨	فصل أحكام الإرث بالفرض والتعصيب والحجب
١٨	مسألة: مات عن أم وأخ من الأم وأخ شقيق
١٨	مسألة: مات عن بنى آخرين لأنحدرها ثلاثة ولآخر واحد
١٨	مسألة: ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة
١٨	مسألة: خلف إخوة أشقاء أو لأب وجداً
١٩	مسألة: مات عن جد وأخ وأختين أشقاء وأخت لأب
١٩	مسألة: مات عن ثلاثة بنات وأخت شقيقة وابن آخر شقيق

## الصفحة

## الموضوع

٢٠	مسألة: لا تحجب أم أبي أب، أم أم أب، وإن كانت الأولى أقرب
٢٠	مسألة: وهو أنه متى كان في الورثة محجور عليه... حرم التصرف
٢٠	مسألة: ثبت الوصية بشاهد ويمين
<b>فصل المتناسخات</b>	
٢١	مسألة: مات عن زوجة وابنين وبتین ثم مات أحد الابنین
٢١	مسألة: مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنت فماتت البنت... ثم مات أحد الابنین
٢١	مسألة: مات عن زوجتين وابنین وبتین فمات أحد الابنین عن أم وأخت شقيقة
٢٢	مسألة: عرق أحوان أو أب وابنه وتحوّلها من كل متارشين
٢٣	مسألة: عرق رجل وابنه وخلف الأب أباه وزوجته وابنین آخرين
<b>فصل الوصية</b>	
٢٤	فائدة: من مات بغير وصية لا يتكلّم في البرزخ
٢٥	مسألة: أوصى بأن يقبر داخل السور بقرب الشیخ الفلازی
٢٥	مسألة: كل تبع صدر من السریض مرض الموت يكون من الثالث
٢٦	مسألة: في ذکر حد المرض المعروف
٢٦	مسألة: أبرأت زوجها في مرض موتها
٢٨	مسألة: الأظهر صحة الوصية لبعض الورثة بإجازة بقائهم الكاملین
٢٨	ذكر المحظى لاحتمالات انتظار كمال المحجور عن الأذرعی
<b>صيغة الوصية</b>	
٢٩	مسألة: مذهب الشافعی أن مجرد الكتابة في سائر العقود ليس بحجّة شرعية
٣٠	مسألة: الوصیة لا تثبت بقوله: مالي مثلث
٣٠	مسألة: قال: جعلت ثلاث مالي في وجه أخي
٣٠	مسألة: للمحظى عن التحفّة: رتب الصيغة المتعلقة بالموت كـ اعتقوا سالماً ثم غائماً
٣٠	مسألة: من أوصى لسقاية ستني. ذكرها المحظى
٣١	مسألة: قول الموصي حال الوصیة: أريد هذا، أو أبغیه، أو أیه، بلغة حضرموت صريح فيها
٣١	مسألة: أوصى بلغة الملایر
٣٣	مسألة: أوصى عند موته بأنه على حکم الله تعالیٰ ورسوله وأوصى بدرامہ تفرق
<b>فصل الموصى له</b>	
٣٤	مسألة: أوصى للأشراف أو لأشرف الناس أو أشرف الأشراف، على من يحمل؟
٣٤	مسألة: بيان حد طالب العلم، كما هو المتعارف بحضرموت
٣٥	مسألة: أوصى لقرابته أو أرحامه، من يدخل؟
٣٩	مسألة: أوصى شخص لجيراه من كل جانب خمسة
٤٠	مسألة: قال رجل له أولاد وأولاد ابن ميت فقال: أقدّمت أولاد ابني على حق أبيهم

## الصفحة

## الموضوع

٤١	مسألة: أوصى لأرحامه بجهة العرب المتسبيين نوالده فلان
٤٢	مسألة: أوصى لأخاته، صرف لأزواج بناته فقط
٤٣	مسألة: أوصى بدراهم تفرق بمحل كذا على المحتاجين، أقارب أو غيرهم
٤٣	فائدة: الوصية تصح لعبده المدلبر والمعلم عنته بالموت
٤٣	مسألة: أوصى لمستولته
٤٣	مسألة: أوصى لمن تصرفه حر ونصفه لوارث
٤٤	مسألة: أوصى لزيد بعمرها مائة ولعمرو بثلثه والثالث مائة
٤٥	مسألة: أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل ستة لمسجد كذا (للمحشى)
٤٦	<b>فصل الموصى به</b>
٤٦	مسألة: مات عن ابن وبنتين وزوجة وأوصى لأولاد بنته الثلاثة بمثل نصيب ابنه الميت لو كان حياً
٤٧	مسألة: خلف ابناً وزوجة وأوصى لها بمنفعة أرض مدة حياتها فياعها الابن
٤٧	مسألة: أوصى لعمته بمنافع نخلات مدة حياتهما فقلبتا ثم ماتا أحدهما
٤٨	مسألة: أوصت امرأة لابن ابتها بمثل نصيب أو بنصيب أخيه الميت أو بحصة إرثه منها
٤٩	مسألة: للمحشى: لو قال أوصيتك لزيد بما يحصل من فكاك المال المعهد
٥٠	مسألة: من أوصى بثلث ماله يخرج منه تجهيزه ووصايا معينة
٥١	مسألة: أوصى لزوجته بعقار من ضمان لها عليه
٥٢	مسألة: فيما لو أوصى لزوجته باليت و ما فيه
٥٤	مسألة: أوصى بعقد عيده ثم اشتري بعد الوصية عيدها آخر و مات
٥٤	فائدة: أوصى بمعاون الدار
٥٥	فائدة: أوصى بدراهم يؤخذ بها مال ويوقف على الأرحام فروع قرد الأمر إلى أخيه
٥٥	مسألة: أوصى بثلاثين ديناراً يشتري بها تخيل ويوقف على مسجد، ثم اشتري مالاً بأربعة وثلاثين ووقفه في حياته على المسجد
٥٥	مسألة: أوصى بأنواع من القربات على يد شخص ثم أوصى بأخر على يد آخر
٥٦	مسألة: أوصى بكتبه
٥٨	مسألة: أوصى أو أقرَّ بمنافع نخلة أو دائمة
٥٨	فرع: ذكره المحشى: أوصى بأن يعطي خادم ترتته أو أولاده مثلاً كل يوم أو شهر كذا
٥٩	مسألة: كاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة ما لو أوصى لزيد بدينار كل ستة من أجراه داره
٥٩	مسألة: أوصى بثلث الجروب التي أحياها أن يصرف ريعه في تحصيل ماء للشرب بمحل كذا
٦٠	مسألة: خلف كلب صيد ورق خمر ولحم ميتة وأوصى بأحدهما

٦١	مسألة: أوصى بأنواع من القربات ثم قال: وأوصى بأن جده فلاناً معترق عقلاً معلقاً قبل موته بثلاثة أيام .....
٦٢	مسألة: أوصى بكفارة وأطلق .....
٦٣	مسألة: أوصى بدراهم تنزع من تركه يشتري بها عقاراً تصرف غلته لمصرف مباح .....
٦٣	مسألة: أوصى بثلث ماله يفعل منه قراءة وختم وصدقات معينات .....
٦٣	مسألة: ذكرها بن حفيظ: أوصى يثنى إلى زيد فيعمل فيه ما هو أحظ .....
٦٤	مسألة: أوصى بيع ثلث أمواله بصرف في أبواب الخيرات غير البيت .....
٦٤	مسألة: ذكرها بن حفيظ: يجوز للوراث أن يحج ويضحى ويتصدق عن الموصي الآذن في ذلك .....
٦٦	مسألة: أوصى بتهليل سبعين ألفاً في مسجد معين وأوصى للمهلين ب الطعام معلوم .....
٦٨	مسألة: عمل عملاً فقال بعده: اللهم أوصل ثواب هذه العبادات للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .....
٦٩	مسألة: أوصى بأن يقرأ يس وبارك كل يوم وبهدى ثوابها إلى روحه .....
٧٠	مسألة: أوصى بقراءة جزء كل يوم على الرأس أو عند القبر .....
٧١	ستمة: وقف أو أوصى بتحلة مثلاً لقراءة جزء من القرآن ولم يرغب في ذلك في الحال ولا في الاستقبال لعلة الغلة .....
٧٢	<b>فصل الإيماء</b>
٧٢	مسألة: من شروط الوصي: العدالة الظاهرة .....
٧٣	مسألة: أوصى بأن فلاناً يتولى أمره ويعطي كل ذي حق حقه .....
٧٣	مسألة: ذكرها المحشى: اختلف وصيّ التصرف المستقلان فيه .....
٧٤	مسألة: أوصى إلى آخر بتجهيزه والتصدق عنه من الثالث، أو أداء دينه ورد وداعه .....
٧٥	مسألة: أوصى إلى اثنين بأن قال: أوصيت إليكما، ثم قال ... .....
٧٦	مسألة: أوصى إلى ثلاثة أشخاص وشرط اجتماعهم إن كانوا بالبلد .....
٧٧	فائدة: يجوز للولي شراء مال طفله من الحاكم .....
٧٨	مسألة: أوصى بعين تصرف في عمارة يرتكب تمسك الماء .....
٧٨	فائدة: أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع .....
٧٩	مسألة: أقر الوصي عند وصيه بأن لفلان كذا بدمته .....
٨٠	مسألة: رقم الولي على مولته حساباً لها وعليها .....
٨١	مسألة: إذا عزل الوصي نفسه أو أراد سفرًا لزمه رد المال للقاضي الأمين .....

**كتاب المكاح**

٨٤	فائدة: أحاديث نبوية فيما ينفي فعله للداخل على زوجته أو من اشتري جارية .....
٨٥	فائدة: إذا سكتت المرأة في إحدى حجوتين أو علو وسفل وأراد الرجل الأجنبي أن يسكن الأخرى .....

## الموضوع

## الصفحة

مسألة: في قول التحقة: وإنما حلت خلوة رجل بأمرأتين يحتملها بخلاف عكسه ..... ٨٦	فائدة: تزوج امرأة وقد أزيل شعر رأسها قبل تزوجه بها ..... ٨٦
فصل الصيغة في النكاح ..... ٨٨	
فائدة: في التبيه على ما يفعله بعض العاقدين من زيادة خطبة مختصرة ..... ٨٨	مسألة: قال للولي: زوجي مولتك فلان، فقال: زوجنكها ..... ٨٨
مسألة: قال الولي للزوج بعد الإيجاب: قبلت ..... ٩٠	مسألة: تزوج امرأة يشرط أن لا يخرجهما من بيت أبيها ..... ٩٠
مسألة: غيرت اسمها وتسبها عند استئذانها في النكاح فرُوّجها القاضي بذلك الاسم ..... ٩١	فصل الزوجان ..... ٩١
مسألة: في ذكر شروط النكاح ..... ٩١	مسألة: يجوز للشخص نكاح المعتدة منه بطلاق دون الثلاث ..... ٩١
مسألة: يحرم جمع المرأة مع أخيها أو عميتها أو خالتها، وفيها حاصل وطه الشيبة ..... ٩٢	مسألة: يجوز نكاح الحامل من الزنا سواء الزاني وغيره ..... ٩٣
مسألة: عقد بأمرأة ثم قارتها قبل الدخول حل له نكاح بنتها ..... ٩٣	مسألة: الحكم المترتب على من زنى بنت زوجته ..... ٩٣
مسألة: وطء امرأة بنكاح أو شيبة، أو أكره على الزنا بها، حرم عليه أصولها وفروعها ..... ٩٤	مسألة: حكم الزواج بأمرأة تاركة للصلة وقصيل ذلك ..... ٩٤
مسألة: أخبره عدل وكذا فاسق وقع في قلبه صدقه بموت أحد زوجاته الأربع جاز له التزوج بخامسة ..... ٩٤	مسألة: ذكرها المحشى: عن بنت صغرية أرادت أن تزوج ثانيةً قبل بلوغها ..... ٩٤
مسألة: يجوز لنحر الأب تزويج مولنته إذا عبرته الأم ببلوغها بالسن ..... ٩٥	مسألة: أخبرها عدل بموت زوجها أو طلاقه وصدقته، جاز لها التزوج ..... ٩٥
مسألة: ادعى على امرأة مزوجة بأخر أنها زوجته ..... ٩٦	مسألة: ادعى على امرأة مزوجة بأخر أنها زوجته ..... ٩٦
مسألة: في شروط التزوج بالأمة ..... ٩٧	مسألة: في حكمها كالأمة في عدم صحة نكاح الحر لها ..... ٩٨
فصل ولـي المرأة ..... ٩٩	مسألة: أصل المذهب أن الفاسق لا يلي النكاح ..... ٩٩
مسألة: يشترط في الولي عدم الفسق على الراجح ..... ٩٩	مسألة: يشترط في الولي عدم الفسق على الراجح ..... ٩٩
مسألة: ذكرها المحشى: فيما لو وكل امرأة أو صبياً في تزويج مولته ..... ٩٩	مسألة: ذكرها المحشى: فيما لو وكل امرأة أو صبياً في تزويج مولته ..... ٩٩
فائدة: ذكرها المحشى: فيما لو وكل من يزوج مولنته إذا انقضت عدتها ..... ١٠٠	مسألة: في حكم الولي الذي قام به مانع من نحو صبا وخلل وحجر سنه وكذا فسق وهل يعتبر رضاه بغیر الكفء ..... ١٠٢
مسألة: فيمن وصله كتاب من صاحب له أن زوج بيتي فلاناً ..... ١٠٢	

## الصفحة

## الموضوع

١٠٣	مسألة: غاب ولها مسافة القصر، إلى من تنتقل الولاية
١٠٣	مسألة: زوج ابنته والحال أنها غائبة عن يد العقد
١٠٣	مسألة: لا يجوز تولي طرف في عقد النكاح إلا للجذ
١٠٤	مسألة: فيما يشترط لصحة نكاح المجر
١٠٤	مسألة: زوج يكرأ صغيرة بصيغة غير موصى بها
١٠٥	مسألة: إن زوجها أبوها إيجاراً بكتفه ق شهادت بيته ولو أربع نسوة حسبة بأنها كانت ثيماً
١٠٦	مسألة: زوجت خرساء بالإشارة من صيغة قبل له ولها
١٠٧	مسألة: تزوج ابنة عمها فأفت له بولده ثم فارقها وأرادت التزوج بغيره كان ولها
١٠٧	مسألة: عفت الجارية وأبوها كان ولاية النكاح والإرث له
١٠٨	مسألة: أذنت لوليهما قبل أن تخطب أو وهي مزوجة أو في العدة
١٠٩	مسألة: أذنت لوليهما مطلقاً ولم تعلم من هو
١٠٩	مسألة: يكفي قول المرأة عند الاستئذان أذنت - بالمد - في تزويجي
١١١	مسألة: قالت بدورية لوليهما: أنت وكيل بجوازتي من تحت قلان
١١٢	مسألة: فيما لو أذنت لوليهما بلفظ التوكيل
١١٢	مذهب أبي حنيفة: مذهب الشافعى: أن البكر الصغيرة لا يزوجهها إلا مجر، وحاصل تزويجها على
١١٤	مذهب أبي حنيفة: تزوج فقيه أو عامي امرأة من نفسها على مذهب أبي حنيفة
١١٥	مسألة: أذنت مجھولة النسب أنه لا ولها
١١٥	مسألة: العبرة: تكون المرأة بمحل ولاية المحاكم وعدمه بحال التزویج لا الإذن
١١٧	مسألة: غاب ولها مرحلتين من بلدتها
١١٧	مسألة: يصبح تزویج المحاكم من غاب ولها بعد البحث عنه
١١٨	مسألة: أتى رجل إلى المحاكم يريد التزویج بأمرأة وادعى أنها أذنت لوليهما الغائب وأنه وكل المحاكم
١١٨	فائدة: الأمة الموقعة على معين يزوجها المحاكم
١٢٠	فصل التحكيم والتولية
١٢٠	مسألة: في ذكر الحاصل في مسألة التحكيم
١٢٢	مسألة: غاب ولها مرحلتين ولم يكن ثم قاض صحيحاً الولاية
١٢٣	فصل الكفاءة
١٢٣	فائدة: في أن مذهب الإمام مالك عدم اعتبار الكفاءة
١٢٥	مسألة: في ذكر الحاصل المستناد من كلام العلماء في الكفاءة
١٢٥	مسألة: ذكرها المحسني في رجل زعم أنه شريف وأراد التزوج بمعلومة الشرف
١٢٧	مسألة: يتشرط لتزویج الولي موليه بغير الكفاءة
١٢٧	مسألة: ذكرها المحسني: في أن لامرأة أخوان أحدهما طفل فاراد البالغ أن يزوجها غير كفاءة

## الموضوع

## الصفحة

١٢٩	مسألة: زوج بعض الأولياء موليه بغير كفء
١٣٠	مسألة: زوج المجرم موليه إيجاراً من ناسق بترك الصلاة
١٣٢	مسألة: ليس كل هاشمي كفؤاً للذرية السبطين الحسين
١٣٣	مسألة: في عمل آن أبي علوى أنهم لا يراغون بعد صحة النسب شيئاً مما ذكره الفقهاء
١٣٣	مسألة: ذكرها المحشى: أن آن أبي علوى كلهم أكفاء بعضهم لبعض بالذات
١٣٤	مسألة: خطب شريفة علوية غير شريف
١٣٤	مسألة: في ذكر حد الفقيه، وأنه لا يكافيء بنته وبنت العالم جاهل
١٣٥	فرع: ذكره المحشى: المتوجه اعتبار غير العلوم الثلاثة كالتحو لأنه لا ينتص عن الحرفة
١٣٥	تنبيه: للمحشى: الذي يظهر أن مرادهم بالعالم من يسمى عالماً في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير
١٣٦	مسألة: يكافيء حرمة الأصل من أنه أم ولد
١٣٦	فائدة: ذكرها المحشى عن الأشخر تتعلق بالمسألة السابقة
١٣٧	مسألة: لا يكافيء ولد ذي الحرفة الدينية ومن له أبوان فيها من ليست كذلك
١٣٩	مسألة: الحرف تفاوت في الكفاءة
١٣٩	مسألة: تفاوت الأرقاء في الكفاءة كالأحرار
١٤٠	مسألة: زوج حرب ابنته الصغيرة الحرمة من رقيق
١٤٠	مسألة: ثاب الفاسق بغير تحز الزنا ومضت له سنة
١٤٢	فصل الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق
١٤٢	مسألة: ادعت عته فأقر بذلك وأدعي أنه مسحور عتها
١٤٢	مسألة: الحب الفارسي المعروف بالسحر لا يثبت به الخيار في النكاح
١٤٢	فائدة: ذكرها المحشى: في أنه هل: يجب على زوجة الرجل المصائب بالحب الفارسي وهو داء الزهرى التمكين من مجتمعته إذا طلبها أو لا؟
١٤٣	مسألة: اختلف الزوجان في الوطء، يصدق النافى منها
١٤٣	مسألة: عتقد الأمة كلها تحت رقيق؛ تخيرت في فسخ النكاح
١٤٣	مسألة: ملك زوجة أصله؛ لم يتفسخ نكاح الأصل على الأصل
١٤٤	مسألة: تزوج عبد حرمة برضاهما ورضها ولها
١٤٥	مسألة: لا يصح تزوج العبد عدتنا إلا بأذن سيده الرشيد
١٤٥	مسألة: لا يصح تزويج العبد المتعلق برقبته مال إلا بأذن من له الجنابة
١٤٧	فصل الصداق
١٤٧	مسألة: ما صح ثمناً صحيحاً صداقاً ولا عكس
١٤٧	فرع: قال الولي «زوجتها بمهر كذا»؛ فقال الزوج: «قبلت نكاحها» ولم يقل «على هذا الصداق»
١٤٨	مسألة: المهر والصداق مترادافان على الأصل وإن له تسعة أسماء

## الصفحة

## الموضوع

١٥٠	مسألة: تزوجها بمال كثير لا يملكه حال العقد صح .....
١٥٠	مسألة: عتقت تحت رقيق بعد الدخول، أو قبله ولم تعلم به إلا بعد الوطء .....
١٥٠	مسألة: عقد بنوع مما يتعلق به كدراهم وفلوس وأطلق .....
١٥١	مسألة: عقد شخص عقد النكاح وأخلَّ ببعض شروطه .....
١٥١	مسألة: دفع لمخطوبته مالاً ثم أدعى أنه يقصد المهر وأنكرت .....
١٥١	مسألة: دفع لمخطوبته مالاً بنية جعله في مقابلة العقد .....
١٥٢	مسألة: خطب بيكرًا ودفع إليها مالاً بلا لفظ .....
١٥٣	مسألة: من الدلائل المتعلقة بالملمة ما يلزم الزوج بما يعتادونه من الجهاز .....
١٥٣	مسألة: المتعة واجبة لكل مطلقة إن لم يجب شطر المهر .....
١٥٣	مسألة: ذكرها المحسني: نشرت المرأة إلى بيت أهلها وامتنعت من الرجوع إلا إن أعطتها شيئاً .....

## فصل الوليمة

١٥٥	فائدة: في ذكر ضابط الوليمة التي يجب إجابة الداعي لوليمة العرس إليها .....
١٥٥	فائدة: يملك الضيف ما أزدرده، بمعنى أنه إذا أكله أكل ملكه .....
١٥٦	فريع: لو تناول ضيف إثناء طعام فانكسر منه صمهته .....
١٥٦	فائدة: لا يضمن الضيف ما قدم له من طعام وإنائه وحصر وتحوه .....
١٥٦	مسألة: ذكرها المحسني: فيما لو فعل الوليمة أهل الزوجة، هل تجب الإجابة .....
١٥٧	فائدة: عن القلائد: لا يكره الأكل قائمًا لكنه في القعود أفضل .....
١٥٨	فصل القسم والتشوز .....
١٥٨	فائدة: الحقوق المواجهة للزوج أربعة، وعليه تعليق نفس للمحسني .....
١٥٨	فائدة: ذكرها المحسني: لا تكون المرأة ناشزة إذا امتنعت من تمكين الزوج لشئنه .....
١٥٩	مسألة: أكثر القسم ثلاثة أيام .....
١٥٩	مسألة: مزوجة إذا دخلت على زوجها اعتلاها ضيق وگرَّب وصياغ وإذا خرجت يسكن روعها .....

١٦٠	فائدة عظيمة: لمن أراد أن يكون ولده محفوظاً من الشيطان وجنته .....
١٦١	باب الخلع .....
١٦١	مسألة: أدعى الطلاق بالثلاث بعوض فأنكرت العرض .....
١٦٢	فصل الصيغة .....
١٦٢	مسألة: تعليق الطلاق بالإعطاء والتبر والإضمان والإبراء من مهرها .....
١٦٢	مسألة: قال لها: أنت طلاق طلقة خلعية .....
١٦٣	مسألة: وَلَّ آخر في طلاق زوجته على البراءة من مهرها .....
١٦٣	مسألة: قال خالعتك بألف؛ قبيلت ولم تذكر الألف .....

الصفحة	الموضوع
	مسألة: تشاجر هو وزوجته فقال له أجنبي: اشتريت هذه الفضة ومهر المرأة المذكورة ١٦٣ ..... بطلاقها فقال أشتريت
١٦٤	فائدة: في ذكر صوابط مسائل باب الخلع .....
١٦٥	فصل خلع السفيه وحكم البذر .....
١٦٥	مسألة: خلع السفيه وما يتعلق به وترتبط عليه .....
١٦٧	مسألة: بذلت صداقها على صحة طلاقها، فطلقها دون ثلاثة .....
١٦٨	مسألة: يقع الطلاق يائناً بموافقة أحد الزوجين الآخر بالإبراء ثم الطلاق وعكسه على ما افقى به الأصبعي والشاشي .....
١٦٨	مسألة: وكلت أيها في بذل صداقها على طلاقها .....
١٧٩	فصل التعليق بالإبراء والنذر .....
١٧٩	مسألة: ذكر شرط صحة الإبراء والطلاق المتعلق به .....
١٧٢	مسألة: قال لها: إن أبراًتني من مهرك فقد طلقتك، فأبرأته .....
١٧٣	فائدة: قال: أنت طلاق على تمام البراءة .....
١٧٤	مسألة: قالت له: طلقني، فقال: أبرأتني من صداقك، قالت: أنت بريء منه .....
١٧٥	مسألة: قال لها: أبرأتني من صداقك، قالت: أبراًتك من ٤٥٠ محمدية إلا إحدى عشر .....
١٧٥	مسألة: ذكرها المحشى: قال: إن أبراًتني عن صداقك فأنت طلاق، فأبرأته منه وليس لها عليه في نفس الأمر صداق .....
١٧٦	مسألة: قال: إذا أبراًتني زوجتي من مهرها طلقتها، فقال أيوها: أبراًتك؛ فطلقتها، ثم أنكرت الإبراء وخاصمت الأب .....
١٧٦	مسألة: علق يبراها من معلوم ومحظوظ (ذكرها المحشى) .....
١٧٧	مسألة: قال لها: أنت طلاق على على البراءة .....
١٧٧	مسألة: قال لها: إن أبراًتني من صداقك فأنت طلاق بعد شهر .....
١٧٩	فائدة: قالت له: إن طلقتي فأنت بريء؟؛ فطلق .....
١٧٩	مسألة: قال لها: أبرني وأطلقك، أو إذا أبراًتني بأطلاقك، فأبرأته .....
١٧٩	مسألة: قال أبراًتني من مهرك وهو مائة دينار إلى هذه العشرة الدنانير وأطلقك .....
١٨٢	مسألة: قال: متى أبراًتني فلاته من جميع ما تستحقه فهي طلاق، فثارت له بذلك .....
١٨٣	مسألة: النذر من صنع الخلع كالإبراء والإعطاء .....
١٨٤	مسألة: توأطاً هو وزوجته على أن تنثر له بتحلل معين ويطلقها .....
١٨٥	مسألة: تنازع هو وزوجته فقال له أخوها: طلقها وترد عليك ما لك عندها .....
١٨٥	مسألة: علق الطلاق الثلاث يبراها أو نثرها بالمهر فأبرأت أو ندرت ثم ادعت الجهل بالمهر .....

## الصفحة

## الموضوع

١٨٧	فصل التعليق بنحو الإعطاء والضمان والإيقاض .....
١٨٧	مسألة: قال لزوجته: إن أعطيتني مائة محمدية فأنت طالق، وأطلق .....
١٨٨	مسألة: قال لها: إن أعطيتني الورقة فأنت طالق وهي لا تساوي ربع ديواني، ولكن فيها مكتوب صداقها الأجل .....
١٨٩	مسألة: قال: متى تعطيني فلالة كذا فهي طالق ثلاثة أو بالثلاث .....
١٨٩	مسألة: قال لها: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق .....
١٨٩	مسألة: قال لها: إن أعطيتني مائة درهم إلى شهر فأنت طالق .....
١٩٠	مسألة: قال لها: إن أعطيتني عشرين وأنفقت على بيتي ستة فأنت طالق .....
١٩٢	مسألة: قال لها: إن أعطيتني مالي فأنت طالق، فقالت: أي شيء مالك؟ .....
١٩٣	مسألة: فيما لو طلقها طلقين أو ثلاثة على تمام الحي والصائم .....
١٩٤	مسألة: قال لها: أنت طالق بشرط أو على أن لي عليك عشرة إلى أجل معلوم لديهما .....
١٩٤	مسألة: قالت له: خذ هذا عن الطلاق، فأخلده وقال: أنت طالق .....
١٩٥	مسألة: قال لها: إن رجعت لي أو أثبتي أو وهبتي أو رددت أو خلعت أو جئت لي بكلنا فانت طالق .....
١٩٥	مسألة: أصدقها تخللاً وزاوية ثم تشاجراً، فقال لها: إن أرجعت على التخل و تكون الزاوية وفقاً على أولادي فالطلاق حاصل .....
١٩٦	مسألة: على الطلاق بغيره عن بلده .....
١٩٦	مسألة: قال لها: أنت طالق إن ضمنت لي ألفاً .....
١٩٦	مسألة: قال لها: إن أقبضتني أو قبضتني كما فأنت طالق .....
١٩٧	مسألة: خالع زوجه ولم يذكر عوضاً أو ذكر عوضاً فاسداً .....
١٩٨	<b>باب الطلاق</b> .....
١٩٨	مسألة: لا يثبت الطلاق منجزاً أو معلقاً إلا بشهادة رجلين .....
١٩٨	مسألة: ادعت الطلاق الثلاث أو الخلع فقال: بل ثبتين، أو بلا عرض .....
١٩٨	مسألة: طلق زوجته في مرض موته .....
١٩٨	مسألة: ادعى الطلاق الثلاث منذ أزمة فأنكرته .....
١٩٩	مسألة: إذا ملك أحد الزوجين الآخر افسخ البكاح .....
١٩٩	مسألة: الدور المعروف لا يعد من مذهب الشافعي فلو حكم به حاكم نقض حكمه .....
٢٠٠	مسألة: ألقى أحد حصاء أو أشار إلى أصبهع وقال «أنت طالق» أو «طلقيتك» أو ذه أو ته أو «هذه طالق» وزوجته حاضرة .....
٢٠١	فائدة: حول الطلاق البدعي المحرم .....
٢٠٢	<b>فصل صرائح الطلاق</b> .....
٢٠٢	مسألة: صرائح الطلاق ثلاثة .....
٢٠٣	مسألة: قوله على الطلاق أو يلزمني الطلاق أو الطلاق واجب عليه؛ صريح على المعتمد .....

## الموضوع

## الصفحة

- مسألة: قيل له: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم .....  
 مسألة: قال لزوجته ابتداءً أو بعد سوالها الطلاق: زينب طلاق، واسمها زينب واسم أجنبية أيضاً .....  
 فرع: ذكرة المحشى: قيل له: طلق زوجتك، بصيغة الأمر، فقال: نعم .....  
 مسألة: قال لها: أذهب أنا إلا مطلقش؛ طلقت واحدة .....  
 فائدة: في ذكر بعض صرائح الطلاق .....  
 مسألة: قال لها: أنت من رقبتي أو من رجلي أو مني طلاق .....  
 مسألة: قال لها: طلق أو طلقنا أو طلقوا طفناك أو طفيفك .....  
 مسألة: قال لها: إن لم تتزوجي فلا أنا فات طلاق .....  
 مسألة: كرر صرائح الطلاق أو الكتابية ولو مع اختلاف النفاذ .....  
 مسألة: قال لها: أنت مطلقة، فقيل له: طلاق بالثلاث، فقال: وبالثلاث .....  
 مسألة: طلقها ثلاثاً ثم أدعى أنه فصل بين طلاق وثلاثاً بتفاصيله .....  
 مسألة: سأله الطلاق فقال: متى من رقبتي أنت طلاق بالثلاث .....  
 مسألة: قال لها: أنت طلاق عدد المشي، وأطلق، أو عدد أجناس أصناف الطلاق .....  
 مسألة: طلقها ثلاثاً في مجلس واحد وأراد تقليد القائل بأنها تحسب واحدة .....  
 فصل كتابات الطلاق .....  
 مسألة: وكل من يكتب له الطلاق ونوى هو .....  
 مسألة: اتهمته زوجته بأخذ شيء فأنكر، فقالت: بلى، فقال: لا وإن عليك مائة طلقة .....  
 مسألة: أقر بأنه آخر زوجته .....  
 مسألة: انتحر زوجه أو أمنه مع قولها: طلقني أو أعتقني، فقال: انطلق رأسك أو بطنك .....  
 مسألة: كتب إلى آخر: وإن طلبت الزوجة كلمتها فأنت وكيل من طرقنا .....  
 مسألة: قوله لزوجته: اسرحي .....  
 مسألة: قال لها: إن جنتك جنت أمي، أو أنت على حرام إن وطئتك مثل أمي أو أخي .....  
 فائدة: قال علي فيش بالحرام الثلاث إن زدت ذكريتها إن قدماها طلاقش فذكرتها .....  
 فصل الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق وما يحتمل التأويل .....  
 مسألة: قال لزوجته: بالحرام بالثلاث إن تزوجت فلانة أو إن خرجت إلى مكان كذا إن قدماها طريقك .....  
 مسألة: ذكرها المحشى: قال: علىي فيك بالطلاق إن لم تسدي النيلة .....  
 فائدة: قيل له: ألك عرس أو زوجة؟ فقال: لا، أو أنا عازب .....  
 مسألة: قال لأجنبية: أنت محمرة علىي لا أتزوج بك .....  
 مسألة: طلبت الطلاق فرمأها بشيء ثم أعادت الطلب ثانيةً وثالثةً فأعاده هو الرمي .....  
 مسألة: قالت: بذلت صداقتي على طلاقني .....  
 فائدة: قال لها: أنت طلاق إن شاء الله أو إن لم يشا الله .....  
 مسألة: قال لها: أنت طلاق بمشيئة الله أو برارادته .....

## الصفحة

## الموضوع

٢٢٤	فائدة: قال: فلانة يعني زوجته طالقة ثنتين من مهري
٢٢٥	مسألة: قال لزوجته: كل امرأة لي غيركم طلاق .....
٢٢٥	مسألة: قالت له: طلقني وإلا طلقت نفسي، فقال: طلقي نفسك .....
٢٢٦	مسألة: طلق إحدى زوجتيه معينة ثم نسبت وتغيرت معرفتها، أو ميهمة ولم يبيها ومات .....
٢٢٧	<b>فصل الإكراه على الطلاق</b>
٢٢٧	مسألة: شروط عدم وقوع الطلاق بالإكراه ستة .....
٢٢٨	مسألة: تخاصم هو وزوجته بحضور جموع، فطلّقها حياءً منهم .....
٢٢٩	مسألة: طلاق غبيان، فادعى زوال شعوره بالغصب .....
٢٣١	مسألة: طلاق زوجته ثم ادعى إكراهها إياه .....
٢٣١	مسألة: اتهمه ذو شوكة بأنه يؤوي للصوص فأنكر، فقال له: احلف بالطلاق الثلاث وإلا أخذت مالك .....
٢٣٢	مسألة: أخذت دابه فندها فمنعه الغاصب أن يفكه أو يستلمها إلا إن حلف بالطلاق .....
٢٣٢	مسألة: أخذه للصوص وادعوا أنه دس شيئاً من ماله، فأنكر، فحلفو بالطلاق الثلاث وبه الحال أنه قد دس .....
٢٣٣	مسألة: طلاق ثلاثة ثم ادعى أنه سكران حال الطلاق .....
٢٣٤	مسألة: أمره الحكم بالطلاق فطلق .....
٢٣٥	مسألة: قال لها: إذا أو متى مضى شهر رمضان ولم أكسك فأنت طالق .....
٢٣٧	<b>فصل تعليق الطلاق والحلف به</b> .....
٢٣٧	مسألة: العروف التي تستعمل في الطلاق للتعليق بالصفات سبعة .....
٢٣٨	مسألة: علق الطلاق بشرطين متعاطفين .....
٢٣٩	مسألة: علق الطلاق بشيء وكروه متوايلاً أو متراخيًا لم يتكرر .....
٢٣٩	مسألة: المخلص من اليدين في الطلاق المعلق .....
٢٤١	مسألة: تخاصم هو وأخوه فقال: أحب فلانة بالطلاق الثلاث إما أن تقضي الدراما أو لأحرقن عليك البيت الآخر .....
٢٤٢	مسألة: حلف بالطلاق أنه ما لزم جاريته وكان قد أمسكه بيده .....
٢٤٣	مسألة: أخبر برعي دواب زيد لزرعه فادعى عليه فأنكر، فحلف باثلات ظالماً صدق مخبره بيان كذبه وأنها لم ترره .....
٢٤٣	مسألة: قال: حثت من أهلي أن الشيء الفلانى لم يقع، ونوى بذلك الطلاق .....
٢٤٤	مسألة: علق الطلاق بفعله كدخول الدار وقد قصد حثت نفسه أو معها .....
٢٤٥	مسألة: حلف بالطلاق لا يسافر وعليه لفلان فلس فسافر فشهد عليه إثبات بالسفر والتعليق فحلف أنه لم يعلقها، ثم ادعى النسوان .....
٢٤٦	مسألة: علق الطلاق على فعل نفسه أو غيره .....
٢٤٧	مسألة: ذكرها المحنثى: قال: أنت طالق لأن دخلت الدار أو أن لم تدخلني - بفتح الهمزة - .....

## الموضوع

## الصفحة

٢٤٨	مسألة: قال: علي الطلاق ما يأتي الصريح وفي البيت حاجة من حوائجك .....
٢٤٩	مسألة: قال: يلزمني الطلاق الثلاث ما أرضي على أخيه إلا وقد جزت رأسها أو حلقتها .....
٢٤٩	مسألة: قال لها: أنت طلاق إن لم تصلي اليوم .....
٢٤٩	مسألة: قال لها: إن لم تأخذني من مالي شيئاً فأنت مطلقة .....
٢٥٠	مسألة: علّق الطلاق بدخول نحو طفل أو بهيمة .....
٢٥١	مسألة: حلف بالطلاق الثلاث أن لا يبيت هذه الليلة في البلد .....
٢٥١	مسألة: قال: أنت طلاق إن خرجمت بلا إذن أو خف أو غير لابسة الحرير فخرجت غير ممثلة .....
٢٥٢	مسألة: حلف بالطلاق لا يدخل الدار ثم دخلها، فسئل عن حلفه هل قلت: يلزمني الطلاق الثلاث؟ قال: نعم، ثم ادعى سبق اللسان .....
٢٥٣	مسألة: شاجر هو وزوجته فقال لها: إن خرجمت فأنت مطلقة ثلاثة، فبقيت نحو يوم ثم أذن لها في الخروج .....
٢٥٤	فائدة: حلف بالطلاق الثلاث ما يفعل كذا وله زوجان ولم يقصد واحدة .....
٢٥٥	فائدة: شرط أبو الزوجة على الزوج مسكت فقضيت فحلف أبوها بالطلاق في زوجته أن لا تخرج بيته من بيته إلا بمسكتها .....
٢٥٦	<b>فصل التوكيل في الطلاق</b>
٢٥٦	مسألة: لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق وإنما يصح في تنفيذه .....
٢٥٧	مسألة: قال إذا أيرأتك فلامة من كذا فقد وكلتك بطلاقيها .....
٢٥٧	فريع: وكله في طلاق زوجته ثم طلقها هو .....
٢٥٧	مسألة: وكل آخر في طلاقها فليس له أن يخالف .....
٢٥٨	مسألة: قوله لها: أنت وكيلة نفسك في طلاقك؛ لغو .....
٢٥٩	<b>فصل الرجعة</b>
٢٥٩	فائدة: يصح ارجاع كل مكلف ولو بتلطيق الحاكم في حق المولى .....
٢٥٩	نظم فيه شروط الرجعة .....
٢٥٩	مسألة: ادعي الرجعة، لم يصدق إلا ببيبة .....
٢٥٩	مسألة: ما تحصل به الرجعة .....
٢٦٠	مسألة: علّق الطلاق بصفة وشك في وجودها فراجع ثم يان وجودها .....
٢٦١	<b>فصل الإيلاء والظهار واللعان</b>
٢٦١	فائدة: المرأة المولى عنها زوجها مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر مخبرة بين مطالبته بالغية أو الطلاق .....
٢٦١	فائدة: الأعضاء الظاهرة في حكم التشيه بها في الظهار .....
٢٦٢	مسألة: من تنكح حاملاً من الزنا فولدت كاملاً فكان له أربعة أحوال .....
٢٦٣	مسألة: قنف زوجته بالزنا وادعى أن الحمل ليس منه .....

## الصفحة

## الموضوع

٢٦٤	فصل العدة
٢٦٤	مسألة: عدة الطلاق بائناً أو رجيناً ووطء الشهوة والوفاة
٢٦٥	مسألة: عدة الفسخ كعدة الطلاق لا الوفاة
٢٦٥	مسألة: فورقت غير حامل وهي من ذوات الأقراء، فانقطع حি�ضها لعارض
٢٦٦	مسألة: تجب العدة بوطء الصبي، والخصي اكتفاء بالسبب وهو الوطء
٢٦٧	العدة أربعة أقسام
٢٦٧	مسألة: يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وتعريف الإحداد
٢٦٨	مسألة: طلقت حرة، فادعت انتقاماً عذتها قبل مضي شهر
٢٦٩	مسألة: فورقت موظفة وأحيست بالحمل فكثت ستة ولم تر حি�ضها ثم تزوجت آخر فوطتها جاهلاً بالحمل فولدت كاملاً
٢٧١	تنبيه: ينبغي للقاضي إذا حضر مجلس عقد النكاح أن يبحث ويغتنش عن مقتضيات النكاح
٢٧١	فائدة: العلماء اختلفوا في جواز التسب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم
٢٧١	مسألة: عدة العامل تتضمن بوضعيه ولو ميتاً ولو مضافة
٢٧٣	مسألة: تزوج مطلقة غيره في العدة
٢٧٥	فائدة: العبرة في المني المحترم بحال خروجه فقط
٢٧٧	فصل الاستباء
٢٧٧	مسألة: لا يجب استباء البكر والصغيرة ومن لم توطأ
٢٧٨	مسألة: دبر أمته ومات عنت بميته ولزلمها الاستباء حيث إن بوضع الحمل
٢٧٨	مسألة: اشتري زوجته سن استبراءها
٢٧٨	مسألة: ادعت الأمة أنها حامل من سيدها فإن أنكر الوطء صدق بلا يمين
٢٧٨	مسألة: باع أمته فادعت أنها حامل منه، فإن حاضت انتفى عنه العمل
٢٧٩	فصل التقاضات
٢٧٩	مسألة: الزوجة لا تستحق المؤن وبيان لها الفسخ بالإعسار إلا إذا لم تخرج عن طاعة الزوج
٢٨١	مسألة: المرأة تصدق بيمينها في عدم التشوز بعد التمكين
٢٨١	مسألة: خرجت من بيت زوجها على سبيل التشوز
٢٨٤	مسألة: تزوج امرأة بشرط أن لا يخرجها من بيت أهلها
٢٨٤	مسألة: خرجت يائنة أو تيقن رضاه لزيارة الصالحين، سقطت مؤنها وقسماها
٢٨٥	مسألة: خافت في بيت زوجها من سارق أو فاسق فخرجت أو خرج بها وليهما أو أنها لم يكن نشوراً
٢٨٥	مسألة: امرأة من أهل المدن تزوجها رجل من أهل البوادي وشرط عليه أن تكون في بلددها فسكن معها زماناً ثم طلبها للبادية

## الصفحة

## الموضوع

مسألة: مزوجة إذا دخلت على زوجها اعتلاها ضيق وكرب وصياغ وإذا خرجت عن داره سكن روعها ..... ٢٨٦	مسألة: طلبها للسفر معه، لزماها مع أمن الطريق والمقصد ..... ٢٨٦
مسألة: خطب امرأة فأجابت على أن ينفق على بيتها معها ..... ٢٨٧	مسألة: طلاق امرأته ولم يعلماها به ..... ٢٨٧
مسألة: طلاق زوجته رجعياً أو بائنا حاملاً ..... ٢٨٧	مسألة: ذكرها المحسني: طلقت الحامل وهي ناشرة ..... ٢٨٨
مسألة: مراد الفقهاء بوجوب الكسوة لكل فصل شتاء وصيفاً ..... ٢٨٨	فائدة: نظم في المحقق الواجبة للزوجة على زوجها ..... ٢٨٨
مسألة: أراد سفراً طويلاً كلف طلاقها أو توكيلاً من ينفق عليها من مال حاضر ..... ٢٨٨	فائدة: القهوة لا تجب على الزوج مطلقاً وإن اعتادوها ..... ٢٨٩
مسألة: امتنع الزوج أو القريب من تسليم المؤن الواجبة عليه ..... ٢٨٩	فصل فسخ النكاح بالإعسار ..... ٢٩١
مسألة: خطر الفسخ، وأن العلماء والمشايخ من أئمة الدين لا يخوضون فيه ..... ٢٩١	مسألة: إذا سلمت الأمة نفسها للزوج ليلاً ونهاراً فلها جميع المؤن ..... ٢٩٣
مسألة: الطريق التي يفسخ بها نكاح أمته من عبيده ..... ٢٩٣	فصل نفقة الأقارب ..... ٢٩٤
مسألة: لا يجوز بيع الأولاد لاحتياجهم للفقة ..... ٢٩٤	مسألة: تجب على الفرع الموسر نفقة الوالد المحتاج وكسوته ..... ٢٩٤
فائدة: أتفق أخ على أخيه الرشيد وعياله ستين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه ..... ٢٩٥	فائدة: أتفق أخ على أخيه الرشيد وعياله ستين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه ..... ٢٩٦
مسألة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ويستثنى من ذلك ست صور ..... ٢٩٦	فصل الرضاع والحضانة ..... ٢٩٦
فائدة: مذهبنا أنها لا تحرم إلا خمس رضعات ..... ٢٩٦	فائدة: مذهبنا أنها لا تحرم إلا خمس رضعات ..... ٢٩٦
مسألة: أرضعت امرأة طفلة بشرطه صارت أمها وصار أولاد المرضعة المتقدمن والمتأخرن على الرضاع إخوانها ..... ٢٩٦	مسألة: تزوج شخص بنتاً صغيرة دون الولي فأنقضت امه رضاعاً محظياً بشروطه أو أخيه وكذا زوجة أخيه أو ابنته أو أخيه ..... ٢٩٦
مسألة: أقرت امرأة أنها ارتكبت من فلانة وأن فلاناً آخرها من الرضاع ..... ٢٩٨	مسألة: ذكرها المحسني: طلبت الحاضنة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الآباء: بل يأكل عندي ..... ٢٩٨
مسألة: محل تقديم الأم وأمهاتها وتخير المميز في الحضانة ..... ٢٩٩	

## كتاب الجنادات

- مسألة: قتل زوجه العامل لزمه القود إن تعمد كغيرها بشروطه الثلاثة ..... ٣٠٢
- مسألة: طعن رجل وأخرجت شبكة يطنه فبقي يوماً وليلة قطعها الطبيب لعدم تمكن إدخالها ..... ٣٠٣
- مسألة: يحرم التسبب في إسقاط الجنين بعد استقراره في الرحم ..... ٣٠٤
- مسألة: لا قصاص على قاتل تارك الصلاة والزاني المحسن ببيته أو إقرار ولم يرجع عنه إلا ..... ٣٠٥
- إن كان مثله ..... ٣٠٥
- مسألة: جواز الفحص المعروف عند ظهور الجلوي ..... ٣٠٦
- فصل الديمة والقصامة ..... ٣٠٦
- مسألة: قال الجاني المستحق القصاص: بعثك هذه العين بما تستحق على ..... ٣٠٦
- فائدة: لو أشرفت سفينة على الغرق إن لم يطرح مئاعها كله أو بعضه وجب طرح ما احتياج ..... ٣٠٧
- إليه ..... ٣٠٧
- مسألة: أعتقد العبد جماعة حملوا عنه كل سنة في دية نحو الخطأ ما لم يحمله المعتق ..... ٣٠٧
- الواحد ..... ٣٠٧
- مسألة: جنى أحد الإخوة على بعض الآخرين خطأ ..... ٣٠٨
- مسألة: دعوى البكر أن شخصاً افضى إليها دعوى جرح ..... ٣٠٨
- فصل أحكام البغاء والإمامية العظمى ..... ٣٠٨
- مسألة: لقاضي الخارج المتغلب حكم قاضي السنة ..... ٣٠٨
- مسألة: بيان ما تعتقد ولايته بيعة أو عهد ..... ٣٠٩
- مسألة: لا ترول ولادة السلطان الذي انعقدت ولادته بيعة... بزوال شوكة ..... ٣٠٩
- فصل الرددة ..... ٣١٠
- فائدة: تصريح الأئمة بتکفير من قال لكافر جاء ليسلم: اذهب فاغتنل ..... ٣١٠
- مسألة: حكم عليه حاكم فبرم فقال استهزاء ..... ٣١٠
- مسألة: حاصل ما ذكره العلماء في التزوي بزري الكفار ..... ٣١٠
- مسألة: المبتدعة قسمان: من يكفر بیدعنته، وقسم لا يكفر بها ..... ٣١١
- مسألة: ألزم رجل الأئمة متابعته وادعى الاجتہاد المطلق وکفر من خالقه ..... ٣١١
- مسألة: جعل الوسائل بين العبد وبين ربہ ..... ٣١٢
- مسألة: انهنك الحاکم في المعاصي وأكل الرشا ..... ٣١٣
- فصل الحدود والتغیرير ..... ٣١٤
- مسألة: لا تتوقف توبۃ الزانی او القاتل على تسليم نفسه للحد ..... ٣١٤
- مسألة: ملخصة فيما يتعلق بحديث الولد للقراش ..... ٣١٤
- مسألة: حملت امرأة وولدت ولم تقر بزنا ..... ٣١٥
- مسألة: زنى كافر ثم أسلم ..... ٣١٦

الصفحةالموضوع

٣٦٦	فائدة: يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزح .....
٣٦٦	مسألة: من سبّ أحداً من أهل البيت البوي قسو واستحق العذير الشديد .....
٣٦٦	مسألة: لطم رقيق آخر .....
٣٦٧	مسألة: حكم إثبات الحليلة في دبرها .....
٣٦٧	فائدة: استغل المقدوف بالاستفهام للخد ولر ياذن الإمام .....
٣٨	<b>فصل الصيال وإتلاف البهائم</b> .....
٣٨	فائدة: في جواز قتل عمال الدولة أو المستولين على ظلم العباد إلحاقاً لهم بالفواقة .....
٣٨	مسألة: حرمة ترويع المسلم وغيره ولو على وجه المزاح .....
٣٨	مسألة: لو عُضت يده، خلصها بفك لحي، فضرر في .....
٣٩	مسألة: صالت بهيمة على زرعه فأمر آخر بربطها مع أخرى فكسرتها الأخرى بسبب الربط .....
٣٩	فائدة: سرحت البهيمة بنفسها بلا تصرير .....

**كتاب الجهاد**

٣٢٢	<b>فصل الجهاد وفرض الكفایة</b> .....
٣٢٢	مسألة: في بيان اختلاف العلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
٣٢٢	مسألة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطب الدين ... وفيها فوائد مهمة .....
٣٢٦	فائدة: يتquin على من كان بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بيته الشريف أن يزيل ما أمكنه من منكر براه .....
٣٢٦	مسألة: فيها حد الغنى والحقوق الواجبة عليه شرعاً .....
٣٢٦	فائدة: نظم في مستطيات السلام، ونظم آخر في الأحوال التي يكره فيها السلام .....
٣٢٧	فائدة: في ندب السلام على المشغول بالوضوء ووجوب الرد عليه .....
٣٢٧	مسألة: لا يندب السلام على نحو المصلي .....
٣٢٧	فائدة: يسن إرسال السلام إلى الغائب ويجب به الرد فوراً .....
٣٢٨	فرع: أرسل السلام مع غيره إلى آخر .....
٣٢٨	مسألة: لا يجب قتال الكفار حيث لم يتquin بدخول بلد الإسلام .....
٣٢٩	مسألة: لو أسلم الأسير الكافر يحصل دمه .....
٣٣٠	<b>فصل الأمان والهدنة والجزية</b> .....
٣٣٠	مسألة: كل محل قدر مسلم ساكن به على الامتناع من العربين في زمن من الأزمان يصير دار إسلام .....
٣٣٠	مسألة: إقامة المسلمين بدار الكفر على أربعة أقسام .....
٣٣١	مسألة: استدان من أهل الحرب بعد أن دخل بلادهم بأمانهم استقر بذمته ولزمه .....
٣٣١	مسألة: أطلق السلطان عقد الأمان حمل على أربعة أشهر .....
٣٣٢	مسألة: يجوز عقد الجزية مع اليهود والتصارى والمجوس ومن تمك بذنهم قبل نسخه .....

## كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

٣٣٤	فصل الصيد والذبائح .....
٣٣٤	مسألة: القبيص المعروف بحضوره من أكبر البدع المنكرات .....
٣٣٥	خاتمة: في التشريع على أصحاب القبيص وأنه وسيلة لقبائح كثيرة وفضائح شهرة .....
٣٣٦	مسألة: يحرم رمي الصيد بالبنادق المعروفة الآن .....
٣٣٦	فائدة: حل الذبيحة فيما إذا رفع يده نحو أضطرابها أو انفلت شرفته فرداً فوراً فيما .....
٣٣٧	مسألة: فيما تعرف به الحياة المستقرة من العلامات .....
٣٣٧	فائدة: لا يسن قطع ما وراء الودجين .....
٣٣٧	فرع: يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لاراحته .....
٣٣٧	مسألة: الزرع النابت في الأرض لا يخلو أن تكون سبباً مما يعرض عنه غالباً .....
٣٣٩	فصل الأضحية والحقيقة والعبرة .....
٣٣٩	فائدة: عن ابن عباس: أنه يكفي في الأضحية إراقة الدم ولو من دجاجة ولو زر .....
٣٣٩	مسألة: مذهب الشافعي عدم جواز التضحية بالشاة عن أكثر من واحد .....
٣٤٠	فائدة: يكفي إخبار البائع بين الأضحية إن ولدته .....
٣٤٠	رسالة: من قال: هذه أضحية، وهي أضحية، أو هكذا، تعنيت، وزال ملوكه عنها .....
٣٤٠	مسألة: عدم جواز التضحية بالحامل وإن زاد به اللحم .....
٣٤١	مسألة: تجوز التضحية بالمقطوعة الأذن إن قطع أقل من الثلث .....
٣٤١	مسألة: يجب التصدق بالأضحية المتقطعة بها بما ينطلق عليه الاسم من اللحم .....
٣٤١	فائدة: فيما يهدى لعني، وفيها حول ستة العقيقة قبل انفصال الولد وما يتعلق بطريق العقيقة .....
٣٤٢	فائدة: العقيقة لا تستحب عن السقط كالسمية .....
٣٤٢	فائدة: في تعريف العترة والفرع وحكمهما .....
٣٤٣	فصل الأطعمة .....
٣٤٣	مسألة: في حد حيوان البحر .....
٣٤٣	فائدة: عن سيدنا عمر رضي الله عنه في جرادة وقعت بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم .....
٣٤٤	مسألة: ركب أعواذاً في جانب البحر وترك منها قدر الياب وجعل عليه شيكة .....
٣٤٤	مسألة: في أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب .....
٣٤٥	فائدة: فيما ورد أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة .....
٣٤٦	فائدة: فيما ورد عنه عليه الصلاة والسلام تفكروا بالبطيخ وعضوه .....
٣٤٦	فائدة: في أنه ينبغي للإنسان أن يتحرى في مؤنة نفسه وموضعه ما أمركه .....
٣٤٧	مسألة: في شجرة تقطع في بعض الجهات فيطلي عليها أبوالإبل وأروائهما ثم تغلب في طشت حتى تنضج .....
٣٤٧	مسألة: يحرم تناول البنج العسيبي .....
٣٤٧	مسألة: في ذكر التباك، حكمه واختلاف العلماء فيه .....

الصفحةالموضوع

- مسألة: التباك من أتيح الخلال إذ في إذهاب الحال والمال ..... ٣٤٧  
 فائدة: منقوله عن السبوطي في ذكر مراتب الأكل الخمسة ..... ٣٤٩

**كتاب الأيمان والذور**

٣٥٢	فصل الأيمان
٣٥٢	مسألة: الحلف بغير الله تعالى لا يكون كفراً إلا إن قصد به التعظيم
٣٥٢	مسألة: حلف أن لا يسكن أرض فلان، فزال ملكه عنها أو بعضها
٣٥٢	مسألة: حلف لا يدخل مكان كذا وقد قصد منع نفسه، فدخله ناسياً
٣٥٣	مسألة: حلف لا يكلم أباه أو غيره
٣٥٣	مسألة: حلف أن لا يلبس شيئاً حتى بلبس الخاتم
٣٥٤	فائدة: حلف لا يخرج إلا بأذنه فإذا له بحث لا يسمح
٣٥٥	فصل النذر
٣٥٥	فائدة: نذر اللجاج مكروه، وفي نذر التبرر عدم الكراهة
٣٥٦	فصل شروط النذر وما الحق بها
٣٥٦	مسألة: نذر التبرر ..... في شرط النذر
٣٥٦	مسألة: نذرت امرأة لولديها بجمع ما تملكه وتحملا لها بتقتها
٣٥٧	مسألة: خطبت فضليها ولها إلا أن تذر بكلنا
٣٥٧	مسألة: تواطأ هو وزوجه على أن تذر له بجميع ما اتجر لها من الإرث
٣٥٧	مسألة: ادعت أنه نذر لها باتفاقين فأنكر
٣٥٧	فائدة: نذر أن لا يقرأ إلا متطرفاً
٣٥٧	مسألة: نذر صوم ستة مطلاقة
٣٥٨	مسألة: رأت أن إخوانها غرقوا فقاتل: إن سلم إخوانها فللهم عليّ صوم ستة كاملة لربها
٣٥٩	مسألة: نذر أن يبني مسجداً بمحل هذا
٣٥٩	مسألة: وكله جماعة يشتري لهم طعاماً من بلدة كذا فلقي بها آخر معه طعام فتوافقا على أن ينذر له بمائة جزلة من طعام
٣٥٩	مسألة: تواطأ اثنان على أن يشتري أحدهما من الآخر طعاماً بدرهم مؤجلة وينذر له بختصر
٣٦٠	مسألة: تواطأ هو ومقرضه على أن يقترض منه دراهم وينذر له بكلنا في ذمته عن كل ستة ما دام الدين
٣٦١	مسألة: باع أرضاً ونذر له بعد لزوم البيع بكلنا إن خرج البيع مستحقاً
٣٦٢	مسألة: باع أرضاً ثم نذر بها للمشتري
٣٦٢	مسألة: اشتري داراً ونذر لبائعه أن يفسح البيع أو يقبله إن آتاه بمثل عوضه
٣٦٣	فائدة: اشتري سلعة ونذر لبائعها بالإقالة متى جاءه نادماً ثم مات البائع

## الصفحة

## الموضوع

- مسألة: قال لذاته: نذرت لك بعيري وانقطعت عن جميع الدعاوي ..... ٣٦٣
- مسألة: تاذراً بعيراً بعشرة رؤوس غنم، ثم قال صاحبها: نذرت لي بمائة إن تختب العير، يعني استحق للغير فقال نذرت ..... ٣٦٣
- فائدة: نذر أنه إن رزقه الله تعالى ولدًا سماء بكلها ..... ٣٦٤
- مسألة: ادعى النادر أو وارثه اشتغال النذر على ميطل ..... ٣٦٤
- فائدة: رجل نذر لولده بكلها، إلا إن مات الآباء قبله ..... ٣٦٥
- فصل الصيغة**
- مسألة: قال: أزمت ذمي أو يلزمتي أو لازم لي أو أزمت نفسى أو أوجبت عليها، كلها صيغ نذر ..... ٣٦٦
- مسألة: صرائح النذر ..... ٣٦٦
- مسألة: تساوا في بيع غائب ثم قال كل منها لصاحب: القني إلى مكانكنا، فإن لم أفك سلمت لك أجراه سيرك ..... ٣٦٧
- مسألة: قال: إن شفاني الله من مرض، فأنا أريد أن أتصدق ..... ٣٦٧
- مسألة: تواطأ اثنان على أن يتذر أحدهما لأخيه بناقه ويتندر له الآخر بناقه وعشرة قروش .. ..... ٣٦٧
- فائدة: قال: إن حصل لي الشيء الغلاني فلك يا سيدى كذا فهل يلزمه ..... ٣٦٧
- مسألة: تلفظ عامي ينحو نذر أو وقف أو طلاق ثم ادعى أنه لا يعرف معناه أصلاً ..... ٣٦٨
- فصل المتنذور له**
- مسألة: بالتنذر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ..... ٣٦٩
- مسألة: صحة النذر للأشراف المقيد بهم وفيها أدلة ذلك ..... ٣٧٠
- مسألة: نذر أو أوصى لأولاد الموجودين ومن سيوجد ..... ٣٧٣
- فائدة: رجل نذر لولده بكلها، إلا إن مات الآباء قبله ..... ٣٧٣
- مسألة: نذر لبعض أولاده دون بعض ..... ٣٧٤
- فائدة: فيما يعرف به قصد العرمان من التذور ..... ٣٧٥
- فصل المتنذور به**
- مسألة: يصح النذر بالمجهول والمعلوم والغائب ..... ٣٧٦
- فائدة: فيمن نذر بجميع أملاكه وهو يحتاج إليه لموته أو لمؤنته مموته أو لقضاء دينه ..... ٣٧٦
- مسألة: يصح النذر بالدين ولو لمسجد فيملكه المتنذور له ما عدا قدر الزكاة ..... ٣٧٧
- مسألة: باع بربع تصييه من أخيه ثم نذر بنصف ما ورثه من الأب ..... ٣٧٧
- مسألة: يصح النذر بالمرهون إن علق بصفة وجدت بعد افتكاكه أو معه ..... ٣٧٨
- مسألة: ليس للوالد الرجوع في المتنذور به المنجز لولده على المعتمد ..... ٣٧٨
- مسألة: نذر لبعض بناته بالحلي الذي عندها ولبقية الأولاد بما معه من القدر نذرًا معلقاً يقل مرض موته بثلاثة أيام ..... ٣٧٨

الموضوعالصفحة

مسألة: له أخوان لأبيه وابن أخي، فنذر لابن الأخ بمثل تنصيب أحد عميه نذراً معلقاً بقبيل مرض موته بثلاثة أيام ..... ٣٧٨
مسألة: اختلاف العلماء في جواز التصرف في النذر المعلق ..... ٣٨٢
مسألة: ما يبطل به النذر المعلق ..... ٣٨٣
مسألة: نذر بمنفعة نفسه لكافر ..... ٣٨٣
مسألة: نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مدة حياته ..... ٣٨٤
فائدة: نذر بقطعة أرض محفوفة بأملاكه ..... ٣٨٥
مسألة: نذر له بيطن سبل سايع يتضيق به في أرضه ..... ٣٨٥

**كتاب القضاء**

باب القضاء ..... ٣٨٨
فائدة: حكم العرف والعادة المعاشرة لأحكام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ..... ٣٨٨
مسألة: توقية القضاء والحكم بين الناس وحكم ذلك ..... ٣٨٨
مسألة: محل ولادة الحاكم ما عين له وتهي عن الحكم خارجه ..... ٣٩٠
مسألة: الذي يظهر أن الإيماء بالقضاء من قاضي لا آخر لا ينفذ ولا تتعقد به ولادة القضاء ..... ٣٩٠
مسألة: في بيان شروط القاضي وما يتعلق بذلك ..... ٣٩١
مسألة: القضاة المنصوبون من ولاة بالشوكة إن تأهلوا للقضاء فذاك وإن نفذ حكمهم للضرورة ..... ٣٩١
مسألة: تعارض في القضاء فقيه فاسق وعامي دين ..... ٣٩٢
مسألة: تشرط العدالة في نائب الحاكم ..... ٣٩٢
مسألة: إذا صحت ولادة الحاكم لم يجز عزله إلا لظهور خلل ..... ٣٩٣
مسألة: طلب للحاكم بينه وبين آخر فامتنع ..... ٣٩٤
مسألة: امتنع القاضي من سماع دعوى ثابتة ..... ٣٩٤
مسألة: اشتري حانتنا وأقام حجة بين يدي القاضي وسجل له بها ثم أدعى آخر أنه ملکه ..... ٣٩٤
مسألة: أرزاق القضاة كغيرهم من القائمين بالصالح العامة من بيت المال ..... ٣٩٥
<b>فصل وجوب الحكم بالراجح ونقض الحكم وانعزل الحكم وحكم الخطوط</b> ..... ٣٩٦
مسألة: ليس للقاضي أو المفتى العدول عن نص إمامه ..... ٣٩٦
مسألة: حكم حاكم من أهل المذاهب الأربعة بحكم مذهبة والحال أنه مختلف لمنهبه المحكوم له أو عليه ..... ٣٩٨
مسألة: في صورة صيغة يع كيتها الحاكم وما ينبغي أن يكون عليه الحاكم ..... ٣٩٨
مسألة: حكم الحاكم في مسألة ذات عول يعدمه ..... ٣٩٨

## الصفحة

## الموضوع

٣٩٩	مسألة: فيما لو أعتق عبداً ووعله بجارية أو ثمنها .....
	فائدة: في ذكر صورة حكم لبعض القضاة في مال مشترك بين آخرين وقف عليها الشيخ محمد باسودان فأبطله ونقضه .....
٤٠٠	مسألة: ادعى قطعة أرض من بتر ملك للمدعي عليه مترتبة يده عليها .....
٤٠١	مسألة: لا يثبت بالخط إقرار ولو فرض أنه خط المقر .....
٤٠٢	مسألة: ذكرها بن حفيظ: من رأى خطه بشهادة على الغير .....
٤٠٣	مسألة: لا يصح بقواعد القساممة الممهورة بهمراه القاضي .....
٤٠٦	<b>فصل الحكم بالصحة والحكم بالموجب</b> .....
٤٠٦	مسألة: الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب .....
٤٠٩	<b>فصل القضاء على الغائب ونحوه، وحكم أمواله</b> .....
٤٠٩	مسألة: لا تسمع دعوى ولا يبين ولا ينفذ حكم على غائب بالبلد ولو بعد الدعوى عليه .....
٤١٠	مسألة: حكم حفي على غائب لم ينفذ .....
٤١٠	مسألة: غاب المدين إلى فوق مسافة العدوى هل تسمع الدعوى عليه .....
٤١١	مسألة: مات وعليه دين ولو لم يحمل ولاية القاضي ووارثه فوق مسافة العدوى .....
٤١٢	مسألة: أرادت إثبات طلاق زوجها. الغائب لم تسمع دعواها .....
٤١٢	مسألة: أمر شخص عند موته بأن جمیع ما يد رقيقه في الستر ملکه .....
٤١٣	مسألة: إذا ثبت على الغائب أو المفلس دين .....
٤١٣	مسألة: يجوز للحاكم بيع مال الغائب إذا طالت غيبته .....
٤١٣	مسألة: إذا حاصل في قضي الحاكم دين الغائب .....
٤١٤	مسألة: غاب شخص غيبة طويلة ولم يعلم موته ولا حكم به .....
٤١٥	<b>فصل القسمة</b> .....
٤١٥	مسألة: قسمة المشترك إما إفراز أو تعديل أو رد، وبيان ذلك .....
٤١٦	فائدة: الأظهر أن قسمة المشبهات إفراز لا مدخل للربا فيها .....
	فرع: لو كان بأرض مشتركة بناء أو شجر لها مأراً أحدهما قسمة الأرض فقط لم يغير الآخر .....
٤١٦	مسألة: لا تجوز قسمة الرقف من الملك إلا إن كانت إفرازاً .....
٤١٧	مسألة: اقسم الورثة وحججة الإسلام باقية بلمرة الميت .....
٤١٧	مسألة: عين بتر بين شخصين طلب أحدهما قسمتها، أجبر الآخر .....
٤١٨	مسألة: المشترك على جهة الشبيع كل جزء منه مشتركة بين أهله بحسب الاستحقاق .....
٤١٨	مسألة: اقسم جماعة مشتركاً ثم يان مستحثاً بعضه الآخر أو وفقاً .....
٤١٩	مسألة: طلب أحد الشركين قسمة الأرض المشتركة وأن تكون حصته بجانب أرضه .....
٤١٩	<b>الخالصة</b> .....
٤١٩	مسألة: القسمة إن وقعت على وفق الشريعة فصحيحة، مع بيان القسمة الشرعية والباطلة .....

الموضوع	الصفحة
<b>باب الشهادات</b>	٤٢١
مسألة: لا خفاء أن كتمان الشهادة بلا عذر كبيرة ووعيده شديد	٤٢١
<b>فصل شروط الشاهد</b>	٤٢٣
مسألة: في ذكر شروط الشاهد وما يتعلّق بها	٤٢٣
مسألة: فيما يشترط في الشاهد برقية الهلال	٤٢٣
مسألة: كل من ارتكب كبيرة فهو فاسق لا يصح منه ما توقف صحته على العدالة	٤٢٤
فائدة: لا يأشم من شهد لبعضه أو على عدوه	٤٢٦
مسألة: تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر	٤٢٦
مسألة: ضابط التشهيـة المحرـم	٤٢٦
مسألة: التصفيـق باليد وضرـب الدفـ والرقص وضرـب الصنـج في حال الذـكر ليس بـمطلوبـ	٤٢٧
لا سـيما حال القراءـة	٤٢٧
مسألة: سـاومـه رـجلـ في بـضاـعـةـ وـهـوـ يـعـلـمـ مـاـاطـلـتـهـ قـقـالـ لـهـ قـدـ بـعـثـهـ	٤٢٨
مسألة: للـتـرـيـةـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ.ـ وـذـكـرـ مـاـيـتـعـلـقـ بـهاـ	٤٢٨
<b>فصل في شروط الشهادة وشهادة الحسبة</b>	٤٣٠
مسألة: ليس للـشـاهـدـ تـحـمـلـ الشـهـادـةـ بـالـخـطـ وـإـنـ اـعـتـرـفـ بـهـ الشـهـودـ عـلـيـهـ	٤٣٠
مسألة: أقام المـدـعـيـ بـيـنةـ بـأـنـ العـيـنـ الـتـيـ اـشـتـراـهـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ مـنـ فـلـانـ مـلـكـ	٤٣٠
مسألة: يـكـفـيـ فـيـ الشـهـادـةـ قـوـلـ الشـاهـدـ:ـ أـشـهـدـ أـنـ هـذـاـ مـاـ فـلـانـ الـآنـ	٤٣٠
فائدة: يـجـبـ عـلـىـ شـهـودـ النـكـاحـ ضـبـطـ التـارـيـخـ بـالـسـاعـاتـ وـالـلحـظـاتـ	٤٣١
مسألة: أـدـعـيـ عـلـىـ آخـرـ أـنـ وـقـعـتـ يـدـهـ عـلـىـ قـدـرـ مـعـلـومـ مـنـ الذـهـبـ الـمـسـيـوـكـ وـأـقـامـ شـاهـدـيـنـ	٤٣١
مسألة: لو شـهـدـ العـدـلـانـ عـلـىـ مـنـ عـرـفـ نـسـيـباـ وـاسـمـهاـ وـهـيـ مـنـتـقـيـةـ	٤٣٢
مسألة: شـرـطـ شـهـادـةـ الـاستـقـاضـةـ فـيـ نـحـوـ النـسـبـ	٤٣٢
مسألة: ضـابـطـ شـهـادـةـ الـحـسـبـةـ	٤٣٣
مسألة: باـعـاـرـضـاـ ثمـ شـهـدتـ بـيـنةـ حـسـبـةـ بـإـقـرـارـ الـبـائـعـينـ بـوقـفيـتهاـ	٤٣٣
مسألة: شـهـادـةـ الـحـسـبـةـ نـوـعـانـ	٤٣٤
مسألة: ذـكـرـهاـ المـحـسـيـ:ـ تـجـوزـ شـهـادـةـ الـحـسـبـةـ لـلـحـاجـةـ بـلـ قـدـ تـجـبـ	٤٣٤
<b>فصل الشهادة على الشهادة ورجوع الشاهد</b>	٤٣٧
مسألة: شـهـادـةـ الـفـرعـينـ عـنـ الـأـصـلـ الـذـيـ اـسـتـعـاهـمـ مـحـكـومـ يـصـحـتـهاـ حـتـىـ يـظـهـرـ قـافـحـ	٤٣٧
مسألة: فيما لو شـهـدـ الشـاهـدـ بـخـالـفـ الدـعـوـيـ لـمـ تـسـمـعـ	٤٣٧
<b>فصل الدعوى والبيات</b>	٤٣٩
فائدة: في نـظمـ شـرـوطـ الدـعـوـيـ	٤٣٩
مسألة: في ذـكـرـ حـاـصـلـ مـسـأـلـةـ الـظـفـرـ	٤٣٩
مسألة: شـرـطـ الدـعـوـيـ كـوـنـهـ مـلـزـمـةـ،ـ وـتـقـصـيلـ ذـكـرـ مـسـأـلـةـ	٤٤١
مسألة: شـرـطـ الدـعـوـيـ كـوـنـهـ مـعـلـوـمـةـ إـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ مـعـرـوفـةـ	٤٤١

الموضوعالصفحة

مسألة: اشتريت من آخر وقبضه فادعى ثالث على المشتري أنه ملكه ..... ٤٤٢	<u>ال موضوع</u>
مسألة: دعوى ملك العين البيعة بعد قبضها لا يكون إلا على مشتريها ..... ٤٤٣	<u>ال موضوع</u>
مسألة: لا يشترط في دعوى التقد المغلوث ذكر قيمته ..... ٤٤٣	<u>ال موضوع</u>
مسألة: ادعى أرضاً غائبة لم تميز إلا بالحدود فلا بد من ذكر حدودها ..... ٤٤٣	<u>ال موضوع</u>
مسألة: ادعى شخص في أرض معلومة بالاسم والحدود أنه اباع من مورث المدعي عليه عشرة معاود مشاغعاً ..... ٤٤٤	<u>ال موضوع</u>
فائدة: ادعى على من ذبح بغيره أنه ذبحه حال حياته وادعى النزاع موته قبله ..... ٤٤٥	<u>ال موضوع</u>
مسألة: سئل عن أرض فقال: كان موري ثي باسطا عليها ولا أعلم ترتيب يده ..... ٤٤٥	<u>ال موضوع</u>
مسألة: أحيا قطعة من أرض وترتبت يده عليها سنتين ثم ادعى آخر جميع الأرض ..... ٤٤٥	<u>ال موضوع</u>
مسألة: أرض موات في سفح جبل على أصلها من اشتراك الحصى بعضه يعضاً لم تعمر بالحرث قطعاً وبغيره ظناً وأسئل هل منها أرض معמורה وقف على مسجد فأحيا ذلك الموات شخص قادع قيم الوقف المذكور أنه وقف ..... ٤٤٦	<u>ال موضوع</u>
مسألة: لا يحكم للمدعي بما ادعاه إلا بعد ثبوت البينة وتعديلها ..... ٤٤٧	<u>ال موضوع</u>
<b>فصل الحلف</b> ..... ٤٤٨	<u>ال موضوع</u>
مسألة: لو طلب المدعي من المدعي عليه يمين الإنكار مكن منها ..... ٤٤٨	<u>ال موضوع</u>
فائدة: اشتريت مائعاً أو أحضر ظرفه فصب فيه الماء فوجد فيه فارة فادعى أنها كانت في ظروف الآخر ..... ٤٤٨	<u>ال موضوع</u>
مسألة: قال لزوجته المريضة: أنا برىء من المهر. قالت: نعم ..... ٤٤٨	<u>ال موضوع</u>
فائدة: لزيد دراهم بذمة عمرو فقسمها بحضوره أنس ثم جاء بعد مدة ببعضها زيد فقال عمرو ليست من دراهمي ..... ٤٤٩	<u>ال موضوع</u>
فائدة: ادعى ناظر وقف على آخر عيناً وقت تحت يده من الوقف ..... ٤٤٩	<u>ال موضوع</u>
مسألة: مات عن أم وابن ثم ماتت الأم فادعى البنون أنها أوصت لهم بتصفيتها في أبيهم ..... ٤٤٩	<u>ال موضوع</u>
مسألة: قال لورثته: اعتمدوا ما وجدتموه بخطي في دفترى فيما لي وعلى ..... ٤٤٩	<u>ال موضوع</u>
مسألة: كل منأخذ عيناً ياذن صاحبها لمصلحته يصدق في دعوى التلف ..... ٤٥٠	<u>ال موضوع</u>
مسألة: ادعى على زوجة الميت أن الصوقة التي يدها ملك مورثه فأقرت ..... ٤٥٠	<u>ال موضوع</u>
مسألة: وضع الزوجة يدها على شيء من أموال الميت وادعت أنه لها ..... ٤٥١	<u>ال موضوع</u>
<b>فصل تعارض البيانات</b> ..... ٤٥٢	<u>ال موضوع</u>
مسألة: اشتريت من آخر أنه ملكه وأقام بيتة ..... ٤٥٢	<u>ال موضوع</u>
مسألة: ادعى دابة في يد شخص أنها ملكه وأنها ضاعت عليه يوم كذا، فادعى ذو اليد أن التي ضاعت ماتت ..... ٤٥٢	<u>ال موضوع</u>
مسألة: ادعى دابة يد آخر أنها ملكه ضاعت عليه منذ ستة وأقام بيتة، فأقام ذو اليد بيتة أنها في يده منذ ستين ..... ٤٥٣	<u>ال موضوع</u>
مسألة: مت أثبت الداخلي بيتة بالملك وأن يده ثابتة عليها بحق فأثبت الخارج انتقالها ..... ٤٥٣	<u>ال موضوع</u>
مسألة: ادعى على آخر أن له علينا مرهونة بدين ..... ٤٥٣	<u>ال موضوع</u>

الموضوعالصيغة

٤٥٤	مسألة: ادعى كل من اثنين أنه أقرب إلى الميت
٤٥٥	مسألة: ادعت امرأة على ميت النكاح
٤٥٥	مسألة: إذا تعارضت البيانات رجح من تميز متهمها بقوة جانبه

**كتاب العتق**

٤٥٨	فصل العتق والتديير
٤٥٨	مسألة: أعتق السيد عبده أو مات سيد أم الولد أو المدبر... صار كل من ذكر حراماً
٤٥٨	مسألة: أعتق عبده الآبق لپأسه من رجوعه
٤٥٨	مسألة: قال لأمهه وبناتها: أنت حرائر ولعليكن خدمة البيت حتى يتزوجن بناتي
٤٥٩	مسألة: مرضت امرأة ولها عبيد فقلت: مرادي عنق العيد، ثم برئت
٤٥٩	مسألة: وهبت امرأة ليتها أمة ثم ماتت البنت
٤٦٠	مسألة: قال مريض لعبده: إن يلغن بناتي وتتزوجن فأنت حر بعد ذلك
٤٦٠	مسألة: قال: عبدي مخير إن أراد العتق أو أراد الرق، فأراد العبد الرق
٤٦١	مسألة: أعتق شريك حصته في مشترك سرى إلى باقه وعنت كله
٤٦١	مسألة: دبر بعض عبده أو ما يملكه من المشترك، عنت بموته ولم يسر إلى الباقى
٤٦٢	مسألة: قال لعبدة: إذا مت أو إذا دخلت النار ومت فأنت حر
٤٦٣	مسألة: يصح تعليق العتق بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره
٤٦٣	مسألة: أعتقت امرأة جارية وأولادها، كان ولا ذمهم وإن سفلوا للمعنة
٤٦٤	مسألة: لا ولاء للسيد على أولاد عبده المحكوم بحرثتهم
٤٦٥	فصل أمهات الأولاد
٤٦٥	مسألة: مات السيد فادعت أمه أنها حامل منه
٤٦٥	مسألة: من وطء أمه ولو حراماً لكونها مزوجة مثلاً فأنت بولد صارت أم ولد
٤٦٦	مسألة: وطء أمه ثم زوجها فولدت بنتاً وزعمت أنها من السيد
٤٦٦	مسألة: وطء الأمة المشتركة من الكباش
٤٦٨	فائدة: أجّر السيد أم الولد مدة ثم ماتت في أثناء المدة

**خاتمة الكتاب في فوائد شتى**

٤٧٠	فصل فضائل القرآن العظيم
٤٧٠	مسألة: أمكنه حفظ القرآن العظيم وخاف هو ومعلمه تضييعه المتهي عنه
٤٧٠	فائدة: مما ابتدعه الحجاج نقط المصحف وشكله، لكنهما سنة
٤٧٠	فائدة: عن ابن عباس أنه ما أنزل الله تعالى كتاباً إلا بالعربية
٤٧١	فائدة: عن إبراهيم الخواص في أن دواء القلوب خمسة
٤٧١	فائدة: في كراهة الاحتباء حال قراءة القرآن ومجالس العلم

٤٧٢	فريع: قال الشوبيري: يطلق القرآن على أربعة أنواع
٤٧٢	فائدة: في شخص يقرأ القرآن بغير إحسان بل يخل به إعراضاً وأحكاماً
٤٧٢	فائدة: في عدد آيات القرآن الكريم وعد وعده ووعيده وقصصه وأمثاله ونحو ذلك
٤٧٢	مسألة: في بيان اختلاف العلماء في سُنَّة البِسْمَة لمن قرأ من أثناء سورة
٤٧٣	فائدة: لفقاء الحاجات بقراءة بسٰن والدعاء بعدها
٤٧٣	مسألة: فيما لو أطلقت المعرفات فالمراد بها الإخلاص والمعوذتين
٤٧٣	مسألة: حول قول ابن عطاء الله: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة كان له من الأجر كلما قال ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثواب سنة
٤٧٥	فوائد تتعلق بالحديث والسيرة النبوية والصحابة رضوان الله عنهم أجمعين
٤٧٥	تنبيه: الأئر يطلق على المروي عموماً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الصحابة ...
٤٧٥	فائدة: بيان مراتب التحديث حديثنا وأخينا وأباينا
	مسألة: أطبق المصتفون على علم مبادحة سعد بن الأنصاري لسادتنا أبي يكر وعمر رضوان الله عن الجميع مع إقراره بiamerthemها
٤٧٦	فائدة: شرط الرواية عند البخاري، وعند مسلم
٤٧٧	فائدة: ذكر من يشيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة
٤٧٧	فائدة: يتبعي لكل مؤمن معرفة أولاده صلى الله عليه وآله وسلم، وقد نظم ذلك بعضهم، وذكر أسماء السبعة المكثرين لرواية الحديث
٤٧٧	فائدة: في ولادة سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
٤٧٨	فصل فضائل أهل البيت النبوى تفع الله بهم
٤٧٨	فائدة: في أن المناوي قيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: آلي كل مؤمن تقىي بمن هو من يبني هاشم وبني المطلب
٤٧٨	فائدة: تتعلق بالمهدى
٤٧٨	مسألة: صلة أهل البيت النبوى المحمرة عليهم الصدقه قرية مستحبة
٤٧٩	مسألة: عمل سادتنا الأشراف آلي أبي علوى حجة وكفى بهم لمن اقتدى بهم
٤٨٠	مسألة: تقيل السادة الأشراف هل هو سنة أو مباح أو مكروه
٤٨٣	فصل في التوسل بأهل الفضل والرد على أهل البدع وحكم خوارق العادة
٤٨٣	مسألة: التوسل بالأئمة والأولياء في حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعاً
٤٨٤	فائدة: فتوى للسيد عمر البصري عن قول الشخص: شيء الله يا فلان
٤٨٤	مسألة: من القواعد المجمع عليها عند أهل السنة: أن من نطق بالشهادتين حكم بإسلامه
٤٨٦	مسألة: العمل بـ«يا حسين» في جهة الهند وجواه المعمول يوم عاشوراء بلغة متلزمة شديدة التحرير
٤٨٧	مسألة: فيها تحذير من البدع وأهلها ومجالسة أربابها، وأن أصول البدع ترجع إلى سبع
٤٨٩	مسألة: خوارق العادة على أربعة أقسام

الصفحةالموضوع

٤٩١	فصل مسائل مشورة في الفلك وغيره
٤٩١	مسألة: إبرم ذات العمامد وما يذكر فيها من الأخبار والزخارف وأنها غير ثابتة
٤٩١	مسألة: حضرموت مخالف من مخالف اليمن الأسفل وتعريفها
٤٩٢	مسألة: طول مدينة تريم وعرضها
٤٩٣	فائدة: حساب منازل القمر ومعرفة الخسوف والكسوف والنحوم وما يتعلق بها
٤٩٤	مسألة: ذكر قاعدة تعرف بها أول يوم من المنازل الشامية
٤٩٤	فائدة: الأيام التي يعتدل فيها الليل والنهار والتي يتزايد فيها أو يتناقص في الجهات المضدية
٤٩٥	مسألة: قاعدة الستة الكبيرة والبسطة في حساب الشامي

**المقاهي**

٤٩٨	* فهرس الأحاديث والأثار
٥٠٥	* فهرس الأعلام المترجم لهم
٥١٠	* فهرس أهم مراجع التحقيق
٥١٨	* محتوى الكتاب

